




www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir



بحوث في القواعد الفقهية

تقريراً للأبحاث

لأستاذ المرجع الديني الشیخ محمد السنند دام حظله

الجزء الخامس

الشیخ مشتاق الساعدي



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بحث فى القواعد الفقهية : تقريرات محمدالسند

كاتب:

محمد السند

نشرت فى الطباعة:

موسسه الصادق (عليه السلام)

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٣	بحوث في القواعد الفقهية المجلد ٥
١٣	اشارة
١٣	اشارة
١٥	هوية الكتاب
١٧	المقدمة
٢٣	القاعدة الاولى: لا يطل أو (لا يبطل) دم امرئ مسلم أو (كل مقتول غير عدواني تضمن ديته من بيت المال)
٢٣	محل القاعدة:
٢٣	تحرير المساله:
٢٩	القاعدة الثانية: في هدر دم من هتك أو اعتدي
٤٥	القاعدة الثالثة: قاعدة في اللوث والتهمه وأثارها القانونيه أو (ضابطه في اللوث وتحديده)
٤٥	اشارة
٤٥	بعض كلمات الاصحاب والقانونيين:
٤٦	ضابطه موضوعيه للوث:
٤٦	آثار اللوث:
٤٧	درجات اللوث:
٤٧	فائده في حقيقه اليمين في القضاء بالقسماه:
٤٨	شواهد القاعدة:
٥٢	تنظيم لهذا الحكم:
٥٥	فوائد اللوث والتهمه:
٥٩	القاعدة الرابعه: في جواز التحرى والفحص من قبل القاضي للمتهم باللوث
٥٩	اشارة
٦٣	فائده جانبية:
٧٩	القاعدة الخامسه: قبول الداعوى للتعدد المتنازعين عرضا وطولا قاعده قضائيه

فائدہ رجالیہ: ۸۲

القاعدہ السادسہ: قاعدہ فی باب الجنایات تقديم الأسبق زماناً فی حق الجنایه ۸۷

القاعدہ السابعہ: قاعدہ باب الجنایات لا یجني الجانی علی اکثر من نفسه ۹۳

اشارة ۹۴

شیبھ معارضہ ودفعہ: ۹۵

القاعدہ الثامنہ: فی تقديم حق جنایه العضو علی حق قصاص النفس ۹۹

القاعدہ التاسعہ: هدر دم المعتمدی لا یحسب قصاصاً لا یسقط الضمان عن المعتمدی ۱۰۵

عبارات الاعلام فی المسالہ: ۱۰۵

الاشکال علی القاعدہ ودفعہ: ۱۱۰

القاعدہ العاشرہ: قاعدہ فی القصاص العرفی ۱۱۵

القاعدہ الحادیہ عشرہ: قاعده المثلیه فی الأطراف والأعضاء والجروح لوحده العنوان او المحل ۱۱۹

القاعدہ الثانيه عشرہ: قاعدہ فی سقوط القصاص ۱۲۷

القاعدہ الثالثہ عشرہ: قاعدہ فی غایہ القصاص ۱۴۱

القاعدہ الرابعہ عشرہ: فی قصاص الأطراف أنها لمجرد إبانه العضو أو للشين أيضاً ۱۴۷

اشارة ۱۴۷

تطبیق وشرح للقاعدہ: ۱۴۹

القاعدہ الخامنہ عشرہ: قاعدہ فی تبعیض القصاص فی الأطراف والجراحات ۱۵۵

اشارة ۱۵۵

ضابطتان فی التبعیض: ۱۵۷

فروع فی التبعیض: ۱۵۷

التبغیض فی الجراحات: ۱۵۸

القاعدہ السادسہ عشرہ: إن الديه فی طول القصاص استیفاء وفی عرضه موضوعاً ومحجاً ۱۶۳

القاعدہ السابعہ عشرہ: فی إجزاء الاختصاری بعض الوقت - قاعدہ فی باب الصلاه ۱۶۹

القاعدہ الثامنہ عشرہ: التوصل عبادہ توحیدیہ ۱۷۵

توضیح: ۱۷۵

١٧٧	شبيهه و إثارة:
١٨٨	أدله القائلين بعدم جواز التوسل بغير الله تعالى:
١٨٨	معنى الإله في اللغة:
١٩٣	وجه ان من الوسائل ما هو مأمور بها من قبل الله عز و جل:
١٩٧	مفهوم العباده:
١٩٨	قصه آدم عليه السلام مع إيليس:
٢٠٠	نفي الوسائل يؤول الى التجسيم:
٢٠٣	الرد على أدله المانعين من التوسل:
٢١٠	ملامح من التوسل في الشعائر العباديه:
٢١٣	موارد أخرى في التوسل:
٢٢١	موارد عقلية على التوسل:
٢٢٢	خاتمه في التوسل:
٢٢٢	الوسائل مظهر قدره الباري:
٢٣٥	القاعدۃ التاسعة عشرة: في الفقه الاجتماعي والسياسي قاعده التعايش السلمي (التقریب بين المذاهب)
٢٣٥	اشاره
٢٣٩	خطه البحث:
٢٤٠	تمهيد:
٢٤٠	نظم القرآنية في نبذ الفرقه والتنازع:
٢٤١	الفصل الأول: نظام الوحده
٢٤١	تعريف الوحده:
٢٤١	أقسام الوحده:
٢٤٨	دليل مانعی البحث في التاريخ الإسلامي:
٢٤٩	الجواب على دليل المانعين:
٢٥٠	تداعيات وسلبيات القول بالمنع:
٢٦١	ما يوجب الخروج عن الإسلام:

٢٦٦	الفروق الرئيسية بين السيره في صدر الإسلام
٢٦٦	وبين سيره بنى أميه:
٢٦٦	الفارق الأول: في طريق إقامه الحكم:
٢٦٧	الفارق الثاني: منهج النقد والرقابه للحاكم والحكم:
٢٦٨	الفارق الثالث: مشروعية طاعه السلطان الجائر:
٢٧١	الفارق الرابع: المواله للمسلمين دون الكافرين:
٢٧٤	الفارق الخامس: استباحه المحرمات:
٢٨١	القاعده الخامسه: ضروره تنقیح مصادر التراث الإسلامي:
٢٨٤	اسس نظام الوحده الاسلاميه وضماناتها:
٢٨٤	اشاره
٢٨٥	الأول: ضمان الوحده:
٢٨٦	الثاني: العداله والعدل:
٢٨٨	الثالث: تقديس جميع الأنبياء عليهم السلام:
٢٨٩	الرابع: إن الوحده لا تتم إلا بالمحبته والمؤده:
٢٩٣	الفصل الثاني: في نظام التقريب والحوار والاتحاد
٢٩٣	اشاره
٢٩٩	أصاله حقن الدم الإنساني:
٣٠٠	هل الحوار يقاطع الوحده؟
٣٠٣	أهداف التقريب:
٣٠٥	أهم القواعد في نظام التقريب:
٣٠٨	معالجه للتباين:
٣١٦	القاعده الخامسه: في النظام السياسي والمواطنه:
٣٢١	القاعده السادسه: لزوم اعطاء حق المواطنـه
٣٢٢	حديث الفرقـه الناجـيه والتعـايشـ السـلمـيـ بينـ المـسـلـمـينـ
٣٢٧	الفصل الثالث: نظام التنسيـقـ والتـوـافـقـاتـ الـوقـتـيهـ
٣٢٧	اشاره

- ٣٢٧ ----- غايات نظام التنسيق والانسجام والتوافق:
- ٣٢٧ ----- امتياز نظام التنسيق عن نظام الوحدة ونظام التقرير:
- ٣٢٨ ----- علاقه نظام التنسيق مع نظام الوحدة والتقرير:
- ٣٢٨ ----- نظام التنسيق يمثل الحد الأدنى للوحدة:
- ٣٣١ ----- بعض ممارسات حكام المسلمين سبب للفرقه:
- ٣٣٢ ----- قاعده في بيان حقيقه المذهبية العقائدية والفقهيّه:
- ٣٣٣ ----- حقيقة المذهبية العقائدية عند المسلمين:
- ٣٣٤ ----- ميزان المذهبية العقائدية:
- ٣٣٥ ----- حقيقة وموقعه عمليه التأصيل العقائدي من الدين:
- ٣٣٥ ----- اشاره
- ٣٣٦ ----- الدليل الأول: بيان ثوابت الدين:
- ٣٣٩ ----- الدليل الثالث: القيام بدور التفصيل في القواعد الاعتقادية:
- ٣٤٠ ----- حقيقة المذهبية الفقهية:
- ٣٤٠ ----- السبب في سد باب الاجتهاد لدى أهل السنة:
- ٣٤٢ ----- إجيات لا تخلو من تأمل:
- ٣٤٢ ----- فتح باب الاجتهاد لدى مذهب الإمامية:
- ٣٤٢ ----- موقعه عمليه استنباط أئمه المذاهب الأربعه من الدين:
- ٣٤٤ ----- الاستدلال القانوني على ضروره مرحله الوصايه في الدين:
- ٣٤٦ ----- الأدله على ضروره عصمه الوصي في الدين:
- ٣٥١ ----- القاعده العشرون: قاعده في شرطيه الولايه في صحة التوبه وصحه العبادات وقبولها والتقرير
- ٣٥١ ----- اشاره
- ٣٥٢ ----- الدليل الأول: معطيات الشهاده الثانيه:
- ٣٥٤ ----- الدليل الثاني: التوسل ضروره عقليه:
- ٣٥٤ ----- اشاره
- ٣٥٥ ----- بيان الملائمه:
- ٣٥٧ ----- التوسل في كل النشأت ولأصناف المخلوقات:

٣٥٨	الدليل الثالث: عموم طاعه الله ورسوله وأولى الأمر:
٣٥٨	اشاره
٣٦١	فذلكه صناعيه لأخذ التوسل في نيه القريه:
٣٦٨	الدليل الرابع: إقتران اسم النبي صلى الله عليه و آله وأهل بيته:
٣٦٨	أعظم العبادات:
٣٧٩	الدليل الخامس: ابتغاء الوسيله ضروره قرآنیه:
٣٧٩	اشاره
٣٨١	قرب الله وقرب العبد:
٣٨٤	الوسيله معنى الشفاعه:
٣٨٥	ترامى الوسائل وتعاقبها:
٣٨٦	الدليل السادس: شرطيه الاستجاره بالنبي صلى الله عليه و آله
٣٨٦	في طلب المغفره:
٣٩٧	الدليل السابع: التوسل بالرسول صلى الله عليه و آله ميثاق الأنبياء:
٣٩٧	اشاره
٣٩٧	الأنبياء على دين النبي الأكرم صلى الله عليه و آله:
٤٠٢	أهل البيت عليهم السلام شركاء النبي صلى الله عليه و آله في الميثاق:
٤٢٢	الدليل الثامن:
٤٢٧	الدليل العاشر: خضوع الملائكه لآدم عليه السلام
٤٤٧	كل خليقه الله الباب الأعظم لملائكته
٤٣٠	جحود التوسل سنه إبليس في الاستكبار:
٤٣٣	الفصل الرابع: شبهات وردود
٤٣٣	اشاره
٤٤٣	شبهات وردود:
٤٣٥	شبهات المنكرين لجواز التوسل:
٤٣٥	الشبيه الأولي: التوسل عباده لغير الله تعالى:
٤٣٥	اشاره

- دفع الجوابين: جحود التوسل يستند إلى التفويض: ٤٣٨
- جحود التوسل يستند إلى المذاهب الحسية المادية: ٤٣٩
- تفصيل الجاحدين للتوسل في الوسائل: ٤٤٠
- الشبهه الثانيه: التوسل خلاف كلمه التوحيد: ٤٤٢
- الشبهه الثالثه: التوسل مخالف للآيات القرآنية: ٤٤٦
- اشاره ٤٤٦
- الجواب عن الشبهه الثالثه: ٤٤٩
- الجواب الأول: حقيقة الأسماء الإلهيه مستند للتوسل: ٤٥٠
- الجواب الثاني: الكلمه والآيه: ٤٥١
- الكلمات الناتجات: ٤٥٨
- الجواب الثالث: الآيات القرآنية: ٤٦٥
- وليس الأصنام إلآ الوسائل والوسائل المقترحة: ٤٦٧
- الشبهه الرابعه: الأعمال الصالحة هي الوسيلة: ٤٦٨
- التوسل والوسيله حقيقة العقиде بالنيوه والرساله: ٤٦٨
- الجواب عن الشبهه الرابعه: ٤٦٨
- النقطه الأولى: ما هو المراد من الوسيله؟ ٤٦٩
- النقطه الثانية: الرابطه بين الشفاعة والتوكيل: ٤٧٢
- النقطه الثالثه: عموم تشريع الشفاعة: ٤٧٤
- الشبهه الخامسه: التوحيد الإبراهيمي يأبى التوسل بغير الله: ٤٨٠
- اشاره ٤٨٠
- الجواب عن الشبهه الخامسه: ٤٨١
- الرد الثالث: أنه ينقض عليهم بموارد: ٤٨٣
- الشبهه السادسه: التوسل يعني التفويض وعجز الله تعالى: ٤٨٤
- اشاره ٤٨٤
- في مقام رد هذه الشبهه نجيب بعده أجوبه: ٤٨٤
- الجاحدين للتوسل بنوا جحودهم على التفويض الأكبر: ٤٨٦

٤٨٩	الجواب عن الشبهه السابعة:
٤٩١	سبب جحود التوسل القصور
٤٩١	في معرفه كنه ذات المستبات والأسباب:
٤٩٤	الاسناد الثالث: إسناد التوفى إلى ملك الموت:
٥١٢	خلاصه البحث:
٥١٥	فهرس الموضوعات
٥٢٧	فهرست إجمالي لكتاب بحوث فى القواعد الفقهيه فى أجزاءه الخمسه
٥٣٥	تعريف مركز

بحوث في القواعد الفقهية المجلد ٥

اشاره

سرشناسه: سند، محمد، ۱۹۶۲-م.

عنوان و نام پدیدآور: بحوث في القواعد الفقهية [كتاب]: تقريرات محمدالسند / بقلم مشتاق الساعدي.

مشخصات نشر: قم: موسسه محاكمات الثقلین؛ تهران: نشر صادق، ۱۳ -

مشخصات ظاهري: ج ٥.

شابک: ۹۷۸-۰-۶۰۰-۵۲۱۵-۳۵-۹

يادداشت: عربی.

يادداشت: فهرستنويسي بر اساس جلد چهارم، ۱۴۳۷ق.= ۱۶م.= ۱۳۹۵.

يادداشت: کتاب حاضر بر اساس تقريرات محمد السند نوشته شده است.

موضوع: فقه -- قواعد

موضوع: Islamic law -- *Formulae

موضوع: اصول فقه شيعه

شناسه افزوده: ساعدي، مشتاق

رده بندی کنگره: BP169/5: س ۹ ب ۳ ۱۳۰۰ ای

رده بندی ديوسي: ۲۹۷/۳۲۴

شماره کتابشناسی ملي: ۴۸۰۳۲۹۰

ص: ۱

اشاره

بحوث في القواعد الفقهية المجلد ٥

تقارير محمد السندي

بقلم مشتاق الساعدي

ص: ٢

هوية الكتاب

عنوان الكتاب: بحوث في القواعد الفقهية --- الجزء الخامس

المؤلف: تقريرا لأبحاث المرجع الديني المحقق الشَّيخ محمد السنَد

بقلم: الشَّيخ مشتاق الساعدي

سنة الطبع: ٢٠١٧ ميلادية

عدد صفحات الكتاب: ٥٢٠

الإخراج الفني: السيد عبدالله الهاشمي - النجف الأشرف

حقوق الطبع محفوظه

ص: ٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير الخلق اجمعين محمد النبي الامين والطاهرين المعصومين.

بين يدى القارئ العزيز نطرح الجزء الخامس من موسوعة(بحوث فى القواعد الفقهية) التى هى نتاج استاذنا المحقق سماحة المرجع الدينى الشيخ محمد السندي(دام ظله الشريف).

وقد جاء هذا الجزء متماما للاجزاء الاربعه الماضيه التى بحث فيها مجموعه من القواعد الفقهية فى ابحاث الخارج الفقهية والاصوليه, بالإضافة الى فوائد لها صله بتلك القواعد.

وجاء هذا الجزء حاويا لقواعد متنوعه اكثرا من باب القصاص والقضاء بالإضافة لقواعد اخرى.

قواعد هذا الجزء هى:

- ١ - قاعده لا يبطل دم امرئ مسلم.
- ٢ - قاعده في هدر دم من هتك او اعتدى على غيره دفعا او عقوبه.
- ٣ - قاعده في اللوث والتهمه واثارها القانونيه.

ص: ٥

- ٤ - قاعده فى جواز التحرى والفحص من قبل القاضى للمتهم باللوث.
- ٥ - قاعده قضائيه: قبول الدعاوى لتعدد المتنازعين عرضا وطولا.
- ٦ - قاعده فى باب الجنائيات: (تقديم الأسبق زمنا فى حق الجنايه).
- ٧ - قاعده باب الجنائيات: (لا يجني الجانى على اكثرب من نفسه).
- ٨ - قاعده فى (تقديم حق جنائيه العضو على حق قصاصات النفس)
- ٩ - قاعده فى هدر دم المعتدى لا يحسب قصاصا.
- ١٠ - قاعده فى القصاص العرفى.
- ١١ - قاعده المثلية فى الاطراف والاعضاء والجروح لوحده العنوان او المحل.
- ١٢ - قاعده فى سقوط القصاص.
- ١٣ - قاعده فى غايه القصاص.
- ١٤ - قاعده فى قصاص الاطراف وانها لمجرد ابانه العضو او للشين ايضا؟.
- ١٥ - قاعده فى تبعيض القصاص فى الاطراف والجرحات.
- ١٦ - قاعده: ان الديه فى طول القصاص استيفاء وفي عرضه موضوعا وموجا.
- ١٧ - قاعده فى باب الصلاه: (في إجزاء الاضطرارى بعض الوقت).
- ١٨ - قاعده فى فقه العقيدة: (التوسل عباده توحيدية) وهى من تقرير فضيله الاخ الشيخ محمد عيسى ال مكباس دام توفيقه.
- ١٩ - قاعده فى الفقه الاجتماعى والسياسي: قاعده التعايش السلمى (التقرير

بين المذاهب)، وهى من تقرير فضيله الاخ الشیخ علی حمود العبادی دام توفیقہ.

٢٠ - قاعده فى (شرطیه الولايه فى صحة التوبه والعبادات وقبولها ونیه القریبه)، وهى من تقریر فضیلہ الاخ الشیخ قیصر التمیمی دام توفیقہ.

هذا تمام القواعد التي بحثها سماحة الشیخ الاستاذ دام ظله في هذا الجزء راجيا من الله تعالى ان يمد بعمره الشریف لخدمه الاسلام والمسلمین انه قریب مجیب.

وقع الفراغ منه في جوار مولى الموحدین

وسید الوصیین علیه السلام فی ١٥ من ذی القعده . ١٤٣٧

مشتاق الساعدي

ص: ٧

ص:أ

القاعدہ الاولی: لا يطل أو (لا يبطل) دم امرئ مسلم

ص: ٩

القاعدۃ الاولی: لا يبطل أو (لا يبطل) دم امرئ مسلم أو (كل مقتول غير عدواني تضمن ديته من بيت المال)

محل القاعدة:

مورد القاعدة فيما اذا استند القتل الى انسان قاتل ولكن اما عدواني لم يعثر عليه او كان القاتل معذورا كالمدافع مع قصور المقتول او المقتول بحكم القاضى المعذور ومن ثم فما ورد في (الجبار) وهو الهدر انما استند القتل الى غير انسان قاتل وسياتى ذكر جمله روایات داله على تحديد موضوع القاعدة.

تحرير المساله:

ان ديه المجنون المقتول مدافعيه من القاتل يمكن تقرير ثبوتها بعده امور، منها:

الامر الأول: صحيحه ابى بصير: قال: سأَلْتُ أبا جعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مَجْنُونًا - فَقَالَ إِنَّ كَانَ الْمَجْنُونُ أَرَادَهُ - فَدَفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ مِنْ قَوْدٍ وَلَا دِيَهُ - وَيُعْطَى وَرَثَتُهُ دِيَتُهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ - قَالَ وَإِنْ كَانَ قَتَلَهُ مِنْ عَيْرِ أَنْ يَكُونَ الْمَجْنُونُ أَرَادَهُ - فَلَا قَوْدٌ لِمَنْ لَا يُقَادُ مِنْهُ - وَأَرَى أَنَّ عَلَى قَاتِلِهِ الدِّيَةَ فِيمَا لِهِ - يَدْفَعُهَا إِلَى وَرَثَتِ الْمَجْنُونِ وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَيَتُوبُ إِلَيْهِ).

وكذلك الروايه الصحيحه الى ابى الورد قال: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِي

جَعْفَرٌ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَصْبَحَ لَحَكَّ اللَّهَ رَجُلٌ حَمَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مَجْنُونٌ فَضَرَبَهُ الْمَجْنُونُ ضَرْبَهُ فَتَنَوَّلَ الرَّجُلُ السَّيْفَ مِنَ الْمَجْنُونِ فَضَرَبَهُ فَقَتَلَهُ فَقَالَ أَرَى أَنْ لَا يُقْتَلَ بِهِ وَلَا يُغَرَّمَ دِيَتَهُ وَتَكُونُ دِيَتَهُ عَلَى الْإِمَامِ وَلَا يُبْطَلُ دَمُهُ [\(١\)](#).

الامر الثاني: طائفه من روایات(لا يطل او (لا يبطل) دم امرئ مسلم):

١ - روايه بُرِيدِ بْنِ مُعاوِيهِ الْعِجَلِيِّ قَالَ سُيِّيلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا فَلَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ الْحُدُودُ وَلَمْ تَصْحَّ الشَّهَادَةُ حَتَّىٰ خُولِطَ وَذَهَبَ عَقْلُهُ ثُمَّ إِنَّ قَوْمًا آخَرِينَ شَهَدُوا عَلَيْهِ بَعْدَ مَا خُولِطَ أَنَّهُ قَتَلَهُ فَقَالَ إِنْ شَهَدُوا عَلَيْهِ أَنَّهُ قَتَلَ حِينَ قَتَلَ وَهُوَ صَحِيحٌ لَفِيسَ بِهِ عَلَّهُ مِنْ فَسِيَادِ عَقْلٍ قُتِلَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَشَهَدُوا عَلَيْهِ بِمَذِلَّكَ وَكَانَ لَهُ مَالٌ يُعْرَفُ دُفْعَةً إِلَى وَرَثَتِهِ الْمَقْتُولِ الدِّيَهُ مِنْ مَالِ الْقَاتِلِ وَإِنْ لَمْ يَتَرُكْ مَالًا أُعْطَى الدِّيَهُ مِنْ يَتِيَتِ الْمَالِ وَلَا يُبْطَلُ دَمُ اُمْرِيَّ مُسْلِمٍ [\(٢\)](#).

يقرب ذلك:

ان الضمان باللواث مع احتمال عدم ضمان المتهم ليس الا حيطة على حرمه دم المسلم.

٢ - معتبره ابى بصير: سأله أبا عبد الله.... فـإذا أدعى الرجل على القوم أنهم قتلوا كاتـ اليمين لم يدعى الدم قبل المدعى عليهم فعلى المـدعى أن يجيء بخمسة يـحلفـونـ أنـ فلانـاـ قـتـلـ فـلانـاـ فـيـدـفعـ إـلـيـهـمـ الذـىـ حـلـفـ عـلـيـهـ فـإـنـ شـاءـواـ عـفـواـ وـإـنـ شـاءـواـ قـبـلـواـ الدـيـهـ وـإـنـ لـمـ يـقـسـمـواـ كـانـ عـلـىـ الـذـيـنـ اـدـعـيـ عـلـيـهـمـ أـنـ يـحـلـفـ مـنـهـمـ

ص: ١٢

-١) وسائل الشيعه: ج ٢٩، ص ٧٢.

-٢) تهذيب الأحكام: ج ١٠، ص ٢٣٢.

خَمْسُونَ مِا قَتَلْنَا وَلَمَا عَلِمْنَا لَهُ قَاتِلًا فَإِنْ فَعَلُوا أَدَى أَهْلِ الْقُرْبَى الَّذِينَ وُجِدَ فِيهِمْ وَإِنْ كَانَ بِمَأْرِضٍ فَلَمَاءٌ أَدْيَتْ دِيْتَهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ لَا يُطَلِّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ [\(١\)](#).

٣ - ما رواه جَمِيلُ بْنِ دَرَاجَ وَابْنُ حُمَرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْنَا أَتَجُوزُ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي الْحِدْوَدِ قَالَ فِي الْقُتْلِ وَحْدَهُ إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ لَا يُطَلِّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ [\(٢\)](#).

الامر الثالث:

موثقة ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال: سَأَلْتُه عَنْ رَجُلٍ غَشِّيَهُ رَجُلٌ عَلَى دَابَّهِ - فَأَرَادَ أَنْ يَطَأُهُ فَرَجَرَ الدَّابَّهَ - فَنَفَرَتْ بِصَاحِبِهِ فَطَرَحَهُ وَكَانَ جِرَاحَهُ أَوْ غَيْرُهَا فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ - إِنَّمَا زَجَرَ عَنْ نَفْسِهِ وَهِيَ الْجَبَارُ [\(٣\)](#).

قد يقال:

ان الروايه نافيه للضمان من بيت المال نظرا لقوله عليه السلام وهي الجبار؟

فانه يقال:

الصحيح انها نافيه للضمان عن القاتل المدافع وعن تسبيبه فلم يبق الا فعل الدابه وهي جباره، فضم كلا المقدمتين وهي نفي الضمان عن نفسه وهو الزاجر واسناد الفعل للدابه ينتج عدم الديه لا من الزاجر ولا من بيت المال، ومفهوم

ص: ١٣

-١- (١) وسائل الشيعه: ج ٢٩، ص ١٥٧.

-٢- (٢) الكافي: ج ٧، ص ٣٩٠.

-٣- (٣) وسائل الشيعه: ج ٢٩، ص ٢٧٥.

ذلك انه لو لم يكن الفعل مستندا للعجماء ونحوها من أفعال السوانح الطبيعية لتقرر الضمان من بيت المال.

الامر الرابع:

ان فى جمله من الروايات حصر المهدور دمه من المسلمين بالمعتدى بوصفه دمه هدر، ومفهومها هو ان دم المسلم محترم ومع عدم ضمان دمه لاحد فلا مجال ان ضمانه من بيت المال.

ويدل على ذلك:

روايه الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أئمما رجول قتله الحمد في القصي اص فلاديه له - وقال أئمما رجل عيادة على رجل ليضربه - فدفعه عن نفسه فجرحه أو قتله فلما شفي عليه - وقال أئمما رجل اطلع على قوم في دارهم - لينظر إلى عوراتهم ففقطوا عينيه - أو جرحوه فلاديه عليهم - وقال من بدأ فاعتدى عليه فلا قود له [\(١\)](#).

وروايه السكونى عن جعفر عن آبائه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شهر سيفاً فدمه هدر [\(٢\)](#).

وغيرهما.

ويقرب بان عمومات احترام دم المسلم تدل على ان دمه محترم وبضميه عدم ضمان القاتل بموجب ما يسقط الضمان والمفروض ان المقتول في قتله لم يكن عدوا نيا فلا مجاله يكون مقتضى اطلاق حرمه دمه ضمان ديته من بيت المال.

ص ١٤

١- (١) وسائل الشيعة: ج ٢٩، ص ٥٩

٢- (٢) المصدر: ص ٢٣٩

القاعدہ الثانیہ: فی هدر دم من هتك او اعتدی علی غیره دفعا او عقوبہ

ص: ۱۵

القاعدہ الثانیہ: فی هدر دم من هتك أو اعتدى

علی غیره دفعاً أو عقوبه

تحرير القاعدة:

وتحرير القاعدة في مقامين مع ذكر فائدہ:

اما القاعدہ فتدرس حیثیہ عامہ وہی وظیفہ الزوج تجاه المعتدی علی زوجته بالزنا.

واما الفائدہ فتذکر حیثیہ خاصہ وہی حکم ووظیفہ الزوج تجاه زوجته الزانیہ.

القاعدہ في مقامین:

المقام الأول:

الاقوال:

الشيخ فی النهايہ وابن ادریس السرائر قیدا الحکم بكون الزانی والزانیہ ممحضین، ويستفاد من هذا القید انه من باب الترخيص فی إقامه الحد بينهما.

والمحقق الحلی فی النکت جزم بالاطلاق، قال قدس سره: (وقد روينا فيما سلف

عن جماعه: أن من دخل داراً للتلصّص أو الزنا، فدمه هدر).

حکى العلامه فى التحرير عن الشیخ قد رخص فى الغیبه إقامه الحدود على المملوک والولد والزوجه ان امن الضرر.

وفى الفقه على المذاهب الأربعه ان قتل الزانى بامراته مما اتفقت عليه كل الشرائع.

المقام الثانى:

الأدله:

وتدل على ذلك عده ادلہ:

الدليل الأول:

القرآن الكريم: قوله تعالى: (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ) ١ .

وقوله تعالى: (فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ) ٢ .

وقوله تعالى: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسادًا أَنْ يُقَاتَلُوا أَوْ يُصْبَحُ لَهُمْ أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ حِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حِرْزٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) ٣(٣٣) .

فالاليات كما تشرع الرد على الاعتداء بعد وقوعه كذلك يمكن استفاده

شمولها لما قبل وقوع الاعتداء بالقتل مثلاً، وذلك لأن من استباح حريم الغير بالمخاطر والمعرضيه للقتل او مادونه فقد قام بالاعتداء على الغير، فللغير ان يقابل ذلك بالمثل لدفع المخاطر فهو نحو من انجاء الدفع، وهو كما يكون على صعيد فردی فهو قد يكون على صعيد جماعي كما حصل من الرسول الأعظم مع بنى النظير وبنى قريظه وغيرهم.

الدليل الثاني:

طوائف من الروايات:

الطائفة الأولى:

مصححه عَبْدِ اللهِ بْنِ سَيَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَزَوَّجُ امْرَأَهُ - فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الْبِنَاءِ - عَمِدَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى رَجُلٍ صَدِيقٍ لَهَا - فَأَدْخَلَتُهُ الْحَجَلَةَ - فَلَمَّا ذَهَبَ الرَّجُلُ يُبَاضِعُ أَهْلَهُ - ثَارَ الصَّدِيقُ فَاقْتَلَاهُ فَقُتِلَ الرَّجُلُ الصَّدِيقُ - وَقَاتَتِ الْمَرْأَةُ فَصَرَبَتِ الرَّجُلَ فَقَتَلَتُهُ بِالصَّدِيقِ - قَالَ تَضَمَّنَ الْمَرْأَةُ دِيَةَ الصَّدِيقِ وَتُفْتَلُ بِالزَّوْجِ [\(١\)](#).

ورواها الشيخ الطوسي والكليني بأسناد اخر.

الطائفة الثانية:

ما ورد انه من اطلع على دار قوم لينظر عوراتهم:

وهنا نقاط:

١ - لسان هذه الطائفة ليس جواز ذلك للدفاع بل ظاهرها انه جزء وحد

ص: ١٩

(١) وسائل الشيعه: ج ٢٩، ص ٢٥٨.

عقوبه، بشهاده عدم كونه دفعا بحسب اطلاق هذه الروايات المرخصه بفقا العين من دون انذار و زجر مسبق.

٢ - ان كثير منها صاحب.

٣ - ان للالطاع على العورات مراتب منها ما يصل الى اباحه دمه.

٤ - ان الحكم بجواز العقوبه غير متوقف على اثبات ذلك بالبينه وان كان الا ثبات هو لدرء القصاص.

وهي عده روايات:

١ - صحيح حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ فِي بَعْضِ حُجَّرَاتِهِ - إِذَا أَطْلَعَ رَجُلًا فِي شَقِّ الْبَابِ وَبِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِدْرَاهٌ - فَقَالَ لَوْ كُنْتُ قَرِيبًا مِنْكَ لَفَقَأْتُ بِهِ عَيْنَكَ [\(١\)](#).

٢ - معتبره محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: عَوْرَةُ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ - وَقَالَ مَنْ أَطْلَعَ عَلَى مُؤْمِنٍ فِي مَنْزِلِهِ - فَعَيْنَاهُ مُبَاخَهُ لِلْمُؤْمِنِ فِي تِلْكَ الْحَالِ - وَمَنْ دَمَرَ عَلَى مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ - فَدَمَهُ مُبَاخٌ لِلْمُؤْمِنِ فِي تِلْكَ الْحَالِ [الحادي](#) [\(٢\)](#).

٣ - معتبره عبيده بن زراره قال سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول يَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِدْرَاهٌ فِي حُجَّرَاتِهِ مَعَ بَعْضِ أَرْوَاجِهِ - وَمَعَهُ مَغَازِلٌ يَقْتَلُهَا إِذْ بَصِيرَ بِعَيْنَيْنِ تَطْلُعَانِ - فَقَالَ لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَبْتُلُ لِي لَقْمَتُ حَتَّى أَنْخُسَكَ - فَقُلْتُ نَفْعَلُ نَحْنُ مِثْلَ هَذَا إِنْ فُعِلَ مِثْلُهُ - فَقَالَ إِنْ حَفِيَ لَكَ فَاقْعُلْهُ [\(٣\)](#).

ص: ٢٠

١- (١) من لا يحضره الفقيه: ج ٤، ص ١٠١.

٢- (٢) وسائل الشيعه: ج ٢٩، ص ٦٦.

٣- (٣) وسائل الشيعه: ج ٢٩، ص ٦٧.

٤ - مصحح العلاء بن الفضال عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أطلع رجلاً على قومٍ يُشرفُ عَلَيْهِمْ - أَوْ يَنْظُرُ مِنْ خَلْلِ شَيْءٍ لَهُمْ فَرَمَّوهُ - فَأَصَدَّ أَبْوَهُ فَقَتَلُوهُ أَوْ فَقَئُوا عَيْنَتِهِ فَلَيْسَ عَيْنَهُمْ غُرْمٌ - وَقَالَ إِنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ مِنْ خَلْلِ حُبْرَهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - بِمِشْقَصٍ لِيفْقَأَ عَيْنَهُ فَوَجَدَهُ قَدْ انْطَلَقَ - فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَيْ خَيْثُ - أَمَا وَاللهِ لَوْ ثَبَّتَ لِي لَفَقَاتُ عَيْنَكَ [\(١\)](#).

٥ - صحيح البخاري عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أئمماً رجلاً أطلع على قومٍ في دارِهِمْ لِيَنْظُرُ إِلَى عَوْرَاتِهِمْ - فَفَقَئُوا عَيْنَهُمْ أَوْ جَرَحُوهُ فَلَا دِيَةَ عَيْنَهُمْ - وَقَالَ مَنْ اعْتَدَّ يَفْعَلُ عَيْنَهُ فَلَا قَوْدَ لَهُ [\(٢\)](#).

الطائفه الثالثه:

ما ورد في جواز قتال اللص والمحارب:

١ - موثق السكوني عن جعفرٍ عن أبيه عن عليٍّ عليه السلام أنه أتاوه رحيل فقال يا أمير المؤمنين - إن ليصيًّا دخـلـ على امرأـتـي فـسـرقـ حـلـيـهاـ - فـقـالـ أـمـاـ إـنـهـ لـوـ دـخـلـ عـلـىـ ابـنـ صـفـيـهـ - لـمـاـ رـاضـيـ بـذـلـكـ حـتـىـ يـعـمـهـ بـالـسـيـفـ [\(٣\)](#).

٢ - وفي رواية جعفرٍ عن أبيه عليهما السلام قال: إن الله ليُمْكِنُ العَبْدَ يُدْخِلُ عَيْنَهُ فِي بَيْتِهِ فَلَا يُقَاتِلُ [\(٤\)](#).

٣ - روايه وهبٍ عن جعفرٍ عن أبيه عليهما السلام أنه قال: إذا دخلَ عَلَيْكَ رَجُلٌ يُرِيدُ

ص: ٢١

-١) المصدـرـ: ص ٦٨.

-٢) المصدـرـ: ص ٦٨.

-٣) وسائل الشـيعـهـ: ج ١٥، ص ١١٩.

-٤) وسائل الشـيعـهـ: ج ١٥، ص ١١٩.

أهلكَ وَمَالَكَ - فَإِنْدُرْهُ بِالضَّرْبَةِ إِنْ أَسْتَطَعْتَ - فَإِنَّ الْلَّصَّ مُحَارِبٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ - فَمَا تَبْعَكَ مِنْهُ شَيْءٌ فَهُوَ عَلَيَّ (١).

٤ - ومثلها قوله الحسين بن علوان.

٥ - مرسل ابن أبي عمر عن ابن عثمان عن رجل عن الحليل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا دخل عليك اللص المحارب فاقتله - فما أصابك فدمه في عنقى (٢).

٦ - مصحح الحسین بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقاتل دون ماله - فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون ماله - فهو بمثابة الشهيد فقلت آيقاتل أصل أو لا يقاتل - فقال أما أنا فلو كُثُر لِمَا أَفَاتَ لَمْ وَتَرَكْتُه (٣).

٧ - معتبره الفضل بن شادان عن الرضا عليه السلام «في كتابه إلى المأمون قال: (وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ)» (٤).

٨ - وبسانيد تقدمت في إشباع الوضوء عن رسول الله صلوات الله عليه وعلىه: قال: يبغض الله تبارك وتعالي رجلا - يدخل عليه في بيته فلا يقاتل (٥).

وغيرها.

٢٢: ص

-١ (١) المصدر السابق.

-٢ (٢) المصدر: ص ١٢١.

-٣ (٣) وسائل الشيعة: ج ١٥، ص ١٢٢.

-٤ (٤) المصدر: ص ١٢٣.

-٥ (٥) المصدر: ج ٢٩، ص ٦٠.

ما جاء في السارق الداخل على امرأه او كابرها مطلقا.

١ - معتبره عَبْدِ الله بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ سَارِقٍ دَخَلَ عَلَى امْرَأٍ لِيُسْرِقَ مَتَاعَهَا - فَلَمَّا جَمَعَ الثِّيَابَ تَبَعَّثَهَا نَفْسُهُ فَوَاقَعَهَا - فَتَحَرَّكَ أَبْنُهَا فَقَامَ فَقَتَلَهُ بِفَأْسٍ كَانَ مَعَهُ - فَلَمَّا فَرَغَ حَمَلَ الثِّيَابَ - وَذَهَبَ لِيُخْرُجَ حَمَلَتْ عَلَيْهِ بِالْفَأْسِ فَقَتَلَتْهُ - فَجَاءَ أَهْلُهُ يَطْلُبُونَ بِمَدِيمِهِ مِنَ الْغَدِ - فَقَالَ أَبُو عَبْدِ الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يَضْمِنْ مَوَالِيهِ - الَّذِينَ طَلَبُوا بِمَدِيمِهِ دِيَةَ الْغُلَامِ - وَيَضْمِنْ مَنْ السَّارِقُ فِيمَا تَرَكَ أَرْبَعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ - بِمَا كَابَرَهَا عَلَى فَرِجْهَا - لِأَنَّهُ زَانِ وَهُوَ فِي مَالِهِ يَعْرُمُهُ - وَلَيْسَ عَلَيْهَا فِي قَتْلِهَا إِيَاهُ شَئِيْءٌ لِأَنَّهُ سَارِقٌ (١).

٢ - روایه عَبْدِ الله بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ سَارِقٍ دَخَلَ عَلَى امْرَأٍ لِيُسْرِقَ مَتَاعَهَا - فَلَمَّا جَمَعَ الثِّيَابَ تَبَعَّثَهُ نَفْسُهُ - فَكَابَرَهَا عَلَى نَفْسِهَا فَوَاقَعَهَا - فَتَحَرَّكَ أَبْنُهَا فَقَامَ فَقَتَلَهُ بِفَأْسٍ كَانَ مَعَهُ - فَلَمَّا فَرَغَ حَمَلَ الثِّيَابَ - وَذَهَبَ لِيُخْرُجَ حَمَلَتْ عَلَيْهِ بِالْفَأْسِ فَقَتَلَتْهُ - فَجَاءَ أَهْلُهُ يَطْلُبُونَ بِمَدِيمِهِ مِنَ الْغَدِ - فَقَالَ أَبُو عَبْدِ الله عَلَيْهِ السَّلَامُ اقْضِ عَلَى هَذَا كَمَا وَصَيَّفْتُ لَكَ - فَقَالَ يَضْمِنْ مَنْ مَوَالِيهِ الَّذِينَ طَلَبُوا بِمَدِيمِهِ دِيَةَ الْغُلَامِ - وَيَضْمِنْ السَّارِقُ فِيمَا تَرَكَ أَرْبَعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ - بِمُكَابَرَتِهَا عَلَى فَرِجْهَا - إِنَّهُ زَانِ وَهُوَ فِي مَالِهِ عَزِيمٌ - وَلَيْسَ عَلَيْهَا فِي قَتْلِهَا إِيَاهُ شَئِيْءٌ قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَنْ كَابَرَ امْرَأً لِيُفْجُرَ بِهَا فَقَتَلَتْهُ فَلَا دِيَةَ لَهُ وَلَا قَوْدَ (٢).

٣ - روایه مُحَمَّدٌ بْنِ الْفَضَّيلِ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ لِصٍ دَخَلَ عَلَى

ص: ٢٣

- (١) المصدر السابق.

- (٢) المصدر السابق.

امرأة وهى حبلى - فقتلَ مَا فِي بطنِها - فعمدَتِ المرأةُ إِلَى سكينٍ فوجأتهُ بِهَا فقتلَتْهُ - فَقَالَ هَذِهِ دَمُ الْلَّصِّ [\(١\)](#).

٤ - معتبره عبيد الله بن سنان قال سمعت أبا عبيدا عبيد الله عليه السلام يقول في رجح أراد امرأة على نفسها حراماً - فرمته بحجر فأصابت منه مقتلاً - قال ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عز وجل - وإن قدمت إلى إمام عادل أهدر دمه [\(٢\)](#).

الطائفه الخامسه:

هدر دم مطلق المعتدى (قاعدته في هدر دم من اعتدى على الامن المدني):

١ - صحيح سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من بدأ فاعتدى فاعتدى عليه فلا قود له [\(٣\)](#).

ويستفاد من هذه الروايه قاعدته عامه مفадها:

١ - ان المعتدى لا حرمه له وضعوا ولا تكيلفا.

٢ - ان مدافعته مشروعه.

٣ - ان هذه المدافعه لو استلزمت او توافت على ما يزيد على عدوان المعتدى فلا قود فيها.

٤ - ان هذه القاعدده لا تختص بحق الفرد بل تشمل الحق العام وحق عامه الناس أى انها لا تختص بالفقه الفردي بل تشمل الفقه الاجتماعي والسياسي لا

ص: ٢٤

-١ (١) وسائل الشيعه: ج ٢٩، ص ٦٢.

-٢ (٢) المصدر: ص ٦١.

-٣ (٣) المصدر: ص ٦٠.

سيما مع الإشاره فى الصحيح الى وهب عن جعفر عن ابيه انه قال: (اذا دخل عليك رجل يريد اهلك ومالك فابدره بالضرره ان استطعت فان اللص محارب لله ولرسوله صلى الله عليه و آله فما تبعك منه من شى فهو عليه).

وهذه الروايه لها طريق اخر - طريق الحميرى - غير طريق الشيخ الطوسي مثله الا انه قال(فاقتله فما تبعك منه من شى فهو عليه).

وهذا المضمون هو ما فى موثق ابان عن رجل عن الحلبى عن ابى عبد الله قال امير المؤمنين عليه السلام: (اذا دخل عليك اللص المحارب فاقتله فما اصابك فدمه فى عنقى).

والظاهر انه يمكن استفاده تقرير القاعده بالتقرير التالى ان المعتدى اذا اعتدى ولو على ما هو دون النفس ودون العرض كالمال لكنه كان لا- يبالى بحرمه النفس والعرض وباقى الحرمات فى الوصول الى غايته فانه يكون محاربا وان الحرابة لا تختص بقطاع الطرق بل تشمل كل من يقوم بعدهان ولا يبالى فى عدوانه بالاعتداء على الحرمات الثلاثه, أى يعتدى على ما يسمى فى عصرنا الحاضر بالامن المدنى وهو حرم النفس والعرض والمال.

٥ - ومن ذلك يتبين الوجه فى ما مر من قضيه بنى قريظه والقصاص الجماعى وهو الذى جرى من رسول الله تجاه اليهود من بنى النظير وبنى قريظه وغيرهم وانها من قاعده هدر حرمه المعتدى على الامن المدنى والمتجاوز والهاتك للحرمات المدنية(النفس والعرض والمال) وان كل ذلك ينطوى تحت عموم الایه من اعتدى عليكم فاعتذروا عليه.

٦ - ان قاعده المحارب فى الحقيقه قاعده غير مختصه بقطاع الطرق والسراق بل موضوعها كل من يزعزع امن الحرمات الثلاثه المدنية كما في المخاطره البالغه في الأموال العامه او افشاء الارجاف المركب للامن العام في شتى الأصعده سواء كانت امنيه او عسكريه او اقتصاديه او أخلاقيه.

٧ - لا- يخفى ان درجه الحرابه لقطاع الطرق واللصوص بالمعنى المعهود لا- تبلغ درجات الاسداد الضاره بالمجتمع في مجالات عديده وهذا ما يعرف في القانون الوضعي بعقوبات الإعدام المسجله على الخيانه العظمى للوطن او الامن القومى، كما ان عقوبه المحارب على درجات كما ذكر في حد المحارب.

٢ - **الْحَلَمِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي حَدِيثِ أَيْمَانِ رَجُلٍ اطْلَعَ عَلَى قَوْمٍ فِي دَارِهِمْ لِيُنْظُرَ إِلَى عَوْرَاتِهِمْ - فَفَقَئُوا عَيْنَهُ أَوْ جَرْحُوهُ فَلَا دِيَهُ عَلَيْهِمْ - وَقَالَ مَنْ اعْتَدَى فَاعْتَدِي عَلَيْهِ فَلَا قَوْدَ لَهُ** [\(١\)](#).

٣ - **الْعَلَاءُ بْنُ الْفَضَّلِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَضْرِبَ رَجُلًا ظُلْمًا - فَاتَّقَاهُ الرَّجُلُ أَوْ دَفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ - فَأَصَابَهُ ضَرَرٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ** [\(٢\)](#).

فائدہ بمثابه صغیر للقاعدہ:

فی إقامه الزوج الحد على الزوجه بلا رجوع للحاکم الشرعی.

الأدله الخاصه:

الدليل الأول:

ما تقدم في القاعدہ من اثبات إقامه الحد على المعتدى.

ص: ٢٦

١- (١) وسائل الشيعه: ج ٢٩، ص ٥٩.

٢- (٢) المصدر السابق.

الدليل الثاني:

الاية الكريمة: (وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْجَيْوَتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا) . ١٥

بتقريب دلالتها على جواز إقامه الحد من قبل الأزواج على زوجاتهم، حيث ان الخطاب في الظاهر لهم.

(الرِّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَصَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتُ حَافِظَاتُ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُورُهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمُضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا) . ٣٤

وتصدر الايه داله على ولايه الزوج على زوجته وذيلها ترخيص فى التعزير والتعزير نحو من احياء الحد.

ويقصد هذا المفاد ما ورد في جمله من الروايات من لزوم طاعه الزوج للزوج وان ولايته على المرأة اجمالاً كولايه المرأة على العبد في جواز اجراء الحدود عليه.

الدليل الثالث: الروايات:

في (روايه سعيد بن المسيب): (أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - أَنَّ ابْنَ أَبِي الْجِشِيرَيْنَ وَحِمَدَ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِهِ فَقَتَلَهُ - فَاسْأَلَ لِي عَلَيْهِ أَبُو هَذَّافَالَّا عَنْ هَذَا فَقَالَ أَبُو

مُوسَى - فَلَقِيْتُ عَلَيَا عَلِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَنِي إِلَى أَنْ قَالَ - فَقَالَ أَنَا أَبُو الْحَسَنِ إِنْ جَاءَ بِأَرْبَعَهِ - يَشْهُدُونَ عَلَى مَا شَهِدَ وَإِلَّا دُفَعَ بِرُمَّتِهِ .
[\(١\)](#)

وقد رواها العامة في مصادرهم.

ومفادها ان الشهدود الأربعه لدرء القصاص لا لاصل اجراء القتل، ولو خرج الزانى من البيت فبقاء الحكم غير معلوم الا ان يكون محضنا مع توفر البينة.

وصحیح عَبَادِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا بَيْأَسَ أَنْ يُمْسِكَ الرَّجُلُ امْرَأَتُهُ إِنْ رَآهَا تَرْزَنِي - إِذَا كَانَتْ تَرْزَنِي وَإِنْ لَمْ يُقْمِ عَلَيْهَا الْحَدُّ - فَلَيَسَ عَلَيْهِ مِنْ إِثْمِهَا شَيْءٌ[\(٢\)](#).

وَحِيدَشَى مُوسَى قَالَ حَمَدَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَدَهُ عَنْ عَلِيٍّ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ سَيِّدُ بْنِ عُبَادَةَ أَرَأَيْتَ لَوْ وَحِيدْتَ رَجُلًا مَعَ امْرَأَهُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مَا كُنْتَ صَانِعًا بِهِمَا قَالَ سَيِّدُ أَفْتَلُهُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَوةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَأَيْنَ الشُّهَدَاءُ الْأَرْبَعُونَ[\(٣\)](#).

وقد رواها العامة بطرق عديدة.

وتؤيد هذه الأدلة:

١ - روایه دعائیم الإسلام: عن رسول صلی الله علیه و آله أَنَّه قال من جهد البلاء أن يقدم الرجل فيقتل صبراً والأسیر ما دام في الوثاق والرجل يجد على بطن امرأته

ص: ٢٨

-١) وسائل الشیعه: ج ٢٩، ص ١٣٥.

-٢) المصدر: ج ٢٠، ص ٤٣٦.

-٣) الجعفريات: ص ١٤٤.

٢ - ومرسله الدروس، مُحَمَّد بْنُ مَكِّي الشَّهِيدُ فِي الدُّرُوسِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ مَنْ رَأَى زَوْجَتَهُ تَزْنِي فَلَهُ قَتْلُهُما^(٢).

٣ - وما في عوالى اللثالي العزيزية: رُوِيَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ هَلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَدَفَ زَوْجَتَهُ بِشَرِيكِ بْنِ شَحْمَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْبَيْنَهِ وَإِلَّا حُيدَ فِي ظَهِيرَكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَجِدُ أَحَدُنَا مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا يُلْتَمِسُ الْبَيْنَهَ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ الْبَيْنَهَ وَإِلَّا فَحِيدَ فِي ظَهِيرَكَ فَقَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّمَا لَصَادِقٌ وَسَيُنْزَلُ اللَّهُ مَا يُبَرِّئُ ظَاهِرِي مِنَ الْجَلْمِدِ فَتَرَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَرْوَاجَهُمُ الْآيَهُ^(٣).

٤ - ما ورد في اللعان ان قوله مقبول في اثبات الحد عليها الا تشهد بتکذيبه.

٥ - موشق زراره - في تفسير القمي - قَالَ سَيِّدُتْ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَزَنَ عَلَيْهِ حُزْنًا شَدِيدًا - فَقَالَتْ عَائِشَهُ مَا الَّذِي يَحْزُنُكَ عَلَيْهِ - فَمَا هُوَ إِلَّا ابْنَ جَرِيحٍ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَلِيهِ حَزَنًا شَدِيدًا - وَأَمْرَهُ بِقَتْلِهِ - فَذَهَبَ عَلَيْهِ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامِ إِلَيْهِ وَمَعَهُ السَّيْفَ - وَكَانَ جَرِيحٌ الْقِبْطِيُّ فِي حَائِطٍ وَضَرَبَ عَلَيْهِ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامَ بَابَ الْبُسْتَانِ - فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ جَرِيحٌ لِيُفْتَحَ لَهُ الْبَابُ - فَلَمَّا رَأَى عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامَ عَرَفَ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبَ - فَأَذْبَرَ رَاجِعًا وَلَمْ يَفْتَحْ الْبَابَ - فَوَثَبَ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَلَى الْحَائِطِ وَنَزَلَ إِلَى الْبُسْتَانِ وَأَتَبَعَهُ وَوَلَى جَرِيحٍ مُدِيرًا - فَلَمَّا خَسِيَّ أَنْ يُؤْهِقَهُ صَيَّدَ عَدَ فِي نَخْلِهِ وَصَيَّدَ عَدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ فِي أَثْرِهِ - فَلَمَّا دَنَا مِنْهُ رَمَى بِنَفْسِهِ مِنْ فَوْقِ النَّخْلِ - فَبَدَثَ عَوْرَتُهُ فَإِذَا لَيْسَ

٢٩: ص

-١ (١) دعائم الإسلام: ج ٢، ص ٤١١.

-٢ (٢) وسائل الشيعة: ج ٢٨، ص ١٤٩.

-٣ (٣) عوالى اللثالي: ج ٣، ص ٤١١.

لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَلَمَا مَا لِلنِّسَاءِ - فَانصَرَفَ عَلَيْهِ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْبَيْنِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا بَعَثْتَنِي فِي الْأَمْرِ - أَكُونُ فِيهِ كَالْمُشَيْمَارِ الْمُخْمَمِ فِي الْوَتَرِ [الْوَبِرِ] أَمْ أَجْبَثُ فَقَالَ فَقَالَ لَهَا يَلِ اتَّبِعْ، فَقَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَلَا مَا لِلنِّسَاءِ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَصْرِفُ عَنَّا السُّوءَ أَهْلَ الْبَيْتِ (١) .

ومفاد الموثقه وان كان محمولا على محامل أراد بها رسول الله ان يوضح افك المنافقين الا انه متضمن لقاعدته استحقاق إقامه الزوج الحد على الزاني بزوجته.

النتيجه:

فتبيان من مجتمع ما ذكرنا استفاده صحة ما ذهب اليه المشهور المنصور في مساله ان من راي زوجته يزنى بها رجل وهي مطاوعه جاز له قتلهمما وهو الأقوى.

ص: ٣٠

١- (١) تفسير القرني: ج ٢، ص ٩٩.

القاعده الثالثه: قاعده فى اللوث والتهمه وأثارها القانونيه أو (ضابطه فى اللوث وتحديده)

اشاره

والبحث فى القاعده يقع فى مقامات:

المقام الأول:

الاقوال فى المساله وآثار اللوث موضوعه ودرجاته مع بيان فائدته فى المقام:

بعض كلمات الاصحاب والقانونيين:

ظاهر الشيخ فى التهدىين والنهايه وابن البراج والوسائله والشرائع ان قتيل القرىه على مقتضى قاعده اللوث ومن ثم ترتب القسامه لا انه تعبد خاص.

وكذا ظاهر الصدوق والدعائم فى ثبوت اللوث والقسامه بمجرد وجود القتيل بين ظهرانיהם وان الحلف لدفع القود، وهذا هو الأقوى خلافا

لجمله من اطلاقات الروايات الموهمه لذلك وخلافا لظاهر المفيد وابى الصلاح.

وقالوا فى القانون الوضعي: القرائن قد تكون مصطنعه مرتبه بقصد تضليل العدالة... لذلك يجب على القاضى اتقاء الوقوع فى الخطأ ان يظهر كثيرا من الحكمه والحدر فيما يستنتاجه من الظروف وقرائن الأحوال فعليه ان يتتحقق ليس من ان القرئنه ثبتوتا تماما فقط ولكن تتفق من عناصر الداعوى الأخرى.

وظاهر القانون الوضعي عموم اللوث لكل الجنائيات لا خصوص القتل والطرف بل لمثل الزنا ونحوه من الجرائم.

ضابطه موضوعيه للوث:

لا- يخفى ان اللوث وان كان ناشئا من قرائن داله ظنا على وقوع الجنايه من المتهم وليس دلالتها بالظن المعتبر فضلا عن اليقين الا انها تكون اجمالا لوثا فى البين، هذا بلحاظ دلاله القرائن الموجبه للوث على صدور القتل من المتهم. واما اصل وجود القرائن فلا بد من العلم بها لا- الظن والا لترامى الظن وكانت سلسله من رجوم الظن فلا يعد لوثا بل يكون تظنيا وتمحلا للظن، وهذا الشرط لا بد منه فى قرائن اللوث.

آثار اللوث:

ان للوث آثارا وان لم يكن بدرجه البينه ويدل على ذلك روایات اتيه في بيان اللوث واثاره كما يدل عليه صحيح زراره والحلبي:

فصحیح - (زُرَارَةٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّمَا جَعَلْتِ الْقَسَامَهُ احْتِياطًا لِلنَّاسِ - لِكَيْمًا إِذَا أَرَادَ الْفَاسِقُ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا - أَوْ يَغْتَيَالَ رَجُلًا حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَحَيْدُ - خَافَ ذَلِكَ فَأَمْتَنَعَ مِنَ الْقَتْلِ) ^(١) - نص فيه، في قوله عليه السلام (حيث لا يراه أحد) على عدم وجود البينة.

وصحیح الحلبی عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن القسامه كيف كانت - فقال هي حق و هي مكتوبه عندنا - ولو لا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا ثم لم يكن شيء - وإنما القسامه نجا للناس ^(٢).

فقوله: (ولولا ذلك لقتل الناس... لم يكن شيء) أى ليس هناك ثبت يدينهم.

درجات اللوث:

قد يقرر من روایات قتيل القریه ان اللوث فى الديه يکفى فيه درجه اللوث فى القصاص، كما ان اثبات القتل على قاتل مبهم اجمالی فى القریه غایته اثبات الديه فقط لعدم تعین القاتل بخلاف القصاص على معین، ومنه يعرف ان إقامه القسامه على اهل القریه لا يثبت القصاص بل غایته اثبات الديه.

فائده في حقيقه اليمين في القضاء بالقسامه:

الظاهر ان هذا التشريع النبوی مستل من قوله تعالى في اللعان: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَهُ أَحَدُهُمْ

ص: ٣٥

١- (١) وسائل الشیعه ج ٢٩ ص ١٥١ ط الـبیت.

٢- (٢) المصدـر ص ١٥٢

أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّيَادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَمْدُرُؤُا عَنْهَا الْعِذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ عَصَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ)ۚ

فعبر في الآية عن اليمين في اللعان انه شهاده مغلظه في الحلف وقيد موضوع اليمين بعدم اليينه واعتبرت شهاده المراه في نفي الحد.

ثم ان فى القسامه كثره فى العدد وتغليظ فليست هي مجرد شهاده وتغليظ باليمن كالذى فى اللعان بل تكرار للتاكيد فتكون كالتواتر والاستفاضه، نعم مع تكرار القسم فى القسامه من عدد قليل او من شخص واحد يكون من تشديد التغليظ.

المقام الثانى:

شواهد القاعدة:

على ان اللوث هو مطلق ويثبت بمجرد وجود القتيل:

الشاهد الأول: كلمات اللغويين:

منها: ما في المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعى (١): (اللَّوْثُ: بِالْفُتْحِ الْبَيْنَهُ الضَّعِيفُ غَيْرُ الْكَامِلِهِ قَالَهُ الْأَزْهَرِيُّ وَمِنْهُ قِيلَ لِلرَّجُلِ الضَّعِيفِ الْعَقْلِ (أَلْوَثُ وَفِيهِ (لَوْثَه) بِالْفَتْحِ أَيْ حَمَاقَهُ وَ(اللُّوْثَه) بِالضَّمِّ الْأَسْتِرْخَاءُ وَالْحُبْسَهُ فِي الْلِّسَانِ وَ(لَوَثَ) ثَوْبَهُ بِالطَّيْنِ لَطَخَهُ وَ(تَلَوَثَ)

ص: ٣٦

١- ج ٢ ص ٥٦٠.

الثَّوْبُ بِذِلِّكَ).

وفي مجمع البحرين^(١): (و اللوث أماره يظن بها صدق المدعى فيما ادعاه من القتل كوجود ذى سلاح ملطف بالدم عند قتيل فى دار. و فى النهاية اللوث هو أن يشهد شاهد واحد على إقرار المقتول قبل أن يموت أن فلانا قتلنى، أو يشهد شاهدان على عداوه بينهما أو تهديد منه له أو نحو ذلك، و هو من التلوث التلطخ).

وفي تاج العروس من جواهر القاموس^(٢): (قال أبو منصورٍ: و اللوثُ عند الشافعِيِّ: شَبِهَ الدَّلَالَهُ وَ لَا يَكُونُ بَيْنَهُ تَامٌ)

وفي كتاب العين^(٣): (اللوث: إداره الإزار و العمame و نحوهما مرتين، و الكور في العمame أحسن).

وغيرها.

ومحصل كلماتهم:

أولاً:

ان البينة اذا كانت غير واجده للشروط او غير كامله فانها بمثابة القرينه على التهمه واللوث، فهذا مطرد في كل موارد عدم استتمام شروط البينة فلا تكون البينة غير الواجبه الشروط عديمه الأثر بل موجبه للوث والتهمه

ص: ٣٧

١- (١) ج ٢ ص ٢٦٣.

٢- (٢) ج ٣ ص ٢٥٧.

٣- (٣) ج ٨ ص ٢٣٧.

وهو اثر مهم.

ثانياً: يستفاد من كلام الطريحي ان مطلق الاماره ليس لوث لانه قيدها بكونها موجبه للظن.

ثالثاً: ان اللوث ما يلتصق ويحيط بالشخص.

الشاهد الثاني: الآيات الكريمة.

قوله تعالى: (قالَ هِيَ رَاوِدْنِي عَنْ نَفْسِي وَ شَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبْلٍ فَصَدَقَتْ وَ هُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٢٦) وَ إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُّرٍ فَكَذَبَتْ وَ هُوَ مِنَ الصَادِقِينَ (٢٧) .

ويقرب ذلك:

بان الايه فيها بيان للاعتداد بالقرائن الحاليه وشاهد الحال وانها قد تصل الى درجه العلم العرفى(الاطمئنان).

وقوله تعالى: (وَ جَاءُ عَلَىٰ قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلْتُ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبَرُ جَمِيلٌ) ٢٠ .

وورد في تفسيرها.

في بحار الأنوار (ط - بيروت)(١) عن تفسير القمي: (وَ قَالُوا يَا رَبَّ أَكُثُمُ عَلَيْنَا هَذَا ثُمَّ حِيَاوُوا إِلَىٰ أَبِيهِمْ عِشاَةَ يَكُونُ وَ مَعْهُمُ الْقُمِيصُ قَدْ لَطَخُوهُ

ص: ٣٨

بِاللَّدْمَ فَقَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ أَيْ نَعْدُو وَ تَرَكْنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتَاعِنَا فَأَكَلَهُ الدَّنْبُ إِلَى قَوْلِهِ عَلَى مَا تَصِفُونَ ثُمَّ قَالَ يَعْقُوبُ مَا كَانَ أَشَدَّ عَصَبَ ذَلِكَ الدَّنْبِ عَلَى يُوسُفَ وَ أَشْفَقَهُ عَلَى قَبِيْصِهِ حَيْثُ أَكَلَ يُوسُفَ وَ لَمْ يَمْزِقْ قَبِيْصَهُ قَالَ فَحَمَلُوا يُوسُفَ إِلَى مِضْرَ (...)

وبقرينه الرواية يفهم تكذيب دعوى اخوه يوسف من قبل ابيهم، وهو عدم تمزق قميصه بالرغم من انها اماره ظنيه.

الشاهد الثالث: الروايات

منها:

زَرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّمَا جَعَلْتِ الْقَسِيَّاً مُهُ لِيَغْلَطَ بِهَا فِي الرَّجُلِ - الْمُعْرُوفُ بِالشَّرِّ الْمُتَّهِمِ - فَإِنْ شَهَدُوا عَلَيْهِ بِجَازَتْ شَهَادَتُهُمْ [\(١\)](#).

تقريب الاستدلال:

وتقييد المؤثر موضوع القسامه بالمتهم دال على اخذ اللوث فى موضوعها، وهو اعم من بصمات القتل بل يشمل العداوه وكذا القيد الأول (المعروف بالشر) فى نسخه الفقهية والوسائل.

هذا كله ضميمه لقوه اللوث.

الروايه الثانية:

صحيح مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا لَمْ

ص: ٣٩

يُقْمِ (وفي التهذيب يقسم) الْقَوْمُ الْمُدَّعُونَ الْبَيْنَهُ عَلَى قَتْلِ قَتِيلِهِمْ وَلَمْ يُقْسِمُوا بِأَنَّ الْمُتَهَمِّمِينَ قَتْلُوهُ حَلْفَ الْمُتَهَمِّمِينَ بِالْقَتْلِ خَمْسَةَ يَمِينًا بِإِيمَانِهِ مَا قَاتَلَهُ وَلَا عَلِمْنَا لَهُ قَاتِلًا ثُمَّ تُؤَدَّى الدِّيَهُ إِلَى أَوْلَيَاءِ الْقَتِيلِ وَذَلِكَ إِذَا قُتِلَ فِي حَرَقٍ وَاجِدٍ فَأَمَّا إِذَا قُتِلَ فِي عَشَيْكَرٍ أَوْ سُوقٍ أَوْ مَدِينَهُ فَدِيَتُهُ تُدْفَعُ إِلَى أَوْلَيَاءِهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ^(١).

ومثلها كثير من الروايات التي وقع فيها المقابلة بين القتيل في القرية وفي السوق والمكان العام.

اما ما ذكره صاحب الجواهر - فقال ما نصه: (و لكن العمده ما عرفته من الإجماع السابق، ضرورة منع الإجمال في الإطلاقات المزبورة الفارقه بين الدماء والأموال، و صحيح مسعده لا ظهور فيه في الاشتراط على وجه إن لم تحصل أماره للحاكم لم تشرع القسامه، و لاـ الخبر الآخر و الفرق المزبور بين قتيل الزحام و غيره إنما هو بالنسبة إلى أداء الديه لا في اللوث، كما ستعرفه في نصوصه، فتأمل جيدا)^(٢).

فلا يتم اذ ان التفصيل في الموثقه والروايات ناظر الى كل من القتل وثبتت الديه لا خصوص دفع الديه.

تنظير لهذا الحكم:

ونظير هذا التفصيل والتقييد ما رواه على بن فضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إِذَا وُجِدَ رَجُلٌ مَقْتُولٌ فِي قَبِيلَهِ قَوْمٌ - حَلَفُوا جَمِيعًا مَا قَاتَلُوهُ وَلَا يَعْلَمُونَ

ص: ٤٠

١- (١) وسائل الشيعه ج ٢٩ ص ١٥٣

٢- (٢) ج ٤٢ ص ٢٣١.

لَهُ قَاتِلًا - فَإِنْ أَبْوَا أَنْ يَحْلِفُوا - أَعْرِمُوا الدِّيَةَ فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي أَمْوَالِهِمْ سَوَاءً - بَيْنَ جَمِيعِ الْقِيلَهِ مِنَ الرِّجَالِ الْمُدْرِكَينَ (١).

وصحیح برید عن ابی عبد الله علیه السلام: (إِنَّمَا حُقْنَ دِمَاءَ الْمُشْلِمِينَ بِالْقَسَامِ - لِكَيْ إِذَا رَأَى الْفَاجِرُ الْفَاسِقُ فُرُصَهُ مِنْ عَدُوِّهِ - حَجَزَهُ مَخَافَهُ الْقَسَامِ أَنْ يُقْتَلَ بِهِ فَكَفَ عَنْ قَتْلِهِ - وَإِلَى حَلْفِ الْمُمَدَّعِ عَلَيْهِ - قَسَامَهُ خَمْسَيْنَ رَجُلًا مَا قَتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا - وَإِلَى أَعْرِمُوا الدِّيَةِ إِذَا وَجَدُوا قَتِيلًا بَيْنَ أَطْهَرِهِمْ - إِذَا لَمْ يُقْسِمِ الْمُدَّعُونَ) (٢).

ومعتبره ابی بصیر سألهُ ابا عبد الله... فَإِنْ فَعَلُوا أَدَى أَهْلُ الْقَرْيَهُ الَّذِينَ وُجِدَ فِيهِمْ - وَإِنْ كَانَ بِأَرْضِ فَلَاهِ أَدَى ثُدِّيْتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ - فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام كَانَ يَقُولُ لَا يَئْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ (٣).

وجمله من روایات أخرى كما في الباب الثامن والعالشر من أبواب دعوى القتل من كتاب قصاص الوسائل.

الروايه الثالثه:

صحیح زراره قالَ أَبُو عَبْدِ الله علیه السلام إِنَّمَا جَعَلَتِ الْقَسَامَهُ - احْتِاطاً لِدِمَاءِ النَّاسِ كَيْمَا إِذَا أَرَادَ الْفَاسِقُ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا - أَوْ يَغْتَالَ رَجُلًا حَيْثُ لَآيَاهُ أَحَدُ - خَافَ ذَلِكَ فَامْتَسَعَ مِنَ الْقَتْلِ (٤).

ومثلها صحیح برید.

ص: ٤١

-١ (١) وسائل الشیعه ج ٢٩ ص ١٥٣.

-٢ (٢) المصدر ص ١٥٢

-٣ (٣) المصدر ١٥٦.

-٤ (٤) المصدر والصفحه.

ولفظ الفسق في الرواية والذى معناه من بز عصيانه وشره يوجب التهمة واللوث، كما ان التقييد بالخوف دال على وجود راس خيط وبصمه كقرنه على القتل.

الروايه الرابعه:

(عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُمْ قَالُوا فِي حَدِيثٍ وَ لَا يَجُوزُ شَهادَةُ النِّسَاءِ فِي الطَّلاقِ وَ لَا فِي الْحُدُودِ إِلَى أَنْ قَالُوا وَ شَهادَةُ النِّسَاءِ فِي الْقَتْلِ لَطْخٌ يَكُونُ مَعَ الْقَسَامِه)[\(١\)](#).

تقرير الدلاله:

وهي داله على ان الشهاده غير كامله الشروط وان لم تكن معتبره فى اثبات القصاص الا انها توجب اللوث كما تدل الروايه على ان اللوث ماهيته لطخ والتتصاق بصمات واثار.

هذا وقد يقرر من الروايات الواره فى القسامه فى لوث اهل القرىه ونحوها ان اللوث فى الديه يكفى فيه درجه اقل من اللوث فى القصاص.

كما ان اثبات القتل بالقسامه على قاتل مجمل مبهم فى القرىه غايتها اثبات الديه لعدم تعين القاتل بخلاف القصاص حيث ان الدعوه فيه لابد ان تكون على معين.

والمحصل فى تعريف اللوث والتهمه انها قرائن ماديه تلتصق جنائيه القتل وغيره بشخص او اشخاص سواء اكان بوصف العمل ام الاعم منه ومن الخطأ.

٤٢: ص

١- (١) دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥١٢

فوائد اللوث والتهمه:

من فوائد اللوث والتهمه في غير القتل كفائده في القتل موضوعاً:

١ - انها تقلب المدعى منكراً والمنكر مدعياً، وان كان القتل يختص بحكم قضائي بالقسامه كما ذكرنا في بحث القسامه من سند القصاص.

٢ - ما ذكروه في باب الاجاره ونحوها في باب المعاملات كاللوديعه والعarieh ان المتهم ضامن للعين مع التلف او مطلقاً، وقد يخرج بان يد المتهم على العين ليست مضمونه فهى ضامنه ما لم يثبت عدم التفريط، فهى ليست مامونه ولا ماذونه بل العقد والتعاقد بنى على ضمانها ما لم يثبت عدم التقصير وهو مضمون ما ورد(كل اجير يعطى الاجر على ان يصلح فيفسد فهو ضامن) فهو شرط ضمني لا انه من باب ضمان المتهم.

٣ - قاعده في جواز التحرى والاستدراج والفحص والمساله من قبل القاضى للمنكر المتهم مع اللوث وعدم جوازه بدون ذلك، وقد فصلنا ذلك في تنبiehات بحث القسامه واللوث.

٤ - انه يمكن للمنكر اقامه البينه دون اليمين لدفع التهمه عن نفسه بخلاف غير موارد التهمه فان المتعين عليه اليمين.

٥ - الفرق بين اللوث والريبه، ان المتبع لكلمات اللغويين يقف على ان الريبه ما تكون منشأ للشك وان لم يكن بدرجه اللوث فالريبه دون اللوث، والتهمه اعم منهما.

القاعدہ الرابعہ: فی جواز التحری والفحص من قبل القاضی للمتهم باللوٹ

ص: ۴۵

اشارہ

ادله القاعدہ مع بیان مفادها:

الروایہ الاولی:

صحیحه أبی بَصِّرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَ عَنْ أبی عَبْدِ اللہ علیہ السلام قَالَ: لَمَا يُضَهِّ مَنْ الصَّائِعُ وَ لَمَا الْقَصَارُ وَ لَا الْحَائِنُكُ - إِلَّا أَنْ يَكُونُوا مُتَّهِمِينَ فَيَحْوَفُ بِالْيَيْنِ وَ يَسْتَحْلِفُ - لَعَلَّهُ يَسْتَخْرُجُ مِنْهُ شَيْئًا - وَ فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ حَمَالًا فَيُكْسِرُ الذِّي يَحْمِلُ أَوْ يُهْرِيقُهُ - فَقَالَ عَلَى نَحْوِ مِنَ الْعَامِلِ - إِنْ كَانَ مَأْمُونًا فَلَيَسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ - وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ مَأْمُونٍ فَهُوَ ضَامِنٌ [\(۱\)](#).

الروایہ الثانیہ:

صحیح سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللہ علیہ السلام عَنْ رَجُلٍ سَرَقَ سَرِقَةً - فَكَابَرَ عَنْهَا فَضَرِبَ فَجَاءَ بِهَا بِعَيْنِهَا - هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ قَالَ نَعَمْ - وَ لَكِنْ لَوْ اعْتَرَفَ وَ لَمْ يَجِدْ بِالسَّرِقَةِ لَمْ تُقْطَعْ يَدُهُ - لِأَنَّهُ اعْتَرَفَ عَلَى الْعَذَابِ [\(۲\)](#).

ص: ۴۷

-۱) وسائل الشیعہ ج ۱۹ ص ۱۲۵

-۲) المصدر ج ۲۸ ص ۲۶۱

تقریب الاستدلال:

وهي وان نفت الحد او فصلت الا ان سكوته عن تعذيب المتهم بلوث يفيد بالفحوى انه ساعي، وظاهرها ان استخراج حقيقه الحال باستخراج المستندات المورثة للعلم من المتهم امر مشروع.

الروايه الثالثه:

موثق إسْيَحَاقَ بْنَ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ لَا قَطْعٌ عَلَى أَحَدٍ يُحَوَّفُ مِنْ ضَرْبٍ - وَلَا قَيْدٌ وَلَا سِجْنٌ وَلَا تَعْنِيفٌ إِلَّا أَنْ يَعْتَرَفَ فَإِنْ اعْتَرَفَ قُطِعَ - وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ سَقَطَ عَنْهُ لِمَكَانِ التَّحْوِيفِ (١).

تقریب الاستدلال: وموردها هو ان الاعتراف بعد الاقرار اكرها يعتد به فالاعتراف الطوعي ولو جاء عقب الإقرار الاكراهى لا يخدش به.

الروايه الرابعه:

معتبره عمرو بن أبي المقدام أن رجلا قال لأبي جعفر المنصور وهو يطوف - يا أمير المؤمنين إن هذين الرجالين طرقا أخى ليلا - فآخرجاه من منزله فلم يرجع إلى - و والله ما أدرى ما صيغنا به فقال لهما ما صيغنا به - فقال يا أمير المؤمنين كلمناه ثم رجع إلى منزله - إلى أن قال فقال لأبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام - أفض بينهم إلى أن قال - فقال يا غلام اكتب باسم الله الرحمن الرحيم - قال رسول الله صلى الله عليه وآله كُلُّ مَنْ طرق رجلا بالليل - فآخرجه من منزله فهو ضامن - إلأن يقيمه عليه البيه أنه قد رد إلى منزله - يا غلام نج

ص ٤٨

(١) المصدر والصفحة.

هَذَا فَاضْرِبْ عُنْقَهُ - فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ - وَاللَّهِ مَا أَنَا قَتْلَهُ وَ لَكِنِي أَمْسَيْكَتُهُ - ثُمَّ جَاءَ هَذَا فَوَجَاهُ فَقَتَلَهُ فَقَالَ أَنَا ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ - يَا عَلَامَ نَحْ هَذَا فَاضْرِبْ (عُنْقَهُ لِلْآخِرِ) - فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا عَذَّبْتُهُ - وَ لَكِنِي قَتَلَهُ بِضَرْبِ رَبِّهِ وَاحِدَهِ - فَأَمَرَ أَخَاهُ فَضَرِبَ عُنْقَهُ - ثُمَّ أَمْرَ بِالْآخِرِ فَضَرِبَ جَنْبِيهِ وَ حَبْسَهُ فِي السَّجْنِ - وَ وَقَعَ عَلَى رَأْسِهِ يُحْبِسُ عُمْرَهُ - وَ يُضْرِبُ فِي كُلِّ سَنِيْ خَمْسِينَ جَلْدَهُ (١).

تقرير الاستدلال: ومفاد الرواية انه عليه السلام هدده واوهمه بحكم القتل فاعترف.

الرواية الخامسة:

معتبره سعيد بن طريف عن الأصيبي بن نباتة قال أتي عمر بن الخطاب بجاريه فشهد عليهما شهود أنها بعثت و كان من قصتها أنها كانت يتيمه عند رجل و كان للرجل امرأه و كان الرجل كثيراً ما يغيب عن أهله فشببت اليتيمه و كانت جميله فتخوفت المرأة أن يتزوجها إذا رجع إلى منزله فدعى بنسوه من جيرانها فامسكتها ثم افضتها ياصبعها فلما قدم زوجها سأله امرأته عن اليتيمه فرمي بها بالغاشيه و أقامت البيهه من جيرانها على ذلك قال فرقع ذلك إلى عمر بن الخطاب فلم يذر كيف يقضى في ذلك فقال للرجل اذهب بيها إلى على بن أبي طالب فأتوا عليه القصه فقال لامرأه الرجل لم يبيه قال نعم هو لاء جيران يشهدهن عليها بما أقول فآخر على عليه السلام السيف من عمده و طرحه بين يديه ثم أمر بكل واحد من الشهود

ص: ٤٩

فَأَدْخَلْتَ يَيْتَا ثُمَّ دَعَاهُ بِإِمْرَأِهِ الرَّجُلِ فَأَدَارَهَا بِكُلِّ وَجْهٍ فَأَبَثَ أَنْ تَرْوَلَ عَنْ قَوْلِهَا فَرَدَهَا إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي كَانَ فِيهِ ثُمَّ دَعَاهُ بِإِحْدَى الشُّهُودِ وَجَثَا عَلَى رُكُوبِهِ وَقَالَ لَهَا أَتَعْرِفُنِي أَنَا عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَهِيَ ابْنَتِي وَقَدْ قَالَتِ امْرَأُهُ الرَّجُلِ مَا قَالَتْ وَرَجَعَتِ إِلَى الْحَقِّ وَأَعْطَيْتُهَا الْأَمَانَ فَاصْدُقِينِي وَإِلَّا مَلَأْتُ سَيِّفِي مِنْكِ فَالْتَّعَنَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى عَلَيِّ فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْأَمَانَ عَلَى الصَّدْقِ فَقَالَ لَهَا عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاصْدِقْ مِنْكِي فَقَالَتْ لَا وَاللَّهِ مَا زَانَتِ الْيَتِيمَهُ وَلَكِنِ امْرَأَهُ الرَّجُلِ لَهَا رَأْثُ حُسْنِهَا وَبِحَمَالَهَا وَهَيَّئَهَا خَافَثَ فَسَادَ زَوْجِهَا فَسَقَهَا الْمُشِكَرُ وَدَعَتْنَا فَأَمْسَيْ كُنَّاهَا فَاقْتُصَّتْهَا بِإِصْبَاعِهَا فَقَالَ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَنَا أَوَّلُ مَنْ فَرَقَ بَيْنَ الشُّهُودِ إِلَّا دَائِيَال... الحَدِيثُ (١)).

وروها الشيخ الكليني بسنده صحيح عن معاويه بن وهب.

الرواية السادسة: الشَّيْخُ بِأَسَانِيدِهِ السَّابِقَهُ إِلَى كِتَابِ ظَرِيفٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامِ مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَأَقْتَى عَلَيْهِ السَّلَامَ فِيمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يَحْلِفُ مَعَهُ - وَلَمْ يُوْثِقْ بِهِ عَلَى مَا ذَهَبَ مِنْ بَصَرِهِ - أَنَّهُ يُضَاعِفُ عَلَيْهِ الْيَمِينَ - إِنْ كَانَ سُدْسَ بَصَرِهِ حَلَفَ وَاحِدَهُ - وَإِنْ كَانَ الثُّلُثَ حَلَفَ مَرَّتَيْنِ - وَإِنْ كَانَ النِّصْفَ حَلَفَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - وَإِنْ كَانَ الثُّلُثَيْنِ حَلَفَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ - وَإِنْ كَانَ خَمْسَيْهِ أَسَدَاسِ حَلَفَ خَمْسَ مَرَّاتٍ - وَإِنْ كَانَ بَصَرُهُ كُلُّهُ حَلَفَ سِتَّ مَرَّاتٍ ثُمَّ يُعْطِي - وَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ - لَمْ يُعْطِ إِلَّا مَا حَلَفَ عَلَيْهِ وَوُثِقَ مِنْهُ بِصِدْقٍ - وَالْوَالِي يَسْتَعِينُ فِي ذَلِكَ بِالسُّؤَالِ وَالنَّظَرِ وَالتَّثْبِيتِ - فِي الْقِصَاصِ وَالْحُدُودِ وَالْقَوْدِ (٢)).

ص: ٥٠

-١ (١) المصدر ج ٢٧ ص ٢٧٨

-٢ (٢) المصدر ج ٢٩ ص ٢٩٢

ومفادها مشروعية تحرى القاضى بتوسط الوالى ابتداء فى باب القصاص والحدود والديات سواء فى النقوس او الجروح.

وكذا يستفاد منها استعانه القاضى بالوالى فى التحرى كما هو الحال فى القانون الوضعي الجارى.

فائده جانبيه:

أولاً: قضايا امير المؤمنين عليه السلام جلها تحريات وتحقيقات ومفادها ظاهر بوضوح انها فى مقام استخراج الحال والحقيقة فى موارد التهمه.

ثانيا: قد يظهر من بعض اقضيه امير المؤمنين جواز تحرى القاضى وان لم يكن فى اليقين لوث بقرينه خاصه فتكفى ادنى درجات الريبة.

ثالثا: ان ظاهر هذه الروايه والروايات الاتيه جواز الاخفاف والتهديد النفسي والارعاب النفسياني فى مورد التحرى القضائي.

رابعا: جواز المكايده لاجل استلال حقيقه الحال من لسان المتهم والشهود.

خامسا: لزوم التدقيق بالقرائن والتثبت بدقة منها ومقارنه إفادات الشهود الاخرين لاستكشاف الحقيقة.

سادسا: جواز تفريق الشهود لاجل استكشاف صدق افاداتهم وتطابقها او عدم تطابقها.

سابعا: لا يبعد جواز استفاده واستعمال مطلق الطرق المحلله العقلائيه لاستكشاف الحقيقة.

ثامناً: إن الأمير عليه السلام اعتمد على اليات متعدده بحسب الموضوعات لكشف الخداع والتلبيس وإظهار الحقيقة في كل مورد وموضوع وكل بحسبه.

وهذه النقاط وغيرها واضحة في الروايات التي تنقل جمله من قضايا أمير المؤمنين عليه السلام في أساليب التحرى القضائي.

هذه جمله منها مع تعليق على جلها:

الروايه السابعة:

مرفوعه على بن إبراهيم عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (أَتَيْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَجُلٍ وُجْدَ فِي خَرْبَةٍ - وَبِيَدِهِ سِكِّينٌ مُلَطَّخٌ بِالدَّمِ - وَإِذَا رَجُلٌ مَذْبُوحٌ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ - فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا تَقُولُ - قَالَ أَنَا قَتْلُتُهُ قَالَ أَذْهَبُوكَ إِلَيْهِ فَاقْدِعُوكَ - فَلَمَّا ذَهَبُوكَ إِلَيْهِ أَقْبَلَ رَجُلٌ مُسْتَرِعٌ إِلَيْهِ أَنْ قَالَ - فَقَالَ أَنَا قَتْلُتُهُ - فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا حَمَلْتَ عَلَى إِفْرَارِكَ عَلَى نَفْسِكَ - فَقَالَ وَمَا كُنْتُ أَسْتَطِعُ أَنْ أَقُولَ - وَقَدْ شَهَدَ عَلَى أَمْثَالٍ هُوَ لِإِلَيْهِ الرَّجَالُ وَأَخْذُونِي - وَبِيَدِي سِكِّينٌ مُلَطَّخٌ بِالدَّمِ - وَالرَّجُلُ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ وَأَنَا قَائِمٌ عَلَيْهِ - خَفْتُ الضَّرَبَ فَاقْرَرْتُ - وَأَنَا رَجُلٌ كُنْتُ ذَبْحُتُ بِجَنْبِ هِذِهِ الْخَرْبَةِ شَاهَ - وَأَخَذَنِي الْبُولُ فَدَخَلْتُ الْخَرْبَةَ - فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ مُتَشَحَّطًا فِي دَمِهِ - فَقُفِّمْتُ مُتَعَجِّبًا فَدَخَلَ عَلَى هُوَ لِإِلَيْهِ الرَّجَالُ وَأَخْذُونِي - فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خُذُوا هَذِئِنِ - فَأَذْهَبُوكَ إِلَيْهِمَا إِلَى الْحَسَنِ - وَقُولُوا لَهُ مَا الْحُكْمُ فِيهِمَا - قَالَ فَذَهَبُوكَ إِلَى الْحَسَنِ وَقَصُّوكَ عَلَيْهِ قِصَّهُمَا - فَقَالَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُولُوا لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِنْ كَانَ هَذِهِ ذَبِيعَ ذَاكَ فَقَدْ أَحْيَا هَذِهِ - وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَ

أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً يُخَلِّي عَنْهُمَا - وَ تُخْرُجُ دِيْهُ الْمَذْبُوحِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ (١).

مر شرح شطر من الرواية اذ انها احد وجوه قاعده اخذ المتهم باللوث بالديه فى ج ١ من سند القصاص فراجع.

واجمالا يستفاد من الروايه:

ووجه مفاد الروايه ما ذكرنا من نظيره في مساله ١٥٥ من بحث القصاص من ان بعض الافعال ينزلها الشارع منزله فعل اخر نظير قصاص ولی المقتول من الجانی بضربه على رقبته ولم تزهق روحه فجعل هذا الفعل بمنزله قصاص النفس كما في روایه ابان التي افتقى بها جماعه، وكذا الحكم في الهارب الذي اقر بالزنا فان اقراره بالزنا وتمكينه نفسه توطينا على الحد اعتبره الشارع بمثابة اقامه للحد وكذا في المقام فان اقرار الثاني وتمكينه نفسه بمثابة قصاص تنزيلى فثبتت الديه من بيت المال لانقاد المقر الاول.

الروايه الثامنه:

معتبره أَبِي بَصِّةِ يَرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ: دَخَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَدَ فَاسْتَقْبَلَهُ شَابٌ يَبْكِي وَ حَوْلَهُ قَوْمٌ يُسْكِنُونَهُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامَ مَا أَبْكَاكَ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ شُرَيْحًا قَضَى عَلَى بَقْصَةِي مَا أَذْرِي مَا هِيَ إِنَّ هُؤُلَاءِ النَّفَرَ حَرَجُوا بِمَا بَيْنَ أَيْمَانِهِمْ فِي السَّفَرِ فَرَجَعُوا وَ لَمْ يَرْجِعْ أَبِي شُرَيْحًا عَنْهُ فَقَالُوا مَا تَرَكَ مَالٌ فَقَدَّمُتُهُمْ إِلَيْ شُرَيْحٍ فَاسْتَحْلَفُهُمْ وَ قَدْ عِلِّمْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ أَبِي خَرَجَ وَ مَعْهُ مَالٌ كَثِيرٌ فَقَالَ لَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

ص: ٥٣

ارجعوا فرجعوا و الفتى معهم إلى شريح فقال له أمير المؤمنين عليه السلام يا شريح كيف قضيت بين هؤلاء فقال يا أمير المؤمنين ادعى هذا الفتى على هؤلاء النفر أنهم خرجنوا في سفر و أبوه معهم فرجعوا ولم يرجع أبوه سأله عن ما قالوا مات فسألتهم عن ما عليه فقالوا ما خلف مالا فقلت ل الفتى هل لك بيته على ما تدعى فقال لا فاسئلهم فحلفو فقال أمير المؤمنين عليه السلام هنئيات يا شريح هكذا تحكم في مثل هذا فقال يا أمير المؤمنين وكيف فقال أمير المؤمنين عليه السلام والله لا حكم فيهم بحكم ما به حلق قبلى إلا داود النبي عليه السلام يا قبر ادع لي سرطه الحميس فدعاه فوكل بكل رجل منهم رجلا من الشرط ثم نظر إلى وجوههم فقال ماذا تقولون أتفولون إنى لا أعلم ما صيغتم بأى هذا الفتى إنى إذا لجهل ثم قال فرقهم وعطوا رءوسهم قال فرق بينهم وأقيم كل رجل منهم إلى أسطوائه من أساطين المسجد و رءوسهم مغطاها بيابسهم ثم دعا بعيده الله بن أبي رافع كاتبه فقال هات صيحيفة و دواه و جلس أمير المؤمنين صيمواه في مجلس القضاء و جلس الناس إليه فقال لهم إذا أنا كبرت فكبروا ثم قال للناس اخرجوها ثم دعا بواحد منهم فأجلسه بين يديه و كشف عن وجهه ثم قال لعيده الله بن أبي رافع اكتب إقراره وما يقول ثم أقبل عليه بالسؤال فقال له أمير المؤمنين عليه السلام في أي يوم خرجتم من منازلكم و أبو هذا الفتى معكم فقال الرجل في يوم كذا و كذا قال وفي أي شهر قال في شهر كذا و كذا قال في أي شهر كذا و كذا قال وإلى أين بلعتم في سفركم حتى مات أبو هذا الفتى قال إلى موضع كذا و كذا قال وفي منزل من مات قال في منزل فلان بن فلان قال وما كان مرضه قال كذا و كذا قال و كمن يوما مرض قال كذا و كذا قال في

أَيْ يَوْمٍ مَاتَ وَمَنْ كَفَّنَهُ وَمَنْ صَيَّلَى عَلَيْهِ وَمَنْ نَزَلَ قَبْرَهُ فَلَمَّا سَأَلَهُ عَنْ جَمِيعِ مَا يُرِيدُ كَبَرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَبَرَ النَّاسُ جَمِيعًا فَارْتَابَ أُولَئِكَ الْبَاقُونَ وَلَمْ يَسْكُوا أَنَّ صَاحِبَهُمْ قَدْ أَقْرَأَ عَلَيْهِمْ وَعَلَى نَفْسِهِ فَأَمَرَ أَنْ يُعَطَّى رَأْسُهُ وَيُنْطَلِقَ بِهِ إِلَى السَّجْنِ ثُمَّ دَعَاهُ بِمَا خَرَ فَأَجْلَسَهُ يَبْنَ يَدِيهِ وَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ كَلَّا زَعْمَتْ أَنِّي لَهَا أَعْلَمُ مَا صَيَّنَتْمُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا إِنَّا إِلَّا وَاحِدُّ مِنَ الْقَوْمِ وَلَقَدْ كُنْتُ كَارِهًا لِتَقْتِيلِهِ فَأَقْرَأَ ثُمَّ دَعَا بِوَاحِدِ بَغْيَدِ وَاحِدِ كُلُّهُمْ يُقْرَأُ بِالْقُتْلِ وَأَخْمَدُ الْمَالِ ثُمَّ رَدَ الَّذِي كَانَ أَمَرَ بِهِ إِلَى السَّجْنِ فَأَقْرَأَ أَيْضًا فَالْأَرْمَهُمُ الْمَالَ وَالدَّمَ فَقَالَ سُرَيْحُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَكَيْفَ حَكَمَ دَاؤُدُ الْبَيْ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ إِنَّ دَاؤُدَ الْبَيْ عَلَيْهِ السَّلَامَ مَرَّ بِغُلْمَهِ يَلْعَبُونَ وَيُنَادُونَ بِعَصْبُهُمْ يَبْنَ مَاتَ الدِّينِ فَيُجِيبُ مِنْهُمْ غُلَامٌ فَدَعَاهُمْ دَاؤُدُ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَالَ يَا غُلَامُ مَا اسْتِمْكَ قَالَ مَاتَ الدِّينُ فَقَالَ لَهُ دَاؤُدُ عَلَيْهِ السَّلَامَ مَنْ سِيَّمَكَ بِهِذَا الْإِسْمِ فَقَالَ أُمِّي فَانْطَلَقَ دَاؤُدُ عَلَيْهِ السَّلَامَ إِلَى أُمِّهِ فَقَالَ لَهَا يَا أَيْتُهَا الْمَرْأَهُ مَا اسْمُ ابْنِكِ هِيَذَا قَالَتْ مَاتَ الدِّينُ فَقَالَ لَهَا وَمَنْ سِيَّمَاهُ بِهِذَا قَالَتْ أُبُوهُ قَالَ وَكَيْفَ كَانَ ذَاكَ قَالَتْ إِنَّ أَبَاهَا حَرَجَ فِي سَفَرٍ لَهُ وَمَعَهُ قَوْمٌ وَهَذَا الصَّبِيُّ حَمِلَ فِي بَطْنِي فَانْصَرَفَ الْقَوْمُ وَلَمْ يَنْصَرِفْ زَوْجِي فَسَأَلُوكُمْ عَنْهُ فَقَالُوكُمْ مَاتَ فَقُلْتُ لَهُمْ فَمَا يَنْهَا مِنَ تَرَكَ قَالُوكُمْ لَمْ يُخَلِّفْ شَيْئًا فَقُلْتُ هَلْ أُوصَاصُكُمْ بِوَصِيَّهِ قَالُوكُمْ نَعَمْ أَنِّي حُبَّلَيَ فَمَا وَلَدْتِ مِنْ وَلَدٍ جَارِيَهُ أَوْ غُلَامَ فَسَيِّدِي مَيَاتَ الدِّينِ فَسَيِّدَتِهُ قَالَ دَاؤُدُ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَتَعْرِفِينَ الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوكُمْ حَرَجُوكُمْ مَعَ زَوْجِكِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَأَنْجِيَهُمْ هُمْ أَمْ أَمْوَاتٌ قَالَتْ بَلْ أَحْيَاهُ قَالَ فَانْطَلِقِي بِنَا إِلَيْهِمْ ثُمَّ مَضِي مَعَهَا فَاسْتَخْرِجُوهُمْ مِنْ مَنَازِلِهِمْ فَحُكِمَ بِيَنَهُمْ بِهِذَا الْحُكْمِ بِعَيْنِهِ وَأَثْبَتَ عَلَيْهِمُ الْمَالَ وَالدَّمَ وَقَالَ لِلْمَرْأَهِ سَيِّدِي ابْنِكِ هِيَذَا عَاشَ الدِّينُ ثُمَّ إِنَّ الْفَتَى وَالْقَوْمَ اخْتَلَفُوا فِي مَالِ الْفَتَى كَمْ كَانَ فَأَخَذَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامَ خَاتَمُهُ وَ

جَمِيعَ حَوَاتِيمِ مَنْ عِنْدُهُ - ثُمَّ قَالَ أَجِيلُوا هَذَا السَّهَامَ فَأَيُّكُمْ أَخْرَجَ حَاتَمِيْ فَهُوَ صَادِقٌ فِي دَعْوَاهُ لِأَنَّهُ سَيَّهُمُ اللَّهُ وَسَيَّهُمُ اللَّهُ لَا يَخِيبُ
(١).

ان هذه الرواية تدل ان علم التحرى ومهاره التحرى علم مضى من الشارع فى موارد الريبه مع كونه طرفا فى القضيه، وهذه
قاعدہ فى نفسها.

الروايه التاسعه:

الصحيح الى عمر بن يزيد عن أبي المعلى (العلاء) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى عمر بن الخطاب بامرأه - قد تعلقت
بِرَجْلِ مِنَ الْأَنْصَارِ وَ كَانَتْ تَهْوَاهُ - وَ لَمْ تَقْسِدْ لَهُ عَلَى حِيلَهِ - فَذَهَبَتْ وَ أَخَذَتْ يَيْضَهُ - فَأَخْرَجَتْ مِنْهَا الصُّفْرَةَ - وَ صَيَّبَتِ الْبَيْاضَ
عَلَى شَيْبَهَا بَيْنَ فَحْمَدَيْهَا - ثُمَّ جَاءَتْ إِلَى عُمَرَ فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - إِنَّ هَذَا الرَّجُلُ أَخَذَنِي فِي مَوْضِعَ كَذَا وَ كَذَا - فَفَضَّحَنِي
قَالَ فَهُمْ عُمَرُ أَنْ يُعَاقِبَ الْأَنْصَارِيَ - فَجَعَلَ الْأَنْصَارِيَ يَخْلُفُ وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامَ بِجَالِسٍ - وَ يَقُولُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ تَشَتَّتَ
فِي أَمْرِي - فَلَمَّا أَكْثَرَ الْفُتَنَى قَالَ عُمَرُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامَ - مَا تَرَى يَا أَبَا الْحَسَنِ فَظَرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامَ - إِلَى
بَيْاضِ عَلَى ثَوْبِ الْمَرْأَهِ وَ بَيْنَ فَحْمَدَيْهَا - فَأَنْهَمَهَا أَنْ تَكُونَ اخْتَالَتْ بِذَلِكَ - فَقَالَ ائْتُونِي بِمَاءِ حَارٍ قَدْ أُغْلَى غَلِيانًا شَدِيدًا - فَفَعَلُوا
فَلَمَّا أَتَى بِالْمَاءِ - أَمَرَهُمْ فَصَيَّبُوا عَلَى مَوْضِعِ الْبَيْاضِ - فَأَسْتَوَى ذَلِكَ الْبَيْاضُ - فَأَخْمَدَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَأَلْقَاهُ فِيهِ -
فَلَمَّا عَرَفَ طَعْمَهُ أَلْقَاهُ مِنْ فِيهِ - ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْمَرْأَهِ حَتَّى أَقْرَأَتْ بِذَلِكَ - وَ دَفَعَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنِ الْأَنْصَارِيِّ عُقُوبَهُ عُمَرَ
(٢).

ص: ٥٦

-١- (١) المصدر ج ٢٧ ص ٢٨٠.

-٢- (٢) المصدر ص ٢٨٢.

قوله عليه السلام - فَانْهَمَّا أَنْ تَكُونَ احْتِيَالٌ لِتَدَلِّكَ - فيه دلائله على ان التحريرات والتحقيقات موضوعها المسوغ لها ادنى الاسترابه والرببه الحادثه للقاضى من دعوى احد المتنازعين.

الروايه العاشره:

روایه عاصم بن ضمرة السلوی فی حیدیث أن غلاماً ادعى علی امرأه أنها امه - فأنكرت فقام عمر علی بام الغلام - فأتی بها مع أربع إخوه لها - و أربعين قسامه يشهدون أنها لا تعرف الصبي - و أن هذا الغلام مدع عشوم ظلوم - يريد أن يفضحها فی عشييرتها - و أن هذه جاريه من قريش لم تتروج قط - و أنها بخاتم ربها إلى أن قال - فقام علی عليه السلام عمر - أتأذن لى أن أقضى بينهم - فقام عمر سبحان الله كيف لا و قد سمعت رسول الله ص - يقول أعلمكم علی بن أبي طالب - ثم قال للمرأه ألك شهود قال نعم - فتقadem الأربعون قسامه فشهدوا بالشهاده الأولى - فقام علی عليه السلام لأقضين اليوم بينكم بقضيه - هي مرضه اه الرب من فوق عرشه - علمنيه حبيبي رسول الله صلى الله عليه و آله ثم قال لها أ لك ولی - فقالت نعم هو لاء إخوتي - فقال لإخورتها أمري فيكم وفي أختكم جائز - قالوا نعم قال أشهد الله - و أشهد من حضر من المسلمين - أني قد زوجت هذه الجاريه من هذا الغلام بأربعائه درهم و النقد من مالي - يا قبرها على الدرارهم - فاتاه قبرها فصيدها في يد الغلام - فقام خذها فصيدها في حجر امرأتك - و لما تأتيني إلا وبك أثر العرس يعني الغسل - فقام الغلام فصب الدرارهم في حجر المرأة - ثم تلبىها فقال لها قومي - فنادت المرأة النار يا ابن عم محمد - تريدين أن تروجني من ولدي

ص: 57

هَذَا وَ اللَّهُ وَلَدِي - زَوْجِنِي إِخْوَتِي هَجِينًا فَوَلَدْتُ مِنْهُ هَذَا - فَلَمَّا تَرْعَرَعَ وَ شَبَ أَمْرُونِي أَنْ أَنْتِفِي مِنْهُ وَ أَطْرُدْهُ - وَ هَذَا وَ اللَّهُ وَلَدِي

(١)

وقوله عليه السلام لعمر اتاذهن لي ان اقضى بينهم تسميه وتصنيف للتحري والتحقيق الجنائى بالقضاء لانه قضاء، وكذلك قوله عليه السلام لا قضين اليوم عليكم بقضيه هى مرضاه الرب... ولا ريب ان اجراء التحقيق من احكام ولا يه القاضى وانه شان وعمل قضائى ونحو اجراء قضائى، واعتماد من القاضى على اليه كاشفه لواقع الحال والتزاع، كما انه يقوم بسلسله التحقيقات بالزمامات وظيفيه عمليه للمتنازعين.

الروايه الحاديه عشر:

مصحح ابى الصباح الكنانى عن ابى عبد الله عليه السلام قال: أتى عمر بامرأه قد تروجهها شيخ - فلما أن واقعها مات على بطنهما فجاءت بولد - فادعى بنته أنها فجرت وشاهدوها عليها - فأمر بها عمر أن ترجم فمر بها على على عليه السلام - فقالت يا ابن عم رسول الله إن لي حجه - قال هاتي حجتك - فدفعت إليه كتاباً فقرأه - فقال هيذه المرأة تعلمكم بيوم تروجهها - ويوم واقعها وكيف كان جماعة لها - رددوا المرأة فلما كان من الغيد دعوا بصلبيه ان اتراب - ودعى بالصلبيه معهم فقال لهم - العبروا حتى إذا ألهتم اللعب - قال لهم اجلسوا حتى إذا تمكنا صاح بهم - فقام الصبيان وقام الغلام فاترك على راحتيه - فدعى به على عليه السلام وورثة من أبيه - وجلد إخواته المفترىن حدا حدا - فقال عمر

ص: ٥٨

كَيْفَ صَنَعْتَ فَقَالَ عَرَفْتُ ضَعْفَ الشَّيْخِ فِي تُكَاهِ الْغَلَامِ عَلَى رَاحِتَيْهِ (١).

وفيه اعتماد على علم الوراثة واحكامها فى التحريرات والتحقيقات الجنائية وان العلوم المرتبطة بالعلوم المختلفة تعتمد نتائجها بالحريرات اذا أوصلت الى العلم او الاطمئنان صلى الله عليه و آله اذ قوله عليه السلام عرفت ضعف الشيخ فى تکاه الغلام على راحتة تعيل لوجه حصول العلم من هذه الاليه فى التحقق بتوسط قواعد علم الوراثة.

الروايه الثانيه عشر:

مرسله عبد الله بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلا أقبل على عهده على عليه السلام من الجبل حاجا - و معه غلام له فأذنب فضربه مؤلمه - فقال ما أنت مؤلمي بيل أنا مؤلماك - فما زال ذا يتوعد ذا و ذا يتوعد ذا - و يقول كما أنت حتى تأتى الكوفه ياما عيدوا الله - فآذهب بيك إلى أمير المؤمنين عليه السلام - فلما أتيها الكوفه أتيا أمير المؤمنين عليه السلام - فقال الذي ضرب الغلام أصيل حكم الله - هذا غلام لي و إنه أذنب فضربه فوشب على - و قال الآخر هو والله غلام لي - إن أبي أرسلينى معه ليعلمى - و إنه وتب على يمدعني ليذهب بمالى - قال فأخذ هذا يحلف و هذا يحلف - و هذا يكذب هذا و هذا يكذب هذا - فقال اطلقا فتصادقا في ليتكما هذيه - و لا تجيئاني إلا بحق - قال فلما أصيبح أمير المؤمنين عليه السلام - قال لقبر اثقب في الحائط ثقيلين - و كان إذا أصيبح - عقب حتى تصير الشمس على رميح يسبح - فجاء الرجال و اجتمع الناس - و قالوا قد ورد عليه قضاية - ما ورد عليه مثلها لا يخرج منها فقال لهمما - ما تقولان فحلف هذَا أَنَّ هَذَا عَبْدُهُ - و حلف هذَا أَنَّ هَذَا عَبْدُهُ - فقام لهما

ص: ٥٩

- ١) المصدر والصفحة.

قُوْمًا فَإِنِّي لَسْتُ أَرَاكُمَا تَصِيرُ مُدْقَانٍ - ثُمَّ قَالَ لِأَحَدِهِمَا أَدْخِلْ رَأْسَكَ فِي هَذَا الثَّقْبِ - ثُمَّ قَالَ فَلَمَّا دَخَلَ رَأْسَكَ فِي هَذَا الثَّقْبِ - ثُمَّ قَالَ لِلآخر أَدْخِلْ رَأْسَكَ فِي هَذَا الثَّقْبِ - ثُمَّ قَالَ يَا فَتَّيْرُ عَلَى بِسَيْفِ رَسُولِ اللهِ صَ - عَجَّلْ أَصْرِبْ رَقَبَهُ الْعَبْدِ مِنْهُمَا - قَالَ فَأَخْرَجَ الْغُلَامَ رَأْسُهُ مُبَادِرًا - فَقَالَ عَلَى عَلِيهِ السَّلَامُ لِلْغُلَامِ - أَلَسْتَ تَرْعِيمُ أَنْكَ لَسْتَ بِعَبْدٍ - وَمَكَثَ الْآخَرُ فِي الثَّقْبِ - قَالَ بَلَى إِنَّهُ صَرَبَنِي وَتَعْيَدَنِي عَلَى - قَالَ فَتَوَثَّقَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَدَفَعَهُ إِلَيْهِ (١).

في هذه الرواية بيان لجواز استخدام المكيده في التحرى القضائي كما مر.

الرواية الثالثة عشر:

صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن أبي ليلى يحيى ثنا أصيه حابه قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام بين رجليه أصيه طحبا في سفر - فلما أراد الغداء أخرج أحدهما من زاده خمسة أرغفة - و آخر الغداء ثلثاناه أرغفة - فمر بهما عابر سيل فدعواه إلى طعامهما - فأكل الرجل معهما حتى لم يبق شئ - فلما فرغوا أعطاهما المعتز بهما - ثمانيه دراهم ثواب ما أكله من طعامهما - فقام صاحب الثلاثه أرغفة لصاحب الخامس أرغفة - اقسها نصي ففين بيني وبينك - و قال صاحب الخامس لا - بل يأخذ كل واحدي من الدراء - على عدد ما أخرج من الراد - فأتي أمير المؤمنين عليه السلام في ذلك - فلما سمع مقاتلهما قال لهما - أصيه طلحان فإن قضية يتكمدا دينه - فقللا - اقض بيننا بالحق - قال فأعطي صاحب الخامس أرغفة سبعه دراهم - و أعطى صاحب الثلاثه أرغفة درهما - و قال أليس أخرج أحدي كمما من زاده خمسة أرغفة - و آخر الآخر ثلاثة قالا نعم قال - أليس أكل ضيفكما معمكمما مثل ما أكلتما قالا نعم -

ص: ٦٠

قالَ أَلَيْسَ أَكَلَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا - ثَلَاثَةَ أَرْغَفَهُ غَيْرُ ثُلُثٍ قَالَ نَعَمْ - قَالَ أَلَيْسَ أَكَلَ أَنْتَ يَا صَاحِبَ التَّلَاثَةِ - ثَلَاثَةَ أَرْغَفَهُ غَيْرُ ثُلُثٍ قَالَ أَنْتَ يَا صَاحِبَ الْخَمْسَةِ ثَلَاثَةَ أَرْغَفَهُ غَيْرُ ثُلُثٍ - وَأَكَلَ الضَّيْفُ ثَلَاثَةَ أَرْغَفَهُ غَيْرُ ثُلُثٍ - أَلَيْسَ قَدْ بَقَى لَكَ يَا صَاحِبَ التَّلَاثَةِ - ثُلُثٌ رَغِيفٌ مِنْ زَادِكَ - وَبَقَى لَكَ يَا صَاحِبَ الْخَمْسَةِ رَغِيفَانِ وَ ثُلُثٌ - وَأَكَلَ ثَلَاثَةَ غَيْرُ ثُلُثٍ - فَأَعْطَاهُ كُمَا لِكُلِّ ثُلُثٍ رَغِيفٌ دِرْهَمًا - فَأَعْطَى صَاحِبَ الرَّغِيفَيْنِ وَ ثُلُثٌ سَبْعَةَ دَرَاهِمَ - وَأَعْطَى صَاحِبَ الثُلُثِ رَغِيفٌ دِرْهَمًا [\(١\)](#).

في هذه الصحيحة بيان لاعتماد النظم الرياضية الحسابية لكشف الأسهوم بالمداقه.

الروايه الرابعه عشر:

معتره مُحَمَّد بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى عَهِيدٍ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَارِيَتَانِ - فَوَلَمَّا تَاجَمَهُ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ - فَوَلَمَّا تَاجَمَهُ ابْنًا وَالْأُخْرَى بِنْتًا - فَعَمِدَتْ صَاحِبُهُ الْبَسْتِ - فَوَضَعَتْ بِنْتُهَا فِي الْمَهْدِ الَّذِي فِيهِ الْابْنُ وَأَخْدَثَتْ ابْنَهَا - فَقَالَتْ صَاحِبُهُ الْبَسْتُ الْابْنُ ابْنِي - وَقَالَتْ صَاحِبُهُ الْابْنُ الْابْنُ ابْنِي - فَتَحَاكَمَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَأَمْرَ أَنْ يُوزَنَ لَبَنُهُمَا وَقَالَ - أَيْتُهُمَا كَانَتْ أَثْقَلَ لَبَنًا فَالْابْنُ لَهَا [\(٢\)](#).

الروايه تدل على اعتماد العلوم المختصه بالموضوعات لتحرى الحقيقه.

ص: ٦١

-١) المصدر ص ٢٨٥

-٢) المصدر ٢٨٦

ومثلها رواية حفص بن غالب في نفس الباب.

الرواية الخامسة عشر:

روى محمد بن محمد المفید فی الإرشاد قال روت العمامه و الخاصة أن أمرأتين تنازعتا على عهيد عمر - فی طفل ادعته كُلُّ واحدٍ لهما مِنْهُمَا ولَهَا بغير بيته - وَ لَمْ يُنَازِعُهُمَا فِيهِ غَيْرُهُمَا - فَالْتَّبَسَ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ عَلَى عُمَرَ - فَفَزَعَ فِيهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام - فَأَشَيَّتْدَعِي الْمَرْأَتَيْنِ وَ عَظَمَهُمَا وَ خَوَفَهُمَا - فَأَقَامَتَا عَلَى الشَّنَاعَةِ فَقَالَ عَلَى السَّلَامِ - ائْتُونِي بِمِنْشَارِ فَقَالَتِ الْمَرْأَتَانِ فَمَا تَصْبِحُ بِهِ - فَقَالَ أَقْبِدُهُ نَصْيَفِينِ لِكُلِّ وَاحِدَهِ مِنْكُمَا نِصْيَفُهُ - فَسَيَكَثِّتُ إِحْدَاهُمَا وَ قَالَتِ الْأُخْرَى - اللَّهُ اللَّهُ يَا أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام إِنْ كَانَ لَا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ سَيَمْحُطُ بِهِ لَهَا - فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ هَذَا ابْنُكَ دُونَهَا - وَ لَوْ كَانَ ابْنَهَا لَرَقَّ عَلَيْهِ وَ أَشْفَقَتْ - وَ اعْتَرَفَتِ الْأُخْرَى أَنَّ الْحَقَّ لِصَاحِبِتِهَا - وَ أَنَّ الْوَلَدَ لَهَا دُونَهَا - قَالَ وَ جاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - إِنَّهُ كَانَ بَيْنَ يَدَيِ تَمْرٍ فَبَدَرَتْ زَوْجَتِي - أَنْحَذَتْ مِنْهُ وَاحِدَهَ فَأَلْقَتُهَا فِيهَا - فَحَلَفَتْ أَنَّهَا لَا تَأْكُلُهَا وَ لَا تَلْفِظُهَا - فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام تَأْكُلُ نِصْفَهَا وَ تَلْفِظُ نِصْفَهَا - وَ قَدْ تَحَلَّضَتْ مِنْ يَمِينِكَ [\(١\)](#).

وهذه الرواية من أساليب الكيد المجلل الذي يتخده القاضى لكشف الحقيقة.

الرواية السادسة عشر:

موثق السکونی عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يُحِبُّ فِي تُهْمِهِ

ص: ٦٢

الدَّمِ سَتَّهُ أَيَّامٍ - فَإِنْ جَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ بِثَبَتٍ وَ إِلَّا خَلَى سَيِّلَهُ [\(١\)](#).

والحبس اجراء تنفيذى كما لا- يخفى ولو كان المتهم برع فى الواقع، ومفادها كما يتعلق بقاعدته التحرى للقاضى والوالى فهو يتعلق أيضا باثار التهمة.

ص: ٦٣

١٦٠-١) المصدر ص

القاعدہ الخامسة، قاعده قضائيه: قبول الدعاوى لتعدد المتنازعين عرضا وطولا

ص: ٦٥

القاعدہ الخامسة: قبول الدعاوى لتعدد المتنازعين عرضا وطولاً قاعده قضائيه

اشارة

الادله:

يستدل لتکرار اليمين بوجوه:

أولاً:

ان اطلاق النصوص المتضمنه لحلف الخمسين وان حلف الخمسين كال فعل في الواجب الكفائي بالنسبة للولي وقومه من غير فرق بين صدورها منهم في جمع على التوزيع او على التفريق ولا بين الولي وغيره.

وهذا التقريب من كون اليمين وظيفه كفائيه على المجموع ذكره صاحب الجواهر، وان الخمسين كافيه لكل المتهمين والمدعى عليهم اذا تعددوا مع كون الدعوى مشتركه عليهم في الفعل لاسيمما ان مضمون مفاد عنوان لفظ المحلف عليه المتكرر في الروايات(ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا) فالنفي لاستناد القتل للمجموع وبضمير الجمع وليس بضمير المفرد، كما ان النفي اعم من نفي اسناده لهم كمتهمين او نفي اسناده للغير مما يدل على جواز حلف غير المتهمين عن المتهمين لكن مع كونهم من اوليائهم وارحامهم.

ص: ٦٧

وهذا نظير صحيح مسند عن جعفر عليه السلام قال: كان أبي رضي الله عنه إذا لم يقم القوم المدعون - البتة على قتل قتيلهم - ولم يقسموا بأن المتهمين قتلوا - حلف المتهمين بالقتل خمسين يميناً بالله - ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا - ثم يؤودي الديه إلى أولياء القتيل - ذلك إذا قتل في حق واحد - فاما إذا قتل في عشرين أو سوقي مدینه - فديته تدفع إلى أوليائه من بيته المال .
[\(1\)](#)

حيث ورد فيها حلف المتهمين بالقتل خمسين يمينا، بعد حمل خمسين على الاطلاق فقد لا يكونوا خمسين شخصا قد حلفوا بل لهم عشره وحلفو خمسين يمينا، فكما ان الديه تتوزع عليهم لو كانوا دون الخمسين فكذا الامر بالحلف، فالاسناد في الديه والحلف على نسب واحد الى مجموعهم.

ويدعم الاطلاق ان اليمين في الأصل كما مر انه على المتهم لا غيره وانما شمل ذويه لأنهم اوليائه في الديه.

ومثلها روایه على بن فضیل فی نفس الباب.

ويؤيد ذلك ما بيناه في مساله ١١٤ من سند القصاص، من حلف المتهمين عن غير المتهمين.

ولولا ما ورد من جواز استعانة المتهم (المدعى عليه) بغيره بالقسم لكان المقتضى الاولى ان القسم كله عليه، يقسم بنفسه خمسين قسما.

وما ورد في جمله من الروايات من وصف القسامه بخمسين رجلا ليس قيدا بل مورد وسبب صدور وبدء هذه السنة النبوية كما في روایه ابی بصیر

ص: ٦٨

عن بدء تشرع القسامه ففي روايه أبي بضهير قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن القسامه أين كان بذوها - فقال كان من قبل رسول الله صلى الله عليه و آله - لاما كان بعيد فتبيح خيبر - تخلف رجيل من الأنصار عن أصيه محايه - فرجعوا في طلبه فوحيد ذوه متشحطاً في دمه قتيلاً - فجاءت الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه و آله - فقالوا يا رسول الله قاتل اليهود صاحبنا - فقال ليقسم منكم خمسون رجلاً على أنهم قتلوا...^(١)

وكذا يعتبره ليث المرادي قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن القسامه على من هي - أ على أهل القاتل أو على أهل المقتول - قال على أهل المقتول - يختلفون بالله الذي لا إله إلا هو لقتل فلان فلاناً^(٢).

ومفادها يقرب ما ذكره المحقق صاحب الجواهر من كون الحلف وظيفه كفائيه على أولياء المقتول والا - فعلى أولياء القاتل لاسيما على القول بكون الحالفين للقسامه يلزم كونهم من أوليائه كما ذهبنا إليه و اختياره جماعه فانه لا محض ان العصبه وال أولياء ليس من الضروري ان يبلغوا الخمسين بل في كثير من الموارد اقل من ذلك، ولا سيما ان العصبه تضمن في العمدة عجز القاتل، والقاتل يضمن بالخطأ مع عجز العصبه فهنا مسؤوليه طوليه دائره بينهم وهذا يفيد قاعده في باب الدعاوى في القضاء وهو قبول الدعاوى لتعذر المتنازعين عرضياً وطولاً.

وكذا مفاد صحيح بريد المتقدم ان المسؤول عن الحلف هو المسؤول عن

ص: ٦٩

١- (١) المصدر ص ١٥٦

٢- (٢) المصدر ص ١٥٧

الديه(فان ابو اغرموا الديه) وليس من الضروري ان يكونوا خمسين، فكذا المسئولية في الحلف فهى كفائيه جماعيه.

ثانيا:

ومن ادله صحة التكرار في القسامه، صحيح يونس وموثق ابن فضال، حيث قال عليه السلام فيها(فان لم يكن للمصاب من يحلف معه ضوعفت عليه الايمان).

ثالثا: روايه ظريف بن ناصح عن امير المؤمنين عليه السلام: (... وَ كَذَلِكَ الْقَسَّامُهُ كُلُّهُا فِي الْجُرُوحِ - وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُصَابِ بَصَرُهُ مَنْ يَحْلِفُ مَعَهُ - ضُوِعِفَتْ عَلَيْهِ الْأَيْمَانُ...)[\(١\)](#)

ويقرب الاستدلال: ان القسامه تكرر على المدعى ان لم يأت معه غيره ليحلف.

و رواه الشیخ بأسانیده السابقه إلى كتاب ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله إلا أنه قال وأفتى عليه السلام فيمن لم يكن له من يحلف معه - ولم يوثق به على ما ذهب من بصره - أنه يضاعف عليه اليمين...[\(٢\)](#)

وفي الروايه تعيم الحكم لكل من القسامه في النفس والجروح.

فائده رجاليه

في اعتبار كتاب ظريف:

قد عقد صاحب الوسائل الباب الثاني في أبواب ديات الأعضاء ذكر

ص: ٧٠

-١- (١) المصدر ص ٢٩٢

-٢- (٢) المصدر والصفحة

فيها عده روایات موثقه وصحیحه مستفیضه داله على عرض الفرائض على الامامين الصادق والرضا عليهما السلام وانهما امضيا الكتاب، وانه مما كتبه امير المؤمنین الى امرائه وعماله.

فهو كتاب معتمد مروى بسانید عدیده من الشیخ فی التهذیب والصدق فی التهذیب والکلینی فی الكافی وهو معتمد فی كتاب القصاص والديات، ويعرف تاره بكتاب ظریف بن ناصح وأخری بكتاب ما افتی به امير المؤمنین فی الديات وثالثه بكتاب الفرائض، بل هذا الكتاب هو الکتاب العمدہ لاصحاب الکتب الأربعه فی أبواب الديات.

القاعدہ السادسہ: قاعدہ فی باب الجنایات: تقدیم الأسبق زماناً فی حق الجنایہ

ص: ٧٣

القاعدہ السادسہ: قاعده فی باب الجنایات تقديم الأسبق زماناً فی حق الجنایه

ويستدل على القاعدة بوجهين:

الوجه الاول:

محسنہ حبیب السُّجْنِ تانیٰ قال: سأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ رَجُلٍ قَطَعَ يَدَيْنِ لِرَجُلَيْنِ الْيَمِينَ - قَالَ فَقَالَ يَا حَبِيبُ تُقْطَعُ يَمِينُهُ لِلَّذِي قَطَعَ يَمِينَهُ أَوْلَمَا - وَ تُقْطَعُ يَسِيرًا رُبُّ الرَّجُلِ الَّذِي قَطَعَ يَمِينَهُ أَخِيرًا - لِئَنَّهُ إِنَّمَا قَطَعَ يَدَ الرَّجُلِ الْأَخِيرِ - وَ يَمِينُهُ قِصَاصٌ لِلرَّجُلِ الْمُأْوَلِ قَالَ فَقُلْتُ - إِنَّ عَلَيْنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا كَانَ يَقْطَعُ الْيَدَ الْيَمِينَ وَ الرَّجُلَ الْيُشِيرَى - فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَفْعُلُ ذَلِكَ فِيمَا يَحْبُبُ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ - فَأَمَّا يَا حَبِيبُ حُقُوقُ الْمُشَلِّمِينَ - فَإِنَّهُ تُؤْخَذُ لَهُمْ حُقُوقُهُمْ فِي الْقِصَاصِ الْيَدُ بِالْيَدِ - إِذَا كَانَتْ لِلْقَاطِعِ يَدُ - وَ الرَّجُلُ بِالْيَدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْقَاطِعِ يَدُ - فَقُلْتُ لَهُ أَوَ مَا تَحْبُبُ عَلَيْهِ الدِّيْهُ وَ تُشْرِكُ لَهُ رِجْلُهُ - فَقَالَ إِنَّمَا تَحْبُبُ عَلَيْهِ الدِّيْهُ إِذَا قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ - وَ لَيْسَ لِلْقَاطِعِ يَدَانِ وَ لَا رِجْلَانِ - فَشَاءَ تَحْبُبُ عَلَيْهِ الدِّيْهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ جَارِحَهُ يُقَاصُّ مِنْهَا (۱).

ص: ۷۵

۱- (۱) المصدر ص ۲۷۴.

ومفاد الرواية مجموعه أمور:

أولاًً: تقديم حق أولياء المجنى الأول زمنا للاستيفاء، ومن ثم مكروا من يد الجانى اليمنى كما نصت الرواية، واما المجنى عليه الثاني فيبدل عن اليمنى الى قطع اليد اليسرى للجانى.

ثانياً: انه مع فوت محل القصاص وبدلته يتبع عليه الديه.

ثالثاً: إنما تجب على الجانى الديه اذا كان هو المانع من استيفاء القصاص لاولياء المجنى عليه الثاني.

الوجه الثاني: قد يقرب تقديم الأسبق عند التعاقب بان حق أولياء المقتول الأول ثبت على الجانى وحقوق اللاحقين قد طرأت على مكان مشغول وشخص مرهون والى هذا يشير مفاد محسنه حبيب السجستانى المار الذكر الوارد فى قطع اليدين، فى قوله عليه السلام (أنه إنما قطع يد الرجل الآخر - وَيَمْنِئُهُ قِصَاصٌ لِلرَّجُلِ الْأَوَّلِ) [\(1\)](#).

تممه للقاعدہ:

مع اشتغال المحل لاولياء المقتول الأول ثبت الديه الى أولياء المقتول اللاحق لانه مع اي مانع من القصاص او محذور في البين يترتب على أولياء المقتول فانه يثبت لهم الديه، نعم لهم القصاص مع عفو أولياء المقتول الأول عن القصاص.

واما تعليق الديه على رضى الجانى فذلك فيما لم يكن مانعا عن استيفاء

ص: 76

١- [\(1\) المصادر والصفحه.](#)

القصاص، وبضم قاعده لا يبطل دم امرئ مسلم يثبت لأولياء المقتول اللاحق الديه.

وبعبارة أخرى:

ان ثبوت الديه كالقصاص على القاعده الا انه رفعت اليدي عن ذلك بما دل على شرطيه رضا الجانى، وغايه هذا دليل الشرطيه يقتصر به على موارد ثبوت القصاص لأولياء المقتول وعدم الضرر الزائد عليهم فان تخلف احد القيدين، فينحسر دليل شرطيه رضى الجانى ويرجع الى مقتضى القاعده فى الصمان كما هو الحال فى الموارد المنصوصه للزوم رد المال فى القصاص على أولياء المقتول لأن الرد ضرر على أولياء المقتول فى القصاص.

ص: ٧٧

القاعدہ السابعہ؛ قاعدہ باب الجنیات: لا یجني الجانی علی أكثر من نفسه

ص: ٧٩

اشارہ

ادله القاعدہ:

ان مضمون هذه القاعدہ مقتى به عند الاصحاب، وقد دلت عليه الروایات، منها:

- ١ - صحيح عبد الله بن سَنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَقُولُ فِي رَجُلٍ قَتَلَ امْرَأَهُ مُتَعَمِّدًا - قَالَ إِنْ شَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يَقْتُلُوهُ قَتْلَوْهُ - وَيُؤَدُّوا إِلَى أَهْلِهِ نِصْفَ الدِّيَهِ - وَإِنْ شَاءُوا أَنْ يَذْوَبُوا نِصْفَ الدِّيَهِ خَمْسَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ - وَقَالَ فِي امْرَأٍ قَتَلَ زَوْجَهَا مُتَعَمِّدًا - قَالَ إِنْ شَاءَ أَهْلُهُ أَنْ يَقْتُلُوهَا قَتْلَوْهَا - وَلَيْسَ يَجْنِي أَحَدٌ أَكْثَرُ مِنْ جِنَائِيَهُ عَلَى نَفْسِهِ [\(١\)](#).
- ٢ - صحيح هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تقتل الرجل بما عليها - قال لا يجني الجاني على أكثر من نفسيه. [\(٢\)](#).
- ٣ - صحيح الحلبی عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في الرجل يقتل المرأة متعمداً - فراراً أهل المرأة أن يقتلواه - قال ذاك لهم إذا أدوا إلى أهله نصف الديه - وإن قيلوا الديه فللهم نصف ديه الرجل - وإن قتلت المرأة الرجل -

ص: ٨١

- ١) المصدر ص ٨١

- ٢) لمصدر ص ٨٣

قُتِلَتْ بِهِ لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا نَفْسُهَا الْحَدِيثُ (١).

٤ - الصحيح الى ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قتل الرجل الرجلين أو أكثر من ذلك قتل بهم (٢).

٥ - منها رواية الدعائم عن أمير المؤمنين وأبي عبد الله عليه السلام أنهما قالا في الرجل يقتل المرأة عمداً يخيراً أولياء المرأة [بيان] أن يقتلوها الرجال ويعطوا أولياء نصف الديه أو أن يأخذنوا نصف الديه من الرجل القاتل إن يذل لهم ذلك وإن قتلت امرأة رجلاً عمداً قتلت به ليس عليها ولا على أحد بسببها أكثر من أن تقتل (٣).

وغيرها من الروايات والاقوال كما ذكرها الميرزا النورى فى المستدرك والسيد البروجردى فى جامع احاديث الشيعه.

بعض الاقول:

١ - قال الشیخ الطوسي في النهاية: (وإذا قتلت امرأة رجلاً واحتار أولياؤه الفود فليس لهم إلا نفسها يقتلونها بصالحها وليس لهم على أوليائها سيل و قد روی أنهم يقتلونها ويؤدّى أولياؤها تمام ديه الرجل إليهم و المعتمد ما قلنا). (٤)

٢ - قال الصدوق في المقنع، (إإن قتل رجل امرأة متعمداً فإن شاء

ص: ٨٢

-١) المصدر ص ٨١

-٢) المصدر والصفحة.

-٣) ج ٢ ص ٤٠٨

-٤) ص ٧٤٨

أُولِيَّاً وَهُمَا قَتُلُوا وَأَدُوا إِلَى أُولَئِكِهِ نِصْفَ الدِّيَهِ وَإِلَى أَخْنُوْا خَمْسَةَ آلَمَافِ دِرْهَمٍ وَإِذَا قَتَلَتِ الْمَرْأَهُ رَجُلًا مُتَعَمِّدَهُ فَإِنْ شَاءَ أَهْلُهُ أَنْ يَقْتُلُوهَا قَتَلُوهَا فَلَيَسْ يَجِنِي أَحَدٌ جِنَاهُ أَكْثَرٌ مِنْ نَفْسِهِ وَإِنْ أَرَادُوا الدِّيَهُ أَخَذُوا عَشَرَهُ آلَافِ دِرْهَمٍ[\(١\)](#).

مورد القاعدة:

نعم هذه القاعدة موردها الجنایه الواحده وجنايه المراه على الرجل وهى ان لا تتحمل اكثر من القصاص.

شیهه معارضه ودفعها:

ولا تعارض الروايات السابقة بموقعي أبى مريم الأنصارى عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال: في امرأه قتلت رجلا قال تقتل و يؤدى وللشیهه بقیه الممال[\(٢\)](#).

لما رده الشيخ في الاستبصار قائلاً: (فَهَذِهِ الرِّوَايَهُ شَاهَدَهُ لَمْ يَرُوهَا إِلَّا أَبُو مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيُّ وَإِنْ تَكَرَّرَتْ فِي الْكُتُبِ فِي مَوَاضِعِ مُتَفَرِّقَهِ وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهَا مُخَالَفَهُ لِظَاهِرِ الْكِتَابِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ فَحَكَمَ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَلَمْ يَذْكُرْ مَعَهَا شَيْئًا آخَرَ وَالرِّوَايَاتُ الَّتِي قَدَّمَنَاهَا صَرِيحَهُ بِأَنَّهُ لَا يَجِنِي الْجَنَانِي عَلَى أَكْثَرِ مِنْ نَفْسِهِ وَأَنَّهُ لَيَسَ عَلَى أُولَئِكَهَا شَيْئًا إِذَا وَرَدَتْ هَذِهِ الرِّوَايَهُ مُخَالَفَهُ لِذَلِكَ يَتَبَغِي أَنْ لَا يُلْتَفَتَ إِلَيْهَا وَلَا إِلَى الْعَمَلِ بِهَا)[\(٣\)](#).

ص: ٨٣

١- (١) ص ٥١٥

٢- (٢) وسائل الشیعه ج ٢٩ ص ٨٥

٣- (٣) استبصار ج ٤ ص ٢٦٨

القاعدہ الثامنہ: فی تقديم حق جنایہ العضو علی حق قصاص النفس

ص: ۸۵

القاعدہ الثامنہ: فی تقديم حق جنایہ العضو علی حق قصاص النفس

الاقوال:

ذهب مشهور الفقهاء الى تقديم حق القصاص من العضو على حق القصاص من النفس حتى لو كانت الجنایہ على النفس متقدمه زمانا.

الادله:

ويستدل للقاعدہ:

أولاً:

محسنہ حبیب السجسی تانیٰ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَطَعَ يَدِينِ لِرَجُلَيْنِ الْيَمِينَ - قَالَ فَقَالَ يَا حَبِيبُ تُقطِعُ يَمِينَهُ لِلَّذِي قَطَعَ يَمِينَهُ أَوَّلًا - وَ تُقطِعُ يَسِيرًا مَرَّةً لِلرَّجُلِ الَّذِي قَطَعَ يَمِينَهُ أَخِيرًا - لِئَنَّهُ إِنَّمَا قَطَعَ يَدَ الرَّجُلِ الْآخِيرِ - وَ يَمِينَهُ قِصاصٌ لِلرَّجُلِ الْأَوَّلِ قَالَ فَقُلْتُ - إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا كَانَ يَقْطَعُ الْيَدَ الْيَمِينَ وَ الرَّجُلَ الْيَسِيرَى - فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَفْعُلُ ذَلِكَ فِيمَا يَجِدُ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ - فَأَمَّا يَا حَبِيبُ حُقُوقُ الْمُسْلِمِينَ - فَإِنَّهُ تُؤْخَذُ لَهُمْ حُقُوقُهُمْ فِي الْقِصاصِ الْيَدُ بِالْيَدِ - إِذَا كَانَتْ لِلْقَاطِعِ يَدُ - وَ الرَّجُلُ بِالْيَدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْقَاطِعِ

ص: ٨٧

يَدُ - فَقُلْتُ لَهُ أَوْ مَا تَجِبُ عَلَيْهِ الدِّيَهُ وَ تُتْرُكُ لَهُ رَجُلُهُ - فَقَالَ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَيْهِ الدِّيَهُ إِذَا قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ - وَ لَيْسَ لِلْقَاطِعِ يَدَانِ وَ لَا رِجْلَانِ - فَثُمَّ تَجِبُ عَلَيْهِ الدِّيَهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ جَارِحَهُ يُقاْصُ مِنْهَا ^(١).

تقرير القاعدة:

ان هذه القاعدة تعلل بقاعدة سبق الجناية من باب تقديم الأسبق حقا، اذا كان الأسبق حقا لا ينفي موضوع المتأخر لأن الأسبق متعلق بالنفس والأخر متعلق بالعضو، والتعليق بثبتوت الديه اذا كان ليس للجاني جارحه يقاصل منها والفرض ان في المقام ليس متعلق الجنائيه السابقه هي الجارحه، فلا يكون السبق موجبا لنفي حق القصاص للجنائيه المتأخره، وكذا التعليل توخذ لهم حقوقهم بالقصاص الرجل باليد اذا لم يكن للقطاع يد.

ثانياً:

قد يقال لو كان حق جنائيه النفس مقدمها زماناً وحق جنائيه الطرف موخر فلصاحب الطرف الاستيفاء أولاً، لانه غير مزاحم لصاحب جنائيه النفس كما انه جمع بين الحقين، هذا فضلاً عما اذا سبقت الجنائيه على الطرف الجنائيه على النفس فالامر فيها واضح.

قد يقال:

مع سبق الجنائيه على النفس فان من حق أولياء المقتول ان يقتصوا من الجنائي وهو كامل الأعضاء فإذا اقتصر منه عضو قبل إقامه القصاص على

ص: ٨٨

١- (١) وسائل الشيعه ج ٢٩ ص ١٧٤

نفسه فانه قصاص من انسان ناقص.

فانه يقال:

انه تقدمت القاعدة انه لا يجني على اكثـر من النفس، نعم لو كان المجنى عليه ناقص العضو وكان قد استوفى حقه اما بقصاص او بديه فحيـنـذـ الـلـازـم اذا أراد أولـيـاءـ المـقـتـولـ القـصـاصـ منـ الجـانـيـ انـ يـدـفعـواـ دـيـهـ العـضـوـ لـلـجـانـيـ ثمـ يـقـصـونـ مـنـهـ.

واما ثبوتـ الـدـيـهـ لوـ باـدـرـ اـولـيـاءـ المـقـتـولـ الىـ القـصـاصـ قـبـلـ قـصـاصـ العـضـوـ، وهـلـ الـدـيـهـ عـلـىـ الجـانـيـ اوـ عـلـىـ اـولـيـاءـ المـقـتـولـ
المـبـادـرـينـ؟

نعم تثبتـ عـلـىـ الجـانـيـ الـدـيـهـ بـمـقـتضـىـ ذـيـلـ مـحـسـنـهـ السـجـسـتـانـيـ الـمـتـقـدـمـهـ وـمـاـ مـرـ مـنـ مـسـالـهـ لوـ قـتـلـ شـخـصـ اـثـيـنـ، وـاـمـاـ اـولـيـاءـ
المـبـادـرـونـ فـعـلـيـهـمـ الـاثـمـ فـحـسـبـ.

ص: ٨٩

القاعدہ التاسعہ: هدر دم المعتمدی لا يحسب قصاصا (لا يسقط الضمان عن المعتمدی)

ص: ٩١

القاعدة التاسعة: هدر دم المعتدى لا يحسب قصاصا لا يسقط الضمان عن المعتدى

عبارات الاعلام في المساله:

قال فى الشرائع: (الزحفان العاديان يضمن كل منهما ما يجنيه على الآخر، ولو كف أحدهما فصال الآخر فقد الكاف الدفع، لم يكن عليه ضمان إذا اقتصر على ما يحصل به الدفع والأخر يضمن)[\(١\)](#).

وعلق الجواهر عليه: (لقواعد الضمان بعد فرض عدوان كل منهما بقصد كل منهما قتل الآخر أو أخذ ماله أو النيل من عرضه أو نحو ذلك و لعله عليه يحمل النبوى «إذا اقتل المسلمين بسيفهمما فهمما في النار»)[\(٢\)](#).

وقال ابن حمزه فى الوسيلة إلى نيل الفضيله: (ومن اعتدى على المعتدى عليه لم يضمن)[\(٣\)](#).

ثم ذكر قوله عبد الله بن طلحه الاتيه في الأدله.

ص: ٩٣

١-١ (١) ج ٤ ص ١٧٨

٢-٢ (٢) ج ٤١ ص ٦٦٦

٣-٣ (٣) ص ٤٥٥

وافتى بها المقنع والنهایه والتحریر وابن فهد وفى كثیر من الكلمات عملوا بها فى كون دم المعتدى هدرا لا يقع قصاصا.

وردها ابن ادریس والمسالک وغيرهم.

وتعرض لها فى الشرائع فى لواحق موجبات الضمان المساله الرابعه دون ان يردها وانما قال(في تضمين ديه الصديق تردد اقربه ان دمه هدر).).

الادله:

ويستدل عليها بادله, منها:

ما ورد في هدر دم اللص:

وفيه عده روایات منها:

١ - صحيح الحلبی عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أَيُّمَا رَجُلٌ قَتَلَهُ الْحَمْدُ فِي الْقِصَاصِ فَلَا دِيَةَ لَهُ - وَ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٌ عَيْدًا عَلَى رَجُلٍ لِيُضْرِبَهُ - فَدَفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ فَجَرَحَهُ أَوْ قَتَلَهُ فَلَا شَيْءٌ إِعْنَاهِ - وَ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٌ اطَّلَعَ عَلَى قَوْمٍ فِي دَارِهِمْ - لِيُنْظَرُ إِلَى عَوْرَاتِهِمْ فَفَقَئُوا عَيْنَهُ - أَوْ جَرَحُوهُ فَلَا دِيَةَ عَلَيْهِمْ - وَ قَالَ مَنْ بَدَأَ فَاعْتَدَى فَاعْتُدَى عَلَيْهِ فَلَا قَوْدَ لَهُ (١).

٢ - معتبره العلامة بن الفضيل قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أراد الرجل أن يضر رب رجلا ظلماً - فاتقاه الرجل أو دفعه عن نفسيه - فأصابه ضرر فلَا شيء عليه (٢).

ص: ٩٤

-١) وسائل الشیعه ج ٢٩ ص ٥٩

-٢) المصدر والصفحة.

٣ - مصحح محمد بن الفضّيل عن الرّضا عليه السلام قال: سأله عن لص دخل على امرأه وهي حبلى - فقتل ما في بطنها - فعمد المراه إلى سكين فوجأته بها فقتلته - فقال هدر دم اللص [\(١\)](#).

٤ - موثق السكوني عن جعفر عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شهر سيفاً فدمه هدر [\(٢\)](#).

ومثلها صحيح سليمان بن خالد وموثق ابان وغيرها.

تقريب الاستدلال بالروايات:

اذا كان اللص وما دونه هدر فكيف بمن يعتدى على المجني عليه ويشرف به على الموت وان لم يتم فللمجني عليه قتل الجنى من باب الهدر فضلا عن الدفع.

٥ - محسنه منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اللص محارب لله ولرسوله فاقتلوه - فما دخل عليك فعل [\(٣\)](#).

ومثله موثق غياث في نفس الباب.

٦ - موثق السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه أتاهم رجيم فقال يا أمير المؤمنين - إن لصاً دخل على امرأته فسرق حليها - فقال أما إله لؤ دخل على ابن صفيه - لما رضي بذلك حتى يعممه بالسيف [\(٤\)](#).

ص: ٩٥

-١) الم المصدر ص ٦١

-٢) الم المصدر والصفحة.

-٣) الم المصدر ج ٢٨ ص ٣٢٠

-٤) الم المصدر ج ١٥ ص ١١٩

وفي نفس الباب روايات مستفيضة على هدر دمه.

٧ - صحيح عبد الله بن سَيِّدَنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَتُهُ عَنْ رَجُلٍ سَارِقٍ دَخَلَ عَلَى امْرَأٍ لِيُشْرِقَ مَتَاعَهَا - فَلَمَّا جَمَعَ الشَّيْبَابَ تَبَعَّثَهَا نَفْسُهُ فَوَاقَعَهَا - فَتَحَرَّكَ ابْنُهَا فَقَاتَمَ فَقَاتَلَهُ بِفَاسِ كَانَ مَعَهُ - فَلَمَّا فَرَغَ حَمَلَ الشَّيْبَابَ - وَذَهَبَ لِيُخْرُجَ حَمَلُتُ عَلَيْهِ بِالْفَاسِ فَقَاتَلَهُ - فَجَاءَ أَهْلُهُ يَطْلُبُونَ بِدَمِهِ مِنَ الْعِدِ - فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَضْمِنُ مَوَالِيهِ - الَّذِينَ طَلَبُوا بِدَمِهِ دِيَةَ الْغُلَامِ - وَ يَضْمِنُ السَّارِقُ فِيمَا تَرَكَ أَرْبَعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ - بِمَا كَابَرَهَا عَلَى فَرِحَّهَا - لِأَنَّهُ زَانٌ وَهُوَ فِي مَالِهِ يَعْزِمُهُ - وَلَيْسَ عَلَيْهَا فِي قَتْلِهَا إِيَّاهُ شَئِنْ عَلَيْهَا سَارِقُ (١).

وظاهر الصحيح ان قتل السارق لا يعد قصاصا مع وقوعه بعد قتل الغلام بل هو هدر ومن ثم توخذ ديه الغلام من تركه السارق.

٨ - قوله عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل سارق دخل على امرأه ليسرق ممتاعها - فلما جمع الشياب تابعه نفسه - فكابرها على نفسها فوقعها - فتحرك ابنتها فقاتله بفاس كان معه - فلما فرغ حمل الشياب - وذهب ليخرج حملت عليه بالفاس فقتله - فجاء أهله يطلبون بدمه من العد - فقال أبو عبد الله عليه السلام اقض على هذا كما وصيحت لك - فقال يضممن مواليه الذين طلبو بدمه ديه الغلام - و يضممن السارق فيمما ترك أربعة آلاف درهم - بمكابرتها على فرجها - إن زان و هو في ماله عزيمه - و ليس عليها في قتلها إيه شئ علية شئ قمال رسول الله - صلى الله عليه و آله من كابر امرأه ليفرج بها فقتلتة فلا ديه له

ص ٩٦

١- (١) المصدر ج ٢٩ ص ٦٠

وتقريب الاستدلال بها ما مر في صحيح ابن سنان.

٩- صحيح أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له لو دخل رجلاً على امرأه و هي حبلى فوقع عليها فقتل ما في بطنها فوثبت عليه فقتلتة قال ذهب دم اللص هدراً و كان ديه ولدها على المغفله (٢).

١٠ - محسنه الفتیح بن یزید الجرجانی عن أبي الحسن عليه السلام في رجل دخل دار آخر للنالصص او الفجور - فقتله صاحب الدار أُيُّتَلْ بِهِ أَمْ لَا - فَقَالَ اعْمَمْ أَنَّ مِنْ دَخَلَ دَارَ عَيْرَهُ - فَقَدْ أَهْدَرَ دَمَهُ وَ لَا يَجِدُ عَلَيْهِ شَفِىًّا ^(٣).

١١- في الدعائم: رُوِيَّاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلٍ دَخَلَ عَلَى امْرَأٍ فَاسْتَكْرَهَا عَلَى نَفْسِهَا وَجَامِعَهَا وَقُتِلَ ابْنُهَا فَلَمَّا خَرَجَ قَامَتِ الْمَرْأَةُ إِلَيْهِ بِفَأْسٍ فَأَذْرَكَتْهُ فَضَرَبَتْهُ بِهِ فَقَتَلَتْهُ فَاهْدَرَ دَمَهُ وَقَضَى بِعُقْرِهَا وَدَيْهِ ابْنَهَا فِي مَالِهِ وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا رَأَوْدَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ عَنْ نَفْسِهَا فَدَعَتْهُ عَنْ نَفْسِهَا فَقَتَلَتْهُ فَدَمُهُ هَدَرٌ قَالَ وَدَمُ اللَّصِّ هَدَرٌ وَلَا شَيْءٌ عَلَى مَنْ دَفَعَ عَنْ نَفْسِهِ (٤).

وغيرها من الروايات.

٩٧:

- ١ (١) المصادر ص ٦٢
 - ٢ (٢) المصادر ص ٦١
 - ٣ (٣) المصادر ص ٧٠
 - ٤ (٤) ص ٤٢٦

مجمل مفاد روایه ابن طلحه:

ثم ان ظاهر المحقق النجفی فی الجواهر وغیره من الاعلام: ان قتل اللص فی قوله عبد الله بن طلحه وصحیح عبد الله بن سنان وان كان دفعا عن ثيابها المسروقة فضلا عن كونه هدرا لكونه لصا محاربا فلا يقع قصاصا ولا قود له ولا ديه فمن ثم توخذ الديه للغلام مع ان الروايتين تعللا الهدر بكونه كابرها على فرجها مع كون الغصب والاغتصاب قد وقع ومع ذلك قد جعل عليه السلام القتل المتعقب لذلك مصداقا للقاعدہ في قوله ابن طلحه، نعم فی صحيحه عبد الله بن سنان جعل الهدر لكونه سارقا كذلك بقيه روایات القاعدہ کصحیح ابن فضیل حيث علل هدر الدم انه لكونه سارقا لا لكونه قاتلا او مغتصبا فيدلل على ان المعتمدی كاللص محارب.

الاشکال علی القاعدہ ودفعه:

وقد يشكل على القاعدہ:

واشكال السيد الخوئی صغرویا على تطبيق القاعدہ فی المقام باع قتل الجنی قبل موت المجنی عليه يكون ظلما وعدوانا.

ويرد: ان الاشكال محل تامل بعد كون الجنی قد جاح على المجنی بما يودى الى زهوق روحه، وهذا الوصف صادق في مشهد الجنایه بل وكذا يصدق خارج مشهد الجنایه.

اشکالان اخران علی القاعدہ:

ص: ٩٨

وقد يشكل باشكالين اخرین على تطبيق القاعده:

حتى لو قلنا ان القاعده فى نفسها متينه ولكن قد يشكل فى تطبيقها فى المقام باشكالين:

الاشكال الأول:

ان سرايه فعل الجاني مع العمد فى الجنائي وحصول السرايه يكشف عن معرضيه القتل وحيئذ فالجنائي لا تكون متمحضه فى الطرف من الأول.

الاشكال الثاني:

ان القاعده لا- تطبق فى المقام لان الهدر فى المقام انما هو بمحض عنوan خاص وهو فيما أدى قصاصات الطرف بنحو موزون معناد بينما موضوع القاعده انما هو فى مهدور الدم بوصف انه لص او محارب او معتدى.

دليل الصوره الثالثه:

وقد يقرب التهاتر فى الصوره الثالثه:

اذا بعد موت المجني عليه يتحقق في ذمه الجنائي حق القصاص عليه لولى المجني عليه فيما لو كان القاتل ولی المجني عليه كما ثبت للجنائي حق القصاص على ولی المجني فيتهاترا.

ص: ٩٩

القاعدہ العاشرہ: قاعده فی القصاص العرفی

قال السيد الخوئی قدس سره فی مساله ۱۵۲ من بحث القصاص: (واما على الشانی وهو - فيما إذا كان موته بها قبل موته فالمشهور أنها تقع هدراً، و على ذلك يجري فيه جميع الوجوه المتقدمة. و لكن الأظہر هو أنها لا تقع هدراً، و ذلك لأنّ موته حيث إنّه كان مستنداً إلى المجنى عليه فهو وإن لم يكن قصاصاً كما عرفت إلا أنه وقع في محله، لأنّه اعتداء بالمثل، وقد عرفت أنّ الجانی لا يجني أكثر من نفسه. و لا فرق في ذلك بين أن يكون موته بعد موت المجنى عليه أو قبله، وقد جرت على ذلك السیره العقلائيه أيضاً. هذا، و يمكن استفاده ما ذكرناه من معتبره السکونی المتقدمة فی المساله).^{۸۷}

ادله القاعدہ:

موثق السَّكُونِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ: كَانَ قَوْمٌ يَسْرَبُونَ فَيُشَكِّرُونَ - فَيَبَاخِجُونَ بِسَيِّكَارِكِينَ كَاتِبَ مَعَهُمْ - فَرُفِعُوا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَسِيَجَنَّهُمْ - فَمَاتَ مِنْهُمْ رَجُلًا وَبَقَى رَجُلًا - فَقَالَ أَهْلُ الْمَقْتُولِينَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامَ - أَقْدِهُمَا بِصَاحِبِيَا فَقَالَ لِلْقَوْمِ مَا تَرَوْنَ - فَقَالُوا نَرَى أَنْ تُقْيِدَهُمَا - فَقَالَ عَلَىٰ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَام لِلْقَوْمِ - فَلَعِلَّ ذَيْنَكَ اللَّذِينَ مَا تَأْتَى قَتْلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبِهُ - قَالُوا لَا نَدْرِي فَقَالَ

ص: ۱۰۳

عَلَىٰ عَلِيهِ السَّلَامُ - بَلْ أَجْعَلُ دِيَةَ الْمَقْتُولَيْنِ عَلَىٰ قَبَائِلِ الْمَأْرُبَعَةِ - وَآخُذُ دِيَةَ جِرَاحِهِ الْبَاقِيَيْنِ مِنْ دِيَةِ الْمَقْتُولَيْنِ - قَالَ وَذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْحَجَاجِ بْنِ أَرْطَاهَ - عَنْ سَمَّاْكَ بْنِ حَزْبٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ - قَالَ كُنْتُ أَنَا رَابِعُهُمْ فَقَضَىٰ عَلَىٰ هَذِهِ الْقُضِيَّةِ فِينَا. (١)

اقول:

ظاهره الالتزام بالقصاص العرفى فى اصل الاعتداء لا فى المعتدى فيه أى وان لم يكن قصاصا فى النفس لان قتل الجانى قبل موت المجنى عليه فى احد الصورتين كما هو الحال فيما لو اقتضى فيما لا يقتضى منه لخوف التغريب كالهاشم والدامىه فان المجنى عليه لو اقتضى ولم تسرى للنفس فلا حق له فى الديه.

وهذه القاعدة اما من بباب التهاتر بين الحقين او انه اقتصاص بالمعنى الاعم، وهذا هنا ينافي ما التزم به فى المساله ١٥٣ من بحثه فى القصاص.

ص: ١٠٤

١- (١) وسائل الشيعه ج ٢٩ ص ٢٢٤

القاعده الحاديه عشر: قاعده المثليه فى الاطراف والاعضاء والجروح لوحده العنوان او المحل

ص: ١٠٥

القاعدہ الحادیہ عشر: قاعه المثلیه فی الأطراف والأعضاء والجروح لوحده العنوان او المحل

الاقوال:

عمم ابو الصلاح الحلبي البحث فى المقام الى اصبع اليدين والرجلين والعينين والاسنان بل من الرجل الى اليد لمن لا رجل له.

واستشكل العلامه فى التحرير الانتقال من اليد الى الرجل مع عدم وجودها خلافاً للمشهور بين الاصحاب عملاً بالنص الوارد.

واشترط فى المبسوط وحده المحل فى الزائد فضلاً عن الاصلية.

ومال الارديلي لجواز الانتقال مع عدم المثلية، وذهب الى ذلك جمله من المعاصرین.

وذكرنا فى مساله (١٩٠ و ١٨٩) من سند القصاص نظير هذا البحث فى الاسنان كالسن الاصلية والزائد.

وفى الخلاف ان فى السن الزائد ثلث الديه وورد فى الاصبع الزائد كذلك.

ومثله فى موتلف الطبرسى.

وفصل فى المبسوط بان السن الاصلية لا تقلع بالزائد

ص: ١٠٧

وتقلع الزائد بالزائد مع وحده المحل.

ومثله ابن البراج والعلامة في القواعد.

وذهب الغنائي والكيدري أن في السن الزائد الارش وقيل ثلث الديه.

وادعى في الجوادر عدم الخلاف لاشرط وحده المحل في القصاص، واحتفل في عباره الشرائع عدم وحده المحل في الاصبع لكنه اشترط في الاسنان التساوى في المحل، ولعل عبارته في السن الاصلى وديه اصبع اليدين متساوين عند المشهور وهو يشعر بالتماثل وان اختلف المحل.

وفصل السيد الخوئي في اشتراط المحل بين الاعضاء والاسنان والاصابع فاشترط في الاعضاء دون الاسنان والاصابع.

وفي المبسوط فان لم يكن (اليسرى) قطعت اليمنى وهو مذهبنا.

وفي المذهب (١): وان لم يكن له يدان وكانت له رجلان قطعت رجله اليمنى باليمنى.

وفي مفتاح الكرامه (٢): قل المتصريح - أي بشرط وحده المحل - وتمسك بعموم النص والفتوى في الانتقال من اليدين إلى اليسرى مع اشارته للنص الخاص.

وحكمي عن الشرائع والتحرير والارشاد والروض ومجمع البرهان انهم

ص: ١٠٨

١- (١) ج ٢ ص ١٧٩

٢- (٢) ج ١١ ص ١٤٣ ط ق.

لم يشترطوا تساوى المحل بخلاف المبسوط والمسالك واستظهر من كلامهم الشمول لاختلاف المحل.

الادله:

الدليل الاول: الروايات الخاصة

اولاً:

محسن حبيب السجسي تاني قال: سأله أبا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يديه لرجليه اليمينين - قال فقال يا حبيب تقطع يمينه للذى قطع يمينه أو لا - و تقطع يساره للرجل الذى قطع يمينه أخيراً - لئنما إنما قطع يد الرجل الآخر - و يمينه قصاص للرجل الأول قال فقلت - إن علينا عليه السلام إنما كان يقطع اليد اليمنى والرجل الشيرى - فقال إنما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله - فاما يا حبيب حقوق المسلمين - فإنه توخذ لهم حقوقهم فى القصاص اليد باليد - إذا كانت للقطاع يد - و الرجل باليد إذا لم يكن للقطاع يد - فقلت له أ و ما تجب عليه الديه و تترك له رجله - فقال إنما تجب عليه الديه إذا قطع يد رجل - و ليس للقطاع يدان ولا رجالان - فثم تجب عليه الديه لأنه ليس له جارحة يقصص منها ⁽¹⁾.

ورواه البرقى في المحاسن عن ابن محبوب مثله إلى قوله قصاص للرجل الأول ثم قال - فقلت تقطع يداه جمياً فلما ترك له يد يستنطف بها - فقال نعم إنها في حقوق الناس - فيقتضي الأربع جمياً - فاما في حق الله فلا يقتضي منه

ص: ١٠٩

إِلَّا فِي يَدِهِ وَرِجْلِهِ - فَإِنْ قَطَعَ يَمِينَ رَجُلٍ وَقَدْ قُطِعَتْ يَمِينُهُ فِي الْقِصَاصِ - قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ يَدَانِ - قُطِعَتْ رِجْلُهُ بِالْيَدِ الَّتِي قَطَعَ - وَيُعْتَصُ مِنْهُ فِي جَوَارِحِهِ كُلُّهَا - إِذَا كَانَتْ فِي حُكُومِ النَّاسِ.

والتعليق في ذيل الرواية يقتضي التعميم لبقيه الجوارح كالاذنين وال حاجبين والعينين، كما تعليله - لأن ليس له جارجه يقاصر منها - شامل لقطع يد من لا رجل له وقد قطع رجل شخص آخر.

ولا يخفى امكان تقرير دلالته ايضا على الاصابع أى في الانتقال من اليمنى الى اليسرى والعكس لاطلاق اليد على الاصابع كما في حد السرقة واطلاق الرجل على اصابع الرجل ايضا.

فكذلك الحال في تقرير عنوان اليد والرجل في هذه الرواية.

ثانياً:

صحيح مُحَمَّدٌ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعْوَرُ فَقَأَ عَيْنَ صَاحِحٍ - فَقَالَ تُفْقَأُ عَيْنُهُ قَالَ - قُلْتُ يَئِقَنِي أَعْمَى قَالَ الْحَقُّ أَعْمَاهُ [\(١\)](#).

بتقرير ان مفاده شامل للانتقال من اليمنى لليسري والعكس، مع ان العين من اشرف الاعضاء وقد عمل المشهور بالنص.

وفي المسالة شقوق:

فهل يتعدى الى العينين فيما بينهما او مع اليدين والرجلين والاذنين وال حاجبين

ص: ١١٠

والشفتين والجفنين على اشكال في الاخرين لاختلاف المنفعة؟ احتمالان.

اما الانتقال من اليدين والرجلين الى غيرهما من الجوارح فلا ينتقل لتنصيص الرواية على الانتقال للديه لا الانتقال للجوارح.

واما التعميم بين الاذنين والعينين فيقربهما عموم التعليل في الذيل لعنوان الجوارح.

الدليل الثاني:

عموم لفظ العين بالعين والسن بالسن والجروح قصاص:

ويؤيد هذا العموم بنظير له في الحدود كالانتقال بحد السرقة من اليد الى الرجل، فغاية ما يقتضيه هو الانتقال من اليمني الى اليسرى والعكس لا الانتقال من نوع عضو الى نوع عضو اخر.

الدليل الثالث:

ويمكن تقريره ايضا:

انه مع صدق العنوان كنوع عنوان اليد او العين او السن او الاصبع فيقتصر عليه مع توفره والا فتنتقل النوبة الى الديه لا سيما في الاطراف بعد كون القصاص نظير الضمان في الاعيان المالية فالاصل فيه شخص العين بكل خصوصياتها ثم المثل والمثلى ثم القيمة والقيمة، وعلى ضوء ذلك يجري في باب القصاص وهو عموم العنوان ثم الى الديه وهي القيمة.

القاعدہ الثانیہ عشرہ: قاعدہ فی سقوط القصاص

ص: ۱۱۳

القاعدۃ الثانية عشرہ: قاعدہ فی سقوط القصاص

الاقوال:

المشهور لا يقول بثبوت القصاص في كسر العظام.

ذهب ابن حمزم إلى ثبوت القود في الهاشمه والمنقله، قال في الوسيله: (و الهاشمه ما يهشم العظم ولا يحتاج إلى النقل و فيها القصاص إن كان عمدا أو الديه و هي عشره أبعره و حكم الخطإ و عمدہ فيها و فيما على ما ذكرنا في الموضحه. و المنقله ما يكسر العظم و يخرج إلى النقل من موضع إلى موضع و ديتها خمسه عشر بغيرا و في عمدہا القصاص أو الديه).^(۱)

ومن يذكر القصاص في كسر العضد والمنكب بل اقتصر على الديه.

واطلق الشیخان القصاص بلا استثناء للهاشمه والمنقله والمأومه.

قال الشیخ في النهايه: (و القصاص ثابت في جميع هذه الجراح إلّا في المأومه خاصه، لأنّ فيها تغیرا بالنفس، و ليس فيها أكثر من ديتها).^(۲)

وقال في المقنعه: (وفي كسر العظم من عضو خمس ديه ذلك الموضحه...).

ص: ۱۱۵

۱- (۱) ص ۴۴۴.

۲- (۲) ص ۷۷۵.

وإذا كسر العظم عثُم وعيّب كان ديته اربعه اخماس كسره... وينبغى ان يتضرر الحاكم بالمجروح والمكسور حتى يعالج ويستبرأ حاله باهل الصناعه فان صلح بالعلاج لم يقتض له ولكن يحكم على الجانى بالارش فيما جنى فان لم يصلح علاج حكم له بالقصاص (١).

وقال الشيخ فى الخلاف: (مسألة ٥٦: إذا جرّحه، فسرى إلى نفسه ومات، وجب القصاص في النفس، ولا-قصاص في الجرح، سواء كان مما لو انفرد كان فيه القصاص، أو لم يكن فيه القصاص... وان كان مما لو انفرد واندلل لا قصاص فيه مثل الهاشمه، والمنقله، والمأموره، والجائفه، وقطع اليد من بعض الذراع، والرجل من بعض الساق. فإذا صارت نفسها فهل لوليه أن يقتضي منها، ثم يقتل أم لا؟ على قولين: أحدهما: ليس له ذلك. و الثاني: له ذلك.

دليلنا: إجماع الفرقه و أخبارهم. و روى العباس بن عبد المطلب أن النبي عليه السلام قال: لا قصاص في المنقله) (٢)

وقال ايضا: (مسألة ٥٨: الموضمح فيها نصف العشر، خمس من الإبل بلا خلاف، وفيها القصاص أيضا بلا خلاف. و ما بعدها من الهاشمه فيها عشره، والمنقله فيها خمسه عشر بغيرها، والمأموره فيها ثلث ديه النفس بلا خلاف أيضا، ولا قصاص فيها ولا فيما فوق الموضمحه بلا خلاف. ولا يجوز عندنا أن يوضح و يأخذ فضل ما بينهما، وقال بعض الفقهاء: له أن يوضح و

ص: ١١٦

٧٦١ - (١) ص

١٩١ - (٢) ج ٥ ص

يأخذ فضل ما بين الجنaitين، فان كانت هاشمه له أن يوضخ و يأخذ خمسا، و إن كانت منقله له أن يوضخ و يأخذ عشراء، و كذلك في المأموره. دليلنا: إجماع الفرقه و أخبارهم [\(١\)](#).

ونقلها في المبسوط ج ٧ ص ٧٣ مع اختلاف يسير.

وفي المراسيم لا قصاص فيما يبرا ويصح ولم يستثنى الا الجائفه والمأموره بخلاف الهاشمه والمنقله صلى الله عليه و آله فقال: (و لا قصاص إلا في سبع منهن، و ما عدا المأموره و الجائفه فإن فيهما تعذر بالنفس و لا قصاص فيهما). [\(٢\)](#)

وقال في الكافي: (ولا- يجوز القصاص بجرح ولا- قطع ولا كسر ولا خلع حتى يحصل الياس من صلاحه فان اقتضى بجرح فبرا المجروح والمقتضى منه لم يبرا فلا- شى لاحدهما على صاحبه وان برا احدهما والتائب جرحة اعيد القصاص من الآخر ان كان القصاص باذنه وان كان بغير اذنه رجع المقتضى منه على المعتدى دون المجنى عليه فان كان الجرح مما يخاف للاقتصاص به تلف المقص منه كالجائفه والمأموره وما يجري مجريا لم يجز الاقتصاص به...). [\(٣\)](#)

وفي غنيه التزوع إلى علمي الأصول و الفروع (ثم الهاشمه: و هي التي تهشم العظم، و فيها عشر الديه. ثم المنقله: و هي التي تحوج مع كسر العظم إلى نقله من موضع إلى آخر، و فيها عشر و نصف عشر. ثم المأموره: و هي التي تصل إلى أم الدماغ، و فيها ثلث الديه، و في هذه الثلاث ما ذكرناه من

ص: ١١٧

١- (١) الم المصدر ص ١٩٢

٢- (٢) ص ٢٤٧

٣- (٣) الكافي في الفقه ص ٢٨٨

المقدر بلا خلاف، و ليس فيها قصاص بلا خلاف) [\(١\)](#).

وفي الجامع (إذ كان في العرج تغريب النفس أو كان مما يبرا فليس فيه قصاص) [\(٢\)](#).

وفي المبسوط (إذا قطع اذن رجل فابنها ثم الصقها المجنى عليه في الحال كان على الجنى القصاص لأن القصاص عليه بالابنه وقد ابنته، نعم لو قال الجنى أزيل اذنه ثم اقتصوا منه قال قوم تزال لانه الصق بنفسه ميته) [\(٣\)](#).

ومثله ابن براج في الجواهر والمهدب.

وقال في نكت النهاية:

(قوله: «والقصاص ثابت في جميع هذه الجراح إلّا في المأموره خاصه». الهاشمه كيف يمكن أن يقتضي منها؟ لأن الرض قد يزيد وينقص في طول العظم وعرضه، وربما أدى ذلك الاقتصاص إلى نقل العظم الذي اقتضي منه. الجواب: قد حُقِّرَ رحمه الله البحث في هذه المسألة في غير النهاية بما هو الحق، فقال في الخلاف: الموضع فيه القصاص بلا خلاف، وما بعدها من الهاشمه والمنقله والمأموره لا قصاص فيها بلا خلاف، ولا يجوز عندنا أن يوضح ويأخذ فضل ما بينهما. واستدل بإجماع الفرقه وأخبارهم. فإذا المعول عليه هذا. وأنه موضع غرر فلا يشرع فيه القصاص لأن القصاص مساواه وهي متعددة هنا في الأغلب. ولما روى عن علي عليه السلام أنه قال: ليس في

ص: ١١٨

٤١٩ -^١ ص (١)

-^٢ ٥٧٢ ص للشرياع الجامع

-^٣ ٩٢ ص ٧ ج

قال فى الدعائم: (و الأصل فيما يقتضى منه من الجراحات والجنيات على أعضاء وغير ذلك أن كل ما يصل إلى القصاص منه بلا زيادة ولا نقصان و يؤمن فيه الاعتداء و لا يخاف فيه موت المقتضى منه فالقصاص فيه مباح و ما عدا ذلك فالديه فيه من مال الجانى إذا كان حرا بالغا جائز الأمر متعمدا للفعل و الديه فيما تجب فيه الديه على العاقله من الخطأ و قد ذكرنا ما تعقله العاقله من جراحات الخطأ) (٢).

وفى الوسيلة إلى نيل الفضيله(و الهاشمه ما يهشم العظم و لا يحتاج إلى النقل و فيها القصاص إن كان عمدا أو الديه و هى عشره أبعره و حكم الخطأ و عمده فيها و فيما على ما ذكرنا فى الموضحة و المنقله ما يكسر العظم و يخرج إلى النقل من موضع إلى موضع و ديتها خمسه عشر بغيرا و فى عمدها القصاص أو الديه) (٣).

وفى الشرائع: (و لا- يثبت القصاص فيما فيه تغريب، كالجائفة والمأومه. و يثبت فى الحارصه والباضعه و السي ممحاق و الموضحة...) (٤).

وفى فقه القرآن(للراوندى) (وأما الجروح فإنه يقتضى منها إذا كان الجارح مكافئاً للمجروح على ما بيناه في النفس فيقتضى بمثل جراحته الموضحة

ص: ١١٩

٤٥٣-١ (١) ج ٣ ص

٤٢١-٢ (٢) ج ٢ ص

٤٥٥-٣ (٣) ص

٢١٩-٤ (٤) ج ٤ ص

بالموضحة والهاشمه بالهاشمه و المنقله بالمنقله و لا قصاص فى المأموره و هى التى تبلغ الجوف لأن فى القصاص منهما تضريرا بالنفس. ولا ينبغى أن يقتضى الجراح بعد أن يندمل من المجروح فإذا اندمل اقتضى حينئذ من الجراح وإن سرت إلى النفس كان فيها القود. و كسر العظم لا قصاص فيه وإنما فيه الديه) [\(١\)](#).

السرائر الحاوی لتحرير الفتاوى: (و الذى اخترناه نحن هو الظاهر، و تعصده الأدلة، و جميع الطواهر تشهد بصحته. ثم قال فى نهايته، و القصاص ثابت فى جميع هذه الجراح، إلّا فى المأموره خاصه، لأن فيها تغيرا بالنفس، فليس فيها أكثر من ديتها. إلّا انه رجع فى مسائل خلافه و مسوطه الى ما اخترناه. و هو الأصح، لأن تعليله فى نهايته لازم له فى الهاشمه و المنقله) [\(٢\)](#).

تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإماميه(ط - الحديث): (لا قصاص فى الهاشمه و المنقله و المأموره و الجائفة، لما فيها من التغير، و ليس له أن يقتضى الموضحة بالسبيح محقق و يأخذ ديه الزائد، لإمكان القصاص فى الجنائيه، ولو اتفقا على ذلك جاز) [\(٣\)](#).

وقال الكيدرى فى إصلاح الشيعه بمصباح الشريعه: (و الهاشمه: و هى التى تهشم العظم، و فيها عشر الديه. و المنقله: و هى التى تحوج مع كسر العظم إلى نقله من موضع إلى آخر، و فيها عشر و نصف عشر. و المأموره: و

ص: ١٢٠

١- (١) ج ٢ ص ٤١٧

٢- (٢) ج ٣ ص ٤٠٨

٣- (٣) ج ٥ ص ٦١٥

هي التي تصل إلى أم الدماغ وفيها ثلث الديه، وليس في هذه الثلاثة قصاص، وقيل: في جميع ذلك القصاص إلا في المأموه، لأن فيها تغريبا بالنفس) [\(١\)](#).

وفي مختلف الشيعه في أحكام الشرعيه (و كأن الشيختين - رحمهما الله - لم يصرحا بثبوت القصاص في الهاشمه والمنقله، بل على تعميم القصاص في الجراح، والهشم والنقل كأنهما خارجان عن الجراح) [\(٢\)](#).

وفي كشف الرموز في شرح مختصر النافع: (و يثبت القصاص فيما لا تعزير فيه كالخارصه والموضحه، و يسقط فيما فيه التعزير كالهاشمه والمنقله والمأموه والجائفه و كسر العظام) [\(٣\)](#).

اقول: ويظهر من عبارته ان عنوان كسر العظام مغاير للهاشمه والمنقله والمأموه، أي ما اقتصر على كسر العظم فقط بلا هشمه او نقله، ومنا يظهر عدم التدابع في عباره الرواندي الماره.

ويتحصل:

ان مشهور المتقدمين يذهبون الى ثبوت القصاص في الكسر اذا لم يصلح على التفصيل اعلاه بخلاف مشهور المتأخرين.

وظاهر كلمات الاصحاب انهم علوا عدم القصاص في الهاشمه والمنقله بالتغريب بالنفس او عدم الضبط بالزياده والنقيصه.

ص: ١٢١

٥٠٩ -^١ (١) ص

٤١٦ -^٢ (٢) ج ٩ ص

٦٢٣ -^٣ (٣) ج ٢ ص

الوجه الاول:

الروايات منها:

١ - موثقه اسحاق بن عمار: عَنْ جَعْفَرِ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ (كَانَ يَقُولُ لَيْسَ فِي عَظِيمٍ قِصَاصٌ...). [\(١\)](#)

٢ - روی أَحَمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْيَسٍ فِي نَوَادِرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَمِينٌ فِي حَدٍّ وَ لَا قِصَاصٌ فِي عَظِيمٍ [\(٢\)](#).

٣ - موثق إِسْحَاقُ بْنُ عَمَارٍ الْأَخْرَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَجُلًا قَطَعَ مِنْ بَعْضِ أُذُنِ رَجُلٍ شَيْئًا - فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَقْبَادَهُ - فَأَنَّهُ ذَالْآخَرُ مَا يَقْطَعُ مِنْ أُذُنِهِ - فَرَدَهُ عَلَى أُذُنِهِ بِدَمِهِ فَالْتَّحَمَتْ وَبَرَأَتْ - فَعَادَ الْآخَرُ إِلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَسْتَفَادَهُ - فَأَمْرَ بِهَا فَقُطِعَتْ ثَانِيَةً وَأَمْرَ بِهَا فَدُفِنَتْ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا يَكُونُ الْقِصَاصُ مِنْ أَجْلِ الشَّيْءِ [\(٣\)](#).

٤ - مقطوعه أَبَانِ أَنَّ فِي رِوَايَتِهِ الْجَائِفَهُ مَا وَقَعَتْ فِي الْجَوْفِ - لَيْسَ لِصَاحِبِهَا قِصَاصٌ إِلَى الْحُكُومَهُ - وَالْمُنْقَلَهُ تُنَقَّلُ مِنْهَا الْعِظَامُ - وَلَيْسَ فِيهَا قِصَاصٌ إِلَى الْحُكُومَهُ - وَفِي الْمَأْمُومَهِ ثُلُثُ الدَّيَهِ - لَيْسَ فِيهَا قِصَاصٌ إِلَى الْحُكُومَهُ [\(٤\)](#).

ص: ١٢٢

-١) وسائل الشيعه ج ٢٩ ص ١٨٥

-٢) ص ١٤٣

-٣) وسائل الشيعه ج ٢٩ ص ١٨٥

-٤) لمصدر ص ١٧٩

٥ - مقطوعه أبى حمزة فى الموضحة خمس من الإبل - وفى السمحاق دون الموضحة أربع من الإبل - وفى المقلة خمس عشرة من الإبل عشر ونصف عشر - وفى الجائفة ما وقعت فى الجوف - ليس فيها قصاص إلا الحكمه - والمقلة (تنقل منها) العظام - وليس فيها قصاص إلا الحكمه - (وفى) المامومه تقع ضربه فى الرأس إن كان سيفاً - فإنها تقطع كل شئ وتقطع العظم فتؤم الحضره - وربما ثعل لسانه وربما ثعل سمعه - وربما اختراع اختناع - فإن ضرب بمود أو بعصا شدیده - فإنها تبلغ أشد من القطع يكسر منها القحف قحف الرأس [\(١\)](#).

٦ - وروى دعائيم الإسلام عنه عليه السلام أنه قال لا يقتضى من المقلة ولا من السمحاق ولا مما هو دونهما يعني عليه السلام ما هو دونهما إلى الدماغ وداخل الرأس قال وفيها الديه ولا يقاد من المامومه ولا من الجائفة ولا من كثير عظم وفي ذلك كل العقل [\(٢\)](#).

ويزيد تفصيل القدماء ما رواه في الدعائم حيث استظهر منها التفصيل بين الراس والبدن ما روى في الجعفريات - ويسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده على بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في الموضحة في الرأس والوجه سواء [\(٣\)](#).

١٢٣: ص

١- (١) المصدر ص ١٨٠

٢- (٢) ج ٢ ص ٤٢١

٣- (٣) ص ٢٤٦

قد تعارض:

اما صحيحة أبي بصیر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن السنن والذراع يكسران عمداً - لهما أرشن أو قواد فقال قواد - قال قلت: فإن أضعفوا الديه - قال إن أرضوه بما شاء فهو له.^(١)

فقد حمل المقنعه والنهايه وابن زهره العمل بها فيما لا يرجى صلاحه، وحمله المجلسى الاول على من يعتاد الكسر أى له خبرويه في تقديره.

الجمع بين الروايات:

ويمكن الجمع بين الروايات بما يأتي من تفصيل في الصحيح الى جميل بن دراج.

ففي الصحيح الى جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليه السلام في رجل كسر يد رجل ثم برأت يد الرجل - قال ليس في هذا قصاص ولا لكن يعطى الأرض.^(٢)

بالإسناد اعلاه عن أحدهما عليه السلام أنه قال: في سنن الصبي يضر بها الرجل فتنة قط ثم ثبت - قال ليس عليه قصاص وعليه الأرض - قال علىي وسئل جميل كم الأرض في سنن الصبي وكسر اليدين - قال شئ يسير ولم يزوي فيه شيئاً معلوماً.^(٣)

ص: ١٢٤

١- (١) وسائل الشيعة ج ٢٩ ص ١٧٦

٢- (٢) المصدر ص ١٧٧

٣- (٣) المصدر ص ١٧٨

الوجه الثاني:

انه مقتضى القاعدة وهو ما استدل به الاكثر من استلزم التغريب بالنفس.

اشكل على ذلك الشهيد الثاني ان كسر مطلق العظم لا تغريب فيه.

الوجه الثالث:

انه لا يمكن الاستيفاء بالمثل فى كسر العظم كما استدل به الشهيد الثاني.

ويمكن ان يشكل على ذلك: بما سياتى من قاعده التزم بها مشهور القدامى مفادها الاقتصار على الاقل مع اخذ التفاوت, لاسيما وان اصل القصاص فى النفس مبني على المماثله فى اصل القصاص لا- المماثله فى العدوان ومن ثم فلا- يقتضى من الجانى بالكيفيه التى قتل بها المجنى عليه, مما يشير ان باب القصاص ليس مبنيا على المماثله المطلقه بل على المقابله فى اصل القصاص.

القاعدہ الثالثہ عشرہ: قاعدہ فی غایہ القصاص

ص: ۱۲۷

الاقوال:

افى الصدوق والنهایه والخلاف بموثقه اسحاق الاتیه، وظاهر الشیخ فی المبسوط عمل الاصحاب بها، ولم یفت بها العلامه فی القواعد وافتی بها فی المقنعه معکوسا - ای فی ما لو لصق المجنی علیه القطعه المبانه منه - وکانه فهم عکس الفرض من الموثقه، وجمع ابن البراج بین الفرضین بضابطه جامعه.

وقد یقرر مقتضی القواعد فی ایه القصاص: (وَ كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأنفُ بِالأنفِ وَالْأُذْنُ بِالْأُذْنِ وَ السَّنَ بِالسَّنِ وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) ۚ (٤٥).

ان غایہ القصاص هو نقص العضو كما هو موثقه اسحاق الاتی، لان الایه قابلت بین قصاص الاعضاء وقصاص الجروح والمقابله انما تم بکون القسم الاول نقص عضو بخلاف قصاص الجروح فلو اعيد العضو الى محله لکان من قصاص الجروح لا الاعضاء.

وموثقه إسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن رجلاً قطع من بعض أذن رجل شيئاً - فرفع ذلك إلى على عليه السلام فأقاده - فأخذ الآخر ما قطع من أذنه - فردة على أذنه بدمه فالتحمث وبرأ - فعاد الآخر إلى على عليه السلام فأشقى قاده - فأمر بها فقطع ثانية و أمر بها فدفت - وقال عليه السلام إنما يكون القصاص من أجل الشين [\(١\)](#).

ضابطه: غاية القصاص في معرضيه لهلكه:

وهي جواب على ما يرد من الأشكال على صحيح أبيان بن عثمان - بسنده الفقيه - عن أحيدهما عليه السلام قال: أتي عمر بن الخطاب برجل قُدْ قَتَلَ أخَا رَجُلٍ - فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ وَأَمْرَهُ بِقَتْلِهِ - فَصَرَبَهُ الرَّجُلُ حَتَّى رَأَى أَنَّهُ قُدْ قَتَلَهُ - فَحُمِلَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَوُجِدُوا بِهِ رَمْقاً فَعَالَجُوهُ فَبَرَأَ - فَلَمَّا خَرَجَ أَخَاهُ أَخُو الْمَقْتُولِ الْأَوَّلِ - فَقَالَ أَنْتَ قَاتِلُ أَخِي وَلَى أَنْ أَقْتُلَكَ - فَقَالَ قَدْ قَتَلْتِنِي مَرَّةٌ - فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى عُمَرَ فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ - فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ وَالله قَتَلْتِنِي مَرَّةٌ - فَمَرُوا عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرَهُ خَبْرُهُ - فَقَالَ لَا تَعْجَلْ حَتَّى أَخْرُجَ إِلَيْكَ - فَدَخَلَ عَلَى عُمَرَ فَقَالَ لَيْسَ الْحُكْمُ فِيهِ هَكَذَا - فَقَالَ مَا هُوَ يَا أَبا الْحَسَنِ - فَقَالَ يُقْتَصُ هَذَا مِنْ أَخِي الْمَقْتُولِ الْأَوَّلِ مَا صَنَعَ بِهِ - ثُمَّ يُقْتَلُهُ بِأَخِيهِ - فَنَظَرَ الرَّجُلُ أَنَّهُ إِنْ افْتَصَ مِنْهُ أَتَى عَلَى نَفْسِهِ - فَعَفَّا عَنْهُ وَتَنَاهَ كَـ [\(٢\)](#).

فإن روایته على القواعد وإن تعليمه عليه السلام يريد به بيان ان النفس موجبه لاستثناء من عموم قصاص الاطراف اذا كان قصاص الطرف معرض لهلكه

ص: ١٣٠

١- (١) وسائل الشیعه ج ٢٩ ص ١٨٥

٢- (٢) المصدر ص ١٢٥

النفس مع ان الحق للقصاص مقرر حسب القاعدة الاوليه لكنه اذا ادى الى التغريب بالنفس فانه يسقط وينتقل الى الديه فكذا في المقام فان ولی المقتول وان استحق القصاص للنفس لكن ما فعله حيث لم يندرج في القصاص للنفس وان كان سائغا ظاهرا لا بحسب الواقع للفصل الزمني مع الضربه القاتله فلا يندرج في القصاص للنفس، وحيثنه فالضربه الاولى مضمونه ولو ديه او قصاصا، حيث لا يقتضي لها لكونها في معرض هلكه النفس للتراحم فكذا هاهنا لا يقتضي للمقتول وذلك لتراحمه مع ما جرى على الجانبي مما لا يستحق ولی المقتول وکانما ما قاله الامير عليه السلام (ضربه بضربه) ناظر الى هذا، فحاصل معنى روایه ابیان ان القصاص الاولی حيث يسقط بسبب استلزمته التعذی كما في الجائفه والمأومه والهاشمہ والنائله كذا هنا في المقام لا يقتضي ولی المقتول لاستلزمته الزياده والتعذی فتعليله عليه السلام لبيان ان القاعدة الاولی وان كانت القصاص لكنه يسقط اذا استلزم الزياده كما في قصاص الطرف المنصوص عليه في الاـیه، فكذا في قصاص النفس فان المقرر وان كان النفس بالنفس كالعين بالعين وبالاذن لكنه يسقط اذا استلزم الزياده والتعذی فالتعليل في الروایه متقن من المتقنات.

ولا يعترض بمفاد اسحاق لانه لا يستلزم التعذی بخلاف المقام الذي يستلزم التعذی.

ضابطه (فائده):

(قصاص الطرف في معرض القتل قصاص نفس) او (تنزيل الفعل منزله فعل اخر رعايه للحقين).

ما ورد ان قصاص الطرف الذي في معرض القتل لا يثبت القصاص بل

ص: ١٣١

الديه شاهد على ان القصاص فى العضو الذى فى معرض القتل هو قصاص نفس لا قصاص طرف فقوله عليه السلام فى روايه ابى ان يقتضى منه ما صنع كنایه وتنبيه على ان هذا - أى ضربه ولی المقتول للجانى - نحو استيفاء لقصاص النفس بنحو تنزيلى كما فى جمله من الموارد كافرار الثانى بالقتل لإنقاذ المقر الاول وكالهارب القار بالزنا، والحاصل ان مفاد الروايه ليس شادعا عن القواعد حتى تطرح، سيمما ان الصدوق افتى بها فى الفقيه والكليني والشيخ فى التهذيب والمبوسط، وسيما ان ضابطه ما يسوغ من الضرب للقتل قصاصا يبأىن المثله والتعذيب فللمجمع بين الحقين من دون ايصال الضابطه الى العرف لانه غير منضبط تكون النتيجه بما فى مفاد الروايه تعبدا جما بين الحقين.

تتم:

يقع البحث فى انه هل يجوز تعدد الضربات فى قصاص القتل او لابد من الوحده كما فى روايه نهج البلاغه (*إِنْ قَتَلْتَ فَضَرِبْهَ مَكَانَ ضَرِبَّهِ*)^(١).

خالف المامقانى فى حاشيه المكاسب انه يسوغ له ان يضرب القاتل عده ضربات بالسيف لقتله.

ويمكن تقرير ذلك ان القصاص ليس هو الا الضربه الموصوفه بانها قاتله أى شانها ذلك وفى معرض القتل والتعليق فى روايه ابى المتقدمه مشيره الى ذلك وذيلها تنبئه منه عليه السلام الى ان ذلك اقتصاص للجانى من ولی المقتول.

ص: ١٣٢

القاعدہ الرابعہ عشرہ: فی قصاص الاطراف أنها لمجرد إبانه العضو أو للشین أيضا

ص: ۱۳۳

القاعدہ الرابعہ عشرہ: فی قصاص الأطراف أنها لمجرد إبانه العضو أو للشين أيضا

اشارة

ويتضح الحال في القاعدة من خلال عرض صورتان وبيان تطبيق في مساله من بحث القصاص.

وهنا صورتان.

الاولى: ان الجانی هو الذى الصق اذنه.

الثانیه: ان المجنی عليه هو الذى الصق اذنه.

ذكرنا في كتاب القصاص شطر من الكلام في المساله ١٥٥، وخالف في التحرير انه ليس للمجنی عليه ازاله اذن الجانی مره ثانية.

وفي موثق اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن رجلاً قطع من بعض أذنه رجلاً شيئاً - فرفع ذلك إلى على عليه السلام فأقاده - فأخذ الآخر ما قطع من أذنه - فردة على أذنه بدمه فالتحمث وبرأ - فعاد الآخر إلى على عليه السلام فاستقاده - فامر بها فقطع ثانية وامر بها فدفت - و قال عليه السلام إنما يكون القصاص من أجل الشين^(١).

ص: ١٣٥

١- (١) المصدر ص ١٨٥

ومورد الرواية هو الصاق الجانى اذنه وهو الصوره الاولى، وان احتمل ظهور العكس ايضا.

تقريب الصوره الثانية بوجوه:

الوجه الاول: ويمكن ان يقرب ما لو الصق المجنى عليه اذنه بان المجنى عليه غايه حقه هو القصاص للنقص والشين فلما الصق المجنى عليه عضوه لم يبق له شين فيكون قد استوفى اكثر من حقه فحينئذ للجانى حق الاقتصاص من المجنى عليه ويدعمه ما ذكرناه فى المساله ١٥٥ من بحث القصاص.

وقد مرت روايه ابان بن عثمان وتقدم بيان مفادها فى ذيل قاعده عدم جواز التعدي فى القصاص، فإذا تعدى اقتضى من المجنى عليه.

الوجه الثاني:

ما ذهب اليه جماعه من سقوط حق قصاص المجنى عليه لو الصق اذن نفسه قبل ان يقتضى من الجانى، فان مقتضى سقوط حق القصاص تقوم ذلك الحق بعدم التمام الاذن مره اخرى وبقاءها مقطوعه.

الوجه الثالث:

ان مقتضى تعليل موثق اسحاق المتقدم دال على ان الموضوع لحق القصاص هو القطع والابانه والشين فإذا ما احتل الموضوع فى جزئه الثانى فلا يتم تتحققه ويكون اقتصاص المجنى عليه من الجانى تعديا، وهذا التقريب للتعليق فى موثق اسحاق ليس من باب تعميم التعليل عن مورد الموثق فى احد الصورتين للآخرى.

تطبيق وشرح للقاعدہ:

فى مساله ١٧٥ من بحث القصاص: (لو قطعت اذن شخص مثلا- ثم الصيقها المجنى عليه قبل الاقتصاص من الجانى والتحمت، فهل يسقط به حق الاقتصاص؟ المشهور عدم السقوط، ولكن الاظهر الاقوى هو السقوط وانتقال الامر للديه).

هذه المساله بمثابه تتمه لشرح للقاعدہ.

قال الحلبي فى الكافي: لا يجوز القصاص بجرح ولا قطع ولا كسر ولا خلع حتى الياس من صلاحه.

وفى المقنعه: وينبغى ان يتظر الحاكم بالمجروح والمكسور حتى يعالج ويستبرأ حاله لاهل الصناعه، فان صلح بالعلاج لم يقتض له لكنه يحكم على الجانى بالارش فيما جنى فان لم يصلح بعلاج حكم له بالقصاص.

قال فى التحرير: ففى وجوب القصاص اشكال ينشأ من وجوبه بالابانه وقد حصلت ومن عدم الابانه على الدوم... والاقرب وجوب القصاص مطلقا وان قلنا بعدهه فله الارش.

وفى القواعد ولو الصيقها المجنى عليه لم يoomر بالازاله والقصاص.

اقول: التزام المشهور فى المساله السابقه متدافع مع ما الترموا به فى هذه المساله، فانهم فى المساله السابقه بنو على كون التعليل وهو الشين جزء للموضوع وفى هذه المساله بنوا على ان الابانه هي تمام الموضوع.

وقرب فى الجواهر رفع التدافع، بان المجنى عليه لو الصق ما التحتمت اذنه

فجاء اخر فقطعها ان للمجنى عليه ان يقتضي قصاصا.

وقد يقرب تقرير القاعده فى قصاصات الاطراف بمفاد الايه (وَ كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَ الأنفُ بِالأنفِ وَ الأذْنَ بِالأذْنِ وَ السَّنَ بِالسَّنِ وَ الْجُرُوحَ قِصاصٌ...).^(١)

التقريب الاول:

قد يقرب ان المستفاد من الايه هو كون القصاص لاجل العضو فإذا ما رجع الى حاله السابق فلا قصاص بمقتضى ظهور المقابلة بين عنوان العضو فى مقابل عضو (العين بـ العين و المأuff بـ المأuff و الأذن بـ الأذن و السن بـ السن و الجروح قصاص...) بجعل كبرى الجروح كالعام بعد مصاديق وامثله الخاص ظاهر الباء المقابلة لذات العضو.

ويشهد لهذا التقريب ثانيا: ما يدل على ان الايه ثلاثة اقسام، النفس والاطراف والجروح وان الثاني عطف على الاول حكما واما الثالث فالواو استئنافيه كما استظهره التبيان ومجمع البيان، مما يدل على ما افتوا به طبقا للنص الوارد من انه يقلع السن بالسن ولو عادت السن فلا قصاص، كما في صحيح جمیل بن دراج عن احدهما عليهمما السلام في سن الصبي يضر بها الرجل فتسقط ثم تنبت قال ليس عليه قصاص وعليه الارش... الحديث).

وفي المسالك: سن الصبي فضلها نازله متزله الشعرا^(٢).

ص: ١٣٨

٤٥ - (١) المائدہ

٢ - (٢) مسالک الافهام ج ١٥ ص ٢٨٩

ويشهد لهذا التقريب ثالثاً:

مما يدعم المقابلة بين الاعضاء تقديرهم الحكومه مع عود العضو الى محله والديه كامله اذا لم يعد مما يتضمن ذلك.

ويشهد لهذا التقريب رابعاً:

مما يدل على المقابلة في العضو لا في الابانه كالجرح كما بينا في المساله ١٧٦ من القصاص و غيرها، من ان الاعور يقتضي من عينه الصحيحه، وهذا يظهر منه المقابلة في الاعضاء لا- في اصل الابانه والا- فالابانه من العين العوراء يحصل بها الالم، وكذا الحكم في مقطوع اليدين او الرجل والا فيقطع مما بقى من العضو وبيان منه شطراً.

التقريب الثاني:

قد يقرب عكس ذلک في مفادي الایه بان حمله (الجروح قصاص) بمثابة الشرح بما سبق وبيان ان القصاص للابانه والجرح او عطف مستقل.

ويدعم هذا التقريب بصحيح الحلبي قال: سُئلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ جِرَاحَاتِ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ - فِي الدِّيَاتِ وَالْقِصَاصِ سَوَاءً - فَقَالَ الرَّجِالُ وَالنِّسَاءُ فِي الْقِصَاصِ السُّنْنُ بِالسُّنْنِ - وَ الشَّجَهُ بِالشَّجَهِ وَ الإِصْبَعُ بِالإِصْبَعِ سَوَاءً - حَتَّى تَتَلَعَّ الْجِرَاحَاتُ ثُلَّ الدِّيَهِ.. الحديث [\(١\)](#).

وحكمة الاطراف حكم ديه الجراحات.

ص: ١٣٩

وقد تقد هذه القرىنه - صحيح الحلبي - ان تعميم عنوان الجراحات للعضو فى صحيح الحلبي ليس بمعنى وحده سند الحكم بين الجراحه والعضو بل بلحاظ التسويه فى الفرق بين المراه والرجل الى ثلث الديه، ومما يدل على عدم التسويه بين حكم الشراحات وقطع العضو ان الديه فى الجراحات مبنيه على براء الجرح والا- ستكون ديه عضو بخلاف ديه العضو فانها مبنيه على تلف العضو.

وقد يقرب ثالثا:

ان عطف(والجروح قصاص) وان كان مستقلا الا انه شارح لما سبق لان فى الجروح الموضوع هو الفعل نفسه من الجنايه كحدث لا كتتجه الحدث.

فتحصل ان القصاص فى الاعضاء مباین سند لقصاص الجروح وان الغايه فى الاول اتلاف ذات العضو نفسه لا مجرد الابانه والجرح, بينما الغايه فى الثانى فانها لمجرد الجرح والايام به لا التلف والاتلاف.

ص: ١٤٠

القاعده الخامسه عشره: قاعده فى تبعيض القصاص فى الاطراف والجراحات

ص: ١٤١

القاعدہ الخامسة عشرہ: قاعده في تبعیض القصاص فی الأطراف والجراحات

اشارہ

والبحث فيها يقع في ثلاثة جهات: الأقوال والأدلة وتمام.

الجهة الاولى:

الأقوال:

ذهب المشهور والمبسوط الى التبعيض في القصاص عند عدم امكان القصاص التام، ويستشعر من الجوادر - بعد حکایه کلام التحریر حيث قرب العدم - الميل الى الجواز، واحتمل في القطع من الذراع التبعيض من الأصابع، وهو توسيع في التبعيض.

وفي المسالك استشكل في التبعيض من جهة الالتزام بالديه.

وفي قواعد الأحكام: ولو قطع من نصف الكف لم يكن له القصاص من موضع القطع، لعدم وقوع القطع على مفصل محسوس يمكن اعتبار المساواه فيه، وله قطع الأصابع والمطالبه بالحکومه في الباقی، وليس له قطع الأنامل و مطالبه ديه باقی الأصابع و الحکومه، فإن رضی بقطعها مع إسقاط الباقی جاز، وليس له أن يقطع الأنامل ثم يكمل القطع في الأصابع، لزيادة الألم.

ثم ان التبعيض تاره يفرض في الکم وتاره في الکيف.

ص: ۱۴۳

يستدل للتبسيط الذى ذهب اليه المشهور او بعض درجاته بامور:

اولا: بما فى المبسوط وغيره من ان القطع من وسط الذراع كسر محتمل للتعدي فينتقل الى مفاصل الاعضاء.

ثانيا: ان اسناد القطع حاصل للاصابع مع قطع الكف وكذلك اسناده للكف حاصل مع قطع وسط الذراع، وكذا الحال في المرفق مع العضد مما يحقق موضوع القصاص بنحو متعدد بدلى كالمجموعى لا الاستغرaci لاسيمما وان التفكيك بين قطع المفصل من الكوع والقطع من الذراع لازمه ان الزياذه على المفصل مانعه من القصاص وهو غريب كما قيل.

ثالثا: ان المماثله الماخوذه فى القصاص من قوله تعالى: (فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم)^(١) هي قيد كسقف اعلى لا انها حد مانع عما دونه كما هو الحال في جمله من ابواب الفقه، من اخذ القيد بلحاظ السقف الاعلى ككون الحيض عشره ايام وكون شهر الصيام ثلاثين يوما فانه لا يمانع ما دل على ان المدار فى شهر الصيام على رؤيه الهلال ولو كان تسع وعشرين يوما.

رابعا: قد يقرر ان قصاص الجنائي متقوم ببعدين، بعد الكم وبعد الكيف، فمن جهة الكيف وهو الايام يحصل منه واحد لا تتعدد، ومن جهة الكم فهي قابلة للتعدي والتبسيط، ولكن على ذلك يشكل ما ذهب اليه المشهور من اخذ الديه مع القصاص من الكوع.

ص: ١٤٤

.١٩٤ (١) البقره -١

خامساً: قد يخرج التبعيض انه من باب المصالحة على العضو عن القصاص لكن بشرط عدم صدق المثله والتمثيل لانه ورد في شروط القصاص النهي عن التمثيل.

تتمات:

ضابطان في التبعيض:

هذه الضابطه نظير ما مر في قصاص النفس انه كلما استلزم قصاص الطرف الرد فلولي الدم ان يلزم الجانى بالديه، فعلى ذلك كلما استلزم الرد صح التبعيض والحكومه في مازاد على المفصل في مقابل ان يقتضي المفصل الاعلى.

والضابطه الاخرى: ان كل مورد لا يضبط تقديره فيصار فيه الى التبعيض لتفادي التعذى في القصاص.

فروع في التبعيض:

الفرع الاول: قد يقرر جواز التبعيض في قطع الذراع بين التبعيض في القطع من الكف مع القطع من الاصابع حيث لما لم يمكن القصاص كاملا وجاز التبعيض فكما يجوز اخذ الكف يجوز اخذ الاصابع خاصه، ومال اليه في الجواهر.

الفرع الثاني: كلما كان على المجنى عليه الرد في القصاص ساغ له التبعيض. لو قطع الرجل اصبع من المرأة فهل لها التبعيض او كانت ديه الجنائيه على المرأة ثلث الديه او اكثر، او ان لها الاكتفاء بقصاص نصف الجنائيه والامتناع عن فاضل الديه كما في القواعد واشكال منه اذا قطع ثلاثة اصابع او اثنين؟ اختار فخر المحققين الجواز وكذلك صاحب الجواهر وغير واحد من المعاصرین، وتردد

العلامة والشهيد الثاني في الروضه والمسالك^(١) والفالصل في كشف اللثام^(٢) وصاحب الرياض^(٣)، وقد استندوا إلى قاعده التبعيض في قصاص الاطراف التي مر وجهاها.

الفرع الثالث: لو كان بعض اعضاء المجني عليه مصابا بالشلل وكان نفس ذلك العضو من الجانى صحيحا كما لو كانوا اصبعا المجنى عليه سالمين وثلاثه شلاء فيقتصر من الجانى اصبعين سالمين ويؤخذ منه ديه الاصابع الشلاء وهكذا الامر لباقي اقسام اليد اذا وقعت عليها الجنایه وكانت معيه، ذهب الى ذلك المبسوط^(٤) والعلامة وابن البراج وكاشف اللثام وصاحب الجواهر.

الفرع الرابع: لو كان عضو المجنى ناقصا كاليد الفاقده لبعض الاصابع فقد افتى بالقصاص والديه والارش فيما قبل المعيب منها كما في التحرير والمسالك وكشف اللثام والرياض والجواهر.

التبعيض في الجراحات:

اذا ادى القصاص في بعض الجراحات الى التغير في النفس او التعذر الى غير موضع الجنایه فلا يجوز القصاص نعم يجوز ان يقتصر على الموضعه ويأخذ ارش الباقي كما في المبسوط والشرع والمصالك وجامع الشرائع والقواعد والتحرير ومجمع الفائد و楣فاتيح الشرائع وكشف اللثام والرياض ومفتاح

ص: ١٤٦

١-١ (١) ج ١٥ ص ١١١.

٢-٢ (٢) ج ١١ ص ٤٨.

٣-٣ (٣) ج ٢ ص ٥٠٥ ط القديمه.

٤-٤ (٤) ج ٧ ص ٨٤.

الكرامه والجواهر، (لو جنى جراحه منقله او مامومه فينتقل الى الموضحة).

الفرع الخامس: لو كان الجانى او المجنى عليه له عضو زائد كالاصبع فالحكم فى بعض فروض المساله التبعيض فى القصاص والاكتفاء باقتصاص البعض، وفي حال عدم التمكن او الضرر بتوافق الطرفين او عدم رضى الجانى بطلب المجنى عليه.

الفرع السادس: لو كانت الاصبع الزائد فى الجانى فقط فالمشهور ان القصاص فى الاصابع الاصليات دون الكف لاستلارمه التغير بالعضو الزائد، وقيل بالقصاص وهو مفاد روايه ابن حريش المتقدمه خلافاً للمشهور، وسياتى تتمه لهذا الفرع فى المساله الآتية.

اثارات:

الاثاره الاولى: هل يندرج فى التبعيض استبدال قصاص النفس بقصاص العضو واخذ الديه والارش فى قبال ما نقص من القصاص؟

الاثاره الثانية: الضرب غير المودى الى الجرح، هل يثبت فيه القصاص او الديه؟

ص: ١٤٧

القاعدہ السادسہ عشرہ: ان الديه فى طول القصاص استيفاء وفى عرضه موضوعاً ومحاجاً

ص: ١٤٩

القاعدہ السادسہ عشرہ: إن الديه فى طول القصاص استيفاء وفي عرضه موضوعاً و موجباً

الاقوال:

فصل في المبسوط بين العفو عن الجناية فيسقط القصاص وبين العفو عن عقلها وديثها.

وفي كشف اللثام ان صدر العفو عنها مع الصلح على الديه فثبتت والا فلا... وثبتت على القول الآخر ما لم يصرح باسقاطها.

وظاهر الشرائع ان الديه عوض طولي عن القصاص موضوعاً ومحمولاً.

قال في المبسوط: (فأما إن قتله قبل الاندماج مثل أن قطع يده ثم قتلها، فالولى بال الخيار بين القصاص و العفو، فإن اختار القصاص كان له القطع، و العفو و القتل بعده و لا يدخل قصاصات الطرف في قصاصات النفس، وإن اختار العفو دخل أرش الطرف في ديه النفس، فلا يكون له غير الديه، وأرش الطرف يدخل في ديه النفس، و قود الطرف لا يدخل في قود النفس، وقال بعضهم لا فصل بينهما، فلا يدخل أرش الطرف في ديه النفس كما لا يدخل قصاصاته في قصاصات النفس).

ص: ١٥١

والذى يقتضيه مذهبنا أنه يدخل كل واحد منهما فى بدل النفس، أما الأول فلا إشكال فيه، و أما القصاص فلأن أصحابنا رروا أنه إذا مثل انسان بغيره قتله فلم يكن له غير القتل، وليس له التمثيل بصاحبه، وقال بعضهم له أن يقطع يده ثم يقتله ولا يكون ذلك قصاصا بل يكون للمماثله كما لو أجاوه ثم قتله كان للولى أن يجيفه ثم يقتلها، وإن كان لا قصاص فى الجائفه).^(١)

وفى مجمع الفائده نقل التفصيل بلحاظ الاندماج وعدمه كما فى الشرائع وغيره.

وهنا نقاط لتفريح وجه القاعدة:

الأولى: وقد بنينا فى كتاب القصاص ان الديه ثبتت بالجنايه لا بالصلح على اسقاط القصاص غايه الامر هى طوليه مع القصاص فى الاستيفاء وثبتوت الحكم فاسقط القصاص لا يعدم موضوع الديه بل هو ثابت بالجنايه ومن ثم اذا فكك فى الاسقط بين القصاص والديه فان اسقاط القصاص معلق على اخذ الديه.

الثانى: الروايات

١ - موشق إسحاق بن عمارة عن جعفر أن علياً عليه السلام كان يقول (لا يُقضى في شيءٍ من الجرائم حتى تبرأ).^(٢)

فمع السرايه لا يكون هناك قصاص طرف وانما قصاص نفس.

٢ - موشق أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (في رجل شج رجلاً موضعه ثم

ص: ١٥٢

١- (١) ج ٧ ص ٢٢

٢- (٢) وسائل الشيعه ج ٢٩ ص ٢٨٠

يَطْلُبُ فِيهَا - فَوَهَبَهَا لَهُ ثُمَّ اتَّفَضَتْ بِهِ فَقَتَلَهُ - فَقَالَ هُوَ ضَامِنٌ لِلِّدْيَهِ إِلَّا قِيمَهُ الْمُوْضِهَحِهِ - لِأَنَّهُ وَهَبَهَا وَلَمْ يَهْبِ النَّفْسَ الْحَيْدِيَثَ

(١)

وهي لا تدل على ان جنایه الطرف مع السرایه لا تتبدل الى جنایه نفس مع عدم الاندماج بل غایه دلالتها انه مع عدم الاندماج ان ابراه عن مقدار ديه الجرح فانه يستثنى من ديه النفس بلا دلائل لهذا الابراء على الابراء عن ديه النفس ولا عن قصاص النفس فمفادها والتى قبلها ينطبق على تفصيل المتن، كما انها لا تدل على ان جنایه الطرف او الجرح مع الاندماج تدخل فى جنایه النفس مطلقا.

الثالثه: وقد يقال بالفرق بين السرایه الى الكف والسرایه الى النفس ان فى الاول لا يكشف عن عدم القصاص فى الاصبع لأن القصاص باليد اقل او اكثرب، واما فى النفس فيكشف عن عدم كونه قصاصا فى الطرف فيكون العفو عن قصاص الاصبع عفو عن ما لم يجب له فى الثانى دون الاول.

الرابعه: فى مجمع الفائده وغيره نقل التفصيل بين الاندماج وعدمه، وذلك لانه بالاندماج يتبيين ويتحقق ان قصاص طرف وانها لا تسرى بخلاف ما قبل الاندماج، ولكن لو عفى قبل ولم تندمل كشف عن انه عفى عن ما لم يجب فلا تسقط ديه العضو ويقتصر للنفس منه من دون رد ديه، لكن فى القواعد ان العفو عن الاصبع عفو عن الكف ان ساواه فى النقص او فى الباقي فى الاصبع ويطالب فى الحكمه.

ص: ١٥٣

ويتحصل من مجموع النقاط الأربع:

ان الديه فى عرض القصاص من جهه الموضوع والوجب والسبب لثبوتها الا انها فى طول القصاص استيفاء، ومن ثم فسقوط القصاص لا يلزم سقوط الديه ولا يزيل موضوعها بل هو يوكل تقرر موضوعها بعد سقوطه.

تنبieات فى المساله:

التنبie الاول: لو عفى عن قود الجنائيه خاصه دون الديه فلا يبعد ان يكون هذا السقوط والقصاص مراعى باعطاء ديه له لا مطلقا، فلو امتنع اعطائه للديه عاد استحقاقه للقصاص وذلك بمقتضى المعاوضه صلحا بين اسقاط القصاص وأخذ الديه.

ودعوى ان الاسقاط ايقاع ولا-رجوع فى الایقاع، مدفوعه بامكان الفسخ بحسب العرف العقلاني ودلالة النص الوارد فى العقد المشروط.

التنبie الثاني: وجه تقييد السرايه فى قصاص الكف تكون السرايه مقصوده او فى معرض الواقع هو كون القصاص متقوم بالعمد فلابد من تحقق قيود العمد تجاه الجنائيه على الكف او النفس.

القاعدہ السابعہ عشرہ؛ قاعدہ فی باب الصلاۃ: فی إجزاء الاضطراری بعض الوقت

ص: ۱۵۵

القاعدہ السابعہ عشرہ: فی إجزاء الاضطراری بعض الوقت – قاعده فی باب الصلاه –

المعروف فی کلمات متأخری العصر أَنَّ مُقتضی القاعِدَه هُوَ عدم الإجزاء لانکشاف قدرته عَلَى الطبیعی.

ولكن يمكن تقریب الإجزاء بامور:

أولاًً: أَنَّه حين يَكُون عاجزاً فی جمله الوقت لا يَکون مُخاطباً عزیمه بالطبیعی الأولى وإنْ كَانَ بلحاظ باقی الوقت لا سیما مع امتداد فتره العجز أطول مِنْ فتره القدرہ مع فرض يأسه.

ثانياً: إنَّ القاعِدَه التَّى أَسسوها مِنْ إضافه العجز والاضطرار بإسناده إلى كُلَّ الطبیعه بين الحَدَّین إنَّما قرروه عبر الظهور اللفظی مِنْ إسناد أدلَّه الاضطرار فی الأبواب إلى الطبیعه التامَه وَذَلِكَ عبر الإطلاق فی الإسناد.

ويمکن دفعه بقرائن عدیده اعتمد عَلَيْها المشهور:

القرينه الاولی: أنَّ اليائس المُضطرب مُنجز عَلَيْهِ الناقص والأقل وإنْ كَانَ المطلوب مِنْهُ الْكُلُّ التام، ولكن التام عَيْر مُنجز فی ظرف اليائس وَذَلِكَ بَعْدَ فرض الجهل المُركَب، نظير الشَّاک وَالجهل البسيط فی الأقل والأكثر الارتباطی حَيْثُ ذهب

متأخر إلى العصر إلى الوسطيه في التنجيز فالكل التام مُنجز من ناحيه الأقل المعلوم الناقص وَغَيْر مُنجز مِنْ ناحيه الجزء المشكوك. وكذلك فيما نَحْنُ فيه، وَعَلَى ذَلِكَ وَتَقَرَّرَ الوسطيه في التنجيز في ظرف اليأس تتشكل قرينه عَلَى شمول أدله الاضطرار لظرف العجز في بعض الوقت لا- مِنْ ناحيه تخيل المُكَلَّفَ بِلْ ثبوتاً لفرض مُناسبه التنجيز وَهِذِه قرينه عامه لإسناد أدله الاضطرار إلى الطبيعه في الجمله لا إلى الطبيعه بالجمله بين الحدين.

وَعَلَى ذَلِكَ فَإِلَيْسَ المضطـر لـه تنجـيز تنجـيز بالـناقص والأـقل وإن كـان المطلـوب مـنـه الـكـل التـام ولـكـن التـام غـير مـنـجز فـي ظـرف اليـأس بـعـد فـرض الجـهل المـركـب مـنـه بـتـجـدد الـقـدرـه، فـهـو فـي ظـرف اليـأس عـاجـز عـنـ الـبـقـيه ولو بـسـبـبـ الجـهل مـعـ فعلـيه الـأـمـرـ بالـكـلـ.

القرينه الثـالـثـه: هـيـ وـرـودـ أـدـلـهـ الـاضـطـرـارـ الـخـاصـهـ فـيـ الـأـبـوابـ بـكـفـاـيـهـ الـعـجـزـ فـيـ الـجـملـهـ لـإـسـنـادـ الـاضـطـرـارـ فـيـ بـقـيهـ أـجـزـاءـ الـمـرـكـبـ لـبعـضـ الـوقـتـ مـعـ فـرضـ اليـأسـ.

القرينه الثالثه: هـيـ الـقـرـائـنـ الـخـاصـهـ فـيـ الـصـلاـهـ فـيـ الـفـضـيلـهـ وـالـفـورـيهـ فـيـ الـحـجـجـ.

والحاصل أن تنجـيز الأـقلـ يعني أنـ الـبـاعـيـهـ وـاقـعـيـهـ ثـبـوتـيهـ لـلتـكـلـيفـ بـهـ لـكـنـ بـمـقـدـارـ الـأـقـلـ الـنـاقـصـ وـهـوـ مـنـطـيقـ عـلـىـ الـاضـطـرـارـيـ، وـهـذاـ يـفـيدـ أـنـ أـوـامـرـ الـاضـطـرـارـ الـوارـدـهـ فـيـ الـبـابـ هـيـ باـعـهـ وـشـامـلـهـ لـالـمـضـطـرـ فـيـ بـعـضـ الـوقـتـ.

ويـعـضـدـ أـجـزـاءـ فـيـ خـصـوصـ الـمـقـامـ الـإـطـلاقـ فـيـ صـحـيـحـ جـمـيلـ، قـالـ: سـأـلـتـ

أبا عبد الله عليه السلام ما حدّ المريض الذي يصلّى قاعداً؟ فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيَوْعُكَ وَيَحْرُجَ وَلَكِنَّهُ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ، إِذَا قَوَى فَلِيقُم»^(١) بتقرير شمول الذيل لأنثناء الصلاة.

وبذلك ينتهي الإطلاق في عباره السيد اليزدي في العروه لما لو تجددت القدرة في الأثناء بعد الإتيان بما هو ركن بالهيئة الناقصه المتأخره من جلوس او اصطجاج او استلقاء، هذا مع أن التكبير للإحرام هو جزء ركني في الابداء على أيه حال.

ص: ١٥٩

١- (١) وسائل الشيعه كتاب الصلاه أبواب القيام: ب .٣/٦

القاعدہ الثامنہ عشرہ: التوسل عبادہ توحیدیہ

* هذه القاعدہ من تقریرات درس الشیخ الأستاذ السند دام ظله، بقلم الأخ الشیخ محمد عیسیٰ آل مکباس دام توفیقہ.

ص: ۱۶۱

توطئہ:

الحمد لله الذي يصطفى من عباده و يجعلهم أبوابا لرحمه، و وسيلة الى رضوانه، و كلمات لمغفرة و التوبه اليه، و اسماء يدعى بهم، و ادلة يتوجه بهم اليه، و بيوتا اذن ان ترفع يذكر فيها اسمه، وامر باتيانها من ابوابها.

ثم الصلاه و السلام على شفيع الامه، و صاحب الوسیله الذى امرنا بالمجيء اليه ليستغفر لنا ذنبنا، و الذى تعرض عليه و على اهل بيته عليهم السلام أعمالنا، (و قُلْ اعْمَلُوا فَسَيَرِي اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ) ۱.

كيف لا؟ و قد جعل البارى محجتهم و توليهم سبیلاً و وسیله اليه، فقال في كتابه: (قُلْ لَا- أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةِ فِي الْقُرْبَى) ۲.

(قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ) ۳.

(قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِلَّا مَنْ شاءَ أَنْ يَتَّخِذَ إِلَى رَبِّهِ سَبِيلًا) ۴.

فإن التوسل بالنبي صلى الله عليه وآله و أهل بيته عليهم السلام والتوجه بهم إلى الله تعالى في مقام التوجه إلى الله تعالى هو من اعظم الأبواب العباديه والقربات الزلفى، فقد فرض تعالى عند التوجه إليه توليه الوجه شطر المسجد الحرام (وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوْلُوا وُجُوهُكُمْ شَطْرَه) ١ وقد يبين تعالى الحكم في ذلك حيث قال: (وَلِلَّهِ الْمَسْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُوا فَمَمْ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيهِمْ) ٢ وقال (سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَسْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ) ٣

ان توليه الوجه شطره هو لوجه الاضافه اليه تعالى وبهذه الملاحظه فالتحوله للمشرق او المغرب هو قبله للتوجه اليه تعالى، ومن المعلوم ان وجه الله الذي هو ثم في التولى للمشرق والمغرب ليس هو الوجه الجسماني، تعالى الله عما يقوله الحشوبيه المجسمه، بل هو الآيه والعلامة التي تؤدى اليه تعالى، ولذلك فرع على استقبال القبله من جهة انها لله الهدايه الى الصراط المستقيم، ومن هذه الآيات الكريمه يستفاد ان الهادى و السبيل الى الله تعالى هو مما يتوجه به اليه تعالى، وهو فرض عين في اقامه الوجه للدين الحنيف، وقد وصف تعالى موده أهل البيت وتوليهم بأنها سبيل اليه، فهم يتوجه بهم اليه تعالى، كما جاء في زيارتهم عليهم السلام (ومن قصده - تعالى - توجه بكم).

ويتبين بذلك ان التوجه بهم والتسلل بهم اليه تعالى فريضه من عظام الفرائض العباديه و الدينية.

فالبحث في هذا الباب ليس يقتصر على المشروعه والرجحان بل يترقى الى بيان فريضته و كبرويه هذه الفريضه، وقد قام الباحثه الأمير الدraiي المتابع الفاضل الشیخ محمد عيسى آل مکباس بضبط ما ألقیناه من البحث حول ذلك بعبارة موجزه مقتضبه لیعم نفعه، كما هو المرجو من العلی القدير، انه خیر معین ونصیر.

تقديم:

ان احد أبواب عباده الله تعالى - نظير الصلاه و الصوم و الدعاء و الذکر و نحوها من أنواع وأجناس وأصناف العبادات - وهو التسلل إليه تعالى بأصفياءه وبالذين أخلصهم بقرباه.

فإن التسلل إليه بهم، نحو زلفى و قربى إليه تعالى، فإن المتسلل يعطى بزمام قلبه إلى وجه الله تعالى، وإن كان (سَيُقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّا هُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَسْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (١٤٢) وَ كَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَيَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَنْهَا إِلَّا لِتَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقِلِبُ عَلَى عَقِيبِهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُوفٌ رَحِيمٌ (١٤٣) فَدْنَرِي تَقْلِبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّنَّكَ قِبَلَهُ تَرْضَاهَا فَوَلٌ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْيِ جَدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوْلُوا وُجُوهَكُمْ شَطْرُهُ)

(وَإِنَّ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا إِلَّا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ (١٤٤) وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ وَمَا بَعْضُهُمْ يَتَابُعُ بَعْضًا وَلَئِنْ أَتَبْعَثَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذَا لَمْ يَنْهَا الظَّالِمِينَ (١٤٥) الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ (١٤٦) الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونُنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ (١٤٧) وَلِكُلِّ وِجْهٍ هُوَ مُوْلَىٰهَا فَاتَّشَّتُقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (١٤٨).

فإن القبله ليست إلا وسيلة للتوجه بها إليه تعالى، (لَيَسَ الْبِرُّ أَنْ تُؤْلُو وُجُوهُكُمْ قِبْلَ الْمَسْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلِكِنَّ الْبِرَّ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْمَآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُجَّبِهِ ذُو الْقُرْبَىِ وَالْيَتَامَىِ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلَيْنَ وَفِي الرَّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاهَ وَالْمُؤْفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوهُمْ وَالصَّابِرِيْنَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالصَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ (٢).١٧٧).

(وَلَيَسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبَيْوَاتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلِكِنَّ الْبِرَّ مِنْ اتَّقَىٰ وَأَتُوا الْبَيْوَاتَ مِنْ أَبْوَابِهَا) . ٣).

فالقبله ليست هي المعبد و انما هي وجهه يتوجه بها إله تعالى، و من ذلك صار آدم صفي الله قبله للملائكة و سجودهم لله تعالى في قوله تعالى (وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلائِكَةِ اسْتَجْدُوا لِآدَمَ ۚ۝) ومن ذلك صارت بيوت موسى كليم الله تعالى قبله لبني اسرائيل في صلاتهم لله تعالى (وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ مُوسَى وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّءَا لِقَوْمٍ كَمَا بِمِصْرَ يُبُوتَا ۝ وَاجْعَلُوهَا بُيوْتَكُمْ قِبْلَهُ ۝ وَأَقِيمُوهَا الصَّلَاةَ ۝ وَبَشِّرْ الْمُؤْمِنِينَ ۝) ۸۷ و من ذلك قوله تعالى (إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَباً وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ ۝) ۸۸ ، (فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَىٰ يُوسُفَ آتَوْيَ إِلَيْهِ أَبَوَيْهِ وَقَالَ ادْخُلُوا مِصِيرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ ۝) ۹۹ و رفع أبويه على العرش و خرروا له سجداً و قال يا أبتي هذا تأويل رؤياني من قبل قد جعلها رب حقاً ۝) ۹۹ .

(لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولَئِكَ الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرِي وَ لِكُنْ تَصْبِيْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَ تَفْصِيْلَ كُلِّ شَيْءٍ وَ هُدَى وَ رَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ۝) ۱۱۱ .

و قد روى النسائي و الترمذى في حديث الاعرابي ان النبي صلى الله عليه و آله علمه قول: يا محمد انى توجئت بك الى الله [\(١\)](#).

ص: ١٦٧

١- (٦) سنن الترمذى، كتاب الدعوات، باب ١١٨، سنن ابن ماجه، كتاب اقامه الصلاه و السننه فيها، باب ١٨٩، حديث ١٣٨٥.

و روی الترمذی و ابن ماجه حديث عثمان بن حنیف، ان رجلاً ضریر البصر أتى النبی صلی الله علیه و آله فقال: ادع الله ان یعافینی، فقال النبی صلی الله علیه و آله:

إن شئت صبرت فهو خير لك، وإن شئت دعوت، قال: فادعه، فأمره أن يتوضأ و يدعوه بهذا الدعاء: اللهم اني اسألك و أتوجه اليك بنبيك محمد نبی الرحمه، يا محمد اني توجهت بك الى ربی فی حاجتی ليقضیها، اللهم شفعه فی. و رواه النسائی و صححه البیهقی، و زاد: فقام و قد أبصر [\(١\)](#).

ومن ذلك يتبيّن ان التوجّه بالنبی صلی الله علیه و آله والاستشفاع به والاستعنان به الیه تعالی وتقديمه بين يدی الحاجه الیه تعالی، وتوسيطه هی عناوین موازیه للتوسل به صلی الله علیه و آله الى الله تعالی، وقد قال تعالی: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ اللَّهَ وَابْنَهُ أَكْثَرُ الْوَسِيلَةِ وَ جَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) [\(٣٥\)](#) ، وقال تعالی: (وَمَا أَرْسَيْنَا لَنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا يُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَ لَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَ اسْتَغْفِرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا) [\(٦٤\)](#) .

فأمر بابتقاء الوسیله الیه تعالی، وقد عین تلك الوسیله وهی التوجّه فی الاستغفار والتوبه والاویبه بالرسول صلی الله علیه و آله وان استغفار النبی صلی الله علیه و آله وتشفعه دخیل فی توبه الله تعالی علیهم و رحمته لهم.

ص: ١٦٨

١- (١) سنن الترمذی، كتاب الدعوات، باب ١١٩، حديث ٣٥٧٨، سنن ابن ماجه، كتاب اقامه الصلاه، باب ١٨٩، حديث ١٣٨٥.

وقال تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَيْدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيْهُمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَيْدَقَةً لَأَهْمَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيهِمْ)١٠٣ ، فجعل دعاء النبي صلى الله عليه و آله لهم دخيل في حصول السكينة والإيمان والطهارة لهم، و قوله تعالى(فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَإِنَّسَتَغْفِرُ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَبِّلَكُمْ وَمَشْوَأَكُمْ)١٩ ، وهذا نظير ما قاله تعالى في قصه اخوه يوسف عليه السلام(قَالُوا تَالَّهِ لَقَدْ آتَرَكَ اللَّهُ عَلَيْنَا وَإِنْ كُنَّا لَخَاطِئِينَ)٩١ قال لا تُشَرِّبَ عَيْنِكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ)٩٢ ، و قوله تعالى(قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّسَتَغْفِرُ لَنَا ذُنُوبَنَا إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ)٩٧ قال سَوْفَ إِنَّسَتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّيْ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ)٤٨ ، و قوله تعالى في شأن قوم موسى عليه السلام(فَادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا ثَبَثَ الْأَرْضُ)٥ ، و قوله تعالى في شأن قوم فرعون مع النبي موسى عليه السلام(وَلَمَّا وَقَعَ عَلَيْهِمُ الرِّجْزُ قَالُوا يَا مُوسَى ادْعُ لَنَا رَبَّكَ بِمَا عَاهَدَ عِنْدَكَ)٦ ، و قوله تعالى في شأن النبي موسى عليه(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَأَ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا)٨٩ .

والوجيه في اللغة والمعنى هو ذو الحظوظ والقرب مما يتوجه به إلى الله تعالى ويتوسل به إليه.

وقال الله تعالى: (وَلَسْوَفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضِي) (١٥)، المفسر بمقام الوسيله و الشفاعه، كما في الدعاء المأثور(اللهم رب هذه الدعوه التامه و الصلاه القائمه آتِ محمدًا صلی الله عليه و آله الوسيله والفضيله وابعثه المقام المحمود الذى وعدته وارزقنى شفاعته يوم القيامه).

و من ذلك ينجلی ان الايمان بمقام الشفاعه له صلی الله عليه و آله يلازم الايمان بالتوسل، لان التوسل به صلی الله عليه و آله ينطوى على تشفعه بقضاء الحاجه لديه تعالى، فالاعتقاد بالشفاعه دليل رجحان التوسل(و لا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ أَرْتَضَى) ٢ ، (لا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا) (٣٨٧)، فإذا ذهناه تعالى في الشفاعه متطابق مع امره تعالى، (وَابْتُغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ) ٤ ، أي بالتوسل اليه تعالى بالوسائل الشافعه لديه، فالتوسل والاستشفاع به صلی الله عليه و آله الى الله هو دعاؤه تعالى، و الوسائل التي اذن تعالى ان يدعى بها هي أبواب لدعوته جل و علا، لا دعوه من دونه.

و روی الحاکم فی مستدرکه ان آدم لما اقترف الخطیئه قال: يا ربی اسألک بحق محمد صلی الله عليه و آله لما غفرت لی، فقال:
يا آدم كيف عرفت؟

قال: لأنک لما خلقتني نظرت الى العرش فوجدت مكتوبا فيه لا إله إلّا الله

محمد رسول الله، فرأيت اسمه مقرونا مع اسمك، فعرفته أحب الخلق إليك^(١).

وروى البخاري، عن أنس بن عمر بن الخطاب كان اذا اقحط الناس استسقى بالعباس فقال: اللهم انا نتوسل اليك بنبيك فتسقينا، و انا نتوسل اليك بعم نبيك، و نستشفع اليك بشيئته، فسقوا^(٢).

و روى أحمد بن حنبل ان عائشه قال لها مسروق: سألك بصاحب هذا القبر ما الذي سمعت من رسول الله؟ - يعني في حق الخارج - قالت: سمعته يقول: انهم شر الخلق و الخليقه، يقتلهم خير الخلق و الخليقه، و أقربهم عند الله و سيله^(٣).

وروى في كثر العمال عن علي عليه السلام ان يهوديا جاء الى النبي صلى الله عليه و آله فقام بين يديه و جعل يحد النظر اليه، فقال: يا يهودي ما حاجتك؟ فقال: أنت أفضل أم موسى؟ فقال له: انه يكره للعبد ان يزكي نفسه، و لكن قال الله تعالى (وَأَمَا بِنُعْمَمِ رَبِّكَ فَحَمِدُهُ)، ان آدم لما اصابته خططيته التي تاب منها كانت توبته اللهم اني اسألك بمحمد و آل محمد لما غفرت لي، فغفر له^(٤). و يشير صلى الله عليه و آله الى قوله تعالى (فَتَلَقَّى آدُمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ). ٥.

وقد اطلق القرآن الكلمة على المقربين عنده تعالى كما في قوله تعالى (إِنَّ

ص: ١٧١

-١ (١) مستدرك الحاكم ٦١٥/٢.

-٢ (٢) صحيح البخاري، كتاب الاستسقاء، باب ٣، كتاب فضائل النبي، باب ١١.

-٣ (٣) مسنـدـ أـحمدـ بنـ حـنـبـلـ ١٤٠/١، و روـاهـ فـىـ سـنـنـ الدـارـمـىـ، كـتـابـ الجـهـادـ بـابـ ٣٩ـ، و فـىـ سـنـنـ اـبـنـ مـاجـهـ، المـقـدـمـهـ، بـابـ ١٤ـ، حـدـيـثـ ١٧٠ـ.

-٤ (٤) كـتـرـ العـمـالـ ٤٥٥/١١ـ.

اللَّهُ يُبَشِّرُكَ بِكَلْمَهٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَوِيمٍ) ١ ، وَقَالَ تَعَالَى (أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيٰ مُصَدِّفًا بِكَلْمَهٍ مِنَ اللَّهِ) ٢ .

وَكَيْفَ لَا يَكُونُ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الدُّعَاءُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَقَدْ جَاهَمُوا بِالزُّلْفِيِّ ، وَاجْتَبَاهُمْ وَحَظَاهُمْ بِأَنْعَمِهِ الْخَاصِّ ، وَجَعَلُوهُمُ السَّبِيلَ إِلَيْهِ تَعَالَى ، فَقَالَ (قُلْ لَا أَسْتَكُنُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةُ فِي الْقُربَى) ٣ ، وَقَالَ: (قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ) ٤ ، وَقَالَ:

(قُلْ مَا أَشِئُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِلَّا مَنْ شَاءَ أَنْ يَتَحَمَّلْ إِلَى رَبِّهِ سَبِيلًا) ٥ . فَمُوَدَّتِهِمْ سَبِيلُهُمْ ، وَهُمُ الْوَسِيلَةُ لِلتَّوْجِهِ إِلَيْهِ تَعَالَى ، وَقَدْ أَبْيَانَ قَرْبَهُمُ إِلَيْهِ مِنْ بَيْنِ الْأُمَّةِ وَمَزِيدٌ عَنْ آنَتِهِمْ حِيثُ قَالَ: (إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَذْهَبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا) ٦ .

ثُمَّ لَا يَخْفِي أَنَّ التَّوْسِلَ وَالْاسْتِشْفَاعَ بِالْمُقْرَبِينَ إِلَى الْبَارِيِّ تَعَالَى ، هُوَ مِنْ آدَابِ الدُّعَاءِ وَالتَّوْجِهِ إِلَى الْحَضْرَةِ الْإِلَهِيَّةِ ، فَإِنَّا كَمَا نَتَوَجَّهُ بِجَسْمِنَا فِي الصَّلَاةِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْكَعْبَةِ بِقَصْدِ التَّوْجِهِ الْحَقِيقِيِّ بِقَلْوَبِنَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، فَلَيْسَ الْكَعْبَةُ إِلَّا وَسِيلَةُ التَّوْجِهِ إِلَيْهِ تَعَالَى ، وَمِنْ شَرِائطِ عِبَادَتِهِ تَعَالَى ، فَهَذَا يُفَصِّحُ عَنْ دُورِ الْوَسِيلَةِ وَالْوَسِيلَاتِ فِي التَّوْجِهِ وَالدُّعَاءِ ، مَعَ أَنَّ الشَّأْنَ اِنِّي مَا تَوَلَّهُ فَشَمْ وَجْهَ اللَّهِ

لكن ذلك لا ينفي خصيصة المسجد الحرام و الكعبه المشرفة، ألا- ترى ان البارى تعالى جعل آدم عليه السلام قبله لسجود الملائكة مع كون السجود هو لله تعالى، ولم يقبل من ابليس اللعين السجود لله تعالى من دون ان يتخد آدم قبله يتوجه بها اليه تعالى، و كرر تعالى هذه الواقعه في سبع سور قرآنیه، كل ذلك لاجل ان يبین تعالى ان من آداب عبادته تعالى و دعائه التوجه اليه بأولياته المقربین، و ان هذا الأدب اللازم هو نمط من التعظیم لله تعالى، كما هو الشأن في الكعبه المشرفة و البيت الحرام، فقد جعل تعالى لهما حرمته و تقدیس، و جعل حرمتهما و تعظیمهما من حرمته و تعظیمه، و قال تعالى: (وَ مَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ) .

ولا يخفى على الفطن الليب ان مقتضى قوله تعالى: (قُلْ لِلَّهِ الْمُشْرِقُ وَ الْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ * وَ كَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَ سَيِّطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَ يَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً وَ مَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْها إِلَّا لِتَعْلَمَ مَنْ يَتَبَعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقِلِبُ عَلَى عَقِيقِيهِ وَ إِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَ مَا كَانَ اللَّهُ لِيَضْطَرِّعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُوفٌ رَحِيمٌ * قَدْ نَرِى تَقْلُبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْيِحِ الْحَرَامِ وَ حَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَ إِنَّ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَ مَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ * وَ لَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبْعُوا قِبْلَتَكَ وَ مَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ وَ مَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَهُ بَعْضٍ وَ لَئِنْ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذَا لَمْنَ الظَّالِمِينَ * الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ)

(يُعْرَفُونَ كَمَا يَعْرَفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَ إِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَ هُمْ يَعْلَمُونَ * الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ * وَ لِكُلِّ
وِجْهٍ هُوَ مُولِّيهَا) ۱۰ .

و قوله تعالى ((وَلِلّهِ الْمُشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولِّوْا فَتَمَّ وَجْهُ اللّٰهِ إِنَّ اللّٰهَ وَاسِعٌ عَلٰيْمٌ) (١١).

ان فعله تعالى و خلقته وجهها و آيه له تعالى، فان مخلوقيه ما في الشرق و ما في الغرب، أي ما في الكون أجمع آيات تتجه بالمتذير فيها الى الله تعالى، فهى وجه له تعالى، و القبله ما يقابل عند الاتجاه، و توليه الوجه جهة القبله المقابلة بما هي رمز لوجهه تعالى، فكأننا نستقبل بتوليه وجوهنا تجاه القبله وجهه تعالى، اذ الاستقبال و المقابلة انما تحصل بتوجه المستقبل - بالكسر - بوجهه تجاه وجه المستقبل - بالفتح - فآياته الكبرى سبحانه وجه له تعالى، و كذلك كلماته التامات هي آياته، و هي وجهه له تعالى يتوجه بها اليه كما مران النبي عيسى عليه السلام كلمته و آيته (إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكُلِّمَا مِنْهُ أَسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمٍ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنْ الْمُقَرَّبِينَ)^٣ ، كما وصف بذلك النبي موسى عليه السلام (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوُا مُوسَى فَبَرَأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا)^٤ . فوجهه تعالى ليس ما يذهب اليه المجسمه الزائفه عن التوحيد من اثبات الجسم و الاعضاء، تعالى الله عن ما يقوله الظالمون علوا كبيرا، بل هو آيات خلقته التامة الدلاله على عظمته و كماله.

١٧٤:

١- (٢) القراءة / ٥

وان التوجه الى أشرف مخلوقاته هو توليه لشطر الوجه نحو وجهه الكريم، وفى رواية الصدوق فى أماليه فى قصه الشاب النباش للقبور حيث كان يبكي على شبابه بكاء الشكلى على ولدتها واقفا على باب رسول الله صلى الله عليه و آله، فادخل فسلم فرد صلى الله عليه و آله، ثم قال: ما يبكيك يا شاب؟ قال: كيف لا ابكي وقد ركبت ذنوبا ان اخذنى الله عز و جل بعضها ادخلنى نار جهنم ولا اراني إلّا سياخذنى بها، ولا يغفر لي أبدا، فاخذ رسول الله صلى الله عليه و آله يسائله عن نوع معصيته هل هي الشرك او قتل النفس او غيرها، الى ان أقر الشاب بجنايته، فتنفر نبى الرحمة من فظاعه جرم، فذهب الشاب الى جبال المدينه و تبعد فيها، و لبس المسوخ، و غلّ يديه جمیعا الى عنقه ونادی: يا رب، هذا عبدك بهلوبي بين يديك مغلول، يا رب، أنت الذى تعرفى، و زل منى ما تعلم يا سيدى، يا رب، انى أصبحت من النادمين، وأتيت نبیک تائبا فطردنى وزادنى خوفا، فأسألک باسمک و جلالک وعظمه سلطانک ان لا تخيب رجائى سيدى، ولا تبطل دعائى، ولا تقنطني من رحمتك، فلم يزل يقول ذلك أربعون يوما وليله، و تبکي له السباع والوحوش، فأنزل الله تبارك وتعالى على نبیه صلى الله عليه و آله آيه في توبته (وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ) ١، يقول عز وجل:

أتاك عبدى يا محمد تائبا فطردته فأين يذهب و الى من يقصد، و من يسأل ان يغفر له ذنبا غيرى، ثم قال عز و جل: (وَلَمْ يُصِّرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ * أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِّنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمٌ أَخْرُجُ العَامِلِينَ) ٢ .

فجعل البارى الاتيان الى نبيه و قصده اتيان الى بابه تعالى و قصد اليه، و من ثم قال تعالى في آيه اخرى: (وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَّمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاوُكَ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَإِشْتَغَفَرُ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا) .

اللهم انا نسألك و نتوجه اليك بنبيك نبى الرحمة، و امام الهدى، و آل المطهرين الذين اذهبت عنهم الرجس، و افترضت علينا مودتهم في كتابك، صلواتك عليه و آله، يا رسول الله، يا رسول الله، انا توجهنا و استشفينا بكم الى الله، فاشفعوا لنا عند الله، فانكم و سيلتنا الى الله، و بحبيكم نرجو النجاه، فكونوا عند الله رجانا.

شبهه و إثاره:

هناك إثاره من قبل بعض أتباع أحد المذاهب الإسلامية، حول مسألة التوسل بالأولياء، سواء كان التوسل بالنبي صلى الله عليه و آله أو بأهل البيت عليهم السلام، وهم الخمسة من أصحاب الكسائ، من قبيل ما يقال في دعاء الفرج: يا محمد يا علي، يا علي يا محمد، اكفياني فانكما كافيان، و انصراني فانكما ناصران.

و أصحاب هذه الإثاره يعتبرون التوجه و التوسل بالأولياء أيا كانوا حتى ولو كان رسول الله صلى الله عليه و آله شركا في العباده، و يستدللون بعده وجوه على هذا المدعى لاثبات دعواهم.

أدله القائلين بعدم جواز التوسل بغير الله تعالى:

أولاًً: ان الدعاء عباره عن النداء، و طلب الحاجه عباده، و هي لا تجوز لغير

الله تعالى كائنا من كان، نبياً كان أو وليناً أو ملكاً، والدعاء هو في حد ذاته عباده، فيكون دعاء غير الله عز وجل عباده لذلك الشخص المدعو.

والدعاء كما ورد في الأحاديث هو مخ العباده وروح العباده، فالعبادات بمنزله للجسد، والدعاء بمثابه الروح والجوهر، فكيف يسوغ توجيه الدعاء إلى غيره تعالى، و كذلك الحال في الاستغاثة والتسلل بغيره تعالى والاستئثار بأحد من المخلوقين والاستعانة به نبياً كان أو وليناً أو ملكاً أو جنياً أو صنماً أو غير ذلك من المخلوقات، وكذلك الحال في السؤال والالتماس، وبالتالي إذا وجه الإنسان الدعاء وأراد به غير الله سبحانه وتعالى يكون ذلك نوع شرك في العباده، ويعبر عنه بالشرك الصريح أو الشرك الأكبر [\(١\)](#).

ثانياً: ان مقتضي قول (لا إله إلا الله) هو التوحيد في العباده، فإذا دعى غير الله عز وجل كان هذا نوع عباده وتأليه لغير الله عز وجل، وفي توضيحه بلحاظ الفقرة الأولى و الثانية نقول:

اختلف المفسرون والمتكلمون في معنى (لا إله إلا الله) هل مؤداتها توحيد الذات، أو توحيد الصفات والاسماء، أو توحيد الاعمال، أو توحيد العباده، و

ص: ١٧٧

١- (١) المقصود من الشرك الأكبر أو الشرك الصريح هو الذي يجب رده عن الدين، أما الشرك الأصغر أو الشرك غير الصريح هو الذي لا يجب رده، وهو قلما ينجو منه أحد إلا المخلصين الموحدين، والشرك الصريح يجب رده، لأنه مناف لمقررات الدين الإسلامي و ثوابته و أولياته، والأذعان والاقرار بما هو مناف صراحه لأوليات الدين - الإسلامي هو نوع انشاء فسخ، وخروج عن عهود و مواثيق الشهادتين، لأن الشهاده بالشهادتين أو بالشهاده الثالثه لحصول الايمان، كما هو عند الاماميه يلزم منه الالتزام بعده مواثيق و عهود، فلو أنشأ الشهادات الثلاث و التزم بما هو مناف لهم صريحاً، فإنه يخرج عن العهد و الميثاق الذي التزم به، أما عدم ايجاب الشرك الأصغر رده، لأن المتكلم لا يعي تناقضه مع الشهادتين، ولا يكن ظاهراً عرفاً في الفسخ.

هذا الاختلاف ناشئ من معنى الالوهية و من معنى لفظه الله، حيث ان الله او اسم الجلاله هل هو اسم علم للذات؟ أو اسم مشتق من التأليه؟ فإن كان مشتقا من التأليه فهو باق على المعنى الوصفى، ويكون المعنيان متحدين أو متقاربين أما ان كان فى الاصل علما للذات فيكون الله بالمعنى الاول خلاف المعنى الآخر.

معنى الإله في اللغة:

إله و أصله من أله يأله، أذا تحير، يربد اذا وقع العبد في عظمه الله تعالى و جلاله و غير ذلك من صفات الربوبيه [\(١\)](#) ، أو وله يأله، و هو عباره عن الوله و التوجه نحو الشىء، وقال بعض: و له يأله بمعنى عبد يعبد، وقال آخرون: و له يأله، أى اتخدنه ربا و خالقا.

فمفاد(لا- إله إِلَّا اللَّهُ تَوْجِيهُ وَ تَرْكِيزُ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ سَبْحَانَهُ وَ تَعَالَى)، فإذا توسل أو توجه لغير الله سبحانه و تعالى كان ذلك شرك عباده.

ثالثاً: الاستناد الى آيات عديدة وردت في القرآن الكريم تنص على ان التوسل والقصد لا يكون إِلَّا لله عز و جل و بدون أي وسائل حسب مدعاهم منها:

١ - (وَ لِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَ ذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيِّئِجَرَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) [٢](#) فقوله(فَادْعُوهُ بِهَا) أى أنه في مقام الدعاء و التوجه لا- يدعوا الانسان إِلَّا باسم الله، (وَ ذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ) أى ينحرفون عن أسمائه حيث يذكرون اسماء غيره، مثل يا محمد و يا

ص: ١٧٨

-١ (١) النهاية لابن الأثير ٦٢/١، ماده (أله).

على و ما شابه ذلك.

٢ - (وَ أَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا) .^١

٣ - (وَ لَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَ لَا يَضُرُّكَ فَإِنْ كَيْدَكَ إِذَاً مِنَ الظَّالِمِينَ) .^٢

٤ - (ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَ أَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ) .^٣

٥ - (قُلْ إِنَّمَا أَدْعُوا رَبِّي وَ لَا أُشْرِكُ بِهِ أَحَدًا) .^٤

٦ - (وَ مَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ) .^٥

٧ - (إِنْ يَنْصُرُكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَ إِنْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ) .^٦

٨ - (وَ يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَ لَا يَنْفَعُهُمْ وَ يَقُولُونَ هُوَ لَاءُ شَفَاعَوْنَا عِنْدَ اللَّهِ) .^٧

٩ - (وَ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أُولَاءِ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيَقْرَبُونَا إِلَى اللَّهِ

فيعلم من هذه الآيات ان التوحيد في العبادة والدعاء والاستغاثة هو اصل الدين وأساس الملة، وصحه العبادة مشروعه بصحه العقيدة كما قال الله تعالى (وَ لَقَدْ أُوْحِيَ إِلَيْكَ وَ إِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيْجِبَطَنَ عَمَلُكَ وَ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ)، وقال تعالى (وَ لَوْ أَشْرَكُوا لَحِيطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)، فجعل صحه العقيدة بالتوحيد شرطاً في صحه وقبول العبادات.

رابعاً: توجيه قوله تعالى (وَ ابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ) ^٢ ، بأن المراد بالوسيلة في الآية الطاعات والقربات، والاعمال الصالحة التي يتقرب بها العبد إلى الباري تعالى.

خامساً: ما ورد في الحديث أن إبراهيم حين القى في النار أتاه جبريل فقال له: هل لك إلى من حاجه؟ فقال إبراهيم: أما إليك فلا، وأما إلى رب العالمين فنعم [\(١\)](#).

فيستفاد من الحديث أن إبراهيم عليه السلام يعطينا درساً بأن عرض الحاجة لا يكون إلا لله سبحانه وتعالى.

هذه مجموعة من الأدلة التي استدلوا بها على عدم جواز التوسل بغير الله، وقبل الجواب عنها نقدم ونبين مقوله على عكس مدعاهم

فنقول:

ص: ١٨٠

١- [\(٣\)](#) تفسير القرماني .٧٣/٢

إن نفي هذه الوسائل و الوسائل في حال التوسل بالله عز وجل هو الشرك بذاته، و ان التوسل و التشفع بهذه الوسائل لقضاء الحاجات هو التوحيد بعينه.

و توضيح ذلك: هو أن هذه الوسائل و الوسائل اذا كانت مجعلة و منصوبه من قبل الله عز و جل فالتوسل و التوجه بها هو التوحيد التام، أما اذا لم تكن مجعلة من قبل الله فالتوسل بها يكون شركا.

وجه ان من الوسائل ما هو مأمور بها من قبل الله عز و جل:

و وجه هذه الدعوى بكل شقيها ان نصب الوسائل و الابواب ان كان من قبل المخلوقين فهو يعد تصرفا في اراده الرب، فمن ثم يكون شركا، ولذلك كان الانكار على عبده الاوثان من قبل الله عبر رسلي، لأنهم هم الذين جعلوا واقترحوا لانفسهم وسائل من دون نصب الله عز وجل لتلك الوسائل والوسائل، فالله تعالى في انكاره على عبده الاصنام والاوثان لم ينكر عليهم أصل فكره التوسيط، بل انكر الوسائل المقترحة والمجعلة من قبلهم والتي تجاوزا فيها اراده الرب، ويidel على هذا الامر - وهو عدم انكار اصل الوساطة بل انكار خصوص الوسائل المقترحة من دون الله عز وجل وان محظ الانكار هو اشراك سلطان العبيد مع سلطان الله تعالى - طائف من الآيات المباركة:

الطائفه الأولى: ما كان بلسان استنكار الاسماء المقترحة من قبل العبيد و هو انفسهم.

١ - (أَتُجَادِلُونَنِي فِي أَسْمَاءٍ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآباؤُكُمْ مَا نَزَّلَ اللَّهُ بِهَا

وقد تقرر في علم أصول الفقه أن النهي أو النفي إذا ورد على طبيعة مقيده فانما يقع على القيد لا ذات المقيد، كقولك لا رجل طويل في الدار، فإنه ينفي في المثال المذكور الصنف والقيد وهو الرجل الطويل، لا ذات الطبيعة المقيد و هو عموم الرجل.

وفي مجال البحث في الآية فانها لم تنف أصل الوسائل و الوسائل، و انما نفت الوسائل و الاسماء المقترحة من قبل انفسهم و آبائهم و التي ما انزل الله بها من سلطان، فمصب الانكار كونها من غير اذن و سلطان الهي، أي كونها مقترحة من قبلهم وإلا فلو كان أصل الوساطة و التوسيط أمر مستنكر فلا معنى لتقييده بقوله تعالى (ما أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ).

٢ - (إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآباؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى) ٢ .

الطائفه الثانية: ما كان بلسان تحقق الاشراك بغير الله من الوسائل بسبب أنه ليس من قبل سلطان الله و ارادته و حكمه.

١ - (سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَمَا وَاهَمُ النَّارُ وَبِئْسَ مَثْوَى الظَّالِمِينَ) ٣ .

٢ - (وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُمْ بِاللَّهِ مَا لَمْ)

(يُنَزِّلُ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلطاناً) ١ .

٣ - (وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلطاناً) ٢ .

الطائفة الثالثة: ان التوسل بالوسائل والشفاء غير سلطان الله وادنه يوجب عباده من هو دونه.

١ - (وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلطاناً وَ مَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ) ٣ .

٢ - (مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَ آباؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلطانٍ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ) ٤ .

الطائفة الرابعة: ان أخذ التشريع من غيره تعالى شرك في التشريع و الديانه ان كان من دون اذنه.

١ - (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ) ٥ .

٢ - (قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ) ٦ .

فمصب الانكار على الوثنية والمشركين ليس فكره الواسطه و التوسيط بل هي تصرفهم من قبل انفسهم بوضع وسائل و اقتراحها بما لم ينزل الله بها من

سلطان ولم يأذن بها، فشركهم بمنازعه سلطانهم لسلطان الله تعالى، وهذه الطوائف من الآيات مفسرها لكل آيات الانكار على المشركين والوثنيين عبده الاصنام وغيرهم، وأين هنا المعنى الذي يتواخاه أصحاب الاثاره والمقاله المذكوره من انكار أصل التوسيط والواسطة.

أما بالنسبة الى الكلام حول الطوائف الرابع: فنرى في لسان الطائفه الاولى ان مصب التخطئه للوثنيين انما هو لكون الاسماء التي يدعون بها هي اسماء من وضع أنفسهم واقتراح منهم على الله ما نزل الله بها من سلطان ولا اذن لهم فيها.

فمدار التخطئه على تحكيم سلطانهم وارادتهم على سلطان الله وارادته لا على توسيط الاسماء بينهم وبين الباري عز وجل.

وأما مفاد الطائفه الثانيه فإن سبب الوقوع في الاشراك ليس في توصلهم بالوسائل بل في كون تلك الوسائل لم ينصبها الله عز وجل لهم.

فالاشراك انما تحقق لتشريكيهم ارادتهم مع اراده الباري عز وجل، حيث لم يجعلوا ارادتهم منقاده لاراده الله عز وجل.

وبالتالي فلا يكون خصوّعهم لتلك الوسائل خصوّعاً لله عز وجل بل خصوّعاً لهوى أنفسهم.

ومفاد الطائفه الثالثه ان الموجب لتحقيق عباده من هو دون الله عز وجل هو ان الخصوّع لمن هو دون الله عز وجل من دون امر الله و من دون العلم بكرامته عند الله و وجاهته عنده لا يكون طاعه ولا خصوّعاً لله تعالى.

وبالتالي لا يكون عباده الله تعالى بل عباده للاغيار، و ذلك لأن الخصوّع

للغير اذا كان بأمر الله عز و جل يكون في الحقيقة خصوصاً الله و طاعه له، و الغير ما هو إلّا وسيلة لتحقيق الطاعه و العباده، بخلاف ما اذا لم يكن في البين أمر منه تعالى.

و مفاد الطائفه الرابعه في صدد بيان الشرك في التشريع و انه ايضاً هو الآخر انما يتحقق بسبب عدم اذنه تعالى لاستقاء التشريع من تلك الوسائل.

فالمحصل ان هذه الطائفه الرابعه مفسره لكل الآيات المبطله لعقيده الثنويه والاصنام، و ان جهه الزيف و الانحراف فيها ليست من جهه أصل فكره الوسائل والوسائل الاحتياج اليها بل من جهه كونها باراده العبيد و تحكيمها على اراده الرب و سلطانه.

مفهوم العباده:

ذكر للعباده في اللげ عده معان منها:

١ - مملوكيه المنفعه، كقوله تعالى (عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْسِدُ رَّعْلَى شَيْءٍ) ١، و قوله تعالى (وَلَعَيْدُ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَجْكُمْ) ٢).

٢ - سياده الطاعه، وان لم تكن اصاله للمطاع، كقوله تعالى (أَلَمْ أَعْهِدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ) ٣).

٣ - الطاعه والخصوص لمعبود على وجه التقديس، على وجه انه غنى بالذات

و مصدر كل النعم والكمالات، و المستحق بالذات وبالاصالة لذلك، و هو المعنى الاهم من بين تلك المعانى.

فيكون الكلام في حقيقة العباده حيث ذكر عينه الكلام المتقدم حيث ان الوسائط اذا كانت من جعل الباري تكون العباده للباري باعتبار أمره، وذلك من قبيل سجود الملائكة لآدم عليه السلام، حيث كانت العباده هنا المتحققه بالسجود لآدم عليه السلام هي في الحقيقة احترام و تعظيم لآدم عليه السلام ولكنها عباده الله عز وجل باعتبار الامتثال لأمره تعالى.

قصه آدم عليه السلام مع إبليس:

و قد شرح هذه القصه أمير المؤمنين عليه السلام في نهج البلاغه في الخطبه القاسعه، و في القصه مجموعه من المحاور الهامة إلّا أننا سوف نستعرض منها مسئله سجود الملائكة لآدم عليه السلام.

و في البدايه نقول: ان القصه قد ذكرت في عده سور قرآنیه منها:

١ - (إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالقُ بَشَرًا مِنْ طِينٍ * فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ ساجِدِينَ) ١.

٢ - (وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ) ٢.

فعلى ضوء كلام اصحاب الاثاره يكون امتناع ابليس من السجود لآدم عليه السلام

عين التوحيد، و سجود الملائكة لآدم عليه السلام عين الكفر و الشرك.

مع ان الامر على خلاف ذلك حيث اصبح الملائكة في غايه من القرب من الله عز وجل لامثالهم لامر الله من خلال سجودهم لآدم عليه السلام، سواء فسر السجود بمعنى جعل آدم قبله أو بمعنى الاحترام و التعظيم والانقياد لآدم عليه السلام، واصبح ابليس في غايه البعد من الله عز وجل واستحق الطرد من رحمة الله لاستكباره على طاعه الامر الالهي، لانه اراد ان يحكم ارادته على اراده الخالق عز وجل.

ففي الحديث القدسى: قال ابليس لله عز وجل: اعفني من السجود لآدم واعبدك عباده لم يعبدك بها احد قبلى ولا يعبدك بها احد بعدى، فقال الله له: لا حاجه لي في عبادتك، فاني اريد ان اعبد من حيث اريد لا من حيث تريده.

فإذا حقيقه العباده الامثال للامر الالهي و الطواعيه و الاذعان، وليس المدار في العباده هو الشكليه في هيئه و طقوس العباده، بل المدار في العباده و صحتها و التوحيد فيها هو كمال الاستسلام لاراده الباري عز وجل و امثال امره كما قرر ذلك علماء الكلام وأصول الفقه.

و ههنا يطرح تساؤل و هو ما الفرق في التوجه لاحجار الكعبه و التوجه للاصنام؟

ويتصح الفرق في هذا الامر و ليس في وجود الواسطه و عدمها، إذ في كلا-الموردين الواسطه متحققه، بل في وجود الامر الالهي و عدمه، حيث يكون التوجه الى احجار الكعبه عباده بلحاظ الامر الالهي، والتوجه الى احجار الاصنام

شرك و عصيان بلحاظ النهى الالهي.

و هنا يطرح سؤال ايضا و هو قد قلتم ان المدار فى العباده ليس على وجود الوساطه بل المدار على وجود الامر و عدمه، فهل يعقل ان يأمر الله عز وجل بأن يعبد غيره؟

و كأن المستشكل يريد ان يجعل الضابطه ليس على الامر بل على اسناد الفعل و اضافته و الموجه اليه، و اذا كان كذلك فكيف يأمر بعباده غيره، و هو ممتنع.

والجواب: ان المدار فى العباده على الامر لا غير كما اسلفنا سابقا، و ان الذى يحقق اضافه العباده الى الله عز وجل او الى غيره هو نفس الامر.

و توضيحه: ان المدار فى العباده ليس على ايجاد الهيئه و الشكل غير ملابسه و غير متصله بشى و غير متعلقه و غير متوجه بشىء، بل جوهر العباده الخصوص و الاستسلام، فنلاحظ مثلا ان الله يأمر بطاعته و الخصوص له لكن باب التوجه له مثلا الكعبه، أو ايجاد السجود الى آدم عليه السلام.

نفي الوسائل يؤول الى التجسيم:

و هنا مسأله يجدر الاشاره اليها و هى ان القول بنفي الوسائل يؤول الى القول بالتجسيم حيث ان البارى ليس بجسم، فلا يقابل و لا يحاذى ولا يجابه ولا يجسم بل لا بد من وسائل اخرى، و هذا منتف، أو القول بأن الكل أنبياء سواء في النشأه السابقه أو النشأت اللاحقة، و هذا منتف ايضا، و الخيار الثالث هو تعطيل البارى عن تدبير شؤون خلقه، و هذا منتف ايضا، فلا يبقى إلّا القول

بالوسائل، و هو وجود الخليفة في الأرض انطلاقا من قوله(إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً)، و الخليفة أعم من النبي و الرسول، و وظيفه الخليفة الوساطة في تدبیر شؤون العباد، و حيث لا تعطيل كما ذكر و لا تشبيه فلا يبقى إلّا القول بالتنبأ - نبوه كل فرد - و هو باطل، أو الصيرورة إلى القول بالوسائل، و هو المطلوب، حيث انتفت جميع تلك الوجوه.

و هنا نقطه مهمه لا بد من الاشاره اليها و هي المضمونه في الدعاء المأثور و هو(اللهم عرفني نفسك فانك ان لم تعرفي نفسك لم اعرف رسولك، اللهم عرفني رسولك فانك ان لم تعرفني رسولك لم اعرف حجتك، اللهم عرفني حجتك فانك ان لم تعرفني حجتك ضللت عن ديني).

و مضمون هذا الدعاء ان منظومه المعارف تصح و تكون صائبه بصحه و حقانيه معرفه الانسان بربه، و ان الخلل الناشئ في معرفه الرسول منبعه الخلل في معرفه الله عز وجل، كما ان الخلل في معرفه الامام او الحجه منشأه الخلل في معرفه الرسول، و الجهل بمعرفه الرسول بالتالي ناشئ عن الخلل في معرفه الله عز وجل.

و يؤيد هذا مجموعه من الآيات منها:

١ - (وَ مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقًّا قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِّنْ شَيْءٍ) ١). ان هذا الانكار بالرسل ناشئ من جهلهم بقدر الباري وعظيم حكمته وتدبیره، وهو ناشئ من خلل المعرفه لديهم في افعال الباري.

٢ - (وَ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِي بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيٌّ حَكِيمٌ) ١ .

أى على عن التجسيم، و حكيم في فعله أى لا- تعطيل لقدرته سبحانه، فعلى ضوء نفي التجسيم يكون وجه الله ليس الوجه الجسماني، بل هو الآية المخلوقه التي تكون من اكبر الآيات التي اذا توجه الانسان اليها أو بها صار متوجها الى الله عز و جل.

فاما الوسيلة و الوساطة امر برهانى ضروري في كل النشأت، فالقول بعدم الوساطة يلزم منه اما القول بالتجسيم او القول بالتبأ او القول بالتعطيل، بخلاف القائل بالوسائل المنصوبه من قبله تعالى، فلا يلزم منه أى محذور من هذه المحاذير.

و هذا النظر و الاعتقاد الحق مما امتاز به مذهب اهل البيت عليهم السلام.

و النقطه الاخرى التي ينبغي ان نشير اليها ان التوسل والشفاعه والتوفيق والوسيلة تحمل عدم المحوريه الذاتيه للشفاعه والوسيط، أى ليس للوسيط الشفيع و الوسيلة الاستقلاليه عن الله عز و جل.

فلذلك نرى ان الوسائل التي اتخدت من دون الله عز و جل أخفقت في وساطتها و وجاهتها لانها استقلت عن سلطان الله و ارادته و اذنه.

والغريب من اصحاب هذه المقاله القول بأن الشفاعه و التشفع بالنبي صلي الله عليه و آله في الآخره ليس بشرك، و كذلك التشفع بالنبي صلي الله عليه و آله حال حياته ليس بشرك، أما التشفع به صلي الله عليه و آله حال موته فهو الشرك.

فيرد عليهم السؤال التالي: ان منطقه الشرك من أين نتجت في هذا الكلام، هل من حد المعنى أو من الحد التبعدي، أو من خلال المعنى العقلي؟

فإذا كان المعنى عقليا فالغيري اذا أوجبت الشرك فانها توجبه في كل نشأه سواء نشأه الدنيا او الآخره، و اذا لم توجب الغيري الشرك لجهه الوساطه، فما الفرق بين انواع التشفع في الدنيا و الآخره او حال الموت او الحياة؟!

الرد على أدله المانعين من التوسل:

بعد هذه النقاط التي جعلناها كمقدمه للجواب نجيب على أدتهم التي جعلوها مانعه من الشفاء و الوسيله، فنقول:

الرد على الدليل الأول: انه ينقض على هذا الدليل بطلب الانسان الحى الحاجه من الحى، مثل طلب العلاج من الطبيب، و البناء من البناء، و من الزراع اصلاح الزراعة، و غير ذلك.

و قد أتفق المسلمين على ان هذا الطلب في تعاملات البشر لا يوجب كفرا ولا شركا.

وقد أجابوا على هذا النقض بأمرین:

الأول: بأن سؤال الحى الحاضر بما يقدر عليه و الاستعانه به في الامور الحسيه التي يقدر عليها ليس ذلك من الشرك بل من الامور الاعتياديـه الحياتـه.

الثانـي: ان الامـور العـادـيه و الاسـباب الحـسيـه التي يـقدر عـلـيـها المـخلـوق الحـى الحـاضـر لـيـسـتـ من العـبـادـه بل تـجـوزـ بالـنـصـ و الـاجـمـاعـ،
بـأنـ يـسـتعـينـ الـاـنسـانـ بـالـاـنسـانـ

الحي القادر في الأمور العاديه التي يقدر عليها، كأن يستعين به أو يستغىث به في دفع شر كولده أو خادمه أو كلبه و ما اشبه ذلك، و كأن يستعين الإنسان بالانسان الحي الحاضر القادر أو الغائب بواسطه الاسباب الحسيه، كالملكاته و نحوها في بناء بيته أو اصلاح سيارته، و ما أشبه ذلك، و من ذلك الاستغاثه التي جرت لاحد بنى اسرائيل عندما استغاث بموسى عليه السلام في قوله تعالى (فَاسْتَغْاثَهُ الَّذِي مِنْ شِيَعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ) ١ . واستغاثه الانسان باصحابه في الجهاد او الحرب و نحو ذلك.

و أما الاستغاثه بالاموات و الجن و الملائكه و الاشجار و الاحجار فذلك من الشرك الاكبر، و هو من جنس عمل المشركين الاولين مع آلهتهم كاللات و العزى.

دفع الرأيين: أما الكلام في الامر الاول: فالوهن فيه واضح، حيث ان الغيريه مع الله عز و جل لا تفترق مع الفرد الحي أو الميت، و ليس هناك موجب للفرق.

و أما التعلق بال قادر او القدرة، فإن كانت نابعه من الحي بلحاظ الاستقلال بنفسه فهو الشرك الصريح، واما ان كانت القدرة من الله و مضافه الى المخلوق من قبل الخالق، فأى فرق بين الحي و الميت، واما تقييد الاستعانه بالامور الحسيه فانه ناشي عن أصاله الحسن و الماده و التنكر للعوالم المخلوقه التي ما وراء الحسن و الماده، و يلزم منه الصيروره الى كلام الماديين.

وأما الكلام في الامر الثاني: وقد استدل القائل هنا بالدليل النقلى سواء في الجواز أو النفي، و هو غير تام، و بيانه ما يلى:

أولاًـ ان بحث الشرك بحث عقلى، ولو بنينا على أنه نقلى فلا شك ان لا دراك العقل فيه مجال، و النصوص الواردة ليست إلا منبهه للعقل، و اذا كان عقليا فهو في حكم العقل سيان في الحى و الميت.

ثانيا: الاستدلال بأن الطلب من الاموات من جنس عمل اصحاب الاوثان، وقد مر ان الانكار القرآنى على اصحاب الاصنام لم يتوجه الى انكار اصل الواسطه بل النكير على التصرف و يجعل الانساني، و الصيروره الى سلطان الانسان دون تحكيم سلطان الله عز و جل.

ثالثا: انه اذا جازت الاستغاثة بالحى لقيام النص و الاجماع، أى الاذن الشرعى، فلا فرق إذا في الاستغاثة بين الحى و الميت مادام المجوز لذلك هو الاذن، و من ذلك يتضح ان المدار ليس على الغيريه مع الله عز و جل كما فرضه القائل بل على الاذن و عدمه، فإذا وجد الاذن فلا يفرق حينئذ بين الحى أو الميت.

الرد على الدليل الثاني:

وهو التمسك بالآيات القرآنية.

و منها قوله تعالى: (وَلِلّٰهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ) ١٠ .

ان الاسم عباره عن السمه والعلامة والآيه، وجمله كثيره من الاسماء الالهيه

هي اسماء فعليه مشتقه من أفعاله تعالى، فهى مخلوقه، و هي نفس الآيات و المخلوقات من جهه افتقارها و بما هي مفتره للبارى، لا- بما هي منفصله عن الله عز وجل، ولا شك ان افضل المخلوقات و اكرمهم على الله عز وجل محمد صلى الله عليه وآلته وآل محمد عليهم السلام، فرفض الاسماء، و هي الآيات و الوسائل، و عدم التوجه بها يؤدى الى الالحاد به عز وجل بصرير الآيه (وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ).

و هناك أمر ثانى في الجواب: وهو ان الاسم استعمل بمعنى الآيه و الكلمه و السمه، وقد اشير الى ذلك في عده آيات قرآنية منها:

١ - (وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ). ١

٢ - (وَجَعَلْنَا هَا وَابْنَهَا آيَةً لِّالْعَالَمِينَ). ٢

٣ - (إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُ كَمَّ كَلِمَهٍ مِّنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ) ٣.

٤ - (إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَ كَلِمَتُهُ) ٤.

فأطلق على عيسى عليه السلام كلمه من الله.

٥ - (أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُ كَمَّ يَبْخَبِي مُصَدِّقًا بِكَلِمَهٍ مِّنَ اللَّهِ) ٥.

٦ - (فَتَلَقَّى آدُمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ) ٦.

٧ - (وَإِذْ أَبْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ) ١.

٨ - (وَعَلِمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ) ٢.

٩ - (وَتَمَتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ) ٣.

فكل هذه الأسماء والعلامات والكلمات يتوجه بها إلى الله عز وجل حيث جعلت واسطه في نيل المطلوب والمراد من قبل الله عز وجل.

والامر الثالث في الجواب: ما اشار اليه قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمْلُ فِي سَمَّ الْخِيَاطِ) ٤.

في بين الله تعالى ان دعائهم لا يستجاب و ذلك بعدم تفتح أبواب السماء لهم من خلال التكذيب بآيات الله المنصوبه من قبله، والاستكبار عن التوجة بها إلى الله، حيث عبرت الآية بالاستكبار عنها لا بالاستكبار عليها، و هذه الآية في نفس سوره آيه دعاء الله تعالى بأسمائه، وهذا التعبير في الآية يعنيه ورد في حق ابليس في الآيات الوارده فيه، حيث أبى واستكبر عن التوجة بآدم عليه السلام في السجود، وكذب بحججه آدم عليه السلام وفضيلته في الخلافه الالهي، فلم يقبل الله أعماله، ولم يزن لها صرفا، وطرد من جوار الله وقربه.

و كذلك ما ورد في قوله تعالى: (وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا

وقوله تعالى (وَمَنْ حَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ حَسِرُوا أَنفُسَهُمْ بِمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَظْلِمُونَ * وَلَقَدْ مَكَّنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ * وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْتِيَاجُدُوا لِإِدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ * قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَا تَسْجُدَ إِذْ أَمْرَتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتُهُ مِنْ طِينٍ * قَالَ فَاهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَنْ تَكَبَّرَ فِيهَا فَأَخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ الصَّاغِرِينَ ٢) .

فالسياق الواحد مدلل على ان ما فعله ابليس كان انكارا و ظلما لايه من آيات الله عز و جل، و هناك آيه اخرى تدل على ان تكذيب الآيات هو تكذيب الله عز و جل و هو قوله تعالى (فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ) ٣ حيث ان الآيه هنا هم الانبياء والاوصياء والوسائل.

الرد على الدليل الثالث: وهو التمسك بقوله تعالى (وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيْلَةَ)، والكلام في مفاد الوسيلة في الآيه وتحديده، فقد اتفقت روايات الفريقين ان مقام الوسيلة هو مقام للرسول صلى الله عليه و آله، وهو المقام المحمود والشفاعه الكبرى، فابتغاء الوسيلة الى الله هنا يكون بالتوجه بمقام رسول الله صلى الله عليه و آله، و الشريف في تعبير الآيه أنه ليس بالصورة التالية (و ابتغوني) أو (ابتغوه) بل

الابتغاء اسند الى الوسيله لكن كطريق و عبور و واسطه اليه تعالى، و بالتالي اذا جازت ان تكون للرسول صلی الله عليه و آله شفاعه جاز التشفع به، لان طلب المشروع مشروع، و لا يمكن التفكيك بين المسئلين بأن يكون شافعا و لا يجوز التشفع به.

و قد يشكل على هذا: ان الشفاعة المذکوره لرسول اللہ صلی الله عليه و آله خاصه بيوم القيامه أو حال كونه حيا في الحياة الدنيا، و ان متعلق الشفاعة غفران الذنوب لا- غيره من حاجات معاشيه كطلب الرزق و الشفاء و ما شابه ذلك، و غير هذه الامور يعد شركا.

ونجيب على هذا بما يلى:

أما الدعوى الاولى: فان التوسل و التوسط اذا كان شركا فلا فرق في الحياة و الممات، و على القول بأن الادله نقليه فهى مطلقة غير مخصصة بالدار الدنيا.

وأما الدعوى الثانية: فلا وجه لها حيث افترض ان متعلق الشفاعة في الامور الخطيره الاخرويه، و هي غفران الذنوب و النجاه من النار و الدخول للجنه، و هي حاصله فيها، أما في الامور الدنيويه البسيطه غير حاصله، مع ان متع الحياة الدنيا بجنب الآخره قليل، و لعمرك ان اصحاب الاثاره غالب عليهم المذهب الحسى المادى، و عظمت الماده في اعينهم على الآخره و الامور الاخرويه، و هو تفريق بلا فارق، مع ان الشفاعة ليست مختصه بغفران الذنوب بل هي واسعة، تشمل ترفيع الدرجات و المقامات.

الرد على الدليل الرابع: و هو ما يتعلق بقضيه ابراهيم عليه السلام حينما اريد ان يلقى في النار، و عرض جبريل عليه السلام المساعده، فنقول:

ان مبدأ المسائله من جبرئيل عليه السلام لا ابراهيم عليه السلام ما هو إلّا في مقام الامتحان لایمان و ثبات و رباطه الجأش عند ابراهيم عليه السلام، و مما يعزز هذا قول ابراهيم لجبرئيل علمه بحالى يعني عن سؤالى مع ان الدعاء مرغوب فيه على كل حال، وقد توعد الله عز وجل المستكبر عن دعائه، فهل يتوهم ان ابراهيم عليه السلام خارج عن الادب الالهي، و العياذ بالله تعالى من هذا الوهم، فإذا قوله هذا انما كان لاراده اظهار الثبات والحرم وعدم الهلع بل الطمأنينة التامة والكامله.

و يمكن ان يقال بان ابراهيم عليه السلام لم يطلب حاجه من جبرئيل لانه افضل منه و لا يمكن التوصل بمن هو ادنى مرتبه بالنسبة للمتوسل.

ملامح من التوسل فى الشعائر العباديه:

هناك مجموعه من الشعائر العباديه التي شرعها الشارع المقدس و فى مجموعها حاله من التوسل والتوجه بها الى الله عز وجل و فى صميم المركز التوحيدى و هو بيت الله الحرام حيث يقول تعالى: (إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي بِيَكَهُ مُبَارَكًا وَ هُدًى لِلْعَالَمِينَ * فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا) ١ . ففى الآيه مزج بين مسائلتين الاولى ان البيت الحرام هو اول بيت وضع للعباده وللحج، و المسائله الشانيه ما يحويه هذا البيت من آيات بينات مثل مقام ابراهيم، و الامان بالنسبة الى داخليه و للحجاج و المعتمرین، فان الحج فى اللغة هو القصد، و فى الشرع هو القصد الى بيت الله الحرام، قصدا الى الوفود على الله تعالى، فالحج الذى هو ضيافه رحمانيه للوافدين و قصد الى الله تعالى جعل

مقرئونا بآيات الانبياء والاصفیاء، ليكون دليلاً وشاهداً على ان التوجه والسير الى الله تعالى يتم بالتوجه بانبيائه واصفیائه، والتسلل بهم الى الله عز وجل، وما شابه ذلك، ونحاول ان نتكلّم هنا عن هذه الآيات البینات و هي كثيرة:

الاولى: مقام ابراهيم عليه السلام: قال تعالى (وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى) (١).

فالتعبير (بمقام) في قوله تعالى (وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى) عباره عن التفحيم والتعظيم لذلك المكان، و ذلك لمماسته لجسد ابراهيم عليه السلام، و من ملامح تعظيمه ان الحاج والمعتمر لابد ان يتوجه اليه في حال صلاه الطواف ثم الى سمت الكعبه، فاداً كانت الحال هذه فكيف لا يتوجه بنفس ابراهيم عليه السلام وبشخصه علماً بأن حجر المقام ما نال التشريف إلا بابراهيم عليه السلام، وقد عبر عن المقام وقد جعل آيه، فكيف نمنع ان يكون ابراهيم آيه، فما هذا إلّا عناد و مكابره و صد عن آيات الله عز و جل.

الثانیه: حجر اسماعيل، وقد ورد في الروايات ان فيه قبر اسماعيل و امه و سبعون نبياً، والملاحظ ان جميع المسلمين يطوفون بالبيت الحرام و يطوفون بهذه القبور، وقد أمر ابراهيم و اسماعيل بتطهير البيت بنص القرآن، مع ان اسماعيل هو الذي جعل قبر امه في الحجر، فاداً كان الحال ذلك في مركز بيت التوحيد، وهو بيت الله الحرام، أول بيت وضع للناس، فكيف يقال ان الطواف بالقبور عبادة لتلك القبور، ومع كل ذلك يصف الباري عز و جل ان هذه من الآيات البینات و انها هدى للعالمين.

و لسن أهل الجماعة عده روایات داله على ان قبر اسماعيل فى الحجر منها:

١ - الدر المثور للسيوطى ١٠٣/٣ وقد اخرجه عن ابن عساكر بسنده عن ابن عباس.

٢ - الدر المثور للسيوطى ١٢٦/١ اخرج عن ابن سعد في الطبقات وغيره انه لما توفي اسماعيل دفن في الحجر مع أمها.

الثالثة: المستججار أو الملترم، وفيه آيه بينه مرتبه بأصفياء الله تعالى و متنجيته حيث انشق جدار الكعبه لفاطمه بنت اسد عندما ارادت الولاده بالامام على عليه السلام في قضيه مشهوره معلومه، و هذه آيه بينه ظاهره في ولاده الامام على عليه السلام، واستلام المستججار و الملترم من الكعبه من الشعائر المستحبه بين عامه المسلمين.

الرابعه: السعي بين الصفا و المروه، وفيه آيه مرتبه بأولياء الله تعالى، وقد روى في قوله تعالى (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَيَّجَ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَوَّفَ بِهِمَا) ١ و في سبب تسميه الصفا و المروه أن آدم لما نزل على الصفا سمى الصفا، لأن آدم كان صفي الله، و لما نزلت حواء على المروه سميت مروه، و هي مشتقه من المرأة.

وفي تشريع السعي يذكر انه كان تأسيا بالسعي الذي قامت به هاجر بين الصفا و المروه من اجل تحصيل الماء لابنها اسماعيل.

الخامسه: بئر زرم، حيث سن الشرب من زرم بعد الطواف، و قصه نوع ماء زرم مشهوره حيث نبع الماء بفعل تحرك و فحص اسماعيل برجله في حال

كونه رضيعا.

الى غير ذلك من الآيات الاخرى كالوقوف بعرفه والمزدلفه ورمى الجمرات والذبح وسبب تشرعها وتسميتها، فنلاحظ ان جميع تلك الاعمال والشعائر التي يأتي بها الانسان في بيت التوحيد وفي حرم التوحيد ما هي إلّا اعمال قد ارتبطت بالانبياء والاصفیاء، ونحن عند ما نأتي بها مرتبطة بهم مع كون تلك الاعمال هي نحو من التوجه بهم الى الله تعالى، وبذلك نحن نسير على وفق خطاهم ونهجهم في تلك الاعمال والافعال تطابق النعل للنعل، وهذا مما يدلل على ان الو福德 اليه سبحانه وتعالى لا يكون إلّا بالتوجه والتسلل باولئك الانبياء والولیاء في الافعال والاعمال.

موارد أخرى في التوسل:

وهناك موارد اخرى دالة على التوسل والتشفع وهي كثيرة منها:

الاول: القسم بشخص النبي صلی الله عليه وآلہ، مع ان القسم بالشی نحو توسيط له و توسل به، و جعله منشأ للتوثيق، وقد ورد القسم بشخصه في عده آيات قرآنیه منها:

١ - (لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لِفِي سَكْرِتِهِمْ يَعْمَهُونَ) ١.

ولم يرد القسم في القرآن بعمر أحد غير خاتم الرسل صلی الله عليه وآلہ.

٢ - (لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ * وَ أَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ) ٢.

و الآية على كلا تفسيري (لا) زائد أو نافيه فهى داله على تعظيم مقام النبي صلى الله عليه و آله.

٣ - (صَ وَ الْقُرْآنِ ذِي الذُّكْرِ) ١ وقد فسر صاد هنا بأنه اسم من اسماء النبي صلى الله عليه و آله.

٤ - (قَ وَ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ) ٢ .

٥ - (يَسْ * وَ الْقُرْآنِ الْحَكِيمِ) ٣ .

٦ - (الرِّتْلُكَ آيَاتُ الْكِتَابِ وَ قُرْآنٌ مُبِينٌ) ٤ .

٧ - (طَسِ تِلْكَ آيَاتُ الْفُرْقَانِ وَ كِتَابٌ مُبِينٌ) ٥ .

و قد روى عن الامام السجاد عليه السلام ان كل اسم جاء بعده قسم بالقرآن أو الكتاب فهو اسم من اسماء النبي صلى الله عليه و آله.

و من المعلوم ان القسم ينبع عن تعظيم المقسم به، و هذا مما يدلل هنا على عظمه النبي صلى الله عليه و آله و وجاهته عند الله تعالى، و بالتالي حظوظه و قبول شفاعته، و التشفع به و التوجه به الى الله تعالى.

الثانى: أمر الله بالتوسل بالنبي صلى الله عليه و آله، و قد ورد فى عده آيات قرانيه منها:

١ - (وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا) ١.

فأسند المجى إلى النبي صلى الله عليه و آله لا اليه تعالى، و جعل المجى إلى النبي صلى الله عليه و آله مجى اليه تعالى، ثم جعل شفاعه النبي صلى الله عليه و آله بالاستغفار لهم شرط في قبول البارى توبتهم.

٢ - (فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ) ٢.

٣ - (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوْفُوا رُؤُسَهُمْ وَرَأَيْتُهُمْ يَصْدُونَ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ) ٣.

و هذه الآية مشابهه لآية استكبار ابليس عن التوجه بآدم الى الله تعالى في السجود حيث أبي و استكبر و كان من الكافرين، فالذين يستكرون عن التوسل برسول الله و شفاعته لغفران الذنوب و للصلاح و الصلاح و يلعون رؤوسهم، و يصدون عن توسيط الرسول صلى الله عليه و آله لن يغفر الله لهم و لا يهدى لهم لفسقهم بذلك، كما ورد التعبير عن عمل ابليس في اباءه عن التوجه بآدم عليه السلام بأن فسق عن أمر ربه.

٤ - (وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) ٤.

فالآيات القرانية كلها تشير الى التوسل بالنبي من خلال أمر الله عز وجل نبيه بالاستغفار للمؤمنين تاره، و دعوتهم للمجي الى النبي لطلب الاستغفار تاره اخرى، وقد عد المخالف عن المجى إلى الرسول صلى الله عليه و آله صادا و مستكرا عن عباده

الله سبحانه و تعالى.

٥ - (قَالَ سَلَامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا) ١ .

فالآية المباركة ابانت مقام ابراهيم و حفاوته عند الله عز و جل

بحيث يكون شفيعا عبر الاستغفار للغير، مع ان الملة الحنيفية التوحيدية هي ملة ابراهيم.

٦ - قول موسى عليه السلام: (قَالَ رَبِّي اغْفِرْ لِي وَلِأَخِي وَأَدْخِلْنَا فِي رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ) ٢ .

٧ - قول أبناء يعقوب: (يَا أَبَانَا اسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ) ٣ .

٨ - (الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا) ٤ .

و هذه الآية تبين وساطة حمله العرش في غفران الذنوب، وقد روى الفريقيان ان حمله العرش في يوم القيمة هم أربعة من الانبياء اولى العزم، واربعة من هذه الامم النبي صلى الله عليه و آله واهل بيته، ولا بد من الالفات الى امر هام بالغ الخطورة، وهو ان الغفران والتوبة يعني القرب الى الله تعالى و الرجوع اليه، فادا كان طريق الرجوع اليه و هو التوبة من الاوبه هو بالتوجه بمن هو وجيء عند الله، فمحصل معنى الآيات هو يا وجيها عند الله اشفع لنا عند الله، وانه بالتوجه بالنبي صلى الله عليه و آله

و أهل بيته عليهم السلام اليه تعالى يحصل القرب والزلفى.

فلالاحظ فى هذه الآيات ان موسى عليه السلام يطلب المغفره لأخيه هارون عليه السلام، و ان ابناء يعقوب يتوجهون الى أبيهم ليستغفر لهم ما فرطوا فى حق أخيهم يوسف عليه السلام، و ان حمله العرش و من حوله يستغفرون للذين آمنوا، و ما ذلك إلا لوجاهه هؤلاء و قربهم من الله عز وجل حتى اصيروا وجهها يتوجه به الى الله سبحانه و تعالى.

الثالث: التوسل بغير الانبياء والآولياء، وقد وردت موارد عديدة في القرآن الكريم منها:

١ - (اَذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا فَالْقُوَّةُ عَلَى وَجْهِ اُبِي يَأْنَتِ بَصِيرًاً).

وفى الآية اشاره الى جواز التوسل و مشروعيته حتى بما يتعلق بالانبياء، فلاحظ فى الآية ان الشفاء الذى حصل ليعقوب من خلال توسط قميص يوسف، مما يدل على ان وجاهه الرسل و الاولياء عند الله عز وجل توجب التوجه بهم الى الله تعالى، و انهم محل للشفاعة بل لما هو ادنى من ذلك و هو الشفاء و ما شابه.

لا يقال: ان هذه قضيه خاصه قد جرت ليوسف و يعقوب و لا يجوز تعديتها الى غيرها.

لأننا نقول: ان الاشاره فى الآية كانت الى طبيعى التشفع والتوكيل والاستشفاء، و المورد لا يخصص الوارد، مع ان فى ذيل سورة يوسف (لَقَدْ كَانَ

فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولَى الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرِي ، فَدَلَّلَ أَنَّ مَا فِي قَصَصِهِمْ عَبْرَهُ لِيَسْتَنْ بِهَا وَيُؤْخَذُ بِهَا ،

وَكَذَلِكَ فِي صَدْرِ السُّورَةِ (فِي يُوسُفَ وَإِحْوَتِهِ آيَاتُ لِلسَّائِلِينَ) .

٢ - (فَقُلْنَا اسْرِيْبُوهُ بِعَيْضِهَا كَذَلِكَ يُحِبِّي اللَّهُ الْمَوْتَى وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) ١.

فَقَدْ تَوَسَّلَ لِأَجْلِ احْيَاءِ مِيتٍ بِوَاسْطِهِ بَعْضُ حَيْوانَ وَهِيَ الْبَقَرَهُ ، فَإِذَا كَانَ بَعْضُ الْبَقَرَهُ وَمِنْ خَلَالِهِ جَعَلَ وَاسْطِهِ لَامِرَ عَظِيمٍ وَهُوَ الْاحْيَاءُ فَهَلْ تَرَى أَنَّ التَّوْسِطَ وَالتَّوَسُّلَ بِالْأُولَى إِلَاءَ فِي صَغَارِ الْأَمْرَوْنَ أَوْ كَبَارِهَا يَعْدُ شَرَكَا وَكُفْرَا.

٣ - (إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَهُ مِنْ رَبِّكُمْ وَبَقِيَّهُ مِمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَى وَآلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَهُ) ٢.

فَنَلَاحِظُ أَنَّ التَّابُوتَ قَدْ حَصَلَ عَلَى السَّكِينَهُ وَالْبَرَكَهُ لِعَلَاقَتِهِ بِآلِ مُوسَى وَهَارُونَ وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِمَقَامِ وَوْجَاهِهِ مُوسَى وَهَارُونَ.

٤ - (قَالَ بَصُرْتُ بِمَا لَمْ يَصُرُّوا بِهِ فَقَبَضْتُ قَبْضَهُ مِنْ أَثَرِ الرَّسُولِ فَنَبَذْتُهَا وَكَذَلِكَ سَوَّلْتُ لِي نَفْسِي) ٣.

فَبَيَّنَتِ الْآيَهُ أَنَّ لَا ثُرَابَ حَصَانَ جَبَرِيلَ حِيثُ كَانَ يَرْشَدُ بَنِي اسْرَائِيلَ فِي طَرِيقِهِمْ فِي الْبَحْرِ يَبْسَأُ هَذَا التَّأْثِيرَ.

الرابع: ما ورد من روایات فی التوسل و التشفع و التبرک برسول الله صلی الله علیه و آله و هی کثیره منها:

١ - روى البخارى عن العجيد بن عبد الرحمن قال: سمعت السائب بن يزيد قال: ذهبت بي خالتى الى رسول الله صلی الله علیه و آله فقال:

يا رسول الله ان ابن اختي وجمع، فمسح رأسى و دعا لى بالبركه، و توضأ و شربت من وضوئه [\(١\)](#).

٢ - روى البخارى عن الحكم قال: سمعت أبا جحيفه قال: خرج رسول الله صلی الله علیه و آله بالهاجره الى البطحاء، فتوضاً، ثم صلی الظهر ركعتين، و العصر ركعتين، و بين يديه عنزه، و زاد فيه عون عن أبيه، عن أبي جحيفه قال: كان يمر من ورائها المرأة، و قام الناس فجعلوا يأخذون يديه فيمسحون بها وجوههم [\(٢\)](#).

٣ - روى البخارى عن عون بن أبي جحيفه، عن أبيه قال:

سمعت رسول الله صلی الله علیه و آله فی قبه من ادم، و رأيت بلا بلا - اخذ وضوء رسول الله صلی الله علیه و آله، و رأيت الناس يبتدرؤن ذاك الوضوء، فمن اصاب منه شيئاً تمسح به، و من لم يصب منه شيئاً اخذ من بلل يد صاحبه [\(٣\)](#).

٤ - روى السمهودي، والمتنقى الهندي ان غبار المدينه شفاء من الجذام، وان غبار المدينه يبرى الجذام، وان فی غبارها شفاء من كل داء.

٢٠٧:

-١) صحيح البخارى، كتاب المناقب، باب صفة النبي، ص ٦٣٢.

-٢) صحيح البخارى، كتاب المناقب، باب صفة النبي ص ٦٣٣.

-٣) صحيح البخارى، كتاب الصلاه، باب الصلاه في الثوب الاحمر ص ٩٢.

٥ - (١) روى السمهودي أيضاً: ان النبي صلى الله عليه و آله قال: ما لكم يا بنى الحارث روبى؟ قالوا: اصابتنا يا رسول الله هذه الحمى، قال: فأين أنتم عن صعيب (٢)؟

٦ - في سنن ابن ماجه، عن عثمان بن حنيف ان رجلاً ضرير البصر اتى النبي صلی الله علیه و آله فقال: ادع الله لی ان يعافینی، فقال: ان شئت اخرت لك و هو خیر، و ان شئت دعوت، فقال: ادعه، فأمره ان يتوضأ فیحسن وضوئه و يصلی ركعتین، و يدعا بهذا الدعاء(اللهم انى اسألك و اتوجه اليك بمحمد نبى الرحمة، يا محمد انى قد توجهت بك الى ربى فی حاجتى هذه لتقضى، اللهم فشفعه فی (٣).

٧ - روى البيهقي في خبر صحيح انه في أيام عمر جاء رجل إلى قبر النبي صلی الله علیه و آله فقال: يا محمد استسوق لامتك، فسقوها (٤).

٨ - روى النسائي عن عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول الله صلی الله علیه و آله يقول: اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، و صلوا على فانه من صلی على صلاة صلی الله علیه عشراء، ثم سلوا الله لی الوسیله، فانها متزله في الجنة لا تبغي إلّا لعبد من عباد الله، ارجو ان اكون انا هو، سأله الوسیله حللت له الشفاعة (٥).

٩ - روى مسلم، عن عائشة، عن النبي صلی الله علیه و آله قال: ما من ميت تصلي عليه أمه

ص: ٢٠٨

١- (١) وفاة الوفا للسمهودي ٦٧/١ و كنز العمال ٦٨-٦٧ .٢٠٥/١٣

٢- (٢) صعيب: وادى بطحان دون الماجشونيه، وفيه حفره مما يأخذ الناس منه، و هو اليوم اذا وبأ انسان اخذ منه.

٣- (٣) سنن ابن ماجه، كتاب اقامه الصلاه، باب ١٨٩ ما جاء في صلاه الحاجه، ح ١٣٨٥، سنن الترمذى كتاب الدعوات، باب ١١٩، ح ٣٥٧٨.

٤- (٤) سنن البيهقي ٣٢٦/٣.

٥- (٥) سنن النسائي، كتاب الاذان، الصلاه على النبي بعد الاذان.

من المسلمين يبلغون منه، كلهم يشفعون له إلّا شفعوا فيه.^(١)

١٠ - روى مسلم، عن النبي قال: ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً، لا يشركون بالله شيئاً إلّا شفعمه الله فيه.^(٢)

١١ - نقل عبد الله بن حنبل في كتاب العلل والسؤالات قال: سألت أبي عن الرجل يمس منبر رسول الله صلى الله عليه وآله يتبرك بمسه وتقبيله، وي فعل بالقبر ذلك رجاء ثواب الله تعالى، فقال: لا بأس.

١٢ - عن اسماعيل، ابن المنكدر يصيّب الصمات، فكان يقوم ويضع خده على قبر النبي صلى الله عليه وآله، فعوّب في ذلك، فقال: يستشفى بقبر النبي صلى الله عليه وآله.

فما ذكرناه من روایات صريحة في جواز التوسل والتشفع والاستشفاء سواء بالنبي صلى الله عليه وآله أو بأهله بيته عليهم السلام أو بالأولياء أو بالصالحين أو بالبقاء والبلدان كالمدينه المنوره وغيرها، وهي لم تدل هذه المكانه من الشفاء في ترابها وغبارها إلّا بشخص النبي صلى الله عليه وآله، فهل بعد كل هذا يبقى مجال للشك في جواز التوسل والتشفع بالأولياء؟

موارد عقلية على التوسل:

و هنا نذكر عده موارد عقلية داله على جواز التوسل والتشفع وهي:

الأول: ذكر الفلاسفه ان الله خالق كل شئ لكن خلقه للمخلوقات ليس على رتبه واحده بل متربه، و ذلك ليس لعجز في الباري، و انما المخلوق منه ما

ص: ٢٠٩

١- (١) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب ١٨ من صلى عليه منه شفعوا فيه، ح .٥٨

٢- (٢) صحيح مسلم، كتاب الجنائز باب ١٩، من صلى عليه اربعون رجلاً شفعوا فيه، ح .٥٩

يمتنع فرض ذاته قبل سلسلة من المخلوقات السابقة منه، و انما المخلوق السابق يكون سببا لتقرر امكان المخلوق اللاحق و سببيته راجعه مالا- الى تسبيب البارى تعالى، أى ان المخلوق الجسمانى مثلا يمتنع ان يفرض وجوده بلا ماده عنصرية، و بالتالي يكون المخلوق السابق هو افضل و اقرب الى الله عز و جل، و يكون بابا للمخلوق اللاحق و وسليه له.

الثانى: ان طريقه الوفود على أى شخص فى الآداب العقلائيه و المتعارف الاجتماعى تكون عن طريق الاستئذان من خلال حجابه او بوابه، و هذا العمل نوع من الاحترام و التعظيم فى الوسط الاجتماعى بين افراد الانسان، و قد قرر الاسلام هذا النوع من الادب فى كثير من آياته، (و أَتُوا الْبَيْوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا) ، (إِنَّ الَّذِينَ يُنَادِونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُّرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ) (٤) ، وروياته، (أنا مدینه العلم و أنت يا على بابها، فمن اراد المدینه و الحكمه فليأتها من بابها)، بل نرى ان هذا الادب الالهي قد قرره الشارع المقدس فى الوفود على بيت الله الحرام، فجعل الاحرام مقدمه للتهيه و التعظيم، و الوقوف بعرفات ثم المزدلفه ثم قضاء التفت مقدمه على زيارة البيت ثانية، فعليه يكون التوجه بالوسائل و الوسائل الى الله نوع من انواع الادب الذى يقره العقل و العقلاه فى تعاملهم.

خاتمه في التوصل:

الوسائل مظهر قدره البارى:

قد يطرح هنا سؤال و هو ان الاعتقاد بالوسائل قد يفضى الى اعتقاد عجز البارى سبحانه و تعالى، و مما لا شك فيه ان البارى غنى عن العالمين، لانه اذا اراد

شيئاً فانما يقول له كن فيكون.

ويحاجب عن هذا السؤال بعده أمور:

الاول: جواب حلی، و هو ان اقدار الله لبعض مخلوقاته لا يعني الافتقار منه عز وجل، كما لا يعني اقدار البارى للوسائل استقلالها عن قدره البارى و إلّا لكانـت فى وجودها مستقلـه عنه فى مرحلـه البقاء، و لاقتصر احتياجـها اليه فى مرحلـه الحدوث فقط، و هذه مقولـه بعض المعتزلـه، و العيـاذ بالله تعالى منها، بل المخلوقـات كما هـى محتاجـه فى وجودها حدوثـا هـى محتاجـه فى وجودها بقاء الى الـبارى، ولو قطـع الـبارى عنـياته لحظـه او فى اقل من اللحظـه عنها لـبطلـت و انعدـمت و صارت فـانيـه، فـكذـلك المخلوقـات فى قدرـاتها على ما يـصدر منها من افعـال لا تستـقل عن قدرـه الـبارى تعالى حدوثـا و بقاءـ، و من ذـلك يـظـهر ان القـائل بـحصر تـخلـيق الله تعالى للـخلق عن طـريق الـابـداع فقط التـزم بذلكـ لـتوـهمـه بأن التـخلـيق من المـادـه المـخلـوقـه سابـقا مـثـلا هـناـك شـراكـه فى التـخلـيق من الله و من المـادـه، و ان المـادـه مستـقلـه فى عـرض الـبارـى، و العـيـاذ بالـله، و هـذا الوـهم جـهـالـه، بل هو نوع من التـوـسيـط بينـه و بينـ مـخلـوقـاته عبر اـوليـائـه و مـقـرـيبـيه الـذـين اـصـطـفـاهـم و جـعلـهم ابوـابـا لـرحمـته و محـلـا لـنـيل شـفـاعـتهـ.

الثانـي: جـواب نـقضـى، و هو ان نـقـرب اـشـكـالـهـم بـبيـان فـلـسـفـى و هو ان كلـ فعلـ من اـفعـال الـبارـى لا بدـ ان يكون حـسب مـدعـاهـم اـبـداعـي اي بلاـ واسـطـهـ بلـ من الـبارـى مـباـشرـهـ، فـكلـ ماـ كانـ غيرـ اـبـداعـي يـكون عـجـزاـ منـ الـبارـى، إلـّا انـنا نـشـاهـد اـكـثرـ المـوجـودـاتـ مـخلـوقـهـ غـيرـ اـبـداعـيهـ بلـ كـانتـ مـخلـوقـاتـ بـتوـسـطـ اـسـبابـ.

فـهـذهـ المـخلـوقـاتـ الـتـى نـشـاهـدـهاـ اـماـ انـ نـسـبـهـاـ لـلـبارـىـ بـتوـسـطـ الـوسائلـ،

فيكون العجز حسب ما ادعوا، واما ان لاـ ننسبها للبارى لانها مخلوقات غير ابداعيه يعني ليست بكن فيكون المشكله اعظم حيث تجرد نسبة هذه المخلوقات عن الله عز و جل.

و عند ما يقال بتوسط شى فى مخلوقاته لا يستوجب بالضرورة نسبة العجز للبارى، بل الاشياء مفتقره اليه، و فى كل الاحوال تلك الاشياء لا تنفك عن قدره واراده البارى، بل هى مرتبطة و مفتقره الى البارى وارادته فى كل الاحوال و الاذمان.

الثالث: وجود طائف من الآيات القرآنية داله على وقوع التخليق من الله عبر الوسائل من ملائكه ورسل و غير ذلك و هى:

الطائفه الأولى: وفاه الانفس و فيها عده اسنادات:

الأول: الاسناد فى وفاه الانفس الى الملائكة

١ - (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ) ١).

٢ - (حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّهُ رُسُلُنَا وَ هُمْ لَا يُفَرِّطُونَ) ٢).

٣ - (الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ) ٣).

٤ - (الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ) ٤).

٥ - (حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُمْ رُسُلُنَا يَتَوَفَّهُمْ) ١).

٦ - (وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ يَتَوَفَّ الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَهُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ) ٢).

٧ - (فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَهُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ) ٣).

٨ - (وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَهُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَءُونَ عَذَابَ الْهُونِ) ٤).

ففى مجموع الآيات نلاحظ ان الله سبحانه و تعالى قد نسب و اسند وفاه الانفس الى الملائكة فهل هذا يعني ان الله عاجز ان يقبض ارواح العباد بنفسه، فليس هذا العمل إلا من باب التوسيط فى شؤون مخلوقاته لا غير.

الثانى: الاسناد فى وفاه الانفس اليه سبحانه و تعالى

١ - (اللَّهُ يَتَوَفَّ الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا) ٥).

٢ - (وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّكُمْ بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا بَجَرَ حُثُمٌ بِالنَّهَارِ) ٦).

٣ - (وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ ثُمَّ يَتَوَفَّكُمْ) ٧).

٤ - (وَلِكُنْ أَعْبُدُ اللَّهَ الَّذِي يَتَوَفَّ أَكُمْ) ١.

الثالث: الاسناد في وفاه الانفس الى ملك الموت

١ - (فُلْ يَتَوَفَّ أَكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكَلَ بِكُمْ) ٢.

الطائفة الثانية: تصريح البارى بإيكال بعض الامور الى بعض مخلوقاته من غير ان يكون ذلك تفويف عزلى تعزل فيه قدره البارى فان الاشياء جميعها قائمه بقدرته حدوثا وبقاء.

١ - (فُلْ يَتَوَفَّ أَكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكَلَ بِكُمْ).

٢ - (فَإِنْ يَكُفُرُ بِهَا هُؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَلْنَا بِهَا قَوْمًا لَيَسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ) ٣.

٣ - (وَمَا لَنَا أَلَّا نَتَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ وَقَدْ هَدَانَا سُبْلَنَا) ٤.

فهذه الوکاله من الله ليس هي عزل لقدره الله سبحانه و تعالى، فانتا نرى في الموكيل الاعتباري حينما يوكل شخصا لا يعزل باعطاء الوکاله تماما، فكيف بالمولى و الموكيل الحقيقى سبحانه و تعالى علوا كبيرا، فليس توکيل و تفويف عزلی تنحصر فيه قدره البارى عن الفعل الموكيل فيه بل الاشياء برمتها قائمه به تعالى، و هو قيوم على كل شى فضلا عن افعال الاشياء.

الطائفة الثالثة: الداله على توسيط بعض المخلوقات في الخلق، و هو توسط

الماء في خلق كثير من المخلوقات كالنبات والانسان وما شابه ذلك.

- ١ - (الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَ السَّمَاءَ بَنَاءً وَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الشَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ). ١.
- ٢ - (وَ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَنَا بِهِ نَبَاتٍ كُلُّ شَنِيءٍ). ٢.
- ٣ - (وَ اللَّهُ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَسْمَعُونَ). ٣.
- ٤ - (وَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَ بَثَ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ). ٤.
- ٥ - (وَ يُنَزَّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهَّرَ كُمْ بِهِ وَ يُدْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ). ٥.
- ٦ - (وَ كَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ). ٦.
- ٧ - (وَ جَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَنِيءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ). ٧.
- ٨ - (وَ اللَّهُ حَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ). ٨.

٩ - (وَ هُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَ صِهْرًا) ١).

الطائفه الرابعه: اسناد كثير من الافعال الى المخلوقات:

١ - (أَوْ لَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلْتُ أَيْدِينَا أَئْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَا لِكُونَ) ٢).

فأسند الخلق هنا الى اليدين و هي القدرة المخلوقة المباشره للماده المخلوق منها الانعام، و هي غير الذات الالهيه.

٢ - (سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى * الَّذِي خَلَقَ فَسَوَى) ٣).

و اسند الخلق هنا الى اسم رب و هو غير الذات الالهيه ايضا.

٣ - (وَ يَبْقَى وَ جْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ) ٤).

وليس المراد من الوجه جزء الذات كما يتوهمه المجسمه الحشويه تعالى الله عن ذلك علوا كثيرا، بل المراد منه الآيه الكبرى الداله على عظمه الذات الالهيه، فأينما تولوا فثم وجه الله، وقد اطلق على البيت الحرام والکعبه القبله أنها وجه الله في سياق آيات سوره البقره التي تتحدث عن القبله(وَ حَيْثُ مَا كُتُّشْمَ فَوَلُوا وُجُوهَكُمْ شَطْرُهُ ، وَ قَالَ: (فَأَيْنَمَا تُولُوا فَثَمَ وَجْهُ اللَّهِ) .

٤ - (وَ لَوْ أَنَّ قُرْآنًا سُيِّرْتُ بِهِ الْجِبَالُ أَوْ قُطِعْتُ بِهِ الْأَرْضُ أَوْ كُلِّمَ بِهِ الْمَوْتَى بِلْ لِلَّهِ الْأَمْرُ جَمِيعًا) ٥. وهنا اسند تسخير الجبال و تقطيع

الارض و

تكليم الموتى أى احياء الموتى الى القرآن.

الطائفه الخامسه: ما عبر عنها بالملك لغير الله مع عدم الاعتراض عن الله و قدرته و لا عن امداده و توسيطه [\(١\)](#).

١ - (وَ آتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا) .^٢

ذكر تعالى ذلك عن آل ابراهيم و من اليين عدم اراده ملك الرئاسه الاجتماعيه السياسيه، اذ لم يقع ذلك في التاريخ، بل المراد الملك اللدنى الایتائى أى في الملوك، نظير ما قاله تعالى (وَ كَذَلِكَ نُرِى إِبْرَاهِيمَ مَلِكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ) ، و (اَذْعُهُنَّ يَأْتِيْنَكَ سَعْيًا) ، و (وَ جَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا) ، و الحديث عن اسماعيل و اسحاق و يعقوب يهدون بأمر الهى ملوكى.

٢ - (قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَ هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَتَبَغِي لِأَخِدِ مِنْ بَعْدِي) .^٣

٣ - (وَ إِذَا رَأَيْتَ ثَمَّ رَأَيْتَ نَعِيْمًا وَ مُلْكًا كَبِيرًا) .^٤

٤ - (وَ شَدَّدْنَا مُلْكَهُ وَ آتَيْنَاهُ الْحِكْمَهُ وَ فَصَلَ الْخِطَابِ) .^٥

٥ - (وَ قَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا) .^٦

٦ - (قُلِ اللَّهُمَّ مَا لِكَ الْمُلْكُ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَ تَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ) .^٧

ص: ٢١٧

- (١) سند، محمد، التوسل عباده توحيدية، ١ جلد، سعيد بن جبير - لبنان، چاپ: ١، ١٤٢٦ هـ - ق.

٧ - (وَ نَادَوْا يَا مَالِكَ لِيُقْضِي عَلَيْنَا رَبُّكَ) .

فوصف خازن النيران الملك الموكّل بالنار وطبقاتها بمالك.

٨ - (وَ الْمَلَكُ عَلَى أَرْجَائِهَا وَ يَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمًا ثَمَانِيًّا) .

الحمل بمعنى العلم لا ان القدرة الالهية تقع مفعوله محتاجه، و العياذ بالله تعالى عما يقوله المجسمه الحشويه.

٩ - (فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَ جِبْرِيلُ وَ صَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ) .^٣

جعل الظاهاره والاعانه لجبرئيل وصالح المؤمنين عليا عليه السلام والملائكه مع انه تعالى قيوم على جبرئيل وصالح المؤمنين وعلى الملائكه إلّا انا بيان لوسائل قدرته تعالى، كما قال تعالى(هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَ بِالْمُؤْمِنِينَ) ^٤ مع انه تعالى قال: (وَ مَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ) ^٥ ، وقال: (إِنْ تَصْرُرُوا اللَّهُ يَنْصُرُكُمْ وَ يُبَيِّنُ أَقْدَامَكُمْ) ^٦ .

١٠ - (إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجِابَ لَكُمْ أَنَّى مُمْدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ)

(الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ) ١ .

١١ - (إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَّا يَكْفِيْكُمْ أَنْ يُمْدِدُكُمْ رَبُّكُمْ بِشَلَاثَةٍ آلاَفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنْزَلِينَ) ٢ .

١٢ - (هَذَا يُمْدِدُكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلاَفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ) ٣ .

الطائفه السادسه: ما ذكر فيها نسبة الالهات الى نفسه سبحانه و تعالى او الى بعض مخلوقاته

١ - (وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا مَا حَوْلَكُمْ مِنَ الْقُرْىٰ وَصَرَفْنَا الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ) ٤ .

٢ - (فَأَمَّا ثُمُودٌ فَأَهْلَكُوا بِالْتَّاغِيَةِ) ٥ .

٣ - (وَأَمَّا عَادٌ فَأَهْلَكُوا بِرِيحٍ صَرِصِيرٍ عَاتِيَةٍ) ٦ .

٤ - (وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبَشْرِيَّ قَالُوا إِنَّا مُهْلِكُوْا أَهْلَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ) ٧ .

٥ - (فَمِنْهُمْ مَنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُمْ مَنْ أَحَدَتْهُ الصَّيْحَةُ وَ)

(مِنْهُمْ مَنْ خَسَفْنَا بِهِ الْأَرْضَ وَ مِنْهُمْ مَنْ أَغْرَقْنَا) . ١)

الطائفه السابعه: الاسناد الى الرياح فى انشاء بعض الخلق.

١ - (وَ أَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ) ٢).

٢ - (اللَّهُ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ فَتُشِيرُ سَحَابًا) ٣.

٣ - (وَ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ) ٤.

٤ - (وَ مِنْ آيَاتِهِ أَنْ يُرْسِلَ الرِّيَاحَ مُبَشِّرًا) ٥.

٥ - (وَ اللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ فَتُشِيرُ سَحَابًا) ٦.

القاعدہ التاسعہ عشرہ: قاعده فی الفقه الاجتماعی والسياسي قاعده التعايش السلمی (التقریب بین المذاہب)

ص: ۲۲۱

اشارة

من الواضح أن مسأله الوحده الإسلامیه، وبالاًخرى مسأله التعايش المذهبی بين المسلمين، تعدّ أمل وطموح کل مسلم ي يريد الخير والصلاح لأنوائها؛ إذ أن الفرقه والعداوه والبغضاء هى عمل الشیطان، المتمثل في بؤر العداء ذات التزععه الاستعماريّه، التي تسعى إلى إثارة الفتنة والناحر بين أبناء الأمة الإسلامیه، من خلال إطلاق العنوان للنعرات الطائفیه، کل ذلك لأجل تحقيق مآربهم ومصالحهم على ضوء المقوله المعروفة: «فرق تسد».

ومن هنا نجد النصوص القرآنيه طافحه في التأکيد على ضروره التالف والتآخي بين المسلمين، محذرها في الوقت ذاته من الفرقه والاختلاف، كما في قوله تعالى: (إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ) ۱ .

وقوله: (وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ) ۲ .

وقوله: (وَ أَطِيعُوا اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ لَا تَنَازَعُوا فَتَفْشِلُوا وَ تَذَهَّبَ رِيحُكُمْ وَ اضْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ) ١,٢.

وفي هذا المسار سارت بيانات الرسول الأعظم صلى الله عليه و آله وأهل بيته عليهم السلام في التأكيد على أهميه وحده وتلامح المسلمين وتآلفهم، وهو ما يكشف عنه ذلك الحشد المتنوع من الروايات الواردة عنهم عليهم السلام التي جاءت مشفوعه بتحديد الآليات والإجراءات الكفيلة بضمان الوحده والتعايش بين المسلمين.

ولم يقتصر الأمر على ما ورد عنهم عليهم السلام من نصوص روائيه في هذا الصدد، بل بادروا عليهم السلام إلى تجسيد ذلك عملياً من خلال سيرتهم مع المسلمين، ولعل أول بادره في هذا المسار هو ما قام به الرسول الأكرم صلى الله عليه و آله من عمليه المؤاخاه بين المهاجرين والأنصار، وذلك منذ اللحظات الاولى من وصوله إلى المدينة المنوره، في خطوه اولى لجعل الإسلام والوحده محور حركه المسلمين وقوتهم.

وبهذا استطاع صلى الله عليه و آله من القضاء على العصبيات الجاهليه والتزععات المختلفه، التي كادت تمزق وحده الصف الإسلامي آنذاك.

وهكذا الحال بالنسبة إلى سيره الأنئمه من أهل البيت عليهم السلام - كما هو واضح - كما نلمس ذلك بوضوح في سيره الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، فعلى الرغم من إقصائه من حقه في الخلافه، إلا أنه عليه السلام وحرضاً منه على وحده المسلمين، كان مشيراً ومعلماً ومدبراً وناقداً وناصحاً، ولا تأخذه في الله لومه لائم.

وابع هذه المسيره من بعده أولاده المعصومين عليهم السلام من خلال سيرتهم العمليه في الحفاظ على وحده وتلامح المسلمين، وهي سيره مليئه بالشواهد في هذا المجال والتى لا يسع المقام لاستقصائها.

فإنهم عليهم السلام على الرغم من قناعتهم بأحقيتهم بالخلافه وصواب خطّهم الفكري والفقهي، وقناعتهم بخطأ غيرهم ممّن لم يهتدوا بهداهم، فعلى الرغم من ذلك فإنهم عليهم السلام لا يفرضون قناعاتهم على أحد، وإنما أخذوا في مخاطبه العقول والتعامل مع الناس على وفق برنامج حكيم يعتمد المحجّب والبرهان والدليل والحكمه والموعظه الحسنة، مؤكدين في الوقت ذاته على ضروره وحده وتلامح المسلمين.

ومن هنا نجد كثافه النصوص الروايه التي سلطت الضوء على إعطاء تعريف للإسلام والمسلم، بحيث لا يلغى الآخرين ولا يخرجهم من دائره الإسلام، ولا يصدر حرّيه الأفكار والعقول.

يقول الإمام أبو جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام موضحاً معنى الإسلام: «والإسلام ما ظهر من قول أو فعل، وهو الذي عليه جماعه من الناس من الفرق كلّها، وبه حقّنت الدماء، وعليه جرت المواريث، وجاز النكاح، واجتمعوا على الصلاه والزكاه والصوم والحجّ، فخرجوها بذلك عن الكفر، واضيفوا إلى الإيمان»^(١).

ويقول الإمام أبو عبد الله الصادق عليه السلام: «الإسلام هو الظاهر الذي عليه

ص: ٢٢٥

١- (١) المحاسن: ٢٨٥.

الناس، شهاده أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله، وإقامه الصلاه، وإيتاء الزكاه، وحجّ البيت، وصيام شهر رمضان»^(١).

وقال عليه السلام: «الإسلام شهاده أن لا إله إلا الله، والتصديق برسول الله صلى الله عليه وآله، وبه حقت الدماء، وعليه جرت المناحك والمواريث، وعليه جماعه الناس»^(٢).

وهذه الأحاديث الشريفه والمواقف الواضحة من قبل أهل البيت عليهم السلام تكشف بوضوح عن الموقف الحريص لأنهم أهل البيت عليهم السلام على وحدة المسلمين، واجتماع كلمتهم.

وعلى نفس الخط سار مراجع الدين الكبار من أتباع أهل البيت عليهم السلام من أجل تحقيق الوحدة والتعايش بين المسلمين.

إلا أن الشيء الذي يسترعي الالتفات هو وجود بعض القواعد المهمه، سواء في المجال الفقهى أم العقائدى، لم يتعرض لها ولم تؤخذ بنظر الاعتبار، مع أن لهذه القواعد دور كبير في رسم المعالم المهمه في منظومه التعايش بين المذاهب الإسلامية، بل بين الأديان جميعاً.

ومن هذا المنطلق بادر سماحة الاستاذ المدقق الشيخ آيه الله محمد السندي حفظه الله تعالى في محاوله لتقدير هذه المسيره، فكانت بادره موقفه أشار فيها سماحة الشيخ حفظه الله تعالى إلى عدد من القواعد المهمه التي تمثل القاعده التحتيه التي ينهض عليها نظام التعايش والوحدة بين المسلمين، والتي ينبغي

ص: ٢٢٦

١- (١) اصول الكافي: ٢٦/٢.

٢- (٢) اصول الكافي: ٤٥/٢.

مراجعاتها وأخذها بعين الاعتبار لكل العاملين والمهتمّين والсаúعين إلى توحيد كلامه المسلمين ووحده صفةٍ. علمًاً أنَّ هذه القواعد مبسوطة في ثانياً الكتب الكلامية والأبواب الفقهية، إلَّا أنها لم تتقولب ولم تتأطُّر بشكل قواعدي.

وقد تنوّعت هذه القواعد إلى قواعد خاصّه بنظام الوحدة، واخرى خاصّه بنظام التقريب، وإلى قواعد تتعلّق بنظام الانسجام والتواافقات.

ومن الجدير بالذكر أنَّ هذا البحث جاء مشفوعاً بإعطاء نقدٍ تحليليًّا والكشف عن بعض الأخطاء ونقاط الضعف التي تعثور هذه المسيره التي رسم خطوطها العريضه أهل البيت عليهم السلام.

وممّا ينبغي الإشاره إليه أنَّ هذا البحث كان يمثل تقريراً لعدد من الأبحاث التي تناولها سماحة الشيخ حفظه الله تعالى في هذا المجال، استجابة لدعوات بعض الإخوه المؤمنين الذين التمسوا من سماحته وبالحاج على بيان بعض الملاحظات في هذا المجال، وقد قمت - بعونه تعالى وتوفيقه - بتدوينها وتربيتها وإخراجها على هذا الشكل الماثل بين يدي القارئ الكريم.

خطه البحث:

انطلقت خطه البحث بتقسيمه إلى فصول ثلاثة:

تناول الفصل الأول التعريف بأقسام الوحدة، وبيان القواعد الخاصّه بنظام الوحدة، والأدلة عليها.

أمّا الفصل الثاني، فقد اضطلع بيان نظام التقريب، وال الحوار والاتحاد،

والتعرض لأهم أهداف التقرير، مع بيان أهم القواعد الخاصة في نظام التقرير.

بينما كرس الفصل الثالث في البحث عن نظام التنسيق والتوفقات الوقتيه وغایاته، وامتيازه عن نظام الوحدة ونظام التقرير، مع بيان القواعد الخاصة به.

وفي الختام أتضرع إلى الله تعالى أن يتقبل مني هذا اليسir، وأن يجعله عملاً صالحًا تقرّ به العيون.

كما أسأله تعالى أن يرفع أجر هذا العمل إلى سيدنا ومواناً أمير المؤمنين وسيد الموحدين الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام.

تمهيد:

النظم القرآنية في نبذ الفرقه والتنازع:

بادى ذى بدء نقول: إن القرآن الكريم طرح ثلاثة نظم تؤمن فى حدّها الأدنى مسألة تجنب ونبذ الفرقه والتنازع بين المسلمين، بل بين أتباع الديانات السماويه، وكذا بين مطلق المذاهب والنحل فى المجتمعات البشرية، وهذه الأنظمه هي:

النظام الأول: نظام الوحدة.

النظام الثانى: نظام التقرير وال الحوار والاتحاد.

النظام الثالث: نظام التنسيق والانسجام والتوفقات.

وسوف نلجم في إعطاء لمحة تصوريه لكلى من هذه الأنظمه.

ص: ٢٢٨

الفصل الأول: نظام الوحدة

تعريف الوحدة:

الوحدة: هي الاصول المشتركة، سواء كانت في المسائل العقدية أم في الاسس التشريعية، وقد تعرف بأنّها نظام مبادئ ومنظلمات واسس.

أقسام الوحدة:

تقسم الوحدة إلى عدّه أقسام، منها:

١ - الوحدة الفعلية:

وهي عباره عن الاصول المشتركة المتوفره بالفعل بين المذاهب الإسلامية، أو بين أتباع الديانات، أو بين المدارس البشرية.

٢ - الوحدة المنظورة المستقبلية:

وهي الوحدة التي يتطلع إليها في دائره أوسع من الاصول المشتركة.

٣ - الوحدة في نحله الإسلام:

ص: ٢٢٩

وهي ما يبحث فيها عن اصول مشتركة في الملة والنحله الإسلامية.

٤ - الوحدة الأدبية:

وهي الاصول المشتركة بين أتباع الديانات السماوية.

٥ - الوحدة الإنسانية:

وهي الاصول الفطرية المشتركة بين المدارس البشرية.

٦ - الوحدة السياسية:

وهي الوحدة التي تنطبق على نظام التنسيق والانسجام والتوفقات، كما سيأتي.

القواعد الأساسية في بناء نظام الوحدة

هناك عدد من القواعد الأساسية المهمة والمؤثرة على صعيد نظام الوحدة منها:

القاعدة الاولى: ضرورة البحث والتنقيب في التاريخ الإسلامي

الأدلة على القاعدة

الدليل الأول: دراسه التاريخ جزء لا يتجزأ عن عقيدة الإنسان

من المعلوم أن دراسه تاريخ الأديان والمذاهب وتاريخ رعاتها وحماتها، بات طریقاً فطرياً؛ لأجل الوقوف على صحة وحقائقه وسداد ذلك الدين أو المذهب.

ومن هنا نجد أن القرآن الكريم يعد سيره النبي صلى الله عليه وآله أحد الدلائل على

صدق وحقّياته دعوته، كما في قوله تعالى: (قُلْ لَوْ شاءَ اللَّهُ مَا تَلَوْتُهُ عَلَيْكُمْ وَ لَا أَدْرَاكُمْ بِهِ فَقَدْ لَبِثْتُ فِيْكُمْ عُمْرًا مِنْ قَبْلِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ١)، حيث يقول النبي صلى الله عليه و آله - كما يحكيه القرآن الكريم - إنّي قد عشت معكم هذا العمر الطويل واطلعت على سيرتي، فهل عرفتوني بالكذب يوماً، أم هل ادعى يوماً بشيء من نفسي، وهل ما جئت به من كلام معجز هو من نفسي وأنا على ما تعرفون من الصدق...؟

وهكذا الأمر بالنسبة لرعاة المذاهب الإسلامية، سواء العقائدية أم الفقهية، فإنّ دراسه تاريخهم وأحوالهم وسيرتهم تجاه الإسلام والحقّ، تعطى رؤيه واضحه للناقد والباحث تساهم في تحديد موقفه تجاه منهجهم ومدى درجه اعتباره.

وعلى هذا الأساس تتضح أهميّة البحث والتنقيب عن تاريخ صدر الإسلام، وما جرى فيه من الأحداث؛ لأنّ الجيل الأول من الإسلام أصبح كلّ واحد منهم رائداً وقائداً لمناهج وتجهات عقائديّه متعدد، فلا جدل التمييز والوقوف على أحقيّة تلك المناهج؛ لا بدّ من دراسه تاريخ وموافق كلّ واحد من هؤلاء ليتسنى للمسلم أن يبني عقيدته على أساس البصيرة والدلائل.

ومن الواضح أنّ منهج البحث والتنقيب في التاريخ منهج فطريّ وتربوى أكّد عليه القرآن الكريم في مواضع متعدّده، كما نلمس ذلك فيما يشير إليه القرآن الكريم في استعراضه للأحداث التي جرت في صدر

الإسلام بشكل مفصل ودقيق، كما نلاحظ ذلك في حديثه عن أحوال المسلمين الذين شاركوا في معركة بدر في سورة الأنفال، وفي معركة أخيم في سورة آل عمران، وكذلك حديثه عن أحوال المسلمين في غزوه حنين في سورة السباء، وفي معركة الخندق في سورة الأحزاب، وغيرها.

فهذا منهج تربوي يوصي القرآن الكريم به المسلمين؛ لأجل أن يتقيدوا بمنهج البحث التاريخي والتنقيب عن معرفة الدين.

وهناك عدد وافر من الروايات النبوية الشريفة تؤكد على هذا المضمون، وترشد إلى ضرورة البحث عن مواقف الأصحاب والتمييز بين المواقف وتميز من نقص مقابل من ثبت على الحق.

وعلى ضوء هذا، فكيف يتمنى للباحث عن الحق والحقيقة، التعرف على حقيقة دينه ومذهبة من دون الوقوف على تاريخ ذلك الدين أو المذهب؟ وما هي جذور ومناشئ صيرورته وولادته؟

وكيف يصدق ويوثق حمله التراث وأيامنهم على دينهم، وهو لا يعرف حالهم ولا سيرتهم ولا مواقفهم ومسالكهم؟

الدليل الثاني: من أحبّ عمل قوم اشرك معهم

فقد ورد عن الرسول صلى الله عليه وآله أنه قال: «من أحبّ عمل قوم اشرك معهم، ومن أحبّ حجراً حشر معه»^(١) ، وقد وردت هذه الروايات بألفاظ متعددة

ص: ٢٣٢

-١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٦٢٨/٢. بحار الأنوار: ١٦/٢٩. صحيح البخاري: كتاب الأدب - باب علامه الحب في الله. صحيح مسلم: كتاب البر والصلة - باب المرء مع من أحب.

وبطرق مستفيضه فى مصادر الفريقين.

وإطلاق الحديث الشريف فى قوله: «مَنْ أَحَبَّ عَمِلَ قَوْمٍ...» شامل لـكُلّ قوم وإن لم يكونوا من المعاصرين لذلك العمل أو الفعل الذى قام به جماعه أو فرد، ويمتدّ هذا الشمول إلى أعماق التاريخ منذ صدر البشرىء، بل يشتمل لما سيأتى من امم وأقوام لاحقه أنبا القرآن الكريم عن أحوالهم.

وهذه قاعده مهمّه وشريفه تؤكّد على أنّ الإنسان مسؤول عن ميله النفسيّه وهواد موقفه الفكرى والثقافى تجاه الامم السابقة واللاحقة، وأنّ تضامنه معه، أو قطعيعته لهم، هو فعل من أفعاله وأعماله التي تقع في دائرة مسؤوليته.

فالتضامن هو الالقاء في الموقف.

وهو خلاف القطيعه، فإنّها تمثّل جانب التباین في الموقف.

وهذا هو معنى التولى والتبرى أو الولاء والبراءه، الذى يمثل عنصراً تربويّاً بالغ الأهميّه والتأثير في النفس الإنسانيه تجاه الفئات والنماذج البشرية المختلفة، سواء كانت في الماضي أو الحاضر أو المستقبل.

إذن جانب المحبّه يضفى بتأثيره على الإنسان وعلى صياغه فكره ومنهجه وسيرته؛ لأنّه يعتمد على نهج وفكر من والاه وأحبه ومال إليه.

ومن هنا يتضح أنّ باب المحبه، باب بالغ الأهميّه، لأنّه يفتح للإنسان من صحائف الأعمال ما يتجاوز حدود عمره القصير إلى مساحات زمئيه

شاسعه، ولذا يثاب بثوابهم.

إذن فلسفه بقاء المناهج والأفكار الماضية قائمه على أساس المحتجه والولاء.

فالقاعده الشريفه التى أكّدتها الروايات المتناظفره، فيها بشاره من جهه، وإنذار وتحذير من جهه اخرى. فهى بشاره وحٌّ على محجّه الصالحين، وتحذير وإنذار من محجّه الطالحين والضاللين.

وهذا المنهج القرآني لا يرمى إلى التربية على الأحقاد والكراهيه، ولا يهدف إلى إشعال ضغينة أو سخيمه، بل فلسفتة هى أن يتربى الإنسان على كييفيه التمييز بين الموقف الصحيح؛ ليتبناه، وبين الموقف الفاسد لينبذه، من خلال اطلاعه على التاريخ.

وعلى هذا الضوء تُتصحّح ضروره البحث والتقييب عن التاريخ الإسلامي، ليتبيّن للمسلم مواقف وأعمال الأقوام والجماعات، لكي يتحمّل مسؤوليّه موقفه إزاء هؤلاء، من محجّه وتضامن، وولاء أو كراهه، وقطيعه أو براءه.

وقد ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام في تفسير قوله تعالى: (فَعَقَرُوهَا فَأَصْبَحُوا نَادِمِينَ) ١ قال عليه السلام: «إِنَّمَا يَجْمَعُ النَّاسَ الرُّضَا وَالسُّخْطَ، وَإِنَّمَا عَقَرَ نَاقَةً ثَمُودَ رَجُلًا وَاحِدًا، فَعَمِّمَ اللَّهُ بِالْعَذَابِ لِمَا عَمِّمَهُ بِالرُّضَا، فَقَالَ سَبَّحَانَهُ: (فَأَصْبَحُوا نَادِمِينَ) ...» ٢

وعن سماعه، قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في قول الله: (قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رُسُلٌ مِّنْ قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ وَ بِالَّذِي قُلْتُمْ فَإِنْ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) ١.

قال عليه السلام: وقد علم أنّ هؤلاء لم يقتلوا، ولكن كان هو لهم مع الذين قتلوا، فسمّاهم الله قاتلين لمتابعيه هو لهم ورضاهم لذلك الفعل»^(١).

الدليل الثالث: قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

من الواضح أنّ المرتبة الاولى من قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي الميل والمحبة للمعروف وإنكار المنكر في وعاء القلب.

وعلى ضوء هذا تتضح أهميّة وضروره البحث في التاريخ الإسلامي، وذلك أنّ المسلم - لكن يتخذ موقفاً من المعروف والمنكر - لا بدّ أن يطّلع على العمل، فإن كان عدلاً، فهو معروف يجب على كلّ إنسان - بحسب قاعدة الأمر بالمعروف - أن يحبّه بقلبه ويأمر الآخرين بالأخذ به، وما كان ظلماً وجوراً يجب على الإنسان إنكاره قليلاً وينهى عن الإتيان بمثله.

وبعبارة أخرى: أنّ قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لها مراتب متعددة، ابتداءً من مرتبة القلب، ثم مرتبة اللسان، ثم مرتبة اليد.

ومن الواضح أنّ مرتبة القلب لا تختصّ بأعمال وأفعال الأحياء، وإنّما تعمّ كلّ مساحات التاريخ، وتشمل امتدادات المستقبل، وهذا من بدائع

ص: ٢٣٥

١- (٢) تفسير العياشي: ٢٠٨/١.

التشريع الإسلامي؛ لأنَّ الإنسان في مرتبه روحه وقلبه يشرف على الدهور والأزمنة الغابرة واللاحقة.

وعلى هذا الأساس، ينبغي تمييز المعروف والمنكر في المواقف والأعمال في صدر الإسلام؛ لكي يقوم المسلم بأداء وظيفه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، التي هي من أعظم فرائض الله تعالى حيث تقام بها بقية الفرائض.

دليل مانع البحث في التاريخ الإسلامي:

من الذرائع التي تمسّك بها مانعو البحث في التاريخ الإسلامي هو قوله تعالى: (تُلَكَ أُمَّهُ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَ لَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَ لَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ) ١ .

وقوله تعالى: (وَ لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرًا أُخْرَى ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيَبَيِّنُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ) ٢ .

بتقرير: أنَّ الآيات القرآنية ظاهرة في المنهج عن البحث في تاريخ الأمم السالفة، وما جرى فيها من أحداث؛ لأنَّها قد خلت وانقضت ومضت، وهم يتحملون وزر أعمالهم وأفعالهم، ولا يتحمّل من يأتي بعدهم مسؤولية ما كانوا يعملون؛ لأنَّ الله تعالى هو الذي يقضي بينهم ويحكم على ما فعلوه، فلا نحاسب نحن على أعمالهم، ولسنا مطالبين بتقييمها، ولا بتعيين الصائب منها من الخاطئ، ولا الحق من الباطل.

ومن هنا فـالآية توجب غلق باب البحث والتنقيب عما حصل في التاريخ الإسلامي، وما قام به من كان يعيش في تلك الحقب الزميلية، وغير ذلك من المبررات لمنع دراسة التاريخ.

الجواب على دليل المانعين:

إن التأمل في الآية الكريمة يكشف عن أنها تدل على عكس ما استدلوها به وما استظهروه منها؛ لأن هذه الآيات القرآنية في صدد إبطال التبعيّة والتقليد للأمم السالفة من دون فحص وتحقيق، وهذا ما يكشف عنه سياق الآيات السابقة لها، حيث كانت في بيان جدال أهل الكتاب مع النبي صلى الله عليه وآله والملائكة وإصرارهم على شريعتهم وما عليه أسلافهم وأمامهم السابق.

وكان الجواب القرآني لدحضهم وإبطال مدعاهم هو التنديد بتقليدهم لأسلافهم من الأمم السابقة التي تابواها من دون فحص وتنقيب.

فالإنسان مطالب بالبحث عن الحجّة والتنقيب عن الأدلة، ولا يسوغ له الاعتماد على منهاج أسلافه من دون دليل وحجّة؛ لأن ذلك لا ينفعه بل يضرّه فيما إذا خالف أمر الله تعالى.

فالآية تشير إلى أن الأجيال اللاحقة ممّن كانوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، يحرم عليهم متابعة من سلف من آباء أهل الكتاب ممّن كان على ملة اليهوديّة والنصرانيّة من دون فحص وتدبر.

وعلى ضوء هذا يتضح أن الآية المباركة ظاهرة في ضرورة التمحیص والتنقيب والوقوف على أصول المعرفة الحقة.

إذن فالآية المباركة في مقام نبذ التقليد، ولزوم التحرّى والفحص، فلا يحتاج بالآمة التي قد خلت، بل يحتاج بالدليل.

وعلى هذا الأساس يتضح بطلان ما ذهب إليه البعض من دلاله الآية على المنع من البحث في التاريخ.

ومن هنا يظهر البون الواسع بين المعنى الواقعي وال حقيقي الذي ترمي إليه الآية المباركة، وبين المعنى المحرف الذي ذهب إليه مانعو البحث عن التاريخ.

أمّا قوله تعالى: (وَ لَا تُشِيدُونَ عَمّا كَانُوا يَعْمَلُونَ) فهو في صدد بيان ضروره ووجوب العمل على أساس الحجّة والدليل والبرهان الذي قام لديه.

أمّا الحجّة والدليل الذي اعتمدته أسلافكم، وعملوا على أساسه، فأنتم لستم في معرض التساؤل والمساءله عنه، بل أنتم مسؤولون عن الدليل والحجّة والبرهان الذي تقدّموه أنتم لا دليل أسلافكم، ولا تُعذرون بالتقليد والاتّباع.

تدعيات وسلبيات القول بالمنع:

هناك جمله من التداعيات والآثار السلبية لمقوله المنع عن البحث في التاريخ، التي ترسم للطّالب المبتدئ حصانه عن النقد والفحص والتفيش والمحاسبة، وتوجب وصف ونعت وتلميع السابقين بالنعوت الجميلة، وإضفاء الحجّة لهم من دون سبر وغور في الأدلة، وهذا ينافي الأدلة السابقة، مضافاً إلى منافاته لضرورة العقل القاضي بنبذ التقليد الأعمى.

ومن هنا نجد أنَّ ديدن القرآن الكريم على استعراض أحوال الأمم السابقة، الصالحة والطالحة، وما جرى من شؤونهم واختلافهم منذ عهد آدم، وما جرى بين هابيل وقابيل، وما فعله الفرعانه وأصحاب الاخدود، قوم عاد وشمرود، ونحوهم من الأمم، حيث استقصى القرآن الكريم صفات وسجلات أعمالهم وأفعالهم؛ كل ذلك لأجل أن يكون عبره للأجيال اللاحقة، حتى لا يقعوا موقع الظالمين وأهل القبائح، وكذلك لأجل التأسي بأهل الحق والصلاح؛ لذا قال تعالى: (لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولَئِكَ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرِي) ١.

وقوله تعالى: (تِلْكَ الْقُرَى نَقْصُ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَائِهَا) ٢.

وقوله تعالى: (فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ) ٣.

القاعده الثانيه: حرمه دم المسلم وعرضه وماليه

وحاصل هذه القاعده هو أنَّ كلَّ من تشهَّد الشهادتين، كان مسلماً وحقن دمه وعرضه وماليه.

هناك عدد من الأدلة القرآنيه والروائيه تدلّ على أنَّ من تشهَّد الشهادتين فقد حقن دمه وعرضه وماليه، ومن هذه الأدله:

الأدله على القاعده:

قوله تعالى: (قَالَتِ الْمَأْعِرَبُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَ لِكِنْ قُولُوا أَشْيَأْمَنَا وَ لَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَ إِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَ رَسُولَهُ لَا يَلْتَكُم مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ) .

وهي واضحة الدلالة على أن الإسلام عباره عن الإقرار بالشهادتين، وبها تحقن الدماء والأعراض والأموال.

من الواضح أن الإسلام يختلف عن الإيمان، إذ الإيمان عباره عن اليقين الثابت في قلوب المؤمنين، المقارن للإقرار اللسانى بالشهادتين، وبذلك يتضح أن الإيمان أعلى مرتبة من الإسلام.

فقد روى الكليني عن القاسم الصيرفي، قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: الإسلام يحقن به الدم، وتؤدي به الأمانة، وتسعمل به الفروج والثواب على الإيمان»[\(١\)](#).

وروى سماعه، قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أخبرني عن الإسلام والإيمان أهما مختلفان؟

فقال: إن الإيمان يشارك الإسلام، والإسلام لا يشارك الإيمان.

فقلت: فصفهما لي.

فقال: الإسلام شهاده أن لا إله إلا الله، والتصديق برسول الله صلى الله عليه وآله، وبه

ص: ٢٤٠

١- (٢) الكافي . ٢٠/٢

حقن الدماء، وعليه جرت المناكح والمواريث، وعلى ظاهره جماعه الناس.

والإيمان: الهدى وما يثبت في القلوب من صفة الإسلام، وما ظهر من العمل به، والإيمان أرفع من الإسلام درجه. إن الإيمان يشارك الإسلام في الظاهر، والإسلام لا يشارك الإيمان في الباطن وإن اجتمعا في القول والصفه»^(١).

وقال الفيض الكاشاني في تفسير الصافى: «الإيمان تصديق مع ثقه وطمأنينه قلب، ولم يحصل لكم، ولكن قولوا أسلمنا، فإن الإسلام انقياد، ودخول في السلم، وإظهار الشهادة، وترك المحاربه يشعر به»^(٢).

قال الزمخشري - في تفسير الآية المباركه آنفه الذكر :-

«الإيمان: هو التصديق مع الثقه وطمأنينه النفس، والإسلام:

الدخول في السلم، والخروج من أن يكون حرباً للمؤمنين بإظهار الشهادتين، ألا ترى إلى قوله تعالى: وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ، فاعلم أن ما يكون من الإقرار باللسان من غير مواطأه القلب فهو إسلام، وما واطأ فيه القلب اللسان فهو إيمان»^(٣).

وقال القرطبي في تفسيره: «وحقيقة الإيمان التصديق بالقلب، وأما الإسلام فقبول ما أتى به النبي صلى الله عليه وآله في الظاهر، وذلك يحقن الدم»^(٤).

وبنفس المضمون ما ورد في (إرشاد الساري) للقسطلاني و(صفوه

ص: ٢٤١)

-
- ١- (١) الكافي: ٢١/٢.
 - ٢- (٢) تفسير الصافى: ٥٥/٥.
 - ٣- (٣) الكشاف: ٣٧٦/٤.
 - ٤- (٤) الجامع لأحكام القرآن: ٢٩٩/١٦.

وقال ابن كثير في تفسيره: «وقد استفید من هذه الآية الكريمة:

أن الإيمان أخص من الإسلام، كما هو مذهب أهل السنة والجماعه - إلى أن قال: - فدلل هذا على أن هؤلاء الأعراب المذكورين في هذه الآية ليسوا بمنافقين؛ وإنما هم مسلمون لم يستحکم الإيمان في قلوبهم، فادعوا لأنفسهم مقاماً أعلى مما وصلوا إليه، فادبو في ذلك».

ثم قال: «ولو كانوا منافقين لعفوا وفضحوا، كما ذكر المنافقون في سورة براءة؛ وإنما قيل لهؤلاء تأدیباً: (قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَ لَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَ لَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ)، أي: لم تصلو إلى حقيقة الإيمان بعد» (٢).

وقال الطبرى في تفسيره لقوله تعالى: (قالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا...): «أسلمنا: بمعنى دخلنا في الملّه والأموال والشهادة الحق» (٣).

وقال البيضاوى في تفسيره: «إن الإسلام انتقاد ودخول في السلم، وإظهار الشهادتين، وترك المحاربه» (٤).

الدليل الثاني:

قوله تعالى: (وَ لَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا) حيث نزلت هذه الآية المباركة - باتفاق المسلمين - في رجل من الكفار أظهر

ص: ٢٤٢

١- (١) إرشاد الساري: ١١٠/١. صفوه الصفوه: ٢٠٣/٣.

٢- (٢) تفسير القرآن العظيم: ١٦٠٧.

٣- (٣) جامع البيان: ١٦٦/١٣.

٤- (٤) تفسير البيضاوى: ٥/٢٢٠.

الإسلام عندما غشيتهم خيول المسلمين فقتلوه.

والذى يستفاد من الآية المباركة أنّ من أظهر الإسلام، يحقن دمه ويكون مسلماً لا يجوز قتله، وإن لم يعلم منه الإيمان القلبى، فإنّ الله تعالى هو الذى يتولى السرائر، فلا يجوز أن يقتل بحجه أنه ليس مؤمناً، أو لا يعلم الإيمان من ظاهره.

ولذا قال رسول الله صلى الله عليه و آله لقاتلته - حينما اعتذر بأنه نطق بالشهادتين خوفاً من السلاح - : «أفلا شققت عن قلبه»^(١) ، أى لا يلزم من دخوله الإسلام ليحقن الدم والمال أن يكون مؤمناً، بل بمجرد تشهده بالشهادتين.

الدليل الثالث: الروايات

هناك عدد وافر من روایات الفریقین تدلّ على هذه القاعدة، ومن هذه الروایات:

من طرق الشیعه:

١ - صحيحه حمران بن أعين، عن الباقر عليه السلام، قال: «الإسلام ما ظهر من قول أو فعل، وهو الذي عليه جماعه الناس من الفرق كلّها، وبه حقنت الدماء، وعليه جرت المواريث، وجاز النكاح»^(٢).

٢ - روایه سفیان بن السبط، عن الصادق عليه السلام، قال: «الإسلام هو الظاهر الذي عليه الناس، شهاده أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً رسول الله صلى الله عليه و آله،

ص: ٢٤٣

١- (١) سنن أبي داود: ٥٩٥/١، الحديث ٢٦٤٣.

٢- (٢) اصول الكافي: ٢٦/٢.

وإقامة الصلاة، وأداء الزكاة، وحجّ البيت، وصيام شهر رمضان،...»[\(١\)](#).

٣ - عن سماعه، عن الصادق عليه السلام، قال: «الإسلام شهاده أن لا إله إلا الله، والتصديق برسول الله صلى الله عليه وآله، به حقت الدماء، وعليه جرت المناكح والمواريث، وعلى ظاهره جماعه من الناس»[\(٢\)](#).

٤ - ما روى عن أبي عبدالله عليه السلام، حيث قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أيها الناس، إنّي امرت أن أقاتلكم حتى تشهدوا أن لا إله إلا الله، وإنّي محمّد رسول الله، فإذا فعلتم ذلك حقتكم أموالكم ودماءكم إلّا بحقّها، وكان حسابكم على الله»[\(٣\)](#).

٥ - عن البارقي عليه السلام، قال - في جوابه لشخص سأله عن الإيمان -: «الإيمان ما كان في القلب، والإسلام ما كان عليه المناكح والمواريث، وتحققن به الدماء، والإيمان يشرك الإسلام، والإسلام لا يشرك الإيمان»[\(٤\)](#).

٦ - عن أمير المؤمنين عليّ عليه السلام، قال: «من استقبل قبتنا، وأحلّ ذبيحتنا، وآمن بنبيّنا، وشهد شهادتنا، دخل في ديننا، أجرينا عليه حكم القرآن وحدود الإسلام...»[\(٥\)](#).

٢٤٤: ص

١- (١) أصول الكافي: ٢٤/٢.

٢- (٢) أصول الكافي: ٤٥/٢.

٣- (٣) المحسن: ٢٨٤.

٤- (٤) المحسن: ٢٨٥.

٥- (٥) الكافي: ٣٦١/٨.

من طرق السنّة:

١ - أخرج مسلم في صحيحه عن أبي شيبة، قال: «بعثنا رسول الله صلى الله عليه وآله في سريره فصبيحنا الحرقات من جهنمه، فأدرك رجلًا فقال:

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فطعنته، فوقع في نفسي من ذلك، فذكرته للنبي صلى الله عليه وآله، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أقال لا إله إِلَّا اللَّهُ وَقُتْلَهُ؟

قال: قلت: يا رسول الله، إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السَّلَاحِ.

قال صلى الله عليه وآله: أَفَلَا شَقِقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا، فَمَا زَالَ يَكْرَرُهَا حَتَّى تَمَنَّى أَنْ يُأْسِلَمَ يَوْمَئِذٍ.

قال: فقال سعد: وَأَنَا وَاللَّهِ لَا أُقْتَلُ مُسْلِمًا حَتَّى يَقْتَلَهُ ذُو الْبَطْرَى - يعني اسامهه -

قال: قال رجل: ألم يقل الله: (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ) [\(٢\)](#).

قال سعد: قد قاتلنا حتى لا تكون فتنه، وأنت وأصحابك تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنه [\(٣\)](#).

٢ - كذلك أخرج مسلم في صحيحه عن المقداد بن الأسود، أنه أخبره

ص: ٢٤٥

-١) انظر اصول الكافي: ٤٥/٢.

-٢) الأنفال: ٨.

-٣) صحيح مسلم: ٦٧/١.

أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتَ رَجُلًا مِّنَ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَ بِالسِّيفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَازَ مَنْيَ بِشَجَرَهُ فَقَالَ: أَسْلَمْتَ لِلَّهِ، أَفَاقْتَلَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَا تَقْتُلُهُ.

قَالَ: فَقَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ قَدْ قَطَعَ يَدِي ثُمَّ قَالَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا! أَفَاقْتَلَهُ؟

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَا تَقْتُلُهُ، إِنَّمَا قَتَلَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلْمَتَهُ الَّتِي قَالَ[\(١\)](#).

٣ - أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: امْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا وَصَلَّوْا صَلَاتِنَا وَاسْتَقْبَلُوا قَبْلَتِنَا وَذَبَحُوا ذَبِيْحَتِنَا، فَقَدْ حَرَّمَتْ عَلَيْنَا دَمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»[\(٢\)](#).

وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: امْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَا لَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»[\(٣\)](#).

وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الرِّوَايَاتِ الَّتِي وَرَدَتْ بِهَا الْمُضْمُونُ الَّتِي تَدْلِي عَلَى أَنَّ

ص: ٢٤٦

١- (١) صَحِيحُ مُسْلِمٍ: ٦٦/١.

٢- (٢) صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ: ١٠٢/١ وَ ١٠٣.

٣- (٣) صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ: ١١٠/٢ وَ ٥/٤ وَ ٦.

مجرد الإقرار بالشهادتين يدخل قائلها الإسلام، ويحقن دمه وماله [\(١\)](#).

ويستفاد من ذلك: أن تتحقق الإسلام يتوقف على الإقرار بالشهادتين وإن كان إقراراً صورياً، ولم يكن معتقداً به حقيقه وقلباً. وهذه الروايات واضحة الدلاله على أن ملاك صدق الإسلام هو الشهادتين، التي بها تحقن الدماء والأعراض والأموال.

الدليل الرابع: سيره النبي صلى الله عليه وآله

فهناك الكثير من موارد سيره النبي صلى الله عليه وآله تكشف بوضوح هذه الحقيقة، وهي أنه صلى الله عليه وآله كان يتعامل مع كل من تشهد الشهادتين معاملة المسلم، وإن لم يدخل الإيمان في قلبه، بل وإن كان صلى الله عليه وآله عالماً بعدم كونهم جميعاً معتقدين بالإسلام حقيقه، كما في الآيات الكثيرة النازلة في المنافقين، كما في سورة المنافقين وسورة البراءة والبقرة، وغيرها من السور، ومع ذلك فكان النبي صلى الله عليه وآله والقرآن يتعامل معهم معاملة بقية المسلمين في حقن دمهم وأموالهم وغيرها من أحكام ظاهر الإسلام، وكذلك قوله تعالى: (قالت الأعرابُ آمنا...). ٢).

حيث أنكر الله تعالى على الأعراب دعواهم بالإيمان القلبي مع إقرارهم بالشهادتين، ولكن مع ذلك كان النبي صلى الله عليه وآله يعاملهم معاملة المسلمين لإظهارهم الشهادتين.

ومن هذه الموارد:

ص: ٢٤٧

-١- (١) انظر صحيح مسلم: ٣٨/١، ٤٠، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله.

١ - ما أخرجه ابن شهرآشوب في مناقبه: عن ابن عباس، في قوله تعالى: (وَيَوْمَ يَعْصُّ الظَّالِمُونَ) ١ : «نزلت في ابن أبي معيط وابن خلف، وكانت توأمين في الخلّة، فقدم عقبه من سفره وأولم جماعه الأشراف، وفيهم رسول الله صلى الله عليه وآلّه، فقال النبي صلى الله عليه وآلّه: لا آكل طعامك حتى تقول: لا إله إلا الله، وأنّي رسول الله، فتشهد الشهادتين، فأكل طعامه»[\(١\)](#).

ومحل الشاهد في هذه الرواية أنّ رسول الله صلى الله عليه وآلّه حكم بإسلام الرجل، وعامله معاملة المسلمين من الطهارة ونحوها بمجرد إظهار الشهادتين، ولذا شرط الرسول صلى الله عليه وآلّه على الرجل بأنه لا يأكل معه إلّا بعد التشهد بالشهادتين، فرتّب صلى الله عليه وآلّه أحكام الإسلام على الشهادتين فقط.

٢ - عن النعمان بن سالم: «إِنَّ عُمَرَ بْنَ أَوْسٍ أَخْبَرَ أَبَاهُ أَوْسًا قَالَ: إِنَّا لَقَعُودٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَيَقْصُّ عَلَيْنَا وَيَذْكُرُنَا، إِذَا أَتَاهُ رَجُلٌ فَسَارَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: اذْهِبُوهُ فَاقْتُلُوهُ.

فلمّا ولّى الرجل دعاه رسول الله صلى الله عليه وآلّه فقال: هل تشهد أن لا إله إلّا الله؟

قال: نعم.

قال: اذهبوا فخلّوا سبيله، فإنّما أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلّا الله، فإذا فعلوا ذلك حرم على دمائهم وأموالهم»[\(٢\)](#).

٢٤٨:

١- (٢) مناقب آل أبي طالب: ١١٨.

٢- (٣) مسنّد أحمد بن حنبل: ٨/٤.

٣ - ما تقدّم في صحيح البخاري من قوله صلى الله عليه و آله: إِنَّ صِيَانَهُ الدَّمَاءُ وَالْأَمْوَالُ وَنحوَهَا مِنَ الْآثَارِ، مَتَرَّبَهُ عَلَى إِظْهَارِ الشَّهادَتَيْنِ، وَلَا يُشْتَرِطُ فِي تَرْتِيبِ هَذِهِ الْآثَارِ الاعْتِقَادُ بِالإِسْلَامِ قُلْبًاً وَحَقِيقَهُ.

نعم، يشترط في الإيمان، العقد القلبي، كما تقدّم.

إلى غير ذلك من الشواهد على السيره المباركه للنبي الأكرم صلى الله عليه و آله.

ما يوجب الخروج عن الإسلام:

بعد أن تبيّن أن الدخول في الإسلام يتحقق بالإقرار بالشهادتين، ينبغي بيان ما يوجب الخروج عن الإسلام.

ويتحقق الخروج عن الإسلام بأحد الأمور التالية:

١ - إنكار أحد أصول الإسلام الأساسية، كالتوحيد والنبؤه والمعاد، سواء كان إنكاره عن عمد أم جهل.

وأجمع المسلمون على الحكم بکفر من أنكر هذه الأصول الثلاثة، وقد دلت على ذلك جمله وافره من الآيات المباركة.

أمّا بالنسبة إلى التوحيد، فكقوله تعالى: (لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثٌ ثَلَاثَةٌ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمْسَسَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) . ١٢

وأَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَصْلِ النَّبُوَّةِ، فَكَقُولُهُ تَعَالَى: (وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَاتَّوَا بِسُورَةٍ مِّنْ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَ كُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَاقْتُلُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُّهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ) ١ .

وأَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَصْلِ الْمَعَادِ، فَكَقُولُهُ تَعَالَى: (وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَلِقَائِهِ أُولَئِكَ يَئِسُوا مِنْ رَحْمَتِي وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) ٢ .

٢ - إنكار ضروري من ضروريات الإسلام، فيما إذا استلزم ذلك الإنكار، تكذيب النبي صلى الله عليه و آله وإنكار رسالته.

والمقصود من الضروري في المقام: هو ما علم من الدين بالضرورة، بمعنى أنَّ المسلم يعلم به بالبداهة لكونه مسلماً، ولا يحتاج إلى دليل، كوجوب الصلاه والصوم والحجج والزكاه، ونحوها.

وعلى هذا الأساس، فلو أنكر واحده من ضروريات الدين مع العلم بكون حكمها ضروريًا في الشريعة المقدسة، وأنَّ النبي صلى الله عليه و آله أتى بها، حينئذ يكون إنكاره موجباً للارتداد والكفر، والخروج عن الإسلام، وهو في الحقيقة تكذيب للنبي صلى الله عليه و آله وإنكار رسالته، وهذا بخلاف ما إذا لم يستلزم إنكاره للضروري تكذيباً للنبي صلبي الله عليه و آله، أو إنكاراً لرسالته الخاتمه، كما إذا أنكر ضروريًا باعتقاد عدم ثبوته في الشريعة الإسلامية، وأنَّه لم يأت به النبي صلبي الله عليه و آله، فإنَّ إنكاره هذا لا يرجع إلى تكذيب النبي صلبي الله عليه و آله أو إنكار رسالته، ولا يكون

كفرًا عند المتأخرین من کلمات علماء جمله وافرہ من المذاہب الإسلاھیہ.

فعلى سیل المثال: لو كان أحد فی أول إسلامه، وسئل عن الربا، فأنکر حرمته باعتقاد حليته، فإنه لا يكون إنکاره موجباً لکفره وارتداده، وإن كانت حرمه الربا من ضروریات الدين لعدم استلزم إنکذیب النبی صلی الله علیه و آله أو إنکار رسالته.

وقد تقررت قاعده حرمه المسلم دمه وعرضه وماله المنصوص عليها بآلسن متعددہ، منها:

١ - عن النبی صلی الله علیه و آله، قال: «المسلم أخو المسلم، لا يحلّ دمه ولا ماله إلّامن طیبه نفسه»[\(١\)](#).

٢ - عن زید الشّحّام، عن أبی عبد الله الصادق علیه السلام، قال: «قال رسول الله صلی الله علیه و آله: لا يحلّ دم امرئ مسلم ولا ماله إلّابطیب نفسه»[\(٢\)](#).

٣ - عن أبی هریرة، عن رسول الله صلی الله علیه و آله، قال: «كُلُّ المسلم علی المسلم حرام، دمه وماله وعرضه»[\(٣\)](#).

ونحوها من الروایات التی بلغت حدّ التواتر، وهى واضحه الدلاله علی وجوب احترام دم المسلم وعرضه وماله.

ومن مجموع هذه الروایات يتضح:

أنَّ أدلة حقن الدماء بالشهادتين قطعی لا ظنّی، ومن ثمَّ فإنَّ رفع اليد

ص: ٢٥١

-١) انظر وسائل الشیعه: الباب ١٣ من أبواب العشره، كتاب الحجّ.

-٢) الكافی: ٢٧٣/٧. من لا يحضره الفقيه: ١٧/٤.

-٣) صحيح مسلم: ١٩٨٦/٤.

عن هذا الدليل القطعى لا بد أن يكون بدليل قطعى، فلا يسوغ رفع اليد عنها بدليل ظنّى، ولا يسوغ التكfir واستباحه الدماء لـكـلـ من تـشـهـد الشـهـادـتـينـ، بالاعتمـادـ عـلـىـ دـلـيلـ ظـنـىـ؛ وـذـلـكـ لـمـاـ هوـ مـقـرـرـ فـيـ قـوـاعـدـ المـنهـجـ الفـقـهـىـ الـذـىـ يـبـحـثـ فـيـ اـصـوـلـ فـقـهـ الـأـحـكـامـ أـنـ الـعـمـومـ الـقـطـعـىـ ذـىـ الـحـكـمـ الـخـطـيرـ آـبـ عـنـ التـخـصـيـصـ بـالـدـلـيلـ الـظـنـىـ.

وبعباره اخرى: إنّ عموم الحكم بدخول الإسلام لـكـلـ من اعتنق الشـهـادـتـينـ، هذا العموم لم يقرـرـ بـدـلـالـهـ ظـنـيـهـ بلـ بـدـلـالـهـ قـطـعـيـهـ، فالـحـكـمـ قـطـعـىـ.

مضافاً إلى أنّ ملاـكـ الحـكـمـ والمـصلـحـهـ والمـفسـدـهـ المـتـرـتبـهـ عـلـيـهـ هـىـ منـ الـخـطـورـهـ بـمـكـانـ، والـقـاعـدـهـ تـقـتضـىـ فـيـ مـثـلـ ذـلـكـ قـوـهـ الدـلـيلـ عـلـىـ الـحـكـمـ، وـهـذـهـ القـاعـدـهـ أـسـاسـيـهـ مـطـرـدـهـ فـيـ نـظـامـ مـعـرـفـهـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـهـ، أـىـ أـنـ قـوـهـ الدـلـيلـ لـاـ بـدـ أـنـ تـتـنـاسـبـ معـ أـهـمـيـهـ الـحـكـمـ، فـلـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـنـصـبـ الشـارـعـ دـلـيـلـاـ مـتـوـسـيـطـاـ - فـضـلـاـ عـنـ دـوـنـهـ - عـلـىـ حـكـمـ خـطـيرـ مـهـمـ، بلـ لـاـ بـدـ مـنـ توـفـرـ الدـاعـىـ لـنـصـبـ وـبـيـانـ أـدـلـهـ قـوـيـهـ توـازـىـ قـوـهـ وـأـهـمـيـهـ الـحـكـمـ.

والوجه فى اعتماد هذه القاعدة هو أنّ أهمـيـهـ الـحـكـمـ لـاـ بـدـ أـنـ تـتـنـاسـبـ طـرـدـيـاـ مـعـ درـجـهـ قـوـهـ الدـلـيلـ الـذـىـ سـيـقـ عـلـيـهـ؛ للـتـنـاسـبـ الـطـرـدـيـ فـيـ الـأـهـمـيـهـ وـدـرـجـهـ خـطـورـتـهـ.

ومن ثم كـانـتـ الأـدـلـهـ المـقـامـهـ تـكـوـيـنـاـ وـشـرـعاـ عـلـىـ اـصـوـلـ الـدـيـنـ، أـكـثـرـ قـوـهـ وـبـيـانـاـ وـدـلـالـهـ مـنـ الأـدـلـهـ الـتـىـ تـقـامـ عـلـىـ الـفـروعـ، وـكـذـلـكـ أـدـلـهـ الـأـرـكـانـ فـيـ الـدـيـنـ بـالـقـيـاسـ إـلـىـ أـدـلـهـ التـفـاصـيلـ.

وعلى هذا الأساس، فإن عدم مراعاه هذه القاعدة في منهاج وطريق معرفة الأحكام يؤدى إلى الهرج والمرج في الاستنتاج، وفي المعرفة الدينيه، وفي طريقة التفكير، ومن ثم يتسبب في الجرأه والاجتراء على التكفير واستباحه الدماء والتجاوز على حرمات ومقدّسات الدين لمجرد استدلال واستظهار ظنّي، ومن ثم حكم الفقهاء تبعاً للروايات أن الحدود تدرأ بالشبهات وذلك لخطوره حرمه الدماء في المقاصد الشرعية، فلا يجرئ عليها بمجرد إيهام ظنّي.

إذن درجه قدسيه الأحكام إنما تستعلم بحسب قوه الدليل وأهميه غايه التشريع.

ومن ذلك نخلص إلى أن المجترئ على المسلمين بتكفيرهم واستباحه دمائهم تحت ذريعة الغيره والحميه الدينيه، هو فعل في الطرف النقيض من قوله وادعائه الغيره والحميه على الدين؛ لأنّه بفعله هذا قد أخذ بمعول هدم لتقويض الدين والممله، إذ أن مقتضى قدسيه الشهادتين هو الالتزام الشديد بآثارهما، لا الاستخفاف بمقتضاهما، والتعويل على أمر ودليل ظنّي وجعله الأساس في المثله والدين مما يعني تغيير المثله والدين من الشهادتين إلى ذلك الأصل الظنّي، وجعله المحور والمركز بدل الشهادتين، وهذا من لوازم عدم مراعاه القاعدة المنهجية السابقه من جعل الظنّي في مصاف درجه القطعى اليقيني، فإنه يصادع بالحكم الظنّي إلى مصاف الحكم القطعى اليقيني مما يجعله يكتسب آثار الحكم اليقيني من المركزيه والامومه مع أن الحكم الظنّي ليس شأنه إلا الفرعيه والتبعيه. وهذا مما يبيّن خطوره تلك القاعدة وأنّها

حافظه لمنظومه أحكام الدين عن الانفراط والتبديل.

القاعده الثالثه: ضروره التمييز بين السيره فى صدر الإسلام وبين سيره بنى اميه

ووتنمحور هذه القاعده حول ضروره التمييز بين السيره فى صدر الإسلام وبين سيره بنى اميه وبنى العباس الدخبله على دين الإسلام، سواء على الصعيد الاعتقادي أم على صعيد قواعد الفقه السياسي والاجتماعي والقضائي، وغيره من المجالات.

والمقصود من السيره فى صدر الإسلام هو سيره المسلمين قبل وبعد وفاه النبي صلى الله عليه و آله الجيل الأول من المهاجرين والأنصار.

فإذن هناك فرقاً رئيسياً في محاور وجوانب متعددة، يجب التركيز عليها، وتنبيه عموم المسلمين تجاهها؛ لثلا ينبذوا شعار سيره الأوائل، وإن كان تلك الشعارات لم تتنجز على صعيد الواقع بشكل حقيقى تام، إلا أنه على الرغم من ذلك فهى تختلف وتتاقط مع سيره الأمويين في كثير من المحاور المتعددة.

الفروق الرئيسية بين السيره فى صدر الإسلام

وبين سيره بنى اميه:

الفارق الأول: في طريق إقامه الحكم:

إن شعار سيره الأوائل للخلافه كان اختيار الحاكم إما بالنص أو بالشورى، وهو يختلف ويتقاطع كثيراً مع سيره الأمويين الذين انتهجوا

منهج الملكية الوراثية للحكم، للاستئثار بالسلطة، مضافاً إلى نهج الاستبداد في ممارسة الحكم.

ومع الأسف نجد أنّ سياسة بنى أميّه ونهجهم لا-زال موجوداً بعينه وممارساً من قِبَل كثير من أنظمه الدول العربيّة منذ عهد الأمويّين إلى يومنا هذا.

الفارق الثاني: منهج النقد والرقابه للحاكم والحكم:

وهذا الأمر يعدّ من الأمور التي سنّها رسول الله صلّى الله عليه وآله في عهده، حيث كان صلّى الله عليه وآله يفتح الباب لاعتراض الناس ونقدّهم ورقبتهم للولاء الذين ينضيّ بهم في البلدان، كما يفتح المجال للشكوى والاعتراضات التي يديها عموم الناس تجاه جهاز الحكم.

فعلى الرغم من عصمته صلّى الله عليه وآله عن الخطأ، إلّا أنه صلّى الله عليه وآله أراد من سنته لذلك هو معاونته ومناصرته في مراقبة الجهاز البشري للحكم الذي يقوده وما يترتب عليه من فوائد وثمرات مهمّه نافعه للمسلمين، من قبيل تفاعل الناس مع أنشطة الحكومة والحاكم وقيامهم بالمسؤولية، وكذا صدوره عموم الناس عين مراقبه لاستقامته الذين يتربّون إلى جهاز الحكم، وغيرها من الفوائد.

وهذه السنة النبوية مستمدّة من اصول قرآنیه، كأصل الشورى والتشاور، لإداره امورهم الخاصّه بهم دون الأمور التي هي من شؤون البارى تعالي، كالنبوّه والإمامه، كما في قوله تعالي: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ)

(أَوْلَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَوْلَئِكَ سَيِّرْ حَمْمُهُمْ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) ١، ونحوها من الآيات التي تشاركتها في المضمون ذاته، التي تؤكد على أهميته مراقبة الجهاز الحاكم.

وهذا المنهج لم نجده في سيره بنى آمنه وبنى العباس.

الفارق الثالث: مشروعية طاعة السلطان الجائر:

من الواضح أن الشريعة الإسلامية أكدت على عدم جواز طاعة الحاكم الجائر، كما أشارت إلى ذلك جملة من النصوص القرآنية والروائية المتظافرة، منها:

قوله تعالى: (وَ لَا تَرْكُنُوا إِلَى الدِّينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ). ٢).

وقوله: (وَ تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَ التَّقْوَى وَ لَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِلْمِ وَ الْعُدُوانِ) ٣).

وقوله: (وَ لْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ) ٤).

وعن رسول الله صلى الله عليه و آله، قال: «من رأى منكم سلطاناً جائراً، مستحلاً لحرام الله، ناكثاً لعهد الله، مخالفًا لسنة رسول الله، يعمل في عباد الله بالإثم

والعدوان، ثم لم يغّير بقول أو فعل، كان حقيقةً على الله أن يدخله مدخله» [\(١\)](#).

وقال صلى الله عليه و آله: «لا طاعه لمحلوق في معصيه الخالق» [\(٢\)](#).

وهذه النصوص الشريفه تحدد ضوابط طاعه وولايه الحاكم والوالى، والتى من أهمّها هو أن لا تتجاوز طاعه الله وطاعه رسوله، بل فى الحقيقة يستفاد من النصوص الآنفه الذكر عدم ولایه للجائز، وعدم الطاعه له.

وفى قبال هذا الأصل العظيم من قواعد الدين، أسيس بنو امته ما يلغى هذا الأصل، وذهبوا إلى وجوب طاعه السلطان وإن كان جائراً، متذرّعين بحجّه أنّ السلطان ظلّ الله في الأرض.

وأنّ طاعه السلطان واجبه، والخروج عليه مروق من الدين ما لم يظهر الكفر الباوح (البيان).

وقد أخرج السيوطي عدداً من روایاتهم في هذا المقام، منها:

١ - «السلطان ظلّ الله في الأرض، فمن أكرمه أكرمه الله، ومن أهانه أهانه الله».

٢ - «السلطان ظلّ الله في الأرض، يأوى إليه كلّ مظلوم من عباده، فإن عدل كان له الأجر وكان على الرعية الشكر، وإن جار أو حاف أو ظلم كان عليه الوزر وكان على الرعية الصبر، وإذا جارت الولاه قحطت السماء، وإذا منعت الزكاة هلكت الماشي، وإذا ظهر الزنا ظهر الفقر والمسكنة».

ص: ٢٥٧

١- (١) بحار الأنوار: ٤٤/٣٨٢.

٢- (٢) من لا يحضره الفقيه: ٢/٦٢١.

٣ - «السلطان ظلّ الله في الأرض، يأوي إليه الضعيف، وبه ينتصر المظلوم، ومن أكرم سلطان الله في الدنيا أكرمه الله يوم القيمة».

٤ - «السلطان ظلّ الله في الأرض، فإذا دخل أحدكم بلداً ليس به سلطان فلا يقيم به».

٥ - «السلطان ظلّ الله في الأرض، فمن غشّه ضلّ، ومن نصحه اهتدى».

٦ - «السلطان ظلّ الرحمن في الأرض، يأوي إليه كلّ مظلوم من عباده، فإن عدل كان له الأجر وعلى الرعيته الشكر، وإن جار وحاف وظلم كان عليه الإصر وعلى الرعيته الصبر».

٧ - «السلطان العادل المتواضع ظلّ الله ورمحه في الأرض، يرفع له عمل سبعين صدّيقاً».

وغيرها من الروايات [\(١\)](#).

وعلى ضوء ذلك قاموا بإلغاء وتحريم ملف المعارضه بكل درجاتها، وانتهجو سياسه الاستبداد، ومن ثم عمدوا إلى تشريف الامة على الخنوع والخضوع والسبات وعدم المشاركه في تحديد مصيرها.

وقد نجم جراء هذه السياسه أمر خطير، وهو تجير وتوظيف علماء الدين كعلماء بلاط السلطنه لخدمه سياساتهم ومصالحهم، بدلاً من أن يكون العلماء حكاماً على السلاطين.

ص: ٢٥٨

١- (١) الجامع الصغير: ٦٩/٢ و ٧٠.

ومن ثم نتج من ذلك نهجٌ خطير من تبعيَّه بعض من يتسمون بعلماء الدين، للحكومات والأنظمة، وفقدتهم الاستقلالية، وهذا أمر خطير ابتليت به الأمة، بل هو الطامهُ الكبري على الدين؛ لأنَّ العلماء بدل أن يقوموا بمهمتهم الأساسية من حفظ الدين، أصبحوا يحفظون الأنظمه والحكومات وينغيروا من الدين بما يخدم الحكام والسلطانين الظلمه.

ومن المؤسف جدًا هو ما نجده في عصرنا الحاضر من تبنيِّ واتباع نهج بنى أميه، كما نلمسه من بعض علماء الدين، وتبنيِّهم لمشاريع الأنظمه والحكومات في الأقطار الإسلامية لأجل تمرير مخططاتهم وأغراضهم السياسية.

ومن أهم مخاطر هذه السياسه هو منح علماء الدين في بلاط السلطة، المشرف عليه لتبنيِّ الأننظمه الإسلامية لأعداء الإسلام في الغرب، ولو على حساب ثوابت ومصالح الدين الحنيف، وهذا بدوره يشكل خطراً كبيراً، لأنَّه يؤدى إلى طمس معالم الشرعيه والفرائض والواجبات التي يحيي بها الدين.

الفارق الرابع: الموالاه للمسلمين دون الكافرين:

في الوقت الذي فتح الإسلام المجال للمسلمين للتعاطف والتواصل مع الكافرين الذين لا يتحرّكون بشكل عدواني ضد الإسلام والمسلمين بالقتال أو الفتنة، كما في قوله تعالى: (لا يئنها كُم اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَتَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) . ١

إِلَّا أَنَّهُ مِنْ جَانِبِ آخِرٍ شَدَّدَتِ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ عَلَى عَدْمِ مَوَالَاهِ الْكَافِرِينَ الَّذِينَ يَتَحَرَّكُونَ بِشَكْلٍ عَدْوَانِيٍّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ تَضَافَرَتِ النَّصُوصُ الْقُرْآنِيَّةُ وَالرَّوَايَاتُ عَلَى ذَلِكَ، كَقُولَتِهِ تَعَالَى: (إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنَّ تَوَلَّهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) ١.

وَقُولَهُ: (لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أُولَيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ) ٢.

وَقُولَهُ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أُولَيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ) ٣.

وَقُولَهُ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوًّي وَعَدُوًّكُمْ أُولَيَاءَ) ٤.

الرأي الآخر في الوحدة والتقريب، ص: ٥٦

(تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّهِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِّنَ الْحَقِّ) ٥.

وَهَذِهِ النَّصُوصُ الْقُرْآنِيَّةُ تَبَيَّنُ طَبِيعَهُ عَلَاقَهُ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْكَافِرِينَ الَّذِينَ يَكِيدُونَ وَيَخْطُطُونَ ضَدَّ الْإِسْلَامِ، فَمَثَلُ هَذَا الصِّنْفِ مِنَ الْكُفَّارِ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ عَلَاقَهُ الْمُسْلِمِينَ مَعَهُمْ قَائِمَهُ عَلَى الْحَذْرِ وَالْيَقْظَهُ، وَلَا يَجُوزُ التَّحَالُفُ مَعَهُمْ ضَدَّ الْمُسْلِمِينَ، كُلُّ ذَلِكَ لِأَجْلِ عَدْمِ الْانْهَزَامِ وَالْاسْتِسْلَامِ أَمَامَ الْأَعْدَاءِ؛ إِذَا نَظَرْنَا إِلَى طَبِيعَهُ الْمَوَالَاهُ تَقْتَضِيُ النَّصْرَهُ وَالْمَتَابِعَهُ وَالْمَوَدَّهُ لِأَعْدَاءِ الدِّينِ، مَضَافًا إِلَى مَا

تحمله في طياتها من الذوبان في هوّيّة الكافرين وثقافتهم على حساب الثقافة الدينيّة؛ لأنّ ذلك يؤدّي إلى إضعاف شعار الدين، وبالتالي يتسبّب في إضعاف ومهانة المسلمين، وسيطرة الكافرين عليهم في كلّ المجالات، وتمزيق الصّفّ الإسلاميّ الواحد، كما في قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفَّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ) ^١ التي تؤكّد على ضروره ووجوب تراصّ صفوف المسلمين في مواجهة الأعداء كالبيان المرصوص الذي لا يمكن فيه الانشقاق والفرقة، لا سيّما وأنّ القتال لا ينحصر بالمواجهة العسكريّة، وإنّما هو شامل لكلّ مجالات المواجهة من الثقافية والسياسيّة والاقتصاديّة، ونحوها.

وكذلك قوله تعالى: (مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحْمَاءُ بَيْنَهُمْ) ^٢ التي تؤكّد على ضروره تلامِح المسلمين وصمودهم وثباتهم الجماعيّ في مواجهة الأعداء، وأنّ أساس التعامل بينهم قائم على أساس التراحم والتعاطف، والالتفاف والمحبة.

إلاّ أنّ بنى أميّة وبنى العباس قد نهجوا منهج الموالاة مع الكافرين ضدّ المسلمين بشكل سافر واضح في مواليتهم لأعداء الإسلام، بل وصل الحال عند العباسين إلى قيام الخليفة العباسى بإغراء المغول والتّر بالهجوم على شمال طبرستان(شمال إيران) للإطاحة بالدوله الإسماعيليه ^(١).

ص: ٢٦١

-١- (٣) من شواهد ذلك: انظر كتاب جوامع التاريخ للهمданى.

وقد أوغل التتر والمغول في سفك دماء المسلمين في كل أرجاء مدن إيران، وفي ذلك الوقت قام قاضي القضاة العباسى في بغداد بزيارة سرية إلى المغول في إيران لاغرائهم بالهجوم على بغداد أيضاً.

والشيء المؤسف هو ما نلمسه بوضوح من وجود نهج بنى اميّه وبنى العباس لدى جملة من حكام المسلمين في عصرنا الراهن الذين أعلنوا مواليتهم للكافرين ضد المسلمين، على الرغم من تشديد النهي القرآني عن ذلك.

الفارق الخامس: استباحة المحرمات:

وهذه السياسة تبناها بنو اميّه بشكل ملحوظ واضح، وهي سياسة ترمي إلى إشاعة المنكرات والفواحش والفساد بين المسلمين، وبشكل رسمي معلن، ومدعوم من قبل السلطات الحاكمة، لأجل تغطيته ممارسه الحكام لترواهم وشهواتهم من دون اعتراض المسلمين، ومن دون أن يخدش ذلك بصلاحيتهم في الحكم.

وقد أشار إلى هذا النهج، الإمام الحسين وسيّد شباب أهل الجنة عليه السلام حينما قال: «يزيد شارب الخمور، ورئيس الفجور، يدعى الخالفة على المسلمين، ويتأمر عليهم بغير رضى منهم، مع قصر حلم، وقله علم، لا يعرف من الحق موطئ قدميه، فاقسم بالله قسماً مبروراً، لجهاده على الدين أفضل من جهاد المشركين»^(١).

وهذا النهج نجده اليوم بشكل واضح، مكرّس لدى الحكومات في

ص: ٢٦٢

١- (١) اللهو في قتل الطفوف: ٢٦ و ٢٧.

بلاد المسلمين، وهي سياسة مدرسوه من قبل أعداء الإسلام؛ لأجل تمزيق المسلمين وإبعادهم عن دينهم الذي هو مصدر قوتهم وعزّتهم، ومن ثم يفسح المجال لهم للسيطرة على مقدرات البلاد الإسلامية.

القاعدہ الرابعة: موّده أهل البيت عليهم السلام ضرورة إسلامیّه

لقد أضاء القرآن الكريم هذه الحقيقة من خلال قوله تعالى:

(قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةُ فِي الْقُرْبَىٰ) ١ الذى يصرّح بوجوب موّده أهل البيت عليهم السلام الذين هم أصحاب الكسائ والتسعه المعصومين من ذرّيّة الحسين عليهم السلام.

ومن الجدير بالذكر أنّ موّده أهل البيت عليهم السلام بدبيهيه ومن الضرورات الإسلامية، لأنّ القرآن الكريم بكل آياته يعّد من الضرورات الإسلامية.

فعلى أيّ تفسير من التفاسير التي ذكرت في تفسير قوله تعالى:

(قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةُ فِي الْقُرْبَىٰ) ٢ ، فإنّ أصحاب الكسائ والتسعه المعصومين عليهم السلام هم القدر المتيقن من عنوان القربي للنبي صلى الله عليه وآلـهـ، فسواء اريد من ذلك بطون قريش أو فخوذ بنى هاشم، إذ أنّ مفاد الآية يدلّ على أنّ مناط الموّده هي القربي للنبي صلـى اللهـ عليهـ وـآلـهـ.

ومن الواضح أنّ درجه القربي كلّما كانت أوثق وأقرب كلّما كانت الموّده أشدّ وأوثق، وكان هو القدر المتيقن به من مفاد الآية، وعلى ذلك يكون

أصحاب الكسائ هم الدائرون المركزيون في مفad الآية المباركة.

مضافاً إلى أن القرآن الكريم قد بين مصاديق أهل البيت بشكل واضح، كما في قوله تعالى: (إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَذْهَبَ عَنْكُمُ الرِّجْسُ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَ كُمْ تَطْهِيرًا) ^١ ، ولم يقتصر الدليل على مستوى النصوص القرآنية فحسب، بل هناك عدد وافر من الروايات الواردة من طرق الفريقيين، التي تؤكّد هذا المضمون، كحديث الثقلين، والسفينة، ونحوهما.

وقد أجمع المفسرون على أن المقصود من القربى هم أهل البيت عليهم السلام.

كما صرّح جملة من مفسّرى العامة بأن المراد من قربى النبي صلى الله عليه وآلـهـ هـمـ عـلـىـ وـفـاطـمـهـ وـالـحـسـنـ وـالـحـسـيـنـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ.

حيث أخرج الطبراني وغيره في تفسير هذه الآية بالإسناد إلى ابن عباس، قال: «لما نزلت هذه الآية (قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَنِيهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةُ فِي الْقُرْبَى) قالوا: يا رسول الله، من قرباتك هؤلاء الذين وجبت علينا مودتهم؟ قال صلى الله عليه وآلـهـ هـمـ عـلـىـ وـفـاطـمـهـ وـوـلـدـاهـمـاـ» ^(١).

وقال الهيثمي: رواه الطبراني وفيه جماعة ضعفاء، وقد وثقوه ^(٢).

وأخرج ابن حنبل في (الفضائل): عن ابن عباس، قال: «لما نزلت (قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَنِيهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةُ فِي الْقُرْبَى) قالوا:

ص: ٢٦٤

-١ - (٢) المعجم الكبير: ٤٧/٣.

-٢ - (٣) مجمع الزوائد: ٢٦٦/٩.

يا رسول الله، من قرابتكم هؤلاء الذين وجبت علينا مودتهم؟

قال: على وفاطمه وابنها [\(١\)](#).

وأخرج الطبراني بسنده عن ابن الطفيل: «أن الحسن (كرم الله وجهه) قال في خطبته:... أنا من أهل البيت الذين افترض الله مودتهم على كل مسلم، فقال لبيتني: (قُلْ لَا - أَشِئُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَةُ فِي الْقُرْبَىٰ وَمَنْ يَقْتَرِفْ حَسَنَةً تَرْدُ لَهُ فِيهَا حُسْنًا)، واقتراف الحسنة مودتنا أهل البيت» [\(٢\)](#).

وروى الحديث، الهيثمي في (مجمع الزوائد)، وعلق عليه قائلاً: «رواه الطبراني في الأوسط والكبير باختصار...، وأبو يعلى باختصار، والبزار وأحمد ونحوه...، وأسناد أحمد وبعض طرق البزار والطبراني في الكبير، حسان» [\(٣\)](#).

وأورد ابن حجر الهيثمي في صواعقه، وقال: «وأخرج البزار والطبراني عن الحسن رضي الله عنه من طرق بعضها حسن» [\(٤\)](#).

وأخرج مسلم في صحيحه عن سعيد بن جبير: أنه سئل عن قوله: إِلَّا الْمَوَدَةُ فِي الْقُرْبَىٰ، فقال سعيد بن جبير: قربى آل محمد عليهم السلام [\(٥\)](#).

ومما يشهد على ذلك، ما أخرجه الحاكم بسنده إلى أبي هريرة، قال: «نظر

ص: ٢٦٥

١- (١) فضائل الصحابة: ٦٦٩/٢.

٢- (٢) المعجم الأوسط: ٣٣٧/٢.

٣- (٣) مجمع الزوائد: ١٤٦/٩.

٤- (٤) الصواعق المحرقة: ٢٥٩.

٥- (٥) صحيح مسلم: ١٨١٩/٤.

النبي صلى الله عليه و آله إلى على وفاطمه والحسن والحسين، فقال:

أنا حرب لمن حاربكم، وسلم لمن سالمكم».

قال الحاكم: هذا حديث حسن، وأقره الذهبي على ذلك في التلخيص [\(١\)](#).

وقال الرمخشري: «وروى أنها لما نزلت قيل: يا رسول الله، من قرابتكم هؤلاء الذين وجبت علينا مودتهم؟ قال: على وفاطمة وابنها.

ثم قال: ويدل عليه ما روى عن على رضي الله عنه: شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حسد الناس لي، فقال: أما ترضى أن تكون رابع أربعه: أول من يدخل الجنة أنا وأنت والحسن والحسين، وأزواجهنا عن أيماننا وشمائلنا، وذربيتنا خلف أزواجهنا.

وعن النبي صلى الله عليه وسلم: حرمت الجنة على من ظلم أهل بيتي وآذاني في عترتي...» [\(٢\)](#).

وقال القرطبي: «وقيل: القربى: قرابه الرسول صلى الله عليه وسلم أى لا- أسألكم أجرا إلّا تودوا قرابتي وأهل بيتي كما أمر بإعظامهم ذوى القربي.

وهذا قول على بن حسين، وعمرو بن شعيب، والسدى.

وفي روايه سعيد بن جبير، عن ابن عباس: لما أنزل الله عز وجل: (قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةُ فِي الْقُرْبَى) قالوا: يا رسول الله، من هؤلاء الذين نودهم؟

ص: ٢٦٦

-١- (١) المستدرك على الصحيحين: ١٤٩/٣، وقد أخرج هذا الحديث ابن حبان في صحيحه: ٤٣٤/١٥.

-٢- (٢) الكشاف: ١١٥٦/١.

قال: علىٰ وفاطمة وأبناؤهما.

ويدلّ عليه أيضاً ما روى عن عليٰ رضي الله عنه، قال: شكوت إلى النبيٍّ حسد الناس لى، فقال: أما ترضى أن تكون رابع أربعة: أول من يدخل الجنة أنا وأنت والحسن والحسين، وأزواجنا عن أيماننا وشمائلنا، وذرّيتنا خلف أزواجنا» الخبر^(١).

وقد حثَّ النبيُّ الأكرم صلَّى اللهُ عليه وآلُه عَلَى حبِّهِمْ وجعل محبتهِم دليلاً على محبتهِ صلَّى اللهُ عليه وآلُه.

فقد روى الحاكم ياسناده إلى ابن عباس، قال: «قال رسول الله صلَّى اللهُ عليه وآلُه: أحبُّوا اللهَ لما يغدوكم به من نعمه، وأحبُّونى لحبي، وأحبُّوا أهل بيتي لحبي»^(٢).

وقال العيني وابن حجر في معنى الحديث: «أى: إنما تحبُّونهم لأنَّى أحببتم بحبي الله تعالى لهم، وقد يكون أمراً بحبِّهم؛ لأنَّ محبتهم لهم تصدق لمحبتهم للنبيٍّ صلَّى اللهُ عليه وسلام»^(٣).

وقال القرطبي في معرض حديث الثقلين: «وهذه الوصيَّة، وهذا التأكيد العظيم يقتضي وجوب احترام أهله وإبرارهم، وتوقيرهم ومحبتهِمْ، وجوب الفروض المؤكدة التي لا عذر لأحد في التخلف عنها، هذا مع ما علم من خصوصيَّتهم بالنبيٍّ صلَّى اللهُ عليه وآلُه وبأهله جزء منه، فإنَّهم أصوله التي نشأ منها، وفروعه التي نشأوا عنه كما قال: «فاطمة بضعة مني»^(٤).

وقال ابن كثير في تفسيره: «ولا ننكر الوصيَّة بأهل البيت، والأمر

ص: ٢٦٧

-١ - (١) تفسير القرطبي: ٢٠/١٦.

-٢ - (٢) المستدرك: ١٥٠/٣، وقال: «حديث صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي. التاريخ الكبير: ١٨٣/١.

-٣ - (٣) عمده القاري: ٢٢٢/١٦. فتح الباري: ٧٩/٧.

-٤ - (٤) فيض القدير شرح الجامع الصغير: ٢٠/٣.

بالإحسان إليهم واحترامهم وإكرامهم، فإنّهم من ذرّيّه طاهره من أشرف بيت وجد على وجه الأرض، فخرًاً وحسبًاً ونسبةً، ولا سيما إذا كانوا متبّعين للسنّة النبوية الصحيحة، الواضحة، الجلّية، كما كان عليه سلفهم، كالعليّاس وبنيه، وعلى وأهل بيته وذرّيّته»^(١).

فالموّده لأهل البيت عليهم السلام تعتبر ضروره قرآنیه عند كلّ مسلم، ومن أنكر هذه الضروره أنكر آيه من آيات الذكر الحكيم، الذي اتفق المسلمين على ضرورته وتواتره، فالإنسان مسلم وإن أنكر الدرجة العليا من ولاته أهل البيت عليهم السلام - وهي الإمامه - ووجوب اتباعهم وطاعتهم، إلا أنه لا ينكر موّدتهم ومحبّتهم التي أكدّها القرآن الكريم، فإنه يبقى على الإسلام ولا يكون كافراً.

نعم، الذي أنكر هذه الموّده والمحبّته التي هي ضروره قرآنیه وإسلامیه، يكون كمن أنكر ضروره من ضروريات الإسلام، وهو موجب للكفر في حاله العلم بأنه ضروره إسلامیه، ومن ثم يكون إنكاره موجباً لتكذيب النبي الأكرم صلی الله عليه وآله والقرآن الكريم.

إذن، موّده ومحبّته أهل البيت عليهم السلام درجه من درجات الولايه، وهي من ضروريات المسلمين كافه، وضروره قرآنیه، وقد حثّ النبي الأكرم صلی الله عليه وآله المسلمين على الالتزام بها، كما تقدّم.

وعلى هذا الأساس، فكلّ مسلم لا يؤمن بإمامه أهل البيت عليهم السلام ولم

ص: ٢٦٨

١- (١) تفسير القرآن العظيم: ٤/١٢٢.

ينكر موذّهم فهو مسلم، لكنه ليس شيعيًّا إماميًّا اثني عشريةً.

إذن، أصل المودّه بالمعنى العام لأهل البيت عليهم السلام يعدّ من الضروريات القرآئية والإسلامية.

هذا مضافاً إلى جمله الآيات النازلة في فضائل ومناقب أصحاب الكسae، كآية المباھله، وآية التصدق بالخاتم، وآية المبيت، وآية السبق بالإيمان والهجرة، وآية مفاضله الإيمان والجهاد على سقايه الحاج وعماره المسجد الحرام، ونحوها من الآيات والروايات الشريفة التي تدلّ بوضوح على أنّ لعلّي وفاطمه والحسين عليهم السلام مقاماً وفضائل في الدين الحنيف والشرع المبين، وأنّهم يجب أن يعظّموا ويجلّوا، ولهم حرمـه واحترام بمقتضى تلك الفضائل وبحسب درجتها.

فالمساس بتلك الكرامـه والحرمـه والمكانـه لهم، تمثـل تجاوزاً على المقدّسات القرآئية والإسلامية.

وعلى هذا يجب على جميع المسلمين تشـيد هذا الأصل وترويجه والتربية عليه، لأنّه يكون سبباً للالفـه فيما بينـهم، إذ مقتضـى وجود المشـركـات، هو وجود صـيغـه الوـحـدـه والـاتـحادـه على ضـوءـ تلكـ المشـركـاتـ.

القـاعـدهـ الخامـسـهـ: ضـرـورـهـ تنـقـيـحـ مـصـادـرـ التـرـاثـ الإـسـلامـيـ:

من القواعد المقرّـه في تعالـيمـ الدينـ هي قـاعـدهـ اشتـراطـ الأمـانـهـ والـعـدـالـهـ فيـمـ يـؤـخـذـ عنـهـ، سـوـاءـ كانـ رـاوـيـاـ أوـ فـقـيـهـاـ أوـ صـاحـبـ سـيرـهـ أوـ مـفـسـرـاـ للـقـرـآنـ أوـ مـحـدـثـاـ أوـ حـافـظـاـ جـامـعاـ للـحـدـيـثـ، أوـ مـنـ أـرـبـابـ الـجـرـحـ وـالـتـعـدـيلـ، أوـ تـابـعـيـاـ

يؤثر عنه جمله من الآثار في أبواب الدين.

وهذه القاعدة من القواعد المهمة في الدين، وقد فررها الكتاب والسنّة والعقل، فمن الكتاب قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِتَبَيْنَوْا أَنْ تُصِّهُ يَوْمًا بِجَهَالَهِ فَتُصْهِي بِمُحَا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِيْمِنَ) ١ ، وهي واضحة الدلاله في التحذير من الأخذ بقول الفاسق في الموضوعات، فضلاً عن النقل لأحكام الدين، وكذلك ما يليغه من أحكام الشرعيه.

وكذا قوله تعالى: (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانُهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ) ٢ ، وهي تدل على ذم القرآن الكريم لأحبار اليهود والنصارى الذين اشتروا بآيات الله ثمناً قليلاً، وحرقوا ما أنزل الله تعالى من البيانات، وقد ذم الله تعالى عوام اليهود والنصارى لأخذهم عن علمائهم الذين باعوا دينهم بدنياهم.

ومن الروايات الدالة على ذلك، قوله صلى الله عليه وآله: «كثُرتَ عَلَى الْكَذَابِ...»[\(١\)](#).

أمّا حكم العقل والفطرة، فهما قاضيان بطبع الاعتماد على من لا يؤمن على الدنيا، فضلاً عن الدين.

أمّا شرطيه العدالة فيمن يؤخذ عنه الدين، فمن أبرز مقوماتها الإيمان بالله ورسوله وبما جاء به من عنده تعالى واليوم الآخر، والعمل بالواجبات

وترک المحرمات، والأخذ بمقررات القرآن والسنة.

موذه أهل البيت عليهم السلام من جمله مقومات العدالة

من الواضح أنّ موذه أهل البيت عليهم السلام وترک العداء لهم من أهمّ مقومات العدالة، وقد دلّ على ذلك عدد من النصوص القرآنية، كقوله تعالى: (قُلْ لَا - أَسْتَلِكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا - الْمَوَدَّةُ فِي الْقُربَى) - كما تقدّم - مضافاً إلى عدّه من النصوص القرآنية الدالّة بوضوح على لزوم مدح وتعظيم وإجلال أهل البيت عليهم السلام، كما في آية المباھله، التطهير، وسورة الدهر، ونحوها، التي ترسم لل المسلمين منهجاً تعليمياً، وتبني وصييھ قرآنیه على حبّ أهل البيت وإجلالهم.

وعلى هذا، فإنّ عدم الموالاه لأهل البيت عليهم السلام فضلاً عن العداء لهم عليهم السلام يعدّ من موجبات الفسق التي تخلّ بعدالله كلّ من يؤخذ عنه الدين، سواء كان راوياً أم غيره.

إذن من شرائط من يؤخذ عنه الدين هو موذه أهل البيت عليهم السلام وترک العداء لهم.

وعلى هذا الأساس، تتضح ضرورة تنقیح التراث الإسلامي وفق هذه القاعدة، وهي اشتراط العدالة المتقوّمه بموذه أهل البيت عليهم السلام وترک مناواة تهم.

ومن هنا يتضح لزوم الفحص والتنقیح عن سیره وسلوكه و موقف كلّ من يؤخذ عنه الدين - تجاه أهل البيت عليهم السلام وفضائلهم وذکرهم - ونبذ كلّ من كان متحالماً ومبغضًا وناصباً للعداء لأهل البيت عليهم السلام، سواء في سيرته أو أقواله وكلماته، فلا يجوز الاعتداد بمثل هؤلاء بقول أو رأي، ولا يحتاج بهم في

وعلى هذا الأساس ينبغي الاجتناب أيضاً عن كلّ من يتبنّى مقاله فاسدّه تسالم المسلمين على بطلانها، كما هو الحال في المجمّمه والموجّبه؛ لأنّ التبنّى لمقاله تسالم المسلمين على فسادها، يعُدّ من موجبات الفسق.

اسس نظام الوحدة الاسلامية وضماناتها:

اشاره

لعل التجديد لإحياء عدالة الدين والإصلاح في مدرسه ونهج أهل البيت عليهم السلام سبق زمانه، فإن اطروحته الإصلاحية كانت تختلف عن اتجاهات الإصلاح، وتياراته المعاصرة له، سواء الدينية أو القومية العربية، أو التحررية الوطنية، فإنّ مجموعة أنشطته الرائد واتصالاته وخطاباته، تعطى انطباعاً أنه افتتح على:

١ - حوار الأديان.

٢ - حوار المذاهب.

٣ - حوار الدول والنظم، وهي أعمدة العولمة الحديثة، كما أنّ مبادئه التي كان ينطلق منها، هي:

١ - الصلح والأمن.

٢ - الكرامه الإنسانيه.

٣ - الاصول الأخلاقية العامة المشتركة في الفطرة البشرية.

فهناك سمه ملحوظه في نهج مدرسه أهل البيت عليهم السلام أنه امتاز عن بيته

الحركات الإصلاحية الوطنية، والقومية، والعربية، والشيوعية، حيث كان يطرح محاور هي أقرب شيء من عولمه العدالة والمساواة، ووذه النظام العالمي، فقد كان أسبق من زمانه، والسر في ذلك هو نبع أفكاره من تسوية البشر في العبودية لله تعالى.

فإذا أردنا أن ندرس هذه المعالم في هذه المدرسة الإلهية التي صبغت الحركة الإصلاحية، فعلينا أن نقرأ بعض المحاور المهمة المعلمية الموجّلة لهذه المدرسة، للريادة في الإصلاح، والوحدة في افق السلام والعدل والتوحيد، وذلك عبر اسس:

الأول: ضمان الوحدة:

ولو مع القناعه المخالفه القطعيه التي هي فوق الاجتهاد، وذلك لأنّ الكثير من اطروحات التقرير الوحدويه بين المذاهب والّنحل تبني وحدتها في ظلّ أنّ القناعات ظئيّه واجهاديه وقابله للصواب والخطأ، أو محدوده؛ إذ أنّ هناك جدلية تقول بأنه مع التعايش فلا-يفتح باب الحوار، وأنّه مع الحوار لا تعايش؛ لأنّ الحوار يعدم التعايش، والتعايش يعدم الحوار. إذن الحوار مصدر تشنج وفتنه، ومع الظئيّه فلا تقااطع مع القناعات الأخرى، فلا تضمن الوحدة الالفة بين الجماعات المختلفه لو كانت القناعات قطعيّه في أنظار المقتنيين بها، فلم يعطوا ضمانه للوحدة والتعايش والالفة المديّه لو كانت القناعه غير ظئيّه في رؤيه صاحب المذهب أو النّحل المعينه، وكانت يقيّيته في تصوّره، كما أنّهم لم يعطوا البناء الرصين للوحدة والالفة التعايشيّه لو كانت تترتب على قناعته النجاه أو الهلاك

الآخرويّ، ولو حسب زعمه وتصوّراته.

بينما يؤمن نهج أهل البيت عليهم السلام ويعطى الضمانة بحقن الدماء رغم ذلك، والتعايش الـلـفـوي المدنـي، ولو كان الاختلاف في البنـى القطـعـيه في رؤـى الأنـظـار وبـزـعـمـ البرـهـانـ والـضـرـورـهـ. وهذا ما لا نجـدهـ مـصـمـونـاـ وـمـتـوفـرـاـ فيـ أيـ مـذـهـبـ أوـ نـحـلـهـ آخرـ؛ ذـلـكـ لـأـنـ الدـمـ الإـنـسـانـيـ ولوـ معـ اـعـتـاقـهـ الأـبـاطـيلـ، مـحـقـونـ عـنـ القـتـلـ وـالـسـفـكـ إـلـامـعـ عـدـوـانـهـ وـإـقـادـاهـ عـلـىـ المـواـجـهـهـ المـسـلـحـهـ. وأـمـاـ الجـهـادـ الـابـتدـائـيـ، فـإـنـهـ لـأـسـلـمـهـ النـظـامـ السـيـاسـيـ لـاـ إـجـبارـ عـلـىـ أـسـلـمـهـ العـقـائـدـ. أـيـ لـأـسـلـمـهـ النـظـامـ العـادـلـ لـإـنـقـاذـ المـسـطـهـدـيـنـ، وـأـكـبـرـ شـاهـدـ عـلـىـ هـذـهـ القـاعـدـهـ فـيـ ضـرـورـهـ مـدـرـسـهـ أـهـلـ بـيـتـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـ أـسـيـرـ لـاـ يـقـتـلـ بـعـدـ وـضـعـ الـحـربـ أـوـ زـارـهـ وـتـوقـفـ الـاقـتـالـ، ولوـ كـانـ وـثـيـاـ. وـهـذـاـ الحـكـمـ هوـ تـفـسـيرـ آـيـاتـ الـأـسـيـرـ عـنـهـمـ، وـهـوـ مـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ الدـمـ الإـنـسـانـيـ مـمـنـوعـ عـنـ سـفـكـهـ إـلـامـعـ عـدـوـانـهـ المـسـلـحـ. وـهـذـاـ ماـ لـاـ نـجـدـهـ فـيـ المـذاـهـبـ الـإـسـلـامـيـهـ الـأـخـرـيـ. بـيـنـماـ نـجـدـهـ فـيـ سـيـرـهـ عـلـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـعـ مـنـاوـئـيـهـ أـيـضاـ. وـهـذـهـ مـفـارـقـهـ عـظـيمـهـ فـيـ الـمـسـارـ بـيـنـ مـدـرـسـهـ أـهـلـ بـيـتـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـالـمـدارـسـ الـأـخـرـيـ، وـهـوـ مـمـاـ يـؤـهـلـهـاـ لـحـمـلـ رـيـادـهـ الـعـولـمـهـ الـمـتـحـدـهـ الـإـنـسـانـيـهـ.

الثاني: العدالة والعدل:

فـإـنـ مـنـ الـاسـسـ الـضـرـوريـهـ التـىـ تـبـتـنـىـ عـلـيـهـ الـوحـدـهـ؛ الـعـدـلـ كـمـاـ قـالـتـ الزـهـراءـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ خـطـبـتهاـ: «ـبـالـعـدـلـ تـنـسـيقـ القـلـوبـ»⁽¹⁾ ، أـيـ أـنـ الـقـلـوبـ

ص: ٢٧٤

لا- تنساق بالوحدة ولا- تتسق، ولا- يوجد بينها نسق واحدٍ والفقه إلّا بالعدل، فإنّه مع الظلم لا يرجى الوئام، بل هو منشأ التشا辱 والتدافع والتحارب. والغрабه ممّن يتصرّر بنحو معكوس، وأنّه لأجل الوحدة يلزم أن نفدي ونضحي بالعدل.

إنّ التأكيد على الوحدة يسدّ الطريق على المطالبه بالعدل والإنصاف في الحقوق المدنية التعايشيّه، والحال أنّه يجب لأجل الوحدة أن نقيم العدل لا أن نغمض الطرف عنه، ولا يسوغ باسم الوحدة بين الأديان أو المذاهب، مصادر الحقوق الإنسانيّه، أو التهمه والطعن بالطائفه على من ينادى حقوقه، أو الرمي بالتعصّب على المطالبه بالاستحقاقات، ولا تدافع بين الوحدة والمطالبه بالعداله بين الطائف والماذهب، فالوحدة مبتهه على العدل والعداله، ولا تبني على الحيف والبخس لأحد الطرفين على الآخر.

إذا اتّضحت أهميّه العدل، فلا بدّ من الالتفات إلى أنّ مدرسه أهل البيت عليهم السلام قد جعلت من العدل أصلًا، ومن اصول الدين، وهو مؤشر لمدى أهميّته على حدو بقيّه اصول الدين، مما يجعل هذا النهج هو المؤهّل لرياده الوحده البشرية.

والعدل ضامنٌ أساس لاستمرار الوحده وبقائها، وقد أنبأ القرآن الكريم بهذه الخصوصيّه الرياديّه لأهل البيت عليهم السلام من أنّهم الوحيدين المؤهّلون لإقامة الوحده البشرية دون غيرهم، أنبأ بذلك في ملحمة قرآنيه في قوله تعالى: (ما أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلَلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّيِّلِ كَمَنْ لَا يَكُونَ دُولَةَ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ

مِنْكُمْ ١ ، فَبَيَّنَتِ الْآيَهُ أَنَّ أَموالَ الْأَرْضِ وَثَرَوَاتِهَا ، الْمَعْبُرُ عَنْهَا بِالْفَيْءِ ، هُوَ بِيَدِ اللَّهِ وَبِيَدِ رَسُولِهِ وَذِي الْقُرْبَى تَدْبِيرُهُ وَإِدَارَهُ صِرْفَهُ عَلَى الطَّبِقاتِ الْمُحْرُومَهُ ، وَأَنَّ الْعَلَهُ فِي إِسْنَادِ الصَّلَاحِيهِ وَالْوَلَايَهِ لَهُمْ ، هُوَ إِقامَهُ الْعَدْلِ فِي الْأَرْضِ لَكِي لَا تَكُونَ ثَرَوَاتُ الْأَرْضِ دُولَهُ مُتَدَالِوَهُ فِي حُكْمِ الْأَغْنِيَاءِ وَالْأَقْطَاعِيَّينَ ، فَالْآيَهُ تَبَأَّ عَنْ مَلْحَمَهُ ، وَهِيَ أَنَّ الْعَدْالَهُ لَمْ وَلَنْ وَلَا تَقَامَ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى يَدِ قُرْبَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وَبِالْتَّالِي فَلَنْ تَكُونَ هَنَاكَ وَحْدَهُ بَشَرَهُ يَنْعَمُ بِهَا الْبَشَرُ ، إِلَّا بَاهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ .

الثالث: تقديس جميع الأنبياء عليهم السلام:

بِأَعْلَى مَكَانِهِ مِنْ تقديس أَتَبَاعِهِمْ لَهُمْ ، فَإِنَّ فِي مَدْرَسَهِ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يَنْزَهُ الْأَنْبِيَاءَ عَنِ الصَّبَاغَيْرِ ، فَضْلًا عَنِ الْكَبَائِرِ ، وَلَا يُوجَدُ نِحْلَهُ أَوْ مَذَهَبٌ يَنْزَهُهُمْ بِهَذِهِ الْدَّرْجَهِ ، فَيَنْزَهُهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَنْزَهِهِ مَمَّا يَنْسِبُهُ إِلَيْهِ الْيَهُودُ ، وَيَنْزَهُهُ عِيسَى وَمُرِيمُ بِأَنْزَهِهِ مَا يَنْزَهُهُمَا النَّصَارَى ، وَهَكُذا الْحَالُ فِي آدَمَ ، وَنُوحَ ، وَإِبْرَاهِيمَ ، وَإِسْمَاعِيلَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَيَعْقُوبَ ، وَيُوسُفَ ، وَيَحْيَى ، وَبَقِيَّهُ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، فَيُعَظِّمُ جَمِيعَ رُموزِ الْدِيَانَاتِ الإِلَهِيَّهُ وَالسَّمَاوِيَّهُ .

وَهَذَا مَا لَا تَجِدُهُ فِي الْمَذَاهِبِ الْإِسْلَامِيَّهِ الْأُخْرَى وَلَا فِي أَتَابَاعِ الْدِيَانَاتِ . فَهَذِهِ خَصِيَّصَهُ فَرِيدَهُ فِي مَدْرَسَهِ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مَؤْهَلَهُ لِرِيَادَتِهَا لِلْوَحْدَهِ الْأَدِيَانِيهِ .

وإلى ما كيف يتصور وحده والفقه بدون محبته ومودّه، وقد جعل القرآن محور وقطب المحبة والمودّه هو أهل البيت عليهم السلام ومودّتهم في قوله تعالى: (قُلْ لَا أَسْتَلِكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةُ فِي الْقُربَى) ١ ، فالقرآن يسيطر ملحمه ونبوءه أنه لم ولن ولا تتحقق مودّه تألف عليها البشرية إلا بمحوريه المودّه في أهل البيت عليهم السلام، فقال تعالى: إِلَّا الْمَوَدَّةُ فِي الْقُربَى، ولم يقل: «إِلَّا مودّه القربى»، أي جعل أجر الرساله بحصر المودّه المركزيه المحوريه في أهل البيت عليهم السلام، فالمجيء بلفظه في * يعطى مفاد الحصر أن الآيه في صدد أصل افتراض مودّتهم، بل في مورد حصر المودّه العليا بهم.

يقول أمير المؤمنين على عليه السلام في بيان أهميّه مودّتهم لحصول الألفه، وبالتالي الوحدة والقوه والتقدّم التمذّنى:

«فَاعْتَبِرُوا بِحَالِ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ وَبَنِي إِسْحَاقَ وَبَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ. فَمَا أَشَدَّ اعْتِدَالَ الْأَخْوَالِ، وَأَقْرَبَ اشْتِبَاهَ الْأَمْثَالِ!

تأمّلوا أمرهم في حال شستهم وتفرقهم، ليالي كانت الأكاسرة والقياصرة أرباباً لهم، يحتازونهم عن ريف الأفاق، وبحر العراق، وحضرة الدنيا، إلى منابع الشّيخ، ومهافى الريح، ونكبات المعاش، فتركتوكهم عاله مساكن إخوان دبر ووبأذر الماء داراً، وأجدبهم قراراً، ليازوون إلى جناح دعوه يعتصمون بها، ولما إلى ظلّ ألفه يعتمدون على عزّها. فالأخوال مُضطربه، والآئمه

مُخْتَلِفُهُ، وَالْكُثُرُ مُتَفَرِّقُهُ؛ فِي بَلَاءٍ أَزْلٍ، وَأَطْبَاقِ جَهَلٍ! مِنْ بَنَاتِ مَوْؤُودَهِ، وَأَصْنَامٍ مَعْبُودَهِ، وَأَرْحَامٍ مَقْطُوعَهِ، وَغَارَاتٍ مَشْنُونَهِ.

فَانظُرُوا إِلَى مَوَاقِعِ نَعَمِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ حِينَ بَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولًا، فَعَقَدَ بِإِيمَانِهِ طَاعَتُهُمْ، وَجَمِيعٌ عَلَى دَعْيَوْتِهِ افْتَهُمْ؛ كَيْفَ نَسَرَتِ النُّعْمَةُ عَلَيْهِمْ جَنَاحَ كَرَامَتِهَا، وَأَسَّالَتْ لَهُمْ حَيْدَارِلَوْنَ نَعِيمَهَا، وَالْتَّفَتَ الْمِلَّهُ بِهِمْ فِي عَوَادِ بَرَكَتِهَا، فَأَصْبَحُوا فِي نِعْمَتِهَا غَرَقِينَ، وَفِي خُضْرَهِ عِيشَةَا فَكَهِينَ. قَدْ تَرَبَّعَتِ الْأُمُورُ بِهِمْ، فِي ظِلِّ سُلْطَانٍ قَاهِرٍ، وَآوَّهُمُ الْحَالُ إِلَى كَنْفِ عِزٍّ غَالِبٍ، وَتَعَطَّفَتِ الْأُمُورُ عَلَيْهِمْ فِي ذَرَى مُلْكِ شَابٍ. فَهُمْ حُكَّامٌ عَلَى الْعَالَمَيْنِ، وَمُلْوُكٌ فِي أَطْرَافِ الْأَرْضَيْنِ. يَمْلِكُونَ الْأُمُورَ عَلَى مَنْ كَانَ يَمْلِكُهَا عَلَيْهِمْ، وَيُمْضُونَ الْأَحْكَامَ فِيمَنْ كَانَ يُمْضِيَهَا فِيهِمْ! لَا تُغْمَزُ لَهُمْ قَنَاهُ وَلَا تُقْرَعُ لَهُمْ صَفَاهُ!

أَلَا وَإِنَّكُمْ قَدْ نَفَضْتُمْ أَيْدِيَكُمْ مِنْ حَبْلِ الطَّاعَةِ، وَلَمَّا تُمْ حِصْنَ اللَّهِ الْمَضْرُوبَ عَلَيْكُمْ، بِأَحْكَامِ الْجَاهِلِيَّةِ. فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَدْ امْتَنَّ عَلَى جَمَاعَهِ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِيمَا عَقَدَ بَيْنَهُمْ مِنْ حَبْلٍ هَذِهِ الْأُلْفَةُ الَّتِي يَنْتَقِلُونَ فِي ظِلِّهَا، وَيَأْوُونَ إِلَى كَفَهَا، يَنْعَمُهُ لَا يَعْرِفُ أَحَدٌ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ لَهَا قِيمَةً، لِأَنَّهَا أَرْجَحُ مِنْ كُلِّ ثَمَنٍ، وَأَجْلُ مِنْ كُلِّ خَطَرٍ.

وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ صِرَاطُكُمْ بَعْدَ الْهِجْرَةِ أَعْرَابٌ، وَبَعْدَ الْمُوَالَةِ أَحْزَابٌ.

ما تَعْلَلُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَّا بِاسْمِهِ، وَلَا تَعْرِفُونَ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَّا رَسْمَهُ⁽¹⁾.

فهو يشير إلى أن الفه الامه لا تتم إلا بهم عليهم السلام وبموالاتهم،

ص: ٢٧٨

١- (1) نهج البلاغة: الخطبه ١٩٢. من خطبته عليه السلام المسمّاه بالقاصده.

وإِلَّا فَيُؤْولُ حَالُ الْأَمَّةِ إِلَى التَّشَتِّتِ أَحْزَابًاً، وَإِلَى التَّعْرِبِ، وَأَنَّ الْهَجْرَةَ عَنِ التَّعْرِبِ لَا تَتَحَقَّقُ إِلَّا بِالْتَّعْلُقِ بِمُوَدَّتِهِمْ وَمَوَالِيْهِمْ عَلَيْهِمْ
السلام.

ومن كلّ ما مرّت الإشاره اليه يتبيّن أنّه لا توجد بوقته جامعه للوحده، ويئه ململمه لوحده الصّفّ الإنسانيّ أجمع، كمدرسه أهل البيت عليهم السلام، فلو أجرينا مقارنه لا بهدف التّعصب الطائفي والأديانى، فلا نجد هذه الشخصيات والاسس لإرساء صرح الوحده في الأديان الأخرى، لعدم اعترافها بالنّبى الخاتم صلّى الله عليه و آله كما لا نجدها في المذاهب الإسلامية لعدم خطوره أصل العداله والعدل(حقوق الإنسان) لديهم، ولعدم إمكان الملاءمه عندهم بين القناعه الضروريه القطعيّه، وبين حقن الدماء(الكرامه الإنسانيه والصلح والأمن)، سواء مع الملل الأخرى أو مع المذاهب الإسلامية الأخرى، وهذا بخلاف الحال في مدرسه أهل البيت عليهم السلام، وغيرها من الفوارق التي مرّت الإشاره إليها. ومنه يتضح أنّ الصّمامه الوحيدة للوحده، وهى العولمه الصحيحه في النظام البشريّ لا توجد إلّافي هذه المدرسه، فلا إقامه لاصول شعارات البشرية العصرية من دون هذه المدرسه، ويظهر أنّ العولمه الوحدويه الإنسانيه الحديثه لا تجد بيئتها إلّافي مدرستهم عليهم السلام.

الفصل الثاني: في نظام التقرير والحوار والاتحاد

اشاره

التقرير هو عملية فتح باب الحوار والمداوله الفكرية بصورة مستمرة، وعدم سدّ باب الحوار في جميع الظروف، لأجل توسيعه دائرة الوفاق الفكريّ، وتقليل دائرة الاختلاف والتفرق.

وقد يعرّف التقرير أنه نظام تقنين وترسيم للحقوق.

ومن أهم نتائج التقرير هو الاتحاد، والوصول إلى محاور فكريّة مشتركة.

هل الاختلافات بين المذاهب الإسلامية: هي اختلافات ظئيه؟

من الملاحظ أن جمله من دعاة الوحدة الإسلامية من الفرق والمذاهب المختلفة، ومن باب الحرص منهم على حزن الدماء والحفاظ على الوحدة فيما بين المسلمين، وحذرًا منهم على عدم وقوع التكفير بين فرق المسلمين، ذهبوا إلى أن كل الاختلافات المذهبية العقدية - فضلاً عن الأحكام الفرعية - مبنية على اجتهادات واستنباطات ظئية، وتأويلات استظهاريه، فالمذهب والتمذهب، رؤيه ظئية، وفهم اجتهادي عند جمله من رواد الوحدة والتقرير.

فأصل المذهبية عندهم مبني على الظن، وقد تابع آخرون هذا التنظير والتأطير لهذه القاعدة، وذهبوا إلى أن الاختلاف بين الإمام على عليه السلام والطرف

الآخر، هو اختلاف في فهم الإسلام ليس إلا.

وعلى أساس هذه القاعدة، قالوا: إن الاختلاف ما دام ظيئاً، فهو لا يهدّد الوحدة، بخلاف ما لو كان الاختلاف قطعياً بحسب قناعه المختلفين؛ إذ الاختلاف القطعي مستلزم للتکفیر؛ وذلك لأجل إخراج من يخالف القطعي عن دائرة الإسلام.

ومن ثم اعترض غير واحد من المذاهب الإسلامية على علماء الإمامية، لا سيما من يتبنّى منهم شعار الوحدة بين المسلمين، بأن الدعوه إلى الوحدة والالتزام بها لا ينسجم مع القول بأن إمامه أهل البيت عليهم السلام من اصول الدين الاعتقادي، وأن أدلةها ليست قطعية بتخصيص الوحي الإلهي، لأن ذلك يستلزم خروج بقية فرق المسلمين عن الإسلام، حسب وجهه النظر الشيعي.

الأسباب وراء القول بأن الاختلافات بين المذاهب اجتهاادات ظيئه.

إن هذا التصور والتنظير بقواعد نظام الدين والمذهب، وتبني الوحدة الإسلامية، ناشئ من عدم التنقيح العميق لقواعد الدينية الشرعية المشتركة المتفق عليها بين مذاهب المسلمين، ولعدم التفطن لقواعد المعرفة الدينية المتفق عليها بين المسلمين أيضاً.

فمن الواضح أنه ليس كل اختلاف قطعي يتربّب عليه الحكم بكفر المخالف لذلك الأمر القطعي؛ لأن الخروج عن الإسلام إنما يكون بإنكار الشهادتين، وإنكار الضروري المتفق عليه بين المسلمين من دون شبهه في

البين، فإنّ هذه الضابطه متفق عليها بين المحققين من علماء المذاهب الإسلامية، ولا يعنى بالشذوذ منهم، كما مرّ تناول ضابطه الكفر فيما سبق.

وعلى ضوء ذلك، فإنّ مجرد الاختلاف القطعي، بل اليقيني، لا يترتب عليه الحكم بردّه أو كفر المخالف لذلك الأمر المتيقن، إذ ليس كلّ أمر قطعيّ أو يقيني شرطاً في تحقق الإسلام.

فإذا أتّضحت هذه القاعدة المهمّة، يتّضح على ضوئها القول بأنّ الاختلافات المذهبية، وإن كانت مبنية على قناعات قطعية عند كلّ أصحاب المذاهب، إلّا أنها لا توجب هدم أساس الوحدة بين المسلمين.

ولا ربط للاختلافات القطعية بين المذاهب الإسلامية بالحكم بالإسلام وعدمه كما تقدّم، فيمكن أن يكون الاختلاف بين مذهب آخر اختلاف قطعي لا ظئي، ومع ذلك يحكم بإسلامهما معاً.

فليس السبيل إلى إرساء الوحدة الإسلامية وتشييدها والمحافظة على بنيتها، متوفقاً على القول بأنّ الاختلافات المذهبية اختلافات ظئيّة، بل نظام الوحدة يتلاءم مع الاختلافات في الرؤى والقناعات القطعية واليقينية.

ومن ثم لا- تنافي بين تبني أيّ مذهب من المذاهب الإسلامية أمراً، كأصل اعتقادٍ قطعيٍّ يمتاز به عن المذاهب الإسلامية الأخرى التي تبني أصولاً اعتقاديةً أخرى تتبنّى قطعيات وقيديات وضرورات مذهبية أخرى تمتاز بها، فإنّ ذلك لا يصدّع الأصول الاعتقادية المشتركة التي يبني عليها ظاهر الإسلام، فكما أنّ الإمامية تتبنّى إمامه أهل البيت عليهم السلام كأصل اعتقادٍ،

ففي نفس الوقت نلاحظ كذلك جمله من المذاهب الإسلامية الأخرى أيضاً تبني إماماً الشيخين وزعماً الصحابة كأصل اعتقادٍ وضروره مذهبية عندهم.

لكن ذلك كله لا يلزم تكثير أحدهما الآخر، وذلك لاتفاق المسلمين من أهل العلم والتحقيق والتحصيل من علماء المذاهب على تقسيم الأصول الاعتقادية إلى أصول الدين بحسب ظاهر الإسلام، وإلى أصول الدين بحسب حقيقه الإيمان، وهو ما يعبر عنها بأصول المذهب.

فالتعدد المذهبى وإن كان مبتكاً على أصول اعتقداته يقيمه إلا أن ذلك الاختلاف يحتضنه صدر الإسلام الرب.

فهناك فرق بين الإسلام وبين الإيمان، ولذا نجد أن كل مذهب من المذاهب الإسلامية يشترط شرطاً خاصه في الإيمان تختلف عن شروط الإسلام، وقد أجمعوا على أن مناط الرضا الإلهي متقوم بالإيمان لا الإسلام فقط.

وإليك بعض الشواهد الدالة على ذلك من كلمات أعلام السنّة:

قال الشوكاني: «مدار قبول الأعمال هو الإيمان»^(١).

وقال ابن عاشور: «إن الإيمان جعله الله شرطاً في قبول الأعمال»^(٢).

وقال المناوى: «إن الأعمال بالتيات وإن كل من فعل خيراً رياً وسمعاً،

ص: ٢٨٤

١- (١) فيض القدير: ٣٨٤/٢٣

٢- (٢) التحرير والتنور: ٨١٠/١٠

لم يستحقّ به من الله أجرًا^(١).

وفي موضع آخر قال: «إن العمل الصالح لا يقبل إلا مع التوحيد والإيمان»^(٢).

إذن مناط وميزان الرضا الإلهي إنما هو بالإيمان القلبي، وليس مناطه ظاهر الإسلام فقط، فالرضا الإلهي مرتبط بما يدخل القلب وما يلامسه من اعتقادات، أما ظاهر الإسلام فهو يحصل بمجرد التلفظ بالشهادتين، ولو مع عدم الاعتقاد القلبي، كما تقدم.

فاللازم في توصيات مشروع الوحدة والتقرير، هو التأكيد على أن قطعية الخلاف لا تهدم الوحدة، ولا تتناقض مع الحكم بإسلام الآخرين.

وهذه القاعدة بناءً ومهتمة في مشروع الوحدة، يجب التأكيد عليها والتنقيف عليها ونشرها في أوسع عmom المسلمين، درءاً لنار التكفير، واستباحة دماء المسلمين وأعراضهم وأموالهم، وهدر حقوقهم الدينية.

إذن الحرص على الوحدة والمحافظة عليها، يتوقف ويستدعي ترسیخ هذه القاعدة الشريفة، والإقرار عليها درءاً لفتنه بين المسلمين، وحيطه من نشوب الحروب بين المذاهب الإسلامية، على عكس التنظير الذي يذهب إلى أن الاختلافات بين المذاهب كلّها اختلافات ظئية، فإن مثل هذا التنظير لقاعدته من قواعد الدين، سوف يهدّد الوحدة الإسلامية، ولا يؤمّن بناءها ولا بقاءها؛ وذلك لأنّ أتباع المذاهب من علماء ونخب، من الذين توصلوا

ص: ٢٨٥

١- (١) تفسير البيضاوي: ٢٥٠/١.

٢- (٢) فيض القدير: ٤٨٤/٤.

إلى قناعات قطعية - بحسب رؤيتهم - لا يرون أنفسهم فيما يتبعون من مسار مذهبى أنه مسار ظنى ومنهاج اجتهادى، فكيف يرون أنفسهم ملتمين ببناء الوحدة حينئذ على وفق مقوله أن المذهب والتمذهب رؤيه ظئيه.

بل بناء على تلك المقوله، يلزم اندفاع أصحاب المذاهب وتحريضهم وإغرائهم إلى نشوء المعاده والتکفير لبعضهم البعض.

فأصحاب هذه المقوله من دعاة الوحدة، بقدر ما هم حريصون على إرساء الوحدة، إلا أنهم بهذه الرؤيه قد أخفقوا في ترسيم هذه القاعده المهمه من قواعد الوحده الإسلاميه.

بل يمكن أن تكون رؤيتهم وتقريرهم لهذه المقوله القائله إن الاختلافات اجتهاديّه ظئيه، أن تكون من موجبات الفرقه والتزاع، بدلاً من كونها داعمه للوحدة بين المسلمين.

ومن هنا يتضح أن ما قررنا لهذه القاعده من أن الاعتقادات القطعية واليقينيه لكل مذهب من المذاهب لا يعني ولا تستلزم تکفير أحداً للآخر، هو الذى يكون كفيلاً بضمان الوحده الإسلاميه؛ لأنها قائمه على أساس الواقع والحقيقة، كما تقدم.

وعلى هذا الأساس يتضح بطلان الكثير من مقولات التقريب بين المذاهب التي تتکئ في تبنيها للوحدة، على المقوله القائله بأن جميع الاختلافات بين المذاهب، اختلافات ظئيه اجتهاديّه قابله للصواب والخطأ؛ إذ أن هذه المقوله لا تضمن الوحده والالفة بين الجماعات المختلفه؛ لأن جمله من الاعتقادات التي تتبناها

المذاهب الإسلامية، هي اعتقادات قطعية حسب رؤيتها تعلو على درجة الاجتهاد والظن في نظر معتنقيها.

وعلى هذا الأساس يتبيّن قوّه ما بيناه سابقاً من أنّ الضمانة الحقيقية للوحده وحقن الدماء، تكمن فيما قررناه من القاعده السابقة من أنّ الدخول بالإسلام بالشهادتين، يحقن الدماء، على الرغم من الإيمان بوجود الاختلافات القطعية.

أصاله حقن الدم الإنساني:

وممّا ينبغي الإشاره إليه هو أنّ القاعده الإسلامية، لا سيما عند مذهب أهل البيت عليهم السلام تقول: إنّ الدم الإنساني - فضلاً عن الدم الإسلامي - ولو مع اعتناق الأباطيل، محقون عن القتل، إلّامع عدوانه وإقدامه على المواجهه المسلّحة.

إن قيل: كيف ذلك مع وجود الدعوه للجهاد البدائي عند المسلمين؟

الجواب: أنّ الحكمه من تشريع الجهاد البدائي هي لأجل أسلمه النظام السياسي، وليس لأجل الإجبار على أسلمه العقائد، فالجهاد البدائي هو لإنقاذ المستضعفين المضطهددين المحرومين، لا إكراه الناس على الدخول بالإسلام والإيمان، ولعلّ من أبرز الشواهد على ذلك، هو عدم جواز قتل الأسير بعد وضع الحرب أوزارها، ولو كان وثيّاً، وهذا يدلّ على أنّ الدم الإنساني محترم، ولا يجوز سفكه إلّامع العداون المسلّح، وهذا ما لا نجده في المذاهب الإسلامية الأخرى.

إذن، حصر طريق الوحده بالقول بأنّ الاختلاف بين المذاهب ظنّى، هو

فى الحقيقة سبب للإثارة والفرقه وتأجيج التزاع، أكثر من كونه موجباً لإرساء التآلف والتوجه؛ وذلك لأنَّ هذه الرؤيه لا تقدُم معالجه موضوعيه سليمه للواقع الراهن عند أتباع المذاهب من كون القناعات والاعتقادات قطعيه جزئيه، كما يراها أصحابها، وبالتالي لا يرون مثل هذا الخطاب بذلك الاطار من مقاله الوحده علاجاً وبناءً يتوصى بناء التعايش والالفه فى ظل الواقع الراهن والمعطيات القطعيه بالتحامل على الآخرين ممن يخالفوهم على إخراجهم من ربقة الإسلام.

هل الحوار يقاطع الوحدة؟

الوحدة التعايشيه الإسلاميّه لا تتقاطع مع فتح باب الحوار ولو كان في دائره الاختلافات القطعيه والمواضيع الحساسه المختلف فيها، فيما إذا كان الحوار بلغه هادئه متوازنـه.

وعلى هذا الأساس، فليس من الصحيح ما يردده بعض رواد الوحده من ضروره إسدال الستار على كل الملفات التي نشأ منها التعدد والاختلاف، والسعى لطى تلك المباحث ورميها في خانه النسيان، بذرعيه أن الخوض في تلك المباحث، والمداوله في تلك الأمور الحالله في تلك الحقب التاريخيّه، أو التنقيب عن المواقف التاريخيّه، سوف يسبب إثارة الكراهيه والحساسيه وتأجيج للصراع الداخلي، ولذا قالوا: خير وسيلة لدرء الفتنه هو إخماد الحديث عن تلك المواضيع، والتركيز على نقاط الاشتراك؛ لأنَّه وحده الذي يضمن الوحده والالفه والتلاحم.

إلا أننا نقول: إن ما ذكره وإن كان متّجهاً منطقياً في جمله من بنوته، حيث أن طبيعة النفس الإنسانية كلّما ذكرت بمناسئ الالفة ألفت، وكلّما استذكرت بشيء من مناشئ الفرقه ازدادت نفره وتباعدًا، إلا أن ذلك ليس هو تمام العلاج السليم؛ وذلك لأنّ هذه المواضيع من الاختلافات في الاعتقاد والتبني، قد تنفجر في يوم ما، ومن ثم يكون التغافل عنها من رأس، غير صحيح.

وحاصل ما تقدّم: أنّ الذين تبنّوا الاختلافات بين المذاهب الإسلامية، كلّها اختلافات اجتهادية، قد انساقوا من حيث يشعرون أو لا يشعرون إلى القول بإنكار وجود ثوابت مذهبية خاصة بكلّ مذهب، أي الثوابت الشابه بدرجه اليقين من وجهه نظر كلّ مذهب.

ومن هنا نشأ عند البعض تعريف جديد للإيمان، وهو الإقرار القلبي بضروريات الإسلام المشتركة بين المذاهب الإسلامية دون دخل لشيء وراء تلك المشتركات.

والسبب الذي دفعهم لهذا القول هو تصوّرهم بأنّ هذا هو الطريق المؤدّى إلى الإصلاح والوحدة.

إلا أنّ هذا القول ليس فقط لا يؤدّى إلى الإصلاح والوحدة، بل ينبع نتائج عكسية خطيرة تهدّد وحدة التّحله الإسلامية. والسبب في ذلك هو أنّ مقوله البعض القائله بأنّ الاختلافات المذهبية راجعه إلى اختلافات اجتهادية ظّتنيه، سوف تدفع بطوائف المسلمين إلى أمور خطيرة، منها:

١ - التغريب والإيهام بطوائف المسلمين، بأن يسلب كل طرف صفة الإسلام عن الطوائف الأخرى؛ نتيجة ما تراه تلك الطائفة وما تبنيه من ثوابت عقائديه خاصّه فوق مرتبة الاجتهاد.

٢ - الابتعاد عن وحده النحله الإسلاميّه، بإيهام أنّ الوحده لا تتم إلّا بإلغاء الثوابت المذهبية الخاصّه.

وعلى هذا الأساس يتضح الخلل في الكثير من اطروحات التقرير والوحده التي تبني وحدتها على ضوء المقوله القائله بأنّ القناعات ظنيّه واجتهاديّه، وقابله للصواب والخطأ، أو محدوده.

كما أنّ هناك جدلية قائمه تقول بأنّه مع التعايش لا- يفتح باب الحوار، أو أنه مع الحوار لا- تعايش؛ لأنّ الحوار يشير الفتن والتشنّجات مما يفضي إلى تقويض أرضيّه التعايش.

إلّا أنّ الصحيح، أنّ الحوار لا يتقاطع مع التعايش إذا كان مبنياً على الاسس الأخلاقية الصحيحة في الحوار الهدف العلميّ، وبعيداً عن السياسات المبرمجه.

وبناءً على هذا، فإنّ ضمان الوحده والالفه بين المسلمين لا يتوقف على حصر الاختلاف في القناعات الظنيّه الاجتهاديّه، ونفي الاختلاف في القناعات القطعيّه.

والسبب الذي دعا هؤلاء إلى الذهاب إلى مثل هذه المقولات هو عدم استطاعتهم بناء رؤيه رصينه للوحده والالفه التعايشيّه، تتكيف مع وجود الاختلافات في الرؤى القطعيّه، التي يتربّب عليها أمر النجاه من الهلاك الآخرويّ بحسب قناعه كلّ مذهب أو فرقه.

ونظير هذا الاتجاه ما ذهبت إليه العلمانيّة الغربيّة من القول بأنّ السلم المدنى لا يمكن مع التوجّه الديني، إذ الالتزام بالصبغة الدينيّة يؤدّى إلى إشاره الفتن والحروب بين أتباع الأديان، والسبب في ذلك هو حكم أتباع كلّ دين على أصحاب الديانات الأخرى، بالهلاك الآخر، وهذا يعني مشروعية الحرب - على حسب فهمهم - ضدّ الطرف الآخر.

والصحيح ما تقدّم من فساد وبطلان مثل هذه المقولات التي تتّوهّم التلازم بين التخطّه للأخرين والقناعه بالمخالفه القطعيه، وبين هدر الدم؛ إذ المجازاه الآخرويه هي من صلاحیه دیان يوم الدين، أمّا في دار الدين فهى هدنه تعايش مدنى بصبغه ویه مشتركه.

أهداف التقرير:

يمكن تلخيص أهداف وغايات التقرير بالنقاط التالية:

- ١ - المحافظه على الضروريّات المشتركه، وال Giulole دون تمزّد أو مصادره أيّ فئه لتلك الضروريّات المشتركه.
- ٢ - حرمه الدم والأموال والأعراض وما قد يعبر عنه بالحرمه المدينه والتعايش السلمي، والانتصاف في الحقوق المدينه.
- ٣ - العداله المدينه لكلّ الطوائف الإسلاميّه.
- ٤ - اطّلاع المسلمين فيما بينهم على متبنيات ومعتقدات ورؤى كلّ مذهب.
- ٥ - تعبيه الطاقات للاهتمام بالعمل من أجل حمايه المصالح الإسلاميّه المشتركه، وتطاير الجهد في موافقه بناء النهضه وما فيه مصلحه الإسلام.

٦ - الحرمة المدنية وعدم التفريط في حق المواطن لل المسلم.

٧ - عدم التشنج في لغة الحوار، وعدم إثارة الطرف الآخر.

٨ - إحياء دور الاستشاره والمشاركه في الحكم، ونبذ الاستبداد.

وبعبارة اخري: يجب عدم التسليم مع الطرف الآخر في الامور الخاطئه.

وممّا ينبغي الإشاره إليه في سياق الهدف الأول والخامس هو وجود هجمه غربيه تجاه المقدسات الإسلامية، ومحاوله تغيير الأحكام الإسلامية الثابته والنيل من شخصيه الرسول صلي الله عليه و آله، والطعن في القرآن الكريم، وقد تعددت أساليبهم في ذلك، وتمكنوا من التأثير على الطبقات المثقفه من المسلمين، وتزويق الأفكار الساميه في أذهانهم، والتشكيك والإشارات المضاده تجاه دينهم، بل إنّهم في صدد محاوله جاده لتصوير الدين الإسلامي بالشكل الذي يشبه المسيحيه والكنيسة، في حصرها في دائره الطقوس الفردية والعلاقة بين الفرد وخالقه، وإنّها علاقه روحيه لا تمتّد إلى النظام الاجتماعي والسياسي وبقائه المجالات، ولو أجرينا مسحًا ميدانيًّا للأحكام الدينيه المستهدفة، والتي تعدّ من المسلمات الإسلامية الثابته عند جميع المسلمين، لتوفّرنا على أنّ عدداً كبيراً من هذه المحاولات هدفه طمس الأحكام الإسلامية، كما في طعنهم في الحجاب الإسلامي وعفاف المرأة، والاستهانه بالاسره وعلاقه الأرحام، وغير ذلك من المحاولات.

وكذلك الطعن في حرمه الربا، وفي حرمه جمله من الفواحش والمنكرات [\(١\)](#) ،

ص: ٢٩٢

١- [\(١\)](#) أخيراً صوّت الجمعيه العموميه بالأغلبيه على إلزام العالم الإسلامي «بحريه المرأة في ممارسه الجنس، ومن دون ذلك ستعرض الدوله المخالفه إلى عقوبات.

مضافاً إلى طعنهم بحرمه وقدسيّه القرآن، كما في

مطالبهم بحذف آيات الجهاد، بذرعيه كون الجهاد يعُد لوناً من ألوان الإرهاب العدواني.

وكذلك من آليات أعداء الإسلام هو خلق طوائف وفرق ومذاهب تتحلّل الإسلام، لا سيما في الآونة الأخيرة، كالقاديانيّة والبهائيّة التي تبني إنكار جملة من ضروريات الإسلام.

وفي ظلّ هذه الظروف، وانطلاقاً من الواجب الشرعي والديني المشترك، يتحمّل التصدّي لهذه الهجمة الثقافية والحضارية والسياسيّة، من خلال تنسيق وتوحيد المواقف المشتركة لجميع الفرق الإسلاميّة، والاصطفاف الفكريّ ببلوره متفقاً عليها مع المطالب بقوّة من قبل الأنظمة الإسلاميّة باتّخاذ مواقف حازمة حيال هذه الممارسات.

أهم القواعد في نظام التقرير:

القاعدة الأولى: وجود مذاهب للمسلمين في عصر النبي صلى الله عليه وآله نموذج تعايشي موحد

قد تجاذب الحديث عند الباحثين عن سبب ظهور المذاهب في دين الإسلام، وسبب منشأ هذه الظاهره، وهل أنّ الحال في عهد الرسول صلى الله عليه وآله بحيث كان المسلمين على شاكله واحده ومنهاج واحد، ثم بعد وفاته صلى الله عليه وآله

اختلقو واجتهدوا فتعدّدت اجتهاداتهم واختلفت آرائهم، وبعد ذلك جاءت الأجيال من بعدهم فواصلت تلك الاختلافات والاجتهادات وازدادت كثرةً إلى عصرنا الحاضر؟

أم أنّ ظاهره التعدّد المذهبّي كانت في عصر الرساله وفي حياء الرسول صلّى الله عليه و آله؟

وإلى جانب هذا التساؤل ينبعق تساؤل آخر يتمحور ويتركّز على بيان المراد من التعدّد في المذاهب، وهل المراد من التعدّد هو التعدّد في الفروع النظريّه الظنيّه؟ أم أنّ التعدّد في الفروع القيعيّه، وإن لم تكن ضروريّه عند الجميع؟

أم أنّ التعدّد في المذهبّي هو في جمله من المعتقدات غير ما اتفق عليه؟

وإن كان التعدّد في المعتقدات النظريّه، فهل ينحصر الاختلاف في الظنيّات، أم يشمل المعتقدات القيعيّه التي لم تصل إلى درجة البديهيّه عند الكلّ؟

وعلى أي تقدير، لا-Rib أنّ المشهود من تعدد مذاهب المسلمين، حاصل في الفروع، كما هو حاصل في المعتقدات أيضاً، كالمذهب الشيعي الإثني عشرى، والمذهب المعتزلي، والأشعرى، والمذهب السلفى، والمذهب الصوفى، وغيرها من المذاهب التي يؤول الخلاف فيها إلى المسائل العقدية.

ومن الواضح أنّ البحث في الاختلاف العقدي ليس في تحديد الضابطه في الدخول في الإسلام والاتّصاف به، وإنّما يتمرّك حول الضابطه وبين الاتّصاف بالإيمان وما به النجاه يوم القيمه.

وعلى ضوء ذلك فإنّ هذا البحث بعينه - وهو البحث عن شرائط

الإيمان وما به النجاه يوم القيمة - لم يكن وليداً ومتولعاً بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله، وإنما كان في حياة الرسول صلى الله عليه وآله، كما تشير إلى ذلك الآيات والروايات التي تقسم المسلمين إلى أصناف متعددة، منهم المسلم غير المؤمن، ومنهم المؤمن، ومنهم المنافق، ومنهم المستضعف، ومنهم أهل الضلال، ومنهم مرجون لأمر الله، وغيرها من الأصناف التي استعرضتها الآيات حول صفات المسلمين الذين كانوا في عهده صلى الله عليه وآله، كما في قوله تعالى: (قَالَتِ الْأَغْرَابُ آتَنَا فُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَ لِكِنْ قُولُوا أَشْلَمْنَا وَ لَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَ إِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَ رَسُولَهُ لَا يَلْثُكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئاً إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) ١.

وقوله تعالى: (إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ) ٢.

وقوله تعالى: (وَ آخَرُونَ مُزَجْجُونَ لِأَمْرِ اللَّهِ إِمَّا يُعَذَّبُهُمْ وَ إِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَ اللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) ٣.

وقوله تعالى: (وَ مَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ الْوِلْدَانِ) ٤.

وقوله تعالى: (أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ أَنْ لَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ أَصْغَانَهُمْ) ٥.

وكذا قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَيْدُوْيٍ وَ عَيْدُوْكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَهِ وَ قَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ
يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَ إِنَّا كُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِعَالِهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جَهَادًا فِي سَبِيلِي وَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسَرِّعُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَهِ وَ أَنَا
أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَ مَا أَعْلَمْتُمْ وَ مَنْ يَفْعُلُهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ) ١.

وقوله تعالى: (وَ مَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا) ٢.

وهناك أسماء وعناوين وصفات كثيرة ذكرتها الآيات التي تنتع وتصنف المسلمين في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله.

ومن الواضح أن هذه الآيات تشير إلى وقائع وحوادث وقعت من قبل بعض المسلمين فيما يرتبط بالولايه لله ورسوله صلى الله عليه وآله التي لها دور أساسى فيما يرتبط بالعقيدة والإيمان، وأن التفريط بهذه الولايه والطاعه لله ولرسول صلى الله عليه وآله يوجب الضلال، وغير ذلك من الآيات التي تصف بعض المسلمين في عهده صلى الله عليه وآله بأنهم أهل ضلال.

معالجه إلتباس:

قد يقال إن التحذير القرآني للMuslimين من موالي الكفار بدل المسلمين إنما هو متوجه إلى خصوص المنافقين لا المؤمنين.

والجواب: إن الآية واضحه الدلالة على كون الخطاب موجّه إلى المؤمنين

خاصّه لا المنافقين، كما في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا) حيث نعت الآية المباركة بعض المسلمين بالضلال بعد أن كانوا مؤمنين.

وكقوله تعالى: (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ * يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسُهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ * فِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ فَرَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ) ١.

ومن الواضح أنّ وصف (الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ) هو وصف لبعض المسلمين [\(١\)](#).

وعلى هذا فإنّ ظاهر الإيمان التي هي درجة أرفع من ظاهر الإسلام، كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ بين صفوف المسلمين، ومن ثم تعددت فئات المسلمين في عهد رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ.

وبالتالي يصحّ، بل يتعيّن القول بأنّ المسار المذهبـيـ كان في عهدهـ صلى الله عليه وآلـهــ، كما يتبيّن من ذلك أيضـاـ أنّ اصولـ الإيمانـ لاـ تستندـ إلىـ الاختلافـ فيـ الاجتهـادـ والأـراءـ وـتفسـيرـ النـصـوصـ الـديـنيـةـ، وإنـماـ تـرـجـعـ إـلـىـ التـسـلـيمـ الـقلـبـيـ بـثـوـبـاتـ اـصـوـلـ الإـيمـانـ أوـ عـدـمـ التـسـلـيمـ بـهـاـ، وـتـكـشـفـ عـنـ أنـ ظـاهـرـهـ المـذـهـبـيـ لـيـسـ مـنـشـأـهـ الـاجـهـادـ فـقـطـ، وإنـماـ مـنـشـأـهـ الـأـصـلـيـ هوـ التـسـلـيمـ الـقلـبـيـ بـتـلـكـ الـاصـوـلـ.

وبعبارة أخرى: إنّ المذاهب جمـعاً مـتفـقـهـ عـلـىـ أنـ لـإـيمـانـ اـصـوـلـاـ مـعـيـنـهـ

ص: ٢٩٧

١- (٢) انظر: تفسير الصنعناني: ١٢٣/٣. جامع البيان: ١٧٦/١.

تزيد على صرف الإقرار اللساني بالشهادتين، غاية الأمر أنهم اختلفوا في تحديد تلك الأصول وتعيينها.

وكذلك اتفاق المذاهب الإسلامية على أنّ ما به النجاة يوم القيمة يتوقف على الإيمان القلبي، لا على الإقرار اللساني فقط.

وممّا تقدّم، يتّضح أنّ البحث في الطاهر المذهبيّ ليس هو بحث عن الحكم بصفة الإسلام في دار الدنيا، وإنّما هو بحث عن طرائق النجاة في الآخر.^٥

وبناءً على هذا يتضح أنَّ سيره الرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ قائمٌ على إعطاء كافَّةِ المُسْلِمِينَ حقوقَ المُسْلِمِ الْتِي أقرَّتها الشريعةُ الإسلاميَّة، على الرغمِ من اختلافِهم في صفةِ الإيمانِ والنفاقِ والضلالةِ، وغيرِ ذلك من الصفات.

فمع وجود مثل هذه الفوارق في توجهات المسلمين المذهبية في عصر الرسول صلى الله عليه وآله، نجد أن الكل يعيشون في بيئه تعايشيه واحده وذات وظائف مشتركه، مقابل حقوق عاممه ثابته.

وعلی هذا الأساس، تكون سیره الرسول الأعظم صلی الله علیه و آله فی المسلمين فی النظم التعايشی بین المسلمين، نموذجاً متبیعاً فی الأجيال اللاحقة.

كما أنه يتبيّن مما مضى أنّ الظاهر المذهبية رغم كون منشأها الاختلاف العقائديّ وفي الامور الثابتة، إلّا أنّ ذلك لا يوجّب عدم الاشتراك في صفة الإسلام، وكذلك إنّ الاختلاف في الامور الثابتة اليقيتية لا يوجّب القول بأنّ موارد الاختلاف بين المسلمين كلّها اجتهاديه وليست ثوابت يقيتية.

القاعدية الثانية: لزوم شموليه التقرير لكل الطوائف والمذاهب الإسلامية من

أهم عوامل نجاح عملية التقرير بين الطوائف والمذاهب الإسلامية هو شموليتها لكلّ تلك المذاهب بلا استثناء، فلا يثمر التقرير مع إقصاء مذهب أو طائفه معينة.

وبعبارة أخرى: إنّه من الظلم استحوذ بعض الطوائف لتمثيل الموقف الإسلامي الرسمي، وتهميشه وإبعاد الطوائف الأخرى.

ولعل السبب في ذلك يبدو واضحًا؛ وذلك لأنّ الإقصاء والإبعاد لمذهب أو طائفه عن دائرة الحوار والتقرير بين المذاهب الإسلامية، سوف يؤدّي بدوره إلى تكريس الفرقه والمبانيه بين الطوائف الإسلامية، ويشكّل بذلك إشعال فتيل الفتنة، وعدم الشمولية والإقصاء لعدة من الطوائف هو الذي شاهدنا في ندوات مؤتمر الوحدة والتقرير.

وهذه ظاهره سلبية وممارسه لا تطابق الشعارات المرفوعه والأهداف المنادى بها، كما أنّ التمثيل للجميع لا بدّ أن يكون بنحو مناسب أو متناسف، كما أنّ الجغرافيا المذهبية لا بدّ أن تؤخذ بالحسبان.

القاعده الثالثه: إن العداله أساس نظام التعايش المذهبى.

العداله والعدل من الاسس الضروريه التي تمثل القاعده التحتيه التي ينهض عليها نظام التعايش والالفة، كما قال تعالى: (فُلْ يا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ يَئِنَّا وَ يَئِنْكُمْ أَلَا تَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ وَ لَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَ لَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا

مُسْلِمُونَ) ١ التي ترمي الإشارة إلى أنَّ جميع البشرية، بما أنَّها متساوية النسبة في العبودية لله تعالى المالك لِلْأمور؛ فلا بدَّ أن تحصل التسوية والسواسية بينهم.

وإنَّ الاستعلاء والتسلط واتخاذ بعض البشر لبعضهم عبيداً لا يحقق التسوية والوفاق فيما بينهم.

فلا بدَّ أن يكون الجميع متساوين، ولا امتياز لبعضهم على بعض ولا استثناء ولا اختصاص؛ لأنَّ الأصل في الأشياء كُلُّها، أنَّها خاصَّة لله تعالى، وأنَّ البشر متساوون في العبودية له، إلَّاما خصَّه الله تعالى البعض دون البعض، ولا يخفى أنَّ العدل لا يقتصر على إشباع الحاجة وتوفير متطلبات الناس، وإنَّما هو التسوية في جميع الاختصاصات والموارد، ومن ثمَّ لو استأثرت طائفة بنسبيه عاليه من الثروات والحقوق دون الطوائف الأخرى؛ فلن تستتب الالتفه والتعايش، كما قالت الزهراء عليها السلام: «بالعدل تنسيق القلوب».

ولذلك يتخلَّف الباحثون الاجتماعيون من انفجارات اجتماعية في الشعوب الغربيَّة، وتذمَّر في أوساطهم، كما تشير إلى ذلك الاستفتاءات والدراسات التي أجريت في هذا المجال في الأعوام الأخيرة.

وسبب ذلك هو ما نلمسه من استئثار الأنظمه الغربيَّه لموارد الثروات وحصرها في طبقه معينه، على الرغم من تلبيه تلك الأنظمه لمتطلبات حاجيات المعیشه لغالبيَّه الشعوب بنسبيه متوضطه بالقياس إلى الشعوب الشرقيَّه.

القاعدہ الرابعه: اصول واسس التعرُّف على معتقدات الآخرين:

من أبرز ما أكدت عليه النصوص القرآنية هو كيفية تحقيق وتكوين وتشكيل الرؤيه والحكم تجاه الجماعات والأقوام الآخرين، فيما يتعلّق بعقائدها ومتبنّاتها الفكرية، ولعلّ أوضح النصوص القرآنية التي يسلط فيها الضوء على كيفية تشكيل الرؤيه لأى طرف آخر، هي:

١ - قوله تعالى: (إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِّئِياً فَبَيَّنُوا أَنْ تُصِّيهُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ) ١ التي نزلت في الوليد بن عقبه بن أبي معيط بعدما بعثه رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ في صدقات بنـي المصطلـقـ، فخرـجوـوا يتلقـونـهـ فـرـحـاـ بهـ، وقد كان بين الـولـيدـ وـبيـنـهـ عـداـوـهـ فيـ الجـاهـلـيـهـ، فـظـنـ آـنـهـ هـمـواـ بـقتـلهـ، فـرـجـعـ إـلـىـ رسـولـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـقـالـ إـنـهـ اـرـتـدـواـ وـمـنـعـواـ الزـكـاـهـ، فـيـ حـينـ آـنـ الـأـمـرـ لـمـ يـكـنـ كـذـلـكـ، فـعـزـمـ الـمـسـلـمـوـنـ لـغـزوـهـمـ، إـلـاـنـ رسـولـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ بـعـثـ إـلـيـهـمـ عـلـيـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ ليـبـتـ منـ حـالـهـمـ، فـوـجـدـهـمـ مـنـادـيـنـ بـالـصـلـاـهـ مـتـهـجـيـ دـيـنـ، فـسـلـمـوـاـ إـلـيـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ صـدـقـاتـهـمـ، فـرـجـعـ عـلـيـهـ السـلـامـ، فـنـزـلـتـ الآـيـهـ تـحدـرـ الـمـسـلـمـيـنـ مـنـ الـحـكـمـ عـلـىـ الـآـخـرـيـنـ مـنـ دـوـنـ عـلـمـ وـبـيـنـهـ مـعـتـبـرـهـ، فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـعـقـائـدـهـمـ وـمـبـانـيـهـمـ الفـكـرـيـهـ وـمـعـنـقـهـمـ وـاـنـتـمـائـهـمـ الدـيـنـيـ وـالـمـذـهـبـيـ.

٢ - قوله تعالى: (وَ اعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَتَّمْ) ٢ التي تشير إلى أنّ رسـولـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ لـوـ لـمـ يـبـتـ فـيـ الـأـمـرـ - بـمـقـضـيـ عـصـمـتـهـ - وـتـابـ رـأـيـهـمـ، لـوـقـعـ الـمـسـلـمـوـنـ فـيـ المـشـقـهـ وـالـعـنـتـ.

٣ - قوله تعالى: (وَ إِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا فَأَصْلِحُوهَا)

(يَئِنَّهُمَا فِإِنْ بَغْتَ إِحْيَدَاهُمَا عَلَى الْأَخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَنْفَعَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْبِرْهُمْ لِمُحْوِرِهِمَا بِالْعَدْلِ وَ أَقْسِطْهُوْهُمَا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَاصْبِلْهُوْهُمَا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَ اتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ) ١ .

حيث تشير الآية المباركة إلى ضرورة اتخاذ منهج العدل والقسط في الحكم بين الطوائف الإسلامية، ومن الواضح أنّ مثل هذا الحكم لا- تكفي فيه البيئة الشرعية الظبيه، ولو كانا شاهدين عدلين، بل لا- بدّ فيها من تحقيق العلم بالحال؛ لأنّه ليس من قبيل الحكم على قضيه فردّيه التي يكتفى فيها بإقامته البيئة المتمثلة بشاهدين عدلين، وإنّما هو حكم على جماعات وأقوام ومجتمع بشرّيه، فلا ينهض الطريق الظني المعتمد في الشؤون الفردّيه، للحكم على قضيه مجتمع أو قبيله أو جماعه ذات أفراد متعدده.

وبعبارة أخرى أنّ قوله تعالى: (فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصْحِّبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ) قاعدة في نظام الحكم والقضاء في شؤون الجماعات والأقوام، وأنّه لا بدّ أن يكون مبيتاً على التبيين، وهو العلم لا البيئة العادلة الظبيه فضلاً عن خبر الواحد.

ولعلّ السبب في ذلك يبدو واضحاً؛ إذ أنّ الحكم في قضيه تتعلق بطائفه من الناس لا يكفي فيها البيئة التي تقام في قضيه فردّيه؛ وذلك لخطوره المقام؛ لأنّه يتعلق بالجماعات والطوائف، ومن المسائل المرتبطة بالدماء الكثيره والأعراض والأموال ونحوها، لمجتمع بشرّيه متعدده فلا يسوغ التساهل والتهاون في مثل هذه الأحكام.

إذن هي النصوص القرآنية المباركة تؤسس لأمر بالغ الخطورة على صعيد تشكيل وتكوين الرؤى حول الآخرين ومتبنّياتهم الفكرية والعقائدية.

وهذه القاعدة تؤكد على ضروره لزوم تحري العلم وتبيين الحال في الحكم على أي جماعة، بأي حكم من الأحكام، لا سيما الأحكام التي يتربّب عليها هدر الدماء والأعراض، كالتكفير والارتداد والتضليل من دون علم وتبيين الحال.

وبناءً على هذه القاعدة، لا يسوغ الحكم على أي طائفه من الطوائف الإسلامية بنسبه عقиде أو متبنّى فكري إليهم أو باعتناقهم لمقال معين وغيرها من الأحكام، على أساس قول ممن لا ينتمي إلى تلك الطائفه، أو ممن لم يكن قوله معتمداً لديهم، بل لا بد من التتحقق فيما ورد في مصادرهم الأساسية، وأقوال المشهور من علمائهم، فلا يسوغ الاعتماد على الأقوال الشاذة والنادرة التي لا تمثل المتبنّى الرسمي لهم.

وهذه ضابطه وقاعدته مهمّه، ليس من الصحيح التفريط بها وتخفيتها؛ لأن ذلك يفضي إلى إيجاد ذرائع وحجج تستغلّ من قبل آخرين لإثارة الفتنة والنزاعات بين المسلمين بغية تحقيق أهداف سياسية مغرضه.

وعلى هذا، فكل آلية ووسيلة لمعرفه عقائد ومتبنّيات الآخرين إذا لم تكن مقتنّه ومنضبطه بضوابط علميه ومنطقيه، كمطلق الظنون وأخبار الآحاد، فإنّها سوف تؤدي إلى الواقع في هذه المحاذير وإشعال الفتنة والنزاعات.

وهذه القاعدة تشمل أيضاً الحوار العلميّ، بل تعدّ ركناً من أركانه، فلا

يتّم الحياد ولا الموضوّعيّة العلميّة إلّا بالاعتماد على أدّاه العلم والتبّيان، لا الظنون والتّظنيّ، إذ لا يثمر مثل ذلك في الوصول إلى الحقيقة.

خلاصه هذه القاعدة ما يلى:

١ - عدم جواز نسبة أي حكم أو مبنى عقائدي أو فقهي أو رؤيه دينيه، إلّامن خلال المصادر المعترف به لدى تلك الجماعه أو المذهب.

٢ - يجب اعتماد المشهور لدى كل جماعه وطائفه في النسبة إليهم.

٣ - لا بد من الاعتماد على العلم اليقيني، فلا تكفي الظنون وإن كانت معترف به؛ لأنّ الحكم على أي مذهب من القضايا ذات الشأن العام التي لا يعتمد فيها إلّا على اليقين.

القاعدة الخامسة: في النظام السياسي والمواطنـه

هناك كـ قاعده مهمـه حرـيـه بالبحـث والدرـاسـه، تعلـق بـكيفـيـه التـعاـيش المـدنـي وحقـ المواطنـه والنـظام السـيـاسـيـ، أشارـت إـلـيـها جـملـه من النـصـوص القرـآنـيـه.

ومن النـصـوص القرـآنـيـه التي أضاءـت هذه الحـقـيقـه، هي قولـه تعـالـى: (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَ هاجَرُوا وَ جاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ الَّذِينَ آوَوْا وَ نَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ لَمْ يُهاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ شَئِيْهِمْ مِنْ شَئِيْهِمْ إِلَّا حَتَّىٰ يُهاجِرُوا وَ إِنِّي أَسْتَنْصِرُ بِكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ يَنْكُمْ وَ يَنْهَمُ مِيثاقُ وَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ

حيث أشارت هذه الآية المباركة إلى أنّ الولاء السياسي، بمعنى الانتماء والعيش في كف نظام سياسي معين، يتضمن وينطوي على تبعيّه من يعيش في ذلك النظام إلى مقررات وسلطه ذلك النظام، وهو ما قد يعبر عنه بالتسليم والانقهاد تحت سلطان وقدره ذلك النظام.

والولاء السياسي والانتماء والعيش في ظلّ ذلك النظام، يقتضي وجود واجبات ووظائف في مقابل حقوق وامتيازات.

أمّا الواجبات والوظائف العامة تجاه ذلك النظام السياسي، والتي ينبغي الالتزام بها لكلّ من يعيش في كف ذلك النظام، فهي من قبيل الدفاع عن الأمان العام للمجتمع في ذلك النظام، ودفع الضرائب، والتقييد بسائر مقررات النظام العام، ونحوها من الواجبات.

وأمّا الحقوق والامتيازات التي يلزم توفرها للكلّ من يعيش تحت ظلّ ذلك النظام السياسي، فهي من قبيل استحقاق وتوفّر الحماية المديّة على المال والنفس والعرض، والانتفاع بالخدمات المديّة العامة، والاستحقاق من المال العام كالضمان الاجتماعي أو الفيء العام، ونحوها من الاستحقاقات.

وهذه الحقوق والواجبات التي يقرّها النظام السياسي غير مترتبة على مجرد الولاء الديني، بمعنى عدم كفاية الانتماء إلى الدين الحنيف في ترتيب آثار الولاء السياسي بل لا بدّ من العيش تحت ظلّ النظام السياسي المتقدّم.

فلو فرضنا أنَّ مسلماً كان يعيش في بلاد ونظام الكفر، فلا- تثبت له الحقوق المدئية التي يوفرها النظام الإسلامي ما دام ولاه السياسي تابع لنظام الكفر، إلَّا إذا هاجر إلى بلاد المسلمين ليعيش تحت نظامهم.

كذلك العكس، وهو ما لو كان الكافر من أهل الكتاب أو المهادون يعيش في بلاد المسلمين وتحت ظلّ نظامهم، بمعنى الولاء السياسي، فله جمله من الحقوق المدئية والحمايةة العامة.

نعم، لا يثبت للكافر النصره في الدين والمعتقد، ولو عاش في ظلّ النظام الإسلامي، كما أنَّه ثبت النصره في الدين، أى الحمايه للمسلم الذي يعيش في بلاد الكفر في بعد الدينِي، لا النصره والحماية في بعد المعيشي المدنى.

وهذا ما تشير إليه الآية المتقدّمه: (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمُ أُولَئِكَ بَعْضٍ) أى ثبت للمسلمين الذين هاجروا وجاهدوا... مطلق الولائيه، أى الشامله للولايه السياسيه المدئيه والولايه الدينيه.

وذلك بعد تحملهم لأعباء الهجره، سيكون لهم العيش تحت كنف النظام الإسلامي، والقيام بالوظائف العامه، كدفع الضريبه الماليه وهو الجهاد بالأموال، والدفاع عن الأمان الاجتماعي والديني، وهو الجهاد بالنفس في سبيل الله.

وفي مقابل ما تقدّم تشير الآيه إلى الذين لم يقوموا بما قام به أولئك المهاجرين والمجاهدون كما في قوله تعالى: (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا)

(لَكُمْ مِنْ وَلَا يَتَّهِمُ مِنْ شَئِيْهِ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوْا) ^١ ، أَيِ الَّذِينَ انْتَمَوا إِلَى هَذَا الدِّينِ ، وَلَكُمْ لَمْ يَهَاجِرُوْا وَيَعِيشُوْا فِي بَلَادِ الْمُسْلِمِيْنَ ، وَإِنَّمَا بَقَوْا فِي دِيَارِ الْكُفَّارِ ، فَلَا يُبْثِتُ لَمْثُلُهُ مَا يَبْثِتُ لِلْمُسْلِمِيْنَ مِنْ حَقِّ الْحَمَاءِ وَمَا يَرَفَقُهَا مِنْ امْتِيَازَاتٍ لِلْمُسْلِمِيْنَ الَّذِينَ يَعِيشُوْنَ فِي بَلَادِ الْإِسْلَامِ وَتَحْتَ ظُلُّ نَظَامِ الْإِسْلَامِ .

نعم، يُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ مَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَإِنِ اسْتَنْصِيْرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْيَرُ) ، أَيْ يَجُبُ نَصْرَتِهِمْ فِي الدِّينِ ، فِيمَا لَوْ اضطَهَدُوْا بِسَبِّبِ انتِماَهِهِمُ الدِّينِيِّ .

وَقَدْ وَرَدَ فِي (تَفْسِيرِ العَيَّاشِيِّ) عَنْ زَرَارَةٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: «سَأَلْتَهُمَا عَنْ قَوْلِهِ: (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوْا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَا يَتَّهِمُ مِنْ شَئِيْهِ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوْا) ، قَالَا: إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ لَا يَرْثُونَ أَهْلَ الْمَدِيْنَه» ^(١) .

وَهَذَا الْمَعْنَى يَقِرِّرُهُ الشَّيْخُ الطَّوْسِيُّ بِقَوْلِهِ: «الْوَلَائِيْهِ عَقَدَ النَّصْرَهُ لِلْمُوافِقَهُ فِي الدِّيَانَهِ، ثُمَّ أَخْبَرَ تَعَالَى عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَهَاجِرُوْا مِنْ مَكَّهَ إِلَى الْمَدِيْنَهِ، فَقَالَ: (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَا يَتَّهِمُ مِنْ شَئِيْهِ) .

وَقَيلَ فِي مَعْنَاهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: وَلَا يَهِيْهُ الْقَرَابَهُ، نَفَاهَا عَنْهُمْ لَأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَوارَثُونَ بِالْهَجْرَهِ وَالنَّصْرَهِ دُونَ الرَّحْمِ. فِي قَوْلِ ابْنِ عَبْيَاسٍ وَالْحَسْنِ وَقَتَادَهِ وَالسَّدِّيْهِ، وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُمْ كَانُوا يَتَوارَثُونَ الْمَؤَاخَاهَ الْأَوَّلِيَّ .

ص: ٣٠٧

١- (٢) تَفْسِيرُ العَيَّاشِيِّ: ٢٧/٢ .

الثاني: إنّه نفى الولاية التي يكونون بها يداً واحداً في الحلّ والعقد، فنفي عن هؤلاء ما أثبته للأولين حتى يهاجروا»^(١).

والحاصل: أنّ الولاية المقرّرة في الآية لا تختصّ بولاية الميراث، بل هي شاملة لولاية النصرة، وولاية الأمن، أي الولاء السياسي.

وعلى ضوء هذا لا يرد الاعتراض بأنّ الآية منسوخة بقوله تعالى:

(وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِيَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ)؛ وذلك لأنّ النسخ لبعض مفاد الآية لا يستلزم النسخ لجميع مفادها، فلا يرفع اليد عن بقية مفاد الآية.

ويتحصل من مفاد القاعدة لما نحن فيه من المقام أنّ الآثار والامتيازات ثابتة للشخص لأجل ولائه السياسي وعيشه في ظلّ النظام الإسلامي، دون من يعيش في بلاد الكفر، فإنه لا تثبت له تلك الامتيازات من النصرة والحماية والأمن، والاستحقاقات من بيت المال.

وهذا المفاد من الآية لا يتنافى مع آية: (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِيَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ)؛ لأنّ مورد كلّ منها أجنبٍ عن الآخر، فلا تكون آية أولى الأرحام ناسخة لآية في المقام، بلحاظ هذا المورد، وإن كانت آية أولى الأرحام ناسخة لمورد الوراثة فيها.

وممّا يقصد مفاد هذه القاعدة، ما تشير إليه آية الذمّة، والجزيء في أهل الكتاب من أنّهم بانصواتهم تحت النظام الإسلامي، يجب على المسلمين القيام

ص: ٣٠٨

١- (١) التبيان: ١٦٢/٥.

بجمله من الواجبات تجاههم، من قبيل حمايتهم من الاعتداء الخارجي، وحمايه نفوسهم وأعراضهم وأموالهم من الظلم الداخلي، ومنهم حرّيّه التدين وحرّيّه العمل والكسب ونحوها من الحقوق.

ويقصد هذه القاعدة قوله تعالى: (فَلَا تَتَحَمَّلُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَا جِرُوا فِي سَيِّلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَخُذُوهُمْ وَ اقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجِدْتُمُوهُمْ وَ لَا تَتَحَمَّلُوا مِنْهُمْ وَلِيَا وَ لَا نَصِّرَ إِلَّا الَّذِينَ يَصْطَدِعُونَ إِلَى قَوْمٍ يَئِنُّكُمْ وَ يَئِنُّهُمْ مِيشَاقٌ أَوْ جَاؤُكُمْ حَصَّةً رَثْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَ لَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسِلَطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتُلوْكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَ أَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سِيَّلًا) ١، حيث قررت أن ميزان الولاء السياسي يتحدد على أساس الهجرة في سبيل الله إلى دار الإسلام ونظامه، وكذا من يرتبط بنظام الإسلام بميثاق، يكون تحت ظلّ ولائه النظام الإسلامي.

وكذلك قوله تعالى: (وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ يَئِنُّكُمْ وَ يَئِنُّهُمْ مِيشَاقٌ فَدِيْهُ مُسْلَمٌ إِلَى أَهْلِهِ) ٢.

القاعدة السادسة: لزوم إعطاء حق المواطن

للأفراد من دون تفريق:

على ضوء ما تقدم من مفاد هذه القاعدة التي تقول إن ترتيب الامتيازات والحقوق التي يوفرها النظام الإسلامي والخدمات المدنية، يكون على أساس الولاء السياسي لا مجرد الانتفاء الديني أو المذهبى، فعلى هذا الأساس يجب

عدم التفريق بين أفراد المسلمين في الاستحقاقات المدنية في النظام الإسلامي في البلد الواحد، مهما كان انتماًه المذهبي، فإنَّ أتباع كلَّ مذهب، لهم من الحقوق والاستحقاقات المدنية في ذلك البلد الذي يعيشون فيه، وإنَّ اختلف النظام السياسي في تلك الدوله في الانتماء المذهبي.

حديث الفرقه الناجيه والتعايش السلمي بين المسلمين:

ذهب جمله من المتطرفين في تفسير حديث الفرقه الناجيه - وهو قوله صلى الله عليه و آله: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقُوا عَلَىٰ إِحْدَى وَسَبْعِينَ فَرْقَةً، وَإِنَّ هَذِهِ الْأَمَّةَ (يعنى امته) سَتَفْتَرَقُ عَلَىٰ اثْنَتِينَ وَسَبْعينَ فَرْقَةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا فَرْقَةً وَاحِدَةً»^(١) - إلى تفسير معنى ومفاد الحديث الشريف بتفسير خاطئ، حيث قالوا: لما كان حديث الفرقه الناجيه يفيد حصر النجاه في فرقه واحده، وكون بقية الفرق الإسلامية الأخرى على ضلال، فإنَّ ذلك يقتضى محاربه جميع الفرق الضاله وهدر حرمتها، ونفي صفة الإسلام عنها، وإن كانت تتحل الإسلام وتتشهَّد الشهادتين، لأنَّها فرق ضاله مصيرها إلى النار، كما هو مقتضى تعبير الحديث:

«أَنَّهَا فِي النَّارِ».

إِلَّا أَنَّ هَذَا التَّوْهِمَ فَاسِدٌ وَبَاطِلٌ، وَذَلِكَ لِلنِّقَاطِ التَّالِيَّةِ:

١ - إنَّ مسائل العقيدة وقواعد الدين لا يمكن استخلاصها من دليل واحد كآيه، أو حديث قطعي الصدور من دون فهم بقية الأدلة المتعلقة بذلك

ص: ٣١٠

١- (١) مجمع الزوائد: ٢٢٦/٦

الموضوع؛ لأن الدين منظومه واحده لا تتجزأ وهي غير متادفعه مع بعضها البعض، وعلى هذا فالنظره التجزيئيه الاحاديه زائفه عن الصراط القويم، وهذا ما ندّد به القرآن الكريم بقوله تعالى: (أَفَتُؤْمِنُونَ بِعِظَمِ الْكِتَابِ وَتَكُفُّرُونَ بِعِظَمِ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْنٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ) .

٢ - وجود اختلاف بين أحكام دار الدنيا وبين أحكام دار الآخرة

فإن الحكم في دار الدنيا قائم على ظاهر الحال - كما تقدم - من أن الإقرار بالشهادتين يوجب حقن الدماء والأعراض والأموال، والحكم على من تشهد الشهادتين بالإسلام، ويحكم له ما لل المسلمين وعليه ما عليهم، وإن كان منافقاً.

وأما أحكام الآخرة، من النجاه من النار، وجزاء الله وعقابه، فهي أحكام تترتب على اعتقاد الإنسان الباطني، وما عقد عليه قلبه، وما استقرت عليه جوانحه، وما اعتقده ضميره؛ وذلك بحسب ما تواتر لدى المسلمين من الآيات والروايات التي سبقت الإشاره إليها في البحث السابق بأنّ من تشهد الشهادتين دخل في حظيره الإسلام.

وهذا المعنى يتلقى مع الألفاظ الواردة في حديث الفرقه الناجيه التي نسب فيها رسول الله صلى الله عليه وآله جميع الفرق المتنفرقه إلى امته وهي امه الإسلام، في حين قصر صلى الله عليه وآله الحكم الخروي من النجاه من النار، على فرقه واحده منها

دون أحكام دار الدنيا.

إذن، الحديث في صدد الإشارة إلى الأحكام الآخرة دون أحكام الدنيا.

وممّا يؤكّد هذه القاعدة من التفصيل بين أحكام الآخره وأحكام الدنيا، هو قوله تعالى: (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَلُوا فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَثْ إِحْدًا هُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغِي حَتَّىٰ تَفِئَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ) ١.

فقد أطلقت الآية الكريمة صفة الإيمان على كلا الطائفتين المتناقلتين رغم كون إحداهما باغيه لم تفِ إلى أمر الله، وهناك آيات أخرى تؤكّد المضمون ذاته.

وهناك فهم آخر لحديث الفرقه الناجيه، يترکز فيه جانب التفريط، وهو قول المرجعه القائلين بأن كل من تشهد الشهادتين بلسانه يكون ناجياً يوم القيمه، مع أنّ الحديث الشريف يكشف بشكل واضح عن وجوب الفحص والبحث عن تلك الفرقه المحمّه الموعوده بالنجاه، والتمسّك بها دون بقیه فرق المسلمين، كسلوك مرتب بالآخره، لأنّ مؤدّي الحديث النبوّي هو أنّ الاختلاف الواقع ليس في دائره الظنوں والاجتهاد المشروع الموجب للتعذير، وإنما الحديث في صدد الإشارة إلى أنّ اصول الإيمان وأركان المعرفه من الامور القطعيه واليقينيه، وإن لم تكن ضروريه عند كل المسلمين بسبب اختلاف وجهات النظر بين الفرق الإسلاميه.

فحديث الفرقه الناجيه يمثل منهجاً مهمّاً لغايات وأهداف الوحده، وهو الحث على ضرورة البحث والتنقيب وال الحوار لأجل الوصول إلى الحقّ

والهدى، وأنّ أفراد الامّة الإسلامية وإن اشتراكوا جميعاً بتشهّدهم للشهدتين وتعايشوا في ظلّ أمن نظام موحد كافل لهم، إلّا أنَّ ذلك بحسب ظاهر الإسلام في النشأة الدنيويّة، أمّا النجاة في الآخرة، فالميزان فيها هو الإيمان - كما تقدّم -.

فهناك صفة الإسلام تتحقّق بالإقرار باللسان وتترتب عليه أحكام المواطن في دار الإسلام ونظامه، وإلى جوار صفة الإسلام توجد صفة الإيمان التي تتحقّق بالاعتقاد القلبيّ وتترتب عليها الأحكام الآخرويّة من النجاة من النار ونحوها.

الفصل الثالث: نظام التنسيق والتواوفات الوقية

اشاره

وحاصل هذا النظام عباره عن صياغه موافق سياسىه مشتركه ضمن آليات معينه، يمكن أن تقع فى مجالات متعدده كمجال السياسه بين الدول، وفى المجالات الاجتماعيه والاقتصاديه ونحوها. وقد يعرف بأنه نظام تدبير سياسى بحسب الظرف الراهن.

غايات نظام التنسيق والانسجام والتواافق:

يرمى هذا النظام إلى معالجات آئيه وسريعه لحفظ المصالح المشتركه بين الأطراف، وتبديد التزاعات والتشنجات الراهنه.

امتياز نظام التنسيق عن نظام الوحده ونظام التقريب:

يتميز نظام التنسيق عن نظام الوحده ونظام التقريب فى تكفله لمعالجه سريعه وإيجاد الحلول للأزمات الراهنه التي لا يمكن تأخير معالجتها بالاعتماد على نظام الوحده أو التقريب اللذان يتطلبان وقتاً مستغرقاً وطويلاً.

ص: ٣١٥

علاقه نظام التنسيق مع نظام الوحدة والتقريب:

من الواضح أنَّ نظام التنسيق والتواافقات يُشكِّلُ أيضًا على بعض المشتركات في نظام الوحدة، ولا يتوقف على إنجازات الوحدة في دوائرها الواسعة.

كما لا يتوقف هذا النظام على نظام التقريب، بل يقع في موازاته، فإنَّ نظام التنسيق يمكن أن يوجد ويتحقق وإن لم يكن لنظام التقريب وجود وحياة. نعم، هناك ثمار وآليات مشتركة بين نظام التقريب ونظام التنسيق.

نظام التنسيق يمثل الحد الأدنى للوحدة:

إنَّ للوحدة حدًّا أعلى وأدنى، وهذا ما يقرره عدد من النصوص القرآنية، منها:

١ - قوله تعالى: (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذَهَّبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ) ١، حيث يكشف صدر الآية عن أنَّ الحد الأعلى للوحدة التامّ هو الطاعة لله ولرسوله، أي الانقياد والولاء التام لله ورسوله.

بينما تكفل ذيل الآية وهو (وَ لَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا) بيان الحد الأدنى للوحدة، وهو تحريم التنازع بين المسلمين.

ولعل أروع ما تضمنته الآية المباركة هو أنَّها جاءت مشفوعة ببيان فلسفة وحكمه وسبب حرمه التنازع، وهو أنَّ التنازع يؤدى ويفضي إلى الفشل والضعف

وذهب قوه المسلمين وقدرتهم، كما هو واضح من تعبير الآيه ب(وَ تَذَهَّبَ رِيْحُكُمْ)، أى تذهب غلتكم وقوتكم.

وعلى هذا الضوء، فإن الحد الأدنى من الوحدة، وهو إيجاد الحلول السريعة والآية لتجنب حصول الأزمات والتزاعات أو لتكوين موقف متحدد تجاه موضوع معين، سواء فيما بين المسلمين أنفسهم أم بين المسلمين وغيرهم، هو ما يسمى بنظام التنسيق والانسجام والتوافق.

٢ - قوله تعالى: (وَ اعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَ لَا تَفَرَّقُوا وَ اذْكُرُوا نَعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبِرُهُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْرَاجُهُمْ وَ كُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهَتَّدُونَ) ١.

فقد أشار صدر الآية المباركة أيضاً إلى أن الحد الأعلى للوحدة، هو الاعتصام بحبل الله، بمعنى الولاء والاتباع لله ولرسوله صلى الله عليه وآلـهـ.

أما ذيل الآية فقد تصدى لإبراز وبيان الحد الأدنى من الوحدة وهو تجنب التزاع والفرقـهـ بأـيـ شـكـلـ منـ الأـشـكـالـ، وهذا الحد الأدنى من الوحدة يطلق عليه اسم نظام التنسيق والانسجام والتوافق.

إذن، نظام التنسيق والانسجام والتوافق، يمثل الحد الأدنى للوحدة، والتفريط به يؤدى إلى حصول العداوه بين المسلمين، ويدهىـ بالنعمـهـ العـظـيمـهـ التـىـ مـنـ اللهـ تـعـالـىـ بـهـ عـلـيـهـمـ، وهـىـ الـأـلـفـهـ بـيـنـ الـقـلـوبـ، كـمـاـ فـىـ تـعـبـيرـ

الآية ب(فَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ).

وهناك عدّه نصوص قرآنية اخرى تشاركها فى المضمون ذاته مؤكده على خطوره التجاوز والتفريط بالحد الأدنى للوحده، وهو نظام التنسيق والانسجام والتواافق، كقوله: (إِذْ يُرِيكُمُ اللَّهُ فِي مَنَامِكَ قَلِيلًا وَ لَوْ أَرَاكُمْ كَثِيرًا لَ فَشِلْتُمْ وَ لَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ) ١.

وقوله: (وَ لَقَدْ صَيَّدَ قُكُمُ اللَّهُ وَ عَيْدَهُ إِذْ تَحْسُونَهُمْ بِإِذْنِهِ حَتَّىٰ إِذَا فَشِلْتُمْ وَ تَنَازَعْتُمْ مِنْ بَعْدِ ما أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَيَّرَ فَكُمْ عَنْهُمْ لِيَتَّلَكُمْ وَ لَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَ اللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ) ٢ ، وهى واضحه الدلاله على توقيف أو شرطيه عدم التنازع والفرقه فى تحقيق المسلمين للنصر.

وفى مقابل ذلك فإنّ معصيه الرسول صلى الله عليه و آله و عدم طاعته، مداعاه للتنازع فى الأمر.

فهذه الآية المباركه تلتقتى فى التأكيد مع ما تقدّم من الآيات، فى أنّ الحدّ التام أو الأعلى للوحده، لا يمكن تحقيقه إلا باتمام الطاعه لله ورسوله صلى الله عليه و آله.

وبناءً على ما تقدّم يتضح أنّ أسباب التنازع والفرقه هو اتّباع الأهواء والميول، والابتعاد عن الله ورسوله صلى الله عليه و آله كما فى قوله تعالى:

(وَ مَا تَعَرَّفُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَ لَوْ لَا كَلِمَهُ)

(سَبَقْتُ مِنْ رَبِّكَ إِلَى أَجْلٍ مُسَمًّى لِقَضَى بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ أَوْرَثُوا الْكِتَابَ مِنْ بَعْدِهِمْ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مُرِيبٌ) ١.

وقوله تعالى: (وَمَا احْتَلَفَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ ما جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ) ٢.

وغيرها من الآيات التي تصرّح بأنّ أهمّ أسباب الفرقه والاختلاف هو البغض واتّباع الهوى.

بعض ممارسات حكام المسلمين سبب لفرقه:

مِمَّا ينبغي التذكير به هو أنّ من أهمّ أسباب النزاع والفرقه بين المسلمين وطوائفهم ومذاهبهم، هو ما يقوم به بعض حكام الشعوب الإسلامية من السعي لإشعال الفتنه بين المسلمين وإيجاد الفرقه بينهم؛ وذلك لأنّ وحدة الصفّ بين المسلمين واتّحادهم وانسجامهم يقلّق ويخفّ هؤلاء الحكام، وبهذا عروشهم؛ إذ الانفتاح بين المسلمين والطوائف الإسلامية يحيي مبادئ الإسلام الأصيله الباعثه على قوه المسلمين وإقامه العداله بينهم، وفتح باب إحياء فريضه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على مصراعيها، التي من أهمّ بنودها محاسبه الحكام ومراقبتهم وصدّهم عن الاستبداد والاستئثار بالثروات، وتحكيم قاعده الاستشاره والشورى، ومشاركه عموم المسلمين في الحكم.

ومن الواضح أن إحياء هذه القواعد والاصول الإسلامية، يهدّد مشروعية حكماتهم واستمرارها، ويحدّد من إطلاق عنانها في التصرّفات، ومن ثم يلجم هؤلاء الحكام إلى إثارة الفرقه والتزاع بين المسلمين؛ لئلا يواجهوا بجبهه متّحدة من عموم المسلمين.

قاعدہ فی بیان حقیقت المذهبیہ العقائدیہ والفقہیہ:

هناك إثارات وتساؤلات متعدّدة حيال المذهبیہ، فالشخص المعتقد للدين الإسلامي حين دخوله الإسلام ينقدح في ذهنه تساؤل حول تعدد المذاهب العقائدیہ والفقہیہ في الدين الواحد، وهل أن المذهبیہ من صلب الدين، أم هي مفهومه في الدين؟

وقد يتساءل عن الفارق بين الدين والمذهب؟

وهل أن الدين يشتمل على مذاهب متعدّدة أم لا؟

وإلى جوار ما تقدّم من تساؤلات، قد يثار تساؤل آخر يتوجّه صوب بيان الفارق بين تعدد الاجتهدات وتعدد المذاهب؟

أو أن المذاهب هي نفس الاجتهدات، أم شيء آخر؟

وهل أن ما قام به روّاد مرحله تأسيس المذهبیہ العقائدیہ أو الفقهیہ، هو عملیه اجتهادیه، أو هي عملیه تختلف جوهريّاً عن ذلك؟

وعلى تقدیر كونها ليست اجتهادیه، وإنما هي شيء آخر، فهل أنّ حقیقته عملیه تأسیس المذاهب هو فعل يرتفع إلى درجة التشريع في الدين أم لا؟

وقد يعبر عنه كما في جمله من الروايات الواردة من أهل البيت عليهم السلام بـ(المنهج) إشاره إلى قوله تعالى: (جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَ مِنْهَا جَاءَ).

وغير ذلك من التساؤلات التي تثار لدى المتابع والمتصفح لعنوان الدين والشريعة والمله والنحله والمذهب والمنهج والطريقه.

ولكي تتضح الإجابه على هذه التساؤلات، ينبغي إعطاء لمحه إجماليه تصوريه عامه عن حقيقه المذهبيه العقائديه والمذهبيه الفقهيه لدى المسلمين.

حقيقة المذهبية العقائدية عند المسلمين:

لا شك أن هناك مذاهب عقائدية متعدده في الدين الإسلامي غير المذاهب الفقهيه، فإن تنوع المسلمين إلى شيعه وسنة، يعدّ تعددًا مذهبياً عقائدياً، مضافاً إلى تنوع المذاهب العقائدية عند الشيعه والسنّه أنفسهم، فمذهب الشيعه تعدد إلى مذهب الإماميه الإثنى عشريه، والإسماعيليه، والواقفيه، والزيديه، والصوفيه، وغيرها.

وهكذا الأمر بالنسبة إلى السنّه التي تنوعت مذاهبهم العقائدية إلى مذاهب متعدده، من قبيل مذهب الأشعريه، والمعترله، والسلفيه، والمرجئه، والقدريه، والكراميه، ونحوها.

إلا أن الشيء الذي يسترعى الالتفات هو أن هناك جامعاً مشتركاً بين جميع هذه المذاهب العقائدية، يلتقي في تحديد ميزان وضابطه المذهبية العقائدية.

إن میزان المذهبیه العقائدیه یتشکّل من رکائز متعدده، وهي:

الاولى: إن المسائل الاعتقادیه مرتبه بأفعال القلب والجوانح، لا الجوارح.

الثانیه: إن المسائل الاعتقادیه مما یتحقق بها الإيمان الذى به تتحقق النجاه في الآخره.

وعلى هذا الأساس، فليس كل مسأله اعتقدیه مختلف فيها تشکّل مذهبًا عقائديًّا، بل المسائل التي تدخل في تحديد دائرة المذهب العقائدي هي المسائل الاعتقادیه التي تعدّ من أركان الإيمان عند كلّ مذهب، لا تفاصيل العقائد.

الثالثه: المسائل الاعتقادیه التي تتّنوع على ضوئها المذاهب، هي من سُنن المسائل المستنده إلى أدله يقينيه قطعیه، بخلاف غيرها من المسائل الاعتقادیه التي تستند إلى أدله نظریه، سواء كانت قطعیه أم ظنیه.

الرابعه: إن منزله الأشخاص الذين ارتبطت أو اتسّمت بهم هذه المسائل الاعتقادیه، هي منزله تفوق درجه الفقهاء أو الروايات العدوال بحسب ذلك المذهب.

وتصل المنزله عند كلّ مذهب بحسبه إلى درجه الإمامه في الدين، ومن ثم يتمتع هؤلاء بقدسيه خاصه لدى أتباع المذهب الذي ارتبط بهم، تفوق منزله الفقهاء والعلماء.

الخامسه: إن عملیه التأصیل العقائدي لکلّ مذهب، ليست عملیه اجتهادیه

استنباطيه ظئيّه تحرّك ضمن دائرة المتغيّرات، بل هي عمليّه بناء ثوابت تمثّل أركان الإيمان.

ولاـ يعني كون هذه المسائل من الثوابت، وخروجها عن دائرة الاستنباط الظنيّ، أنّها ليست داخله في دائرة الفحص العلميّ؛ لأنّ الفحص والتحرّي العلميّ وتحصيل العلم شامل لأس الدين، وهو معرفة الخالق والإيمان به، وكذا النبّوه والرساله والمعاد، فضلاً عن غيرها من المسائل الأخرى وإن كانت يقيّمه.

فالباحث في مسأله من المسائل ومناقشتها لا يعني اتكاءها على أدلة ظئيّه اجتهاديّه.

وبعبارة أخرى: إنّ استناد مسأله ما على أدلة بديهيّه، فضلاً عن الأدلة القطعيّه واليقينيّه، لا يعني أنها خارجه عن مساحة المناقشه والفحص والتحرّي العلمي عن أدله تلك المسأله. فالمسأله وإن كانت بديهيّه، إلّا أنّ البحث عن أدلتّها وإثارتها يفيد - على الأقل - التبيّه وإجلاء الغموض الذي قد يعتررها ولو من بعض جهاتها.

وعلى هذا، يتبيّن أنّ دائرة الفحص العلميّ أوسع من دائرة الاجتهداد النظري الظنيّ.

حقيقة وموقعه عمليّه التأصيل العقائدي من الدين:

اشارة

عند التأمل والتدبّر في الدور الذي قام به الجيل الأول، وهم أهل البيت عليهم السلام عند أتباعهم، أو ما قام به الصحابه لدى أتباعهم أيضاً، نجد

أنّ هذا الدور لدى أتباع كلّ طرف لا يكون اعتباره على حدّ اعتبار الرواية للرواية، ولا يقتصر أيضًا على حدّ اعتبار درجه مكانه الفقهاء وفتواههم، وإنّما درجه واعتبار الدور الذي قام به هذا الجيل تتخطّى وتجاوز درجه اعتبار الرواية والفقهاء، بحيث تكون حجّيتهم واعتبارهم دخيلاً في حجّيته الكتاب والسنة، وأنّ أمانتهم على الدين واعتبارهم لدى أتباعهم يتوقف عليها اعتبار الكتاب والسنة، وأنّ الخدشة في اعتبارهم يستلزم إبطالًا لكتاب والسنة؛ لذا كانت حجّيتهم ضرورة في الدين عند أتباعهم، ومن ثمّ لا يتقدّم عليهم أحد فيما بعدهم، ولا يسوغ الردّ عليهم بأيّ حال من الأحوال.

وعلى هذا الأساس، يتضح أنّ ما قام به هؤلاء من دور في الدين عند أتباعهم، هو دور فوق النقد والتخطئة وإن لم يكن دورهم ليس فوق الفحص والتحري والبحث. ولا يمكن تجاوزه؛ ولذا اطلق عليهم أنّهم الأئمة في الدين لدى أتباع كلّ فريق.

وهذا يكشف عن ضروره وجود حلقة تتوسّط بين عموم الناس وبين الكتاب والرسول صلّى الله عليه وآله.

بيان ضروره الحلقة المتوسطة بين الأئمة وبين الكتاب والرسول صلّى الله عليه وآله

ذكرت عدّه أدلة لهذه الضروره، نشير إليها باختصار:

الدليل الأول: بيان ثواب الدين:

من الواضح أنّ الكتاب والسنة يمثلان المصادرين الأساسيين للشريعة، وأنّ حجّيتهما قطعية، ثابتة عند جميع المسلمين، كذلك قامت الأدلة الإعجازية على

أن القرآن الكريم كلام الله تعالى.

إِلَّا مَا نَعْلَمُ الشَّيْءَ الَّذِي يَنْبَغِي التَّرْكِيزُ عَلَيْهِ هُوَ أَنَّ تَلْكَ الْأَدَلَّةَ الْإِعْجَازِيَّةَ، وَإِنْ كَانَتْ شَامِلَهُ لِكُلِّ آيَةٍ مِّنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، إِلَّا أَنَّ هَنَاكَ مَسَاحَةً وَاسِعَةً مِّنَ الْأَدَلَّةِ الْإِعْجَازِيَّةِ الْمُتَنَوِّعَةِ لِلْكِتَابِ، غَيْرَ مُتِيسِّرَةِ الْإِدْرَاكِ لِعُمُومِ النَّاسِ فِي الْأَجْيَالِ الْلَّاحِقَةِ لِلْجَيلِ الْأَوَّلِ، بَلْ وَكَذَا عُمُومَ النَّاسِ فِي الْجَيلِ الْأَوَّلِ.

فَلِأَجْلِ إِثْبَاتٍ وَبِيَانِ هَذَا الْمَقْدَارِ مِنَ الْمَوَارِدِ الْإِعْجَازِيَّةِ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، الْغَيْرِ الْمُتِيسِّرِهِ الْفَهْمِ لِعُمُومِ النَّاسِ، تَحْتَاجُ لِمَنْ يَقُولُ بِبَيَانِهَا وَنَقْلِهَا لِلْمُسْلِمِينَ، كَمَوَارِدِ أَسْبَابِ النَّزُولِ أَوْ مَلَابِسَاتِ الْأَحْدَاثِ لِنَزُولِ الْآيَاتِ أَوْ الظَّرُوفِ الْتَّارِيَخِيَّهُ وَالْاجْتِمَاعِيَّهُ الْمَصَابِهِ وَالْمَزَامِنَهُ، سَوَاءً بِلَحْاظِ الْتَّدْوِينِ وَالْكِتَابِهِ، أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْأَمْورِ الْكَثِيرَهُ.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ النَّقلَ الْقَطْعِيَّ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بَعْدِ التَّوَاتِرِ، وَهُوَ التَّظَافِرُ فِي الْعَدْدِ الْكَمَّيِّ وَالْكَيْفِيِّ، وَهُوَ أَمْرٌ غَيْرُ مُتَوَفِّرٍ فِي الْجَيلِ الْأَوَّلِ فِي كُلِّ الْمَوَارِدِ وَالْمَشَاهِدِ النَّبُوَّيِّهِ؛ لِقَلَّهُ عَدْدُ النَّاقِلِينَ، وَلِعَدْمِ مَشَاهِدِهِ عَدْدٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ يَتَحَقَّقُ بِهِمْ نَصَابُ التَّوَاتِرِ.

وَهَذَا يَعْنِي عَدْمُ وِجْدَنِ تَوَاتِرٍ فِي النَّقلِ لِمَوَارِدِ كَثِيرَهُ صَدَرَتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، كَتْفَسِيرِ وَبِيَانِ إِعْجَازِ أَوْ مَفَادِ آيَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ غَيْرِ الْمُتِيسِّرِهِ الْفَهْمِ لِعُمُومِ النَّاسِ، أَوْ لِمَوَارِدِ إِعْجَازِيَّهُ أَوْ تَشْرِيعِيَّهُ صَدَرَتْ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

وَعَلَى هَذَا، فَتُوجَدُ مَوَارِدُ اخْرَى كَثِيرَهُ لَمْ يَشْهُدَهَا الْمُسْلِمُونَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِالشَّكْلِ الَّذِي يُوْفِرُ الْقَطْعَ فِي النَّقلِ وَالتَّأْدِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ،

وهذه الموارد تعدّ من الثواب والضرورات الديتية، وليس من المسائل الفرعية التي يكفي فيها الظن.

وبناءً على هذا، فلا بدّ من أن يكون القائمون بالتأديه والنقل عن رسول الله صلّى الله عليه وآله لمثل هذه الثواب، بدرجه من الصدق في النقل تفوق اعتبار الرواه، وتفوق في العلم درجه فقاوه الفقهاء في الضبط العلمي، أى لا يتحمل فيهم الخطأ والاشتباه بنحو يوصد ويسدّ باب الشك والريبة.

وهذه الحلقة هي الإمامه في الدين، التي من مهامها تأصيل الثواب العقائديه والديتية.

الدليل الثاني: تحقيق وضبط العناصر الدخبله في ضروريات الدين

وهذا الدليل ينطلق من ضروره التفسير الأولى للقرآن والسنّة بحسب أسباب التزول، ومنشأ ودواعي صدور الحديث النبوى، ولإثبات ما كان من السيره النبوية، مما له دور مهم في تحديد المعنى الابتدائي الذي تتركز عليه المراحل الأخرى من مراتب المعانى.

و ضروره هذه المرحله تناظر مرحله أصل ألفاظ الكتاب والسنّة؛ لأنّها بمثابه نقل الدلالات والعناصر الدخبله في الدلالة مما هو غير ملفوظ.

ولا يخفى حجم دور هذه الدلالات في رسم المعالم النهائية للمعنى.

وتحقيق وضبط هذه الملابسات الدخبله في ضروريات الدين، لا بدّ أن تقوم به مجموعة مأمونه عن الخطأ في الفهم والنقل، وإلا سوف يتطرق احتمال الخلاف في ضرورات الدين وثواب الشریعه التي اتكأت وارتکرت

على تلك المعانى الابتدائية للآيات والأحاديث الشريفة، ويُسرى إلى من دونهم ممَّن يتلقون منهم الإدراك والفهم لتلك الآيات والأحاديث من تلك المجموعة.

ومن الواضح أنَّ هذه المجموعة غير بالغه عدداً تلك الكثره التي يتحقق فيها القطع في النقل، من ناحيه الکم، وكذلك لم يصل نقل هذه المجموعة إلى درجه البداهه في الفهم من ناحيه الكيف المستكشف من توافق الکم الهايل.

وعلى هذا، فلا يؤمن احتمال الخلاف، إلَّامن خلال اعتبار تلك المجموعة يفوق اعتبار العدول في النقل واعتبار الفقهاء في الفهم والإدراك.

وبهذا تُتَضَّح ضروره القيام بهذه المرحله المتوسطيه بين النبي صلی الله عليه و آله وآله.

وهذا الدور المتميَّز في الاعتبار والأهميه إلى درجه الرياده والقياده في الدين، وهو ما يصطلاح عليه بالإمامه في حفظ وبناء عالم الدين.

الدليل الثالث: القيام بدور التفصيل في القواعد الاعتقاديَّة:

من المعلوم أنَّ للعقائد أصولاً ومبادئ واسس عامَّه تمثل البنية التحتيه لمنظومه الدين الاعتقاديَّه، المتلقاه من ظاهر الكتاب وسته النبي صلی الله عليه و آله.

وتنبثق من هذه الاصول الاعتقاديَّه قواعد اخرى تفصيليه، ذات مراتب أكثر تفصيلاً، وهذه القواعد التفصيليه المتراميه، قد تسال مسلمون على كونها من شرائط تحقق الإيمان، وارتهان النجاه بها، رغم اختلافهم في تعينها وتحديدها بحسب اختلاف مذاهبهم.

وعلى هذا الصوء، فإن هذه القواعد التفصيلية في مراحلها الأولى، خارجه عن دائرة الاجتهاد؛ لأن ما يرتهن به الإيمان والنجاه لا بد أن يكون في الموضوع بدرجه الضروري والبداهه عند أتباع كل مذهب.

وعلى هذا الأساس، فإن القيام ببيان القواعد العقائدية التفصيلية واستخراجها من الكتاب والسنة، يفوق في اعتبار النقل الموثق أو الاجتهاد الاستنباطي، وهي درجة المتصوّي عن الخطأ والزلل، وهي التي يصطلح عليها بالعصمة.

وهذا هو أحد أدوار الإمامه في الدين.

حقيقة المذهبية الفقهية:

لكى يتبيّن ميزان وحقيقة المذهبية الفقهية لا بد من بيان الفرق بين المذهب الفقهى وبين الاجتهاد فى الفقه فى دائرة المذهب الواحد.

بمعنى أن هناك تساؤلاً يثار حول الفرق بين عمليه الاستنباط الذى مارسه أبو حنيفة ومالك والشافعى وابن حنبل، وبين عمليه الاستنباط التى يمارسها الفقهاء من أتباع تلك المذاهب، كفقهاء الأحناف والموالك والشوافع والحنابلة ...

السبب في سد باب الاجتهاد لدى أهل السنة:

إلى جوار ما تقدّم من تساؤل، يثار تساؤل آخر يرمى إلى معرفه السر، والسبب في منع وسد باب الاجتهاد في عرض اجتهاد أئمه تلك المذاهب الأربع.

وعلى فرض وتقدير أنّ ما مارسه أئمّة المذاهب الأربعه من آراء فقهيه، هي عملية اجتهاديه بحثه، فعلى هذا التصور، فلماذا لا تخضع آراؤهم الفقهيه للنقد الاجتهادي من قبل بقية الفقهاء من بعدهم؟

ولماذا صارت آراؤهم الفقهيه ثوابت فقهيه مذهبيه، مع كون الآراء الاجتهاديه المستنبطة من الأدله الظبيه فى معرض التغيير والتبديل؟

إذ أنّ من المعلوم أنّ أدوات الإحراز والاستكشاف الظبيه قد تصيب وقد تخطىء، فقد يبني على رأى استناداً على دليل معين، ثم يظفر بدليل أقوى من الأول، فيبدل رأيه، وهكذا.

وعلى هذا الأساس، فإنّ السؤال الذى يضغط على الفكر الإنساني هو: لماذا عادت آراء أئمّة المذاهب الفقهيه الأربعه ثوابت دينيه لا- يمكن تخطيها، ولا- يمكن لأى فقيه آخر تجاوزها ومناقشتها؟ بل يجب عليه أن يكيف ذهنيته ومبانيه الفقهيه فى تبعيته آراء أئمّة المذاهب، إلى أن صارت آراؤهم اصولاً ونصوصاً دينيه ذات قداسه ومكانه خاصه.

وعلى ضفاف هذا التساؤل، هناك إثارة اخرى تستفهم عن السبب فى حصر المذاهب الفقهيه فى أربعه فقط، مع وجود العشرات من الفقهاء المعاصرين لهم ممّن تبعهم بفتره وجيزه؛ كإبراهيم النخعى، وسفيان الثورى، والحكم بن عيينه، والأوزاعى، وعمر بن دينار الأثرم، والحسن البصري، والأصم وغيرهم؟

إجابات لا تخلو من تأمل:

قد ذكرت إجابات تبرر سبب حصر المذاهب بالأربعة، وحاصل هذه الإجابات هو أنّ غلق باب الاجتهاد وحصر المذاهب الفقهية في أربعة؛ هو لأجل الخشية من تكثّر وانتشار المذاهب المتعدّدة بشكل غير حاصل.

فتح باب الاجتهاد لدى مذهب الإمامية:

في قبال ظاهره سيد باب الاجتهاد وحصر المذاهب في الأربعة خشيه تكثّر المذاهب، نجد أنّ هناك ظاهره معاكسه اخرى في مدرسه أهل البيت عليهم السلام وهو فتح باب الاجتهاد على مدى أربعه عشر قرناً، مع وحده المذهب الفقهى، ولم يستحدث أى مذهب فقهى آخر فضلاً عن تكثّرها إلى مذاهب متعدّدة، فما هي البنية الموجودة في منهاج أهل البيت عليهم السلام التي لا يخشى معها من فتح باب الاجتهاد، وعلى العكس فهي مفقودة في المذاهب الأخرى فيخشى من فتح باب الاجتهاد.

فهاتان الظاهرتان؛ ظاهره سدّ باب الاجتهاد لدى السنة، وظاهره فتح باب الاجتهاد لدى الشيعة، تضغطان - وبالحاج - على الباحثين في الوصول إلى حقيقة الأسباب الكامنة وراءهما.

موقعته عملية استنباط أئمّه المذاهب الأربعة من الدين:

بناءً على ما تقدّم من عدم جواز تخطّي وتجاوز ما قام به أئمّه المذاهب الفقهية الأربعة لدى السنة من استنباط، ولزوم اتباعهم لكلّ من جاء بعدهم

من الفقهاء، يتضح أن الاعتبار والمكانه التي اعطيت لاستنباطات هؤلاء الأربعه، ليست بدرجه اعتبار الحججه الفقهيه المعتاده، بل حضيت باعتبار ومكانه القواعد الثابته فى الدين والتى هي خارجه عن دائره الاجتهاد والاستنباط، وإن اطلق عليها عمليه استنباط واجتهاد.

وبعباره اخرى: إن آراء واستنباطات الأربعه، اعتبرت لدى أتباعهم بمنزله أقوال الإمام الصادق عليه السلام وأئمه أهل البيت عليهم السلام لدى أتباع مذهب أهل البيت عليهم السلام، وإن لم يصرّح معتقدو المذاهب الأربعه بما صرّحت الإماميه عن أئمتهما عليهم السلام بكونهم أوصياء في الدين.

وهكذا الحال بالنسبة لبقيه المذاهب الفقهيه الإسلاميه كالإسماعيليه، والزيديه، وغيرهم.

وهذا يعني أن تلك المرحله التى قام بها أئمه كل مذهب، هي حلقة مفصليه ضروريه فى بناء المنظومه الديتية، تتوسّط بين التشريع لمرحله فرائض وسنن النبي صلى الله عليه و آله وبين مرحله الاستنباط الظنّى الذى يقوم به المجتهدون من الفقهاء، وهى تكشف عن دور الإمامه فى التشريع الفقهى، بمعنى أنها مرحله تبين وتفسir توقيفي واستخراج تعبيدي للأحكام التفصيليه من فرائض الله وسنن نبيه صلى الله عليه و آله.

وبهذا يتضح أن هذه العمليه التى يقوم بها أئمه المذاهب ليست عمليه المذاهب ظنّى من الأدله، بل هي مرحله ضروريه فى التشريع لم يذكرها أي مذهب من مذاهب المسلمين، لإدراکهم أن منظومه التشريع الإسلامي تفرض ضرورة وجود هذه الموقعيه من التشريع فى بناء الهيكلية التشريعيه

الاستدلال القانوني على ضرورة مرحلة الوصاية في الدين:

ولتوضيح ضروره هذه المرحله، يمكن الاستعانه باللغه القانونيه، حيث بات واضحًا فى علم القانون، أن بناء منظومه القانون، إنما يكون على شكل هرمي، بمعنى أنه ذو مراتب وحلقات ودرجات، فقمه الهرم القانوني تمثل الاسس والمبادئ التي تنطلق منها عمليه الانشاع والتفرع لما دونه من مراحل وطبقات التقنين، كما هو الحال فيما نشاهده في النظام القانوني السياسي للدولة، حيث يبدأ باولى مراحله التي تمثل القمه في الهرم القانوني، وهي الفقه الدستوري، ثم تليها المرحله الثانيه، وهي عمليه التشريع في المجالس النيابيه، ثم المرحله الثالثه، وهي مرحله التشريع الوزاري، ثم المرحله الرابعه، وهي تشريع المجالس البلديه.

فهذه المراحل الأربع متربّه ومتسلسله بعضها على بعض، وكل مرحله متولده من المرحله السابقة لها، ولا يمكن الوصول إلى المرحله الثالثه إلا عبر المرحله الثانيه، كما لا يمكن الوصول إلى المرحله الرابعه إلا بالمرور بالمرحله الثالثه، فلا يمكن تخطي كل مرحله ما سبقها من المراحل.

ومن الواضح أن ترتيب هذا النظام القانوني بهذا الشكل، ليس من طريق الوضع البشري الاعتباري، وإنما هي طبيعة ذاتيه للقواعد القانونيه، فإن المبادئ العامه الكليه، كأصل العداله والحرّيه والكرامه الإنسانيه، والثوابت الدينيه ونحوها، لا يمكن تطبيقها على الموارد الجزيئه التفصيليه

مبasherه، من دون توسط مراحل تنزيليه قانونيه لتلك الثوابت العامة، وتتكفل المراحل المتواسيّة، الموازنـه والتركيب والتنسيق بين مجموعات متعدّده من القواعد، تلتقي وتشابك في مراحل وطبقات التنزل.

بمعنى أنّ في كلّ طبقه ومرحلة من مراحل التنزيل القانونيّ تتطلّب مراءعه ضوابط وقواعد خاصّه تقوم بدور التنسيق بين التشريعات والقواعد الخاصّه بتلك المرحلة.

وتختلف هذه القواعد والضوابط التي تقوم بدور التنسيق بين المجموعات الأخرى من القواعد التشريعية من مرحله إلى أخرى.

ف عند تنزل مبدأ العدالـه والحرّيـه في المجالـات المختلفة كالـمجالـال السياسيـ والإـقتصاديـ والـاجتمـاعـيـ، وغيرها من المجالـاتـ، تـظـهـرـ لها تـداعـيـاتـ مـتـادـافـعـهـ وـمـتـراـحـمـهـ، وأـيـضاـ نـجـدـ آـنـهـماـ - مـبـداـ العـدـالـهـ وـالـحرـيـهـ - مـتـادـافـعـانـ فيـ تـنـزـلـ الـكـرـامـهـ الإـنـسـانـيـهـ، وـهـذـاـ يـتـطـلـبـ وجود ضوابط للتنسيق بين هذه الاصول لإيجاد صياغات تشريعـيـهـ متـوـسـطـهـ.

ولـذاـ نـجـدـ أـنـ الـعـلـمـ بـمـرـحـلـهـ منـ مـرـاحـلـ الـقـانـونـ، وـهـىـ التـشـريـعـاتـ الدـسـتوـرـيـهـ فـىـ الـقـوـانـينـ الـوضـعـيـهـ، لـيـسـ مـنـ صـلاـحيـاتـ الـحـكـومـهـ التـنـفيـذـيـهـ، إـلـاـ بـتوـسـطـ مـرـاحـلـ تـشـريـعـيـهـ اـخـرـىـ، وـهـوـ مـاـ تـقـومـ بـهـ الـمـجـالـسـ الـنيـاـيـيـهـ لـتـنـزـيلـ وـتـفـصـيلـ الـقـوـانـينـ الدـسـتوـرـيـهـ إـلـىـ صـيـاغـاتـ تـشـريـعـيـهـ أـكـثـرـ تـفـصـيلـاـ وـأـضـيقـ دـائـرـهـ.

كـماـ أـنـ الـعـلـمـ فـىـ تـشـريـعـاتـ الـمـجـالـسـ الـنيـاـيـيـهـ هـىـ الـأـخـرـىـ لـيـسـ مـنـ صـلاـحيـاتـ مـديـريـاتـ وـشـعـبـ الـدـوـائـرـ، إـلـاـ بـتوـسـطـ تـشـريـعـاتـ اـخـرـىـ يـقـومـ بـهـاـ

الوزراء وكلاوهم المعتمدين في اللجان المختصة، لتفصيل وتزيل التشريعات النيابية إلى تشريعات أكثر تفصيلاً، وهكذا الأمر بالنسبة إلى العمل بالتشريعات الوزارية، ليس العمل بها من صلحيات عموم الناس إلا بتوسيط التشريعات التي في المجالس البلدية الخاصة بكل منطقه.

ومراعاه ترتيب هذه المراحل بعضها على بعض ليس أمراً ارتجاليّاً واتفاقياً، ولا من طريق الموضعه والتوافق التصالحى على الاصطلاح، وإنما هو أمر ذاتي تقضيه كل طبيعة عامه ذات مدار وسيع جداً، فهذه الطبيعة لا يمكن أن تأخذ طريقها إلى الموارد الجزئية الضيقه المتخصصه، إما عبر عنوانين أضيق دائره، متراحمه ومتعاقه طولاً في سلسله التنزل، بحيث تكون كل مرتبه لاحقه أضيق مما سبقها، إلى أن تصل إلى إمكاناته تطبيقها على الموارد الجزئية الخارجيه.

وهذا تحليل عقلى لبيان وجه الاستدلال على ضرورة المراتب والطبقات والمراحل في التشريع.

الأدلة على ضرورة عصمه الوصي في الدين:

هناك عده أدله لإثبات ضرورة العصمه للوصي في الدين، الذي يقوم بدور تزيل القواعد العامه التي هي نوع من التشريع في الدين، في مراحله الاولى من التشريع، ومن هذه الأدله:

الدليل الأول: الإحاطه بالروابط والنسب بين التشريعات، يتوقف على العصمه اللدنية.

وحاصل هذا الدليل هو أن الإحاطه بمبادئ التشريع الكامل - وهو التشريع الإلهي - بنحو تام ومتناسب بين النسب والتنسيق بين الروابط لتكون موافقه ومتطابقه عما عليه في الواقع والحقيقة، لا يمكن، بل يستحيل تحقيقها إلّا بنحو خاص من العلم، وهو العلم الإلهي اللدنى الذي هو أساس وبدأ العصمه.

الدليل الثاني: إدراك المصالح الواقعية، يتوقف على العصمه اللدنية.

إن العناوين ذات الطبيعة العامة تتّرّد وتتحدر إلى عناوين أخرى وتصل إلى درجه تترامى وكأنّها عناوين متباعدة لا صله فيما بينها.

وإن هذه الرابطه والصلة بين تلك العناوين المنحدره من العناوين العامة، لا يمكن أن يطلع أو يلمس طبيعه الرابطه والعلاقه فيما بينها، إلّامن زُود بالعلم الإلهي، ووقف على حقائق تلك العناوين.

والشاهد على ذلك هو ما نلمسه واضحاً في مسیره البشري في التقنين للقوانين والدساتير الوضعية، حيث نجدها دائمه التغير والتبدل في مبادئها واسسها العامة، فضلاً عما دونها من المراحل، وهذا يكشف عن عدم الإحاطه التامه بمنظومه الاسس والروابط والنسب بين تلك العناوين، وهو ما يطلق عليه بعدم إدراك المصالح الواقعية وعدم الإحاطه بها.

هذا، وما أورد في هذه الدراسه في نظام الوحده والتقريب ونظام التعايش الإسلامى ليس إلّا بادره في مسیره التنفيذ لمزيد من القواعد المنظمه لعلاقه المسلمين فيما بينهم وفي علاقتهم مع الممل و والنحل الآخرى.

القاعدہ العشرون: قاعده فى (شرطیه الولایه فى صحة التوبه وصحه العبادات وقبولها والتقرب)

ص: ٣٣٧

القاعدہ العشرون: قاعده فى شرطیه الولایه فى صحة التوبه وصحه العبادات وقبولها والتقرب

اشارة

نريد أن نبين تحت هذا العنوان دور التوسل وشرطیته فى مقامات ثلاث، وهى كالتالى:

المقام الأول: إن من شرائط التوبه وقبولها التوسل بالنبي الأكرم صلى الله عليه و آله وأهل بيته عليهم السلام.

المقام الثاني: إن من شرائط قبول وصحه الإيمان(العقيدة) والعبادات مطلقاً التوسل والتوجّه بالنبي الأكرم صلى الله عليه و آله وأهل بيته عليهم السلام.

المقام الثالث: إن أى توجّه إلى الحضرة الربوبية فى صدد نيل مقام من المقامات الإلهية أو حظوه عند الله تعالى لابدّ فيه من التوجّه بالنبي الأكرم صلى الله عليه و آله وأهل بيته عليهم السلام والتوسل بهم.

فإن فقهاء الإمامية وغيرهم أيضاً ذكروا أن ولاية أهل البيت عليهم السلام شرط فى تلك المقامات الثلاث، بمعنى معرفتهم والإيمان بإمامتهم.

وليس هذا ما نريد إثباته هنا؛ إذ هو مع وضوحيه خارج عن محل البحث.

إذن ما نريد بيانه هنا هو شرطیه التوسل بالنبي الأعظم صلى الله عليه و آله وأهل بيته عليهم السلام فى

تلك المقامات الثلاث.

ولأجل اشتراكك ما أدعيناه في المقامات الثلاث في طبيعة الأدلة نستعرضها بياناً واحداً، يكون صالحًا لإثبات المدعيات الثلاثة في المقامات المذكورة.

وإليك فيما يلى استعراض الأدلة:

الدليل الأول: معطيات الشهادة الثانية:

إن المعرفة والعقيدة والإيمان الذي هو من العبادات، بل أعظم الفرائض الإلهية؛ لأنه إذعان وإخبار وتسليم وخصوص وانقياد لله تعالى، وهذه المعرفة الإيمانية للعقل والقلب هي عبادتهما وطوعانيتهما لله نوع توجّهه ولقاء الله تعالى ووفود على الحضرة الربوبية وزلفي وقرب بتوسيط الإيمان القلبي، وهذه العباده القلبية العظيمة ممتنعه بلا واسطه، وذلك لعظمته الله عزّ وجلّ، فلا اكتناه ولا إحاطة ولا مماسه ولا ملامسه ولا مواجهه جسميه أو عقليه أو نفسيه؛ إذ لا يُجاهه الجسم إلّاما يماثله في الجسميه، ولا يُجاهه النفس أو العقل إلّاما يماثلهمما، والله تعالى متّزه عن كونه جسماً أو نفساً أو عقلاً؛ لكونها من الممكّنات المحدوده بحدود الماهيه والفقير والحاجه.

إذن لابد من الوسيلة والواسطه في الإيمان، الذي هو أعظم العبادات وأعظم أنواع التوجّه إلى الله تعالى، والواسطه هي الإيمان بالنبيّ الأكرم صلى الله عليه و آله والإقرار بالشهادة الثانية في مقام الإدلاء بالشهادة التوحيدية المقبولة عند الله تعالى، والموجب للخروج من حظيره الشرك إلى التوحيد الإسلامي الخالص؛ لأنّه أعظم آيه للحق سبحانه.

وإذا كان للوسيله هذا الدور الخطير في المعرفه وأن التوجّه إليها في المعرفه توجّهاً إلى الله تعالى، والمعرفه أعظم شأنًا منسائر العبادات، فكيف لا يكون التوجّه في عباده البدن والنفس إلى الله تعالى بالوسيله؟! وكيف لا يسوغ التوجّه في الخطاب الكلامي بألفاظ الدعاء إلى الوسيلة، ويكون دعاؤها دعاء بها إلى الله تعالى؟!

ففي حاقد وعمق عباده الإيمان والتوجّه القلبي لابدّ من التوجّه بالنبيّ صلى الله عليه وآله للوفود على الله عزّ وجلّ، فلا يتحقق التوحيد ولا يكون المرء مؤمناً، إلّا إذا توجّه بقلبه إلى الله تعالى بالشهادة الأولى والشهادة الثانية، ومن ينفي أيّ إسم أو واسطه مع الله تعالى عند التوجّه إليه فهو واقع في معّبه الشرك والوثنيه من حيث يشعر أو لا يشعر، نظير وثنية قريش، حيث كانوا لا يدينون الله تعالى بطاعه وولايته نبيه الأكرم صلى الله عليه وآله.

وإذا كان الإيمان والمعرفه كذلك فكيف بباقي العبادات التي هي أقلّ شأنًا وخطوره؟!

والحاصل: أن المعرفه والإيمان والتوحيد الذي يتضمن الدين بأجمعه لا يحصل إلا بالتوسل بآيات الله الكبرى، ومزاوجه الشهاده الثانية بالشهادة الأولى، وهذا يعني أن أي شأن من الشؤون الدينية كالذنب أو العباده أو نيل مقام من المقامات الإلهيه لا يمكن أن يتحقق إلا بالمحافظه على الشهاده الثانيه، والإقرار بها وبمعطياتها وتداعياتها ومقتضياتها في كافه أصول وفروع المعرفه التوحيديه، ولا شك أن الإيمان بالشهادة الثانية توجّه قلبي بالنبيّ الأكرم الله عزّ وجلّ، إذ الإيمان كما أسلفنا طلب للقرب والزلف ولقاء الله

تعالى، وهذا القرب إنما يتحقق بتوسيط الشهاده الثانيه، وهي شهاده أن محمداً رسول الله ووليه وخليفته في أرضه.

فالإسلام يدعو إلى التوجّه بالنبيّ صلّى الله عليه وآله في الإيمان والاعتقاد وهو أفضل عباده، فضلاً عن بقية العبادات الأخرى، والإباء عن التوجّه في العباده بخاتم الأنبياء إنكار للشهاده الثانيه، ودعوه إلى الشرك باسم التوحيد، وهذا ما أخفق فيه السلفيون، حين جحدوا التوسل بالنبيّ صلّى الله عليه وآله، فلا تراهم يقرنون لون الشهاده الثانيه ومؤداتها ومعطياتها بلون الشهاده الأولى في رسم بناء التوحيد في أدبيات كتبهم، فيقتصرُون على تفسير الشهاده الأولى في التوحيد، من دون أن يهتدوا إلى كيفيه ركتيه مؤدّى الشهاده الثانيه في أركان التوحيد، وكيفيه ضروره الربط والارتباط بين مؤدّى كل من الشهادتين في رسم أصل التوحيد، ومنه يظهر أن التوسل والتوجّه بالنبيّ صلّى الله عليه وآله ضروره وليس مجرد خيار مشروعيه.

الدليل الثاني: التوسل ضرورة عقلية:

اشاره

على الرغم من أن هناك من أعلام السنّة من أكد على رجحان التوسل ومشروعيته، كالقاضي عياض في كتابه الشفا بتعريف حقوق المصطفى والسبكي في شفاء السقام والسيف الصقيل والسمهودي في وفاء الوفا وتقى الدين الحصني الشافعى في كتابه دفع الشبه عن الرسول والرسالة وغيرهم.

إِنَّمَا نَرْمَى إِلَيْهِ فِي هَذِهِ الْأَبْحَاثِ أَبْعَدَ مِنْ ذَلِكَ؛ إِذْ أَنَّ الرِّجْحَانَ وَالْمُشْرُوعِيَّةَ لَا يُبْتَانُ سُوَى التَّخْيِيرِ وَكَوْنِ التَّوْسُلِ أَمْرًا مَرْغُوبًا فِيهِ يَجُوزُ

للمكفل تعاطيه وله تركه أيضاً، وما نريده التأكيد عليه هنا هو أن مبدأ التوسل أمر ضروري يحكم العقل بلا بدّيته وعدم إمكان المحيس عنه، وذلك لأن نفي الواسطه والوسائل بين العبد وبين ربّه في مقام التوجّه إليه تعالى لا يخرج عن أحد فروض ثلاثة كلّها باطلة:

الأول: فرض المجابهه والمواجهه المباشره لله تعالى حين التوجّه إليه في الدعاء والعباده، وبطلان هذا الفرض واضح، إذ يلزم منه التشبيه للذات الإلهية، وقد ثبت بطلانه في الأبحاث العقائديه؛ لتنافيه مع الصفات الكماليه اللامتناهيه لواجب الوجود.

بيان الملازمه:

إن مجابهه ومواجهه البشر العاديين المباشره للذات الإلهية المقدّسه إما أن تكون حسنه جسمانيه أو نفسانيه روحيه أو عقليه، وهذه الأقسام الثلاثه من المجابهه المباشره هي التشبيه الباطل بعينه، وذلك لأن الارتباط المواجهه الجسميه إنما تفرض مع ما هو جسم، لقانون التضاد بين المتجابهين، وهكذا التوجّه المواجهه الروحيه والقلبيه لما هو روح والمواجهه العقلية لما هو عقل أيضاً، فكل هذه الأقسام المفروضه للمواجهه المباشره لله تعالى لم تخرج عن دائره التشبيه للذات المقدّسه بكونها جسماً أو روحـاً أو عقلاً، وهو الشرك بعينه، لكونه موجباً لسلب واجب الوجود عن واجبيته وكماله المطلق اللامتناهي، ووصفه بصفات المخلوق المحدود بحدود الإمكان والماهيه والفقدان والاحتياج والافتقار.

وحاصل هذا الفرض هو مواجهه البشر العاديين المباشره لله تعالى، وهو فرض التشبيه الباطل بكل مراته.

الثانى: القول بالتعطيل وعدم السبيل إلى الله تعالى ومعرفته والتوجه إليه، وهو باطل، لأن معرفة الله تعالى واجبه والتى هي نوع لقاء الله عز وجّل وتوجه إليه وزلفى.

الثالث: دعوى أن الناس بأجمعهم لهم ارتباط مباشر مع الله تعالى فوق الجسم والروح والقلب والعقل بما لا يستلزم التشبيه، وهذا باطل بالوجودان، وقد رفض القرآن الكريم أيضاً الإيحاء والوحى إلى جميع البشر واستنكر ذلك على المشركين، كما في قوله تعالى: (بَلْ يُرِيدُ كُلُّ أَمْرٍ مِّنْهُمْ أَنْ يُوتَى صُحْفًا مُّنَشَّرًا) ١ .

ورد الله عز وجّل في آيات أخرى على هذه المقاله الباطله، حيث قال: (وَإِذَا جَاءَتْهُمْ آيَةٌ قَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّى نُؤْتَى مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللَّهِ اللَّهُ أَعْلَمُ حِيثُ يَجْعَلُ رِسَالَتُهُ سَيِّصِيبُ الَّذِينَ أَجْرَمُوا صَغَارٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا كَانُوا يَمْكُرُونَ) ٢ .

ومع بطلان هذه الفروض الثلاثه تكون النتيجه ضروره الإيمان بالوسائل والوسائط والآيات، والرجال المؤهلين للإرتباط بالله تعالى، وهم الأنبياء والأولياء والمصطفين، الذين اصطفاهم الله عز وجّل وجعلهم وسائل بينه وبين خلقه في كل ما يحتاج الخلق إليه وفي كل توجهه وطلب

ودعاء وزلفى إلى الله تعالى، سواء كان على مستوى التوبه أو سائر العبادات أو نيل مقام من المقامات الإلهية، وليس ضروره التوسيط إلى العظمه الله عزّ وجلّ وعلوه عن التجسيم والتشبيه والتعطيل.

ثم إن آيات الله الكبرى وأسمائه العظمى التي جعلها واسطه في التوجّه إليه هي أيضاً لا تتوّجه إلى الله عزّ وجلّ بال مباشره ولا تتجابه إلـا بذواتها، فتوجّه الوسائل أيضاً إلى الله تعالى إنما يكون بذواتها التي هي آية لمعرفة الله عزّ وجلّ، ولا توجد أى مجابهه بال مباشره لأى مخلوق من المخلوقات.

التوسل في كل النشأات ولاصناف المخلوقات:

قالت الصديقة فاطمة الزهراء عليها السلام في مستهل خطبتها المعروفة في هذا المجال:
الإلهية التكوينية أي مخلوق من المخلوقات في كل شأن من شؤونه المعرفية والعبادية في هذه الشأن وفي جميع النشأات، ولذا
والحاصل: أن الله تعالى لعظيم صفاته لا يواجهه إلا بالوسائل والآيات، ولا يستثنى من ذلك القانون وتلك السنة

«فاحمدوا الله الذى بعظمته ونوره ابتغى من فى السماوات ومن فى الأرض إليه الوسيلة، فنحن وسائله فى خلقه، ونحن آل رسوله، ونحن حجّه غيه وورثه أنسائه» (١).

وكذا قال أمير المؤمنين عليه السلام:

۳۴۵:

^{١٠١}- (١) شرح نهج البلاغة/ابن أبي الحديد: ج ١٦ ص ٢١١، السقيفة وفديك/أبو بكر الجوهري البغدادي: ص ١٠١.

«وبعظامته ونوره ابتعى من فى السماوات والأرض من جميع خلائقه إليه الوسيلة» [\(١\)](#).

إذن قانون ومبدأ التوسل ضرورة يدركها العقل ويُقْرَّ بها، لعظمته الله تعالى، وليس التوسل أمراً تخيرياً ولا مشروعاً فحسب.

الدليل الثالث: عموم طاعة الله ورسوله وأولى الأمور:

اشاره

إن ضروره المسلمين قائمه على أن جميع العبادات فيها ما هو فرائض قرآنیه إلهیه ومنها ما هو سنن نبویه، كما في الصلاه والصيام والحجّ والزکاه والجهاد وغيرها، إذ هي فرائض إلهیه في أصل وجوبها في الدين، وأما تفاصيلها وأجزائها وشرائطها وأقسامها فهي سنن نبویه وصلتنا عن طريق أمر النبي صلی الله عليه و آله لكـل المسلمين بتلك التفاصيل والتشریعات الخاصـه، ومن أمثله ذلك ما ورد في روایات الفریقین من أن الصلوات كان فرضها من الله تعالی رکعتین لكـل صلاه وما زاد عليها في كل صلاه كان من سنه النبـی الأـکرم صلی الله عليه و آله وأمره وفرضه [\(٢\)](#) وهكذا بقیه التفصیلات والتشریعات القانونیه النبویه ضمن الفرائض الإلهیه، وكتب الحديث مليئه بالأوامر النبویه في مجلـل الأبواب الفقهـیه وغيرها.

إذن فيكون الإنیان بالصلاه والزکاه والحجّ وغيرها طاعه لأمر الله وأمر رسوله صلی الله عليه و آله، ولا تستعمل طاعه الله عزّ وجلّ من دون طاعه الرسول الأکرم في

ص: ٣٤٦

١- [\(١\)](#) الكافـی: ج ١ ص ١٢٩.

٢- [\(٢\)](#) وسائل الشیعـه: أبواب القراءـه في الصلاـه ب ١ ح ٤، مسند أـحمد: ج ٦ ص ٢٤١ مسند عائـشـه، مجمع الزوائد/ المـھـیـمـی: ج ٢ ص ١٥٤.

أوامره ونواهيه، فهو صلٰى الله عليه وآلـه باب طاعته تعالى؛ لأنـه هو الدالـ والمبين والناطق الرسمى عن أوامر الله عزـ وجـلـ ونواهيه.

وهذا ما كـنـا نـعـبر عنـه بتـداعـيات وـمـقتـضـيات الشـهـادـة الثـانـيـه؛ إذـ هـى تستـدـعـى الإـتـيان والـالـتـرام بـجـملـه الدـين طـاعـه للـله وـرـسـولـه.

وهـذا ما تـكـاثـرت وـدـلـلت عـلـيـه جـملـه منـ الآـيـات القرـآنـيـه، كـما فـي قولـه تعالى: (قـلْ أَطِيعُوا اللـهـ وـ الرـسـولـ) ١.

وقـولـه تعالى: (وـ أَطِيعُوا اللـهـ وـ الرـسـولـ لـعـلـكـمْ تـرـحـمـونـ) ٢.

ثم إنـ الله عـزـ وجـلـ حـذـرـ المـسـلـمـين منـ المـخـالـفـه لأـوـامـرـ الرـسـولـ الـأـكـرمـ، وـبـيـنـ فـي آـيـاتـ عـدـيـدـه العـوـاقـبـ الـوـخـيمـه الـتـى تـتـرـتبـ عـلـى مـخـالـفـه النـبـيـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ فـيـ أـوـامـرـهـ:

كـما فـي قولـه تعالى: (لـا تـجـعـلـوـا دـعـاءـ الرـسـولـ بـيـنـكـمـ كـمـ دـعـاءـ بـعـضـهـ كـمـ بـعـضـهـ قـدـ يـعـلـمـ اللـهـ الـذـيـنـ يـسـيـلـلـوـنـ مـنـكـمـ لـوـاـذاـ فـلـيـحـذـرـ الـذـيـنـ يـخـالـلـوـنـ عـنـ أـمـرـهـ أـنـ تـصـيـبـهـمـ فـتـهـ أـوـ يـصـيـبـهـمـ عـذـابـ الـأـلـيـمـ) ٣.

وكـذـا قولـه تعالى: (وـ أَطِيعُوا اللـهـ وـ أَطِيعُوا الرـسـولـ وـ احـذـرـوـا) ٤.

وقـولـه تعالى: (يـا أـيـهـا الـذـيـنـ آـمـنـوا أـطـيـعـوا اللـهـ وـ رـسـولـهـ وـ لـا تـوـلـوا عـنـهـ)

(وَ أَنْتُمْ تَسْمَعُونَ) ١ .

وقوله عزّ وجلّ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ لَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ) ٢ .

إلى غير ذلك من الآيات القرآنية التي جاءت في ضمن السلوك العام والستة الإلهية الشاملة لطاعة الرسل كافة، كما في قوله تعالى: (وَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا يُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ) ٣ ، ومن الجدير بالإلتفات أن تتم هذه الآية المباركة هو قوله عزّ وجلّ: (وَ لَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَآتَيْتَغْفِرَةً لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجِدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَحِيمًا) ٤ والتي سيرأى الاستدلال بها على شرطيه التوسل في المقامات الثلاث المتقدمة.

والحاصل: أن أوامر النبي صلى الله عليه و آله اقتربت بأوامر الله وفرائضه في مجلمل أحكام الدين الإسلامي، وقد أكدت الآيات القرآنية على وجوب اقتران طاعة الله تعالى بطاعة رسوله صلی الله عليه و آله، وهذه طاعة عاممه كطاعة الله عزّ وجلّ في كل أبواب الدين برمته بلا- استثناء لأى جانب من جوانب الشرعيه الإسلاميه والدين الإسلامي، ومعنى ذلك أن نيه القربه إلى الله تعالى وطاعته في جميع العبادات إنما تتحقق بتوجه العبد إلى ربّه بطاعة نبيه، ففي كلّ عباده إنما يتوجه العبد إلى الله تعالى للتقرّب إليه بطاعته وطاعة رسوله.

ولا شك أن حقيقة العبادات باليته القربيه، والتيه القربيه إنما تحصل بالسبب المؤذى إلى القربيه، والقربي غايه مسببه سببها الطاعه لأوامر الله تعالى، وطاعه الله عزّ وجلّ لا- تتحقق إلا إذا كانت مقترنه بطاشه رسوله صلى الله عليه و آله، إذ أن التيه التي هى روح العباده إنما تحصل بواسطه طاعه النبي، ومن لم ينوي القربي بهذا النحو في العباده تكون عبادته شركاً بالله تعالى، لعدم التوجّه إلى الله عزّ وجلّ بأبوابه التي أمر بتوصيظها وطاعتها وامتثال العبادات انقياداً لأوامره.

ومن يريد أن يفصل في صلاته وحججه وصومه طاعه الرسول يكون على الوثنية الجاهليه التي يشتؤها الله عزّ وجلّ وعُبر عنها في قرآن الكرييم بالشرك والنجس، وطاعه كل من لم يأمر الله بطاعته وثن من الأواثان، بل حتى صلاته تصبح وثناً إذا كانت صادره عن طاعه غير من أمر الله بطاعته، وإن كان ذلك المطاع هو الهوى وتحكيم سلطان الذات على سلطان الله عزّ وجلّ، كما في الوثنية القرشيه التي ذمها القرآن الكريم.

ومن ذلك يتضح أن أي عباده من العبادات أو قربه من القربات أو نيل مقام من المقامات القربيه أو الفوز بحظوه عند الله تعالى لا يمكن أن تتحقق من دون توصيظ طاعه النبي الأكرم صلى الله عليه و آله في تلك العباده أو ذلك المقام.

ففي مقام التقرب والتيه والقصد جعلت القبله المعنويه طاعه النبي صلى الله عليه و آله والتدين بولايته والخضوع له، الذي هو خضوع الله عزّ وجلّ، كخضوع الملائكه لآدم لأنه باب الله تعالى.

هذا كله في مقتضيات الشهادة الثانية وضروره اقترانها بالشهادة الأولى.

كذلك أكدت الآيات القرآنية على ضروره الشهادة الثالثة واقتранها بالشهادة الثانية تبعاً للشهادة الأولى.

والشهادة الثالثة عباره عن طاعه أولى الأمر، الذين أمر الله بطاعتهم فى قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِنَاءِ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْمَاْخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) ^١ ، حيث قرن طاعته وطاعه رسوله صلى الله عليه و آله.

وقد بين الله تبارك وتعالي في قرآنـه الكـريم المراد من أولى الأمرـ الدين تجـب طـاعـتهم، بعد أن بيـن تعـالـى المقصـود من الأمـرـ الذي هـم أولـيـاؤـهـ، وأنـهـ أمرـ مـلكـوتـيـ منـ عـالـمـ كـنـ فيـكونـ، كماـ فيـ قولـهـ تعـالـىـ: (إـنـماـ أـمـرـهـ إـذـاـ أـرـادـ شـيـئـاـ أـنـ يـقـولـ لـهـ كـنـ فـيـكونـ) ^٢ـ، وقولـهـ تعـالـىـ: (وـ ماـ أـمـرـنـاـ إـلـاـ وـاحـمـدـهـ كـلـمـحـ بـالـبـصـيرـ) ^٣ـ، وكـذـاـ قولـهـ عـزـ وجـلـ: (وـ كـذـلـكـ أـوـحـيـنـاـ إـلـيـكـ رـوـحـاـ مـنـ أـمـرـنـاـ) ^٤ـ، وقولـهـ تعـالـىـ: (أـلـاـ لـهـ الـخـلـقـ وـ الـأـمـرـ تـبـارـكـ اللـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ) ^٥ـ، ثمـ أـفـصـحـتـ الآـيـاتـ القرـآنـيـهـ عنـ كـوـنـ الـأـمـرـ عـبـارـهـ عنـ تـدـبـيرـ السـمـاـواتـ وـ الـأـرـضـ، قالـ تعـالـىـ: (يـدـبـيرـ الـأـمـرـ مـنـ السـمـاءـ إـلـىـ الـأـرـضـ ثـمـ يـعـرـجـ إـلـيـهـ فـيـ يـوـمـ كـانـ)

(مقداره ألف سنة مِمَّا تَعْدُونَ) ١ .

إذن أولو الأمر هم الذين يتنزل عليهم الأمر في ليله القدر وفيها يفرق كل أمر حكيم، قال تعالى: (لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ * تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا يَأْذِنُ رَبِّهِمْ مِّنْ كُلِّ أَمْرٍ * سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعَ الْفَجْرِ) ٢ ، وقال عز وجل في وصف ليله القدر: (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَّكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ * فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ * أَمْرًا مِّنْ عِنْدِنَا إِنَّا كُنَّا مُرْسَلِينَ * رَحْمَةً مِّنْ رَبِّكَ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) ٣ ، ثم بين الله عز وجل أن شريعة النبي الأكرم من ذلك الأمر الحكيم الذي يفرق في ليله القدر، حيث قال عز وجل مخاطباً نبيه الأكرم صلى الله عليه و آله: (ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَشْيُعْ أَهْوَاءَ الدِّينَ لَا يَعْلَمُونَ) ٤ .

وقد صرحت آيات أخرى بأن الأمر الملكوت يتنزل على عباد الله من دون أن تخصيص من لهم الأمر بالأنبياء والرسل، قال عز وجل: (يُنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ بِالرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ أَنْ أَنذِرُوا أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاتَّقُونِ) ٥ .

وحصل ما ذكرناه من الآيات: أن الأمر من عالم الملائكة والغيب، وأنه مرتب بتدبير السماوات والأرض وغير مختص بالشؤون الدنيوية المادية،

ولا يوجد أولو أمر في هذه الأمة بعد رسول الله تجب طاعتهم غير أهل بيته صلى الله عليه و آله، الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرًا.

ولا يمكن اقتصار الأمر الإلهي على السياسة والأمور الاجتماعية، بل هو أمر ملكوتى من عالم الغيب لهدايه الأمة وتدبیر السماوات والأرض يتترّز فى ليه القدر على أولياء الله وأصنفائه، وهؤلاء هم أوصياء رسول الله صلی الله عليه وآلہ والأئمہ من بعده الدالون على أوامره والذين أوكل لهم البيان الشرعى والقانونى للأوامر الإلهية والنبویه، فكما أن الدال على أوامر الله ونواهيه هو النبي الأکرم صلی الله عليه وآلہ بأمره ونهیه، كذلك الدال على أوامر الرسول الأکرم ونواهيه أولو الأمر من بعده بأمرهم ونهیهم، فالنبي الأکرم صلی الله عليه وآلہ أمر ونهی في ضمن إطار الفرائض الإلهية، وأولو الأمر أيضاً يأمرون وينهون في ضمن دائرة السنن النبویه المباركة، بما يشبه الحاله التراتبيه في التترّز القانونى الوضعي في الأدوار والصلاحيات، فهم الدالون على طاعه الرسول صلی الله عليه وآلہ كما كان هو دالاً على طاعه ربّه.

وبعبارة أخرى: إن أصول تشريع الله تعالى وفرائضه يتبعها تشرعات النبي صلى الله عليه وآله تفصيلاً وبياناً، ويتبعها تشريع أولى الأمر على نحو التنزّل القانوني، الذي هو الفرق بعد الرّتق، والتفصيل بعد الإجمال، والبسط بعد القبض للشرعات، وهذه لغة قانونية جعلها الله تعالى جسراً لإيصال أحكامه على ما جرى عليه البشر، كالتشريع للفقه الدستوري ثم النيابي ثم الوزاري، على نحو التبعية بلا منافاه، وهذا برهان قانوني على الشرعات التي لابد من طاعتھا، فالرّتق يفسّر ويفتقر فتقةً قانونياً تابعاً له.

ويتجلى ذلك المعنى أكثر إذا علمنا أن معظم بيان تشريع الشرائع والموانع وتفاصيل الأجزاء هي من شرعات أئمّة أهل البيت عليهم السلام، فلا تستعمل تلك الأمور مع تركهم والإعراض عنهم وعدم الطاعة لأوامرهم.

إذن الطاعة في الدين بطاعة الله، وطاعة الله بطاعة النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وأولي الأمر، فالولى بعد الله تعالى رسوله صلى الله عليه وآله وبعد الرسول أولى الأمر، الذين لهم حق استنباط الدين وبيانه وتفصيله، قال تعالى: (وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخُوفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُودٌ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلَّهُمْ لَعِلَّهُمْ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ) ١ .

والذي يتضح مما ذكرناه أن طاعة رسول الله مقتربة منها وشاملة للدين كله، كما أن ولائه الله تعالى وطاعته كذلك، غير مختصه ببعض الشؤون السياسية أو الاجتماعية.

فالإيتان بجميع العبادات والطقوس الدينية طاعه لأمر الله وأمر رسوله وأولي الأمر من بعده وهم أهل بيته عليهم السلام، فالعبد ينقاد ويفد على الله تعالى ويقترب ويتووجه إليه بطاعة الرسول وطاعه أولى الأمر، وهذا يعني أن الشهاده الثانية والثالثة مأخوذهان واسلطتين في حاقد عباده الله تعالى بما فيها عباده المعرفه، التي هي أعظم العبادات.

ومن ثم كان الدين عباره عن ولائه الله وولايته الرسول وولايته أولى الأمر والطاعه لهم، قال الله تعالى: (إِنَّمَا وَلَيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقْيِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ * وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ) ١ .

والولايه والطاعه أصاله لله وبالتابع للنبي وأولي الأمر بإذن وأمر من الله تعالى، كما أخضع الله عز وجل ملائكته ومن خلق من الجن وغيرهم لولي الله وخليفته آدم، بما هو النموذج والمصدق لخليفه الله في الأرض، فكل من يتسلّم مقام الخلافه الإلهيه لا بد من الإنقياد والخضوع والطاعه له.

وحيث أن التوجّه والقربي والزلفي لا تحصل إلا بالطاعه لله ولرسوله، كذلك لا تحصل إلا بالطاعه أولى الأمر مقترنها مع طاعه الله ورسوله، فلا يمكن قصد القربي في العباده ولا يحصل القرب إلى الله تعالى في العبادات إلا بالخضوع والطاعه لولي الأمر والإيتان بالعباده امثلاً لأمره، تبعاً لأمر الله والرسول صلى الله عليه وآلـه، حيث يستعلم أمرهما بأمره.

وأَتَّضَحَ مِنْ ذَلِكَ الْبَيَانُ أَيْضًاً أَنَّ جَمِيعَ الْعِبَادَاتِ فِرَائِصَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَسَنَّةَ مِنْ نَبِيِّهِ وَمِنْهَاجَ وَهَدِيَّ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَعَلَى جَمِيعِ الْمُسْتَوَدِيَّاتِ الاعْقَادِيَّةِ وَالْعَبَادِيَّةِ.

كَذَلِكَ تَبَيَّنَ أَنَّ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ دُونِ التَّوْجِهِ بِحَجَّهِ اللَّهِ وَوَلِيهِ، بِطَاعَتِهِ وَامْتَشَالِ أَمْرِهِ عَمَلَهُ هَبَاءً؛ إِذَا لَا تَتَحَقَّقُ مِنْهُ الْقَرْبَهُ لِعدَمِ الطَّاعَهُ فِي مَقَامَاتِهَا الْثَّلَاثَ وَعَدَمِ ضَمِّ الشَّهَادَاتِ الْثَّلَاثَ إِلَى بَعْضِهَا الْبَعْضُ، فَلَا يُصَارُ إِلَى التَّوْجِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا عَنْ طَرِيقِ آيَاتِهِ وَبَيَّنَاتِهِ، وَهُمُ الْوَسِيلَهُ إِلَيْهِ فِي الْمَقَامَاتِ الْثَّلَاثِ الَّتِي ذَكَرْنَا هَا فِي صَدَرِ الْبَحْثِ، بَلْ فِي الدِّينِ كُلَّهِ.

وَلَوْ كَانَ إِقْحَامُ اسْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَذِكْرِهِ وَالتَّوْجِهِ الْقَلْبِيِّ إِلَيْهِ وَإِلَى أَوْلَى الْأَمْرِ مُوجَبًا لِلشَّرْكِ لَمَّا قَرَنَ اللَّهُ تَعَالَى طَاعَهُ بِطَاعَتِهِمْ، فَلَيْسَ إِنْكَارُ التَّوْسِلَ وَالْوَاسِطَهِ إِلَّا دُعَوهُ إِلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَوْلَى الْأَمْرِ، وَفَصْلُ الشَّهَادَاتِ الْثَّلَاثَ وَبَتْرُ بَعْضِهَا عَنِ الْبَعْضِ الْآخَرِ، وَهَذِهِ هِيَ عِبَادَهُ الشَّرْكِ الَّتِي آمِنَ بِهَا إِبْلِيسُ، الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَفْرَقَ بَيْنَ طَاعَهُ اللَّهِ وَطَاعَهُ خَلِيفَتِهِ، بِخَلَافِ الْمَلَائِكَهُ أَهْلِ عِبَادَهُ التَّوْحِيدِ الَّذِينَ خَضَعُوا لَهُ وَلَوْلَيْهِ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

ثُمَّ إِنْ مُورَدُ هَذِهِ الْآيَهِ وَهِيَ آيَهُ (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَوْلَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ) ١ الَّتِي حَكَمَتْ بِوُجُوبِ الطَّاعَهِ هُوَ الدِّينُ كُلَّهُ، فَكَمَا أَنْ طَاعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الدِّينِ كُلَّهُ، كَذَلِكَ مَا اقْتَرَنَ بِهَا مِنْ طَاعَهُ الرَّسُولِ الْأَكْرَمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَوْلَى الْأَمْرِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

وما ورد من قوله تعالى: (إِنَّى جَاعَلْتُ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً) لبيان أن محل بدن الخليفة هو الأرض، ولكن خلافته ليست خاصية بالأرض، ومن ثم أطوع له جميع الملائكة في جميع النشأت، والشاهد على ذلك أيضاً تقديم الجار والمجرور(في الأرض) على الخليفة، فالدين الذي هو معرفه الله تعالى عام لا يشتري منه أحد في جميع النشأت، ومن ثم تكون جميع المخلوقات مكلفة بالطاعة لأولى الأمر؛ ولذا أمر الله تعالى الملائكة بالسجود بما فيهم إبليس وهو من الجن، فخلافه وطاعه أولى الأمر وولايتهم لا تحد بالجن والإنس ولا بأمر سياسي أو اجتماعي، والكل يتبع إلى الله الوسيلة وي الخضع لولي الله في توجيهه إلى خالقه، والتوجه إلى الله من دون التوجيه إليه بطاعه نبيه ووليته نجس وشرك ووثنيه قرشي.

ونتيه القربه إذا لم تكن على هذا المنوال في العباده لا تقبل؛ لعدم نفتح الأبواب بالأيات.

وبذلك كله يتم ما ذكرناه من شرطيه التوسيط والتوجيه في المقامات الثلاثة المتقدمة، استناداً إلى وجوب الطاعة في مراتبها الثالث.

الدليل الرابع: إقتران اسم النبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته:

بأعظم العادات:

لقد رفع الله عز وجل ذكر النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وقرنه باسمه في مجل العادات، التي تقع في مصاف أسس الدين وأركان الإيمان، من حيث محوريتها في المنظومة الدينية، ونشير فيما يلى إلى بعض تلك الشواهد في هذا

الشاهد الأول: الإتيان باسم النبي الأكرم صلى الله عليه وآله في تشهد الصلاة، حيث إن الصلاة على النبي وأهل بيته راجحة بإجماع المسلمين [\(١\)](#)، وهي شرط واجب في الصلاة عند بعض المذاهب الإسلامية، كمذهب أهل البيت عليهم السلام [\(٢\)](#) وبعض فقهاء المذاهب الأخرى [\(٣\)](#)، تمسّكاً بما روت عنه عائشة من الوجوب، حيث روت عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال:

«لا يقبل الله صلاة إلّا بظهور الصلاة على» [\(٤\)](#).

وقد بين النبي الأكرم الصلاة عليه عندما سُئل عن كيفيةها، فقال:

«قولوا: اللهم صلّى على محمد وعلى آل محمد» [\(٥\)](#).

كذلك يستحب الصلاة على النبي محمد صلى الله عليه وآله وبعد القنوت في الصلاة، جزم بذلك النووي تبعاً للغزالى في المذهب ونسبة إلى الجمهور [\(٦\)](#).

ولا شك أن ذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام نوع دعاء لهم وتحيّه وسلام، نوع توجّه لهم بالمحبّي والداعي.

وهذا يعني أن المصلّى في صلاته التي هي الركن الركين في العبادات،

ص: ٣٥٧

-١- [\(١\)](#) لاحظ المجموع للنووى: ج ٣ ص ٤٦٠ وما بعد.

-٢- [\(٢\)](#) النهاية/ الشيخ الطوسي: ص ٨٩

-٣- [\(٣\)](#) فتح العزيز/ الرافعي: ج ٣ ص ٥٠٤، المجموع/ النووي: ج ٣ ص ٤٦٧ وغيرهم.

-٤- [\(٤\)](#) سنن الدارقطنى: ج ١ ص ٣٤٨.

-٥- [\(٥\)](#) صحيح البخارى: ج ٤ ص ١١٨، الوسائل: أبواب الدعاء ب ٣٦.

-٦- [\(٦\)](#) المجموع: ج ٣ ص ٤٩٩.

والموجبه للعروج والقربان من الله تعالى، إن قبّلت قبل ما سواها وإن رُدّت رُدّ ما سواها على النبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام يتوجه بالدعاء وإلقاء التحية والسلام، لكن تقبل صلاته وتوجّب مزيداً من القرب إلى الله تعالى، فالصلوة التي هي من دعائيم الدين مقرونه بالوسائل والأبواب الإلهية، لكن تكون صحيحة مقبولة عند الله تعالى أو موجبه لمزيد القرب منه، وإذا كانت الصلاة كذلك فكيف بباقي العبادات الأخرى؟!

ولو كان إقحام اسم النبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام في الصلاة والتوجّه إليهم بالقلب موجباً للشرك لما كان الأمر فيها على هذه الحال، فالفرق بين صلاة المشركين وصلاه الموحدين في أن صلاه المشركين تفتقد لذكر النبي الأكرم صلى الله عليه وآله فيها، بخلاف صلاه المسلمين، حيث يقرن فيها إسم النبي الأكرم إلى جانب ذكر الله تعالى.

وقد قرن وجوب أو استحباب بعض العبادات الأخرى غير الصلاه باستحباب الصلاه على النبي الأكرم صلى الله عليه وآله، كاستحباب الصلاه على النبي صلى الله عليه وآله إذا فرغ الحاج من التلبية في الحجج [\(١\)](#)، واستحباب الصلاه على النبي صلى الله عليه وآله عند ذبح الهدى أو الأضحية [\(٢\)](#)، وقد جعلت الصلاه على النبي صلى الله عليه وآله أحد أركان الخطبه في صلاه الجمعة [\(٣\)](#).

كذلك من أركان صلاة الميت الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وآلته عليهم السلام (٤) ،

٣٥٨:

- ١ (١) الأم / الشافعى: ج ٢ ص ١٧١.
 - ٢ (٢) المجموع / النووى: ج ٨ ص ٤١٢.
 - ٣ (٣) روضه الطالبين / النووى: ج ١ ص ٥٣٠.
 - ٤ (٤) نفس المصدر: ص ٦٤٠.

ويستحب أيضاً الصلاة على النبي وآلـه قبل الأذان والإقامـه وبعدهما، كما نصـ على ذلك عبد العزيـ الهنـى نـلـاً عن النـوى فـ شـرـ الوـسـيـط - فـ كـتابـهـ الفـقـهـيـ فـتحـ المـعـينـ (١)، إـلىـ غـيرـ ذـلـكـ منـ المـوـارـدـ التـىـ لـاـ تـحـصـىـ فـىـ الـفـقـهـ، وـالـتـىـ قـرـنـتـ فـيـهـ جـمـلـهـ وـافـرـهـ مـنـ الـعـبـادـاتـ باـسـمـ النـبـىـ الـمـبـارـكـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـأـهـلـ بـيـتـهـ الـطـاهـرـيـنـ، وـلـيـسـ ذـلـكـ إـلـاـ تـوـجـهـ وـتـوـسـلـ بـهـمـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ لـقـبـولـ الـعـبـادـهـ وـحـصـولـ الـقـربـ مـنـ اللهـ تـعـالـىـ، وـلـفـتـحـ أـبـوـابـ السـمـاءـ لـصـعـودـ الـعـملـ.

وهـذاـ ماـ وـرـدـ النـصـ عـلـيـهـ فـىـ روـاـيـاتـ عـدـيـدـهـ وـمـتـضـافـرـهـ مـنـ طـرـقـ النـسـنـهـ، حـيـثـ نـصـتـ عـلـىـ أـنـ الدـعـاءـ مـحـجـوبـ عـنـ السـمـاءـ مـاـ لـمـ يـصـلـ عـلـىـ النـبـىـ وـآـلـهـ:

منـهـاـ: ماـ وـرـدـ عـنـ الـإـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ:

«الـدـعـاءـ مـحـجـوبـ عـنـ السـمـاءـ حـتـىـ يـتـبعـ بـالـصـلـاهـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـآـلـهـ» (٢).

وـمـنـهـاـ: ماـ وـرـدـ عـنـ أـبـىـ ذـرـ عـنـ النـبـىـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ قـالـ:

«لـاـ يـزـالـ الدـعـاءـ مـحـجـوبـاـ حـتـىـ يـصـلـىـ عـلـىـ وـعـلـىـ أـهـلـ بـيـتـىـ» (٣).

وـمـنـهـاـ: ماـ جـاءـ عـنـ الـإـمـامـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ:

«قـالـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ: صـلـاتـكـمـ عـلـىـ إـجـابـهـ لـدـعـائـكـمـ وـرـكـاهـ لـأـعـمـالـكـمـ» (٤).

وـمـنـهـاـ: ماـ وـرـدـ أـيـضاـ عـنـ الـإـمـامـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ، حـيـثـ قـالـ:

صـ: ٣٥٩

١- (١) فـتحـ المـعـينـ: جـ ١ صـ ٢٨٠.

٢- (٢) لـسـانـ الـمـيـزانـ / اـبـنـ حـجـرـ: جـ ٤ صـ ٥٣، شـعـارـ أـصـحـابـ الـحـدـيـثـ / اـبـنـ اـسـحـاقـ الـحـاـكـمـ: صـ ٦٤.

٣- (٣) كـفـاـيـهـ الـأـثـرـ / الـخـرـازـ الـقـمـىـ: صـ ٣٨.

٤- (٤) الـأـمـالـىـ / الـطـوـسـىـ: صـ ٢١٥.

«إن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يارسول الله، إني جعلت ثلاث صلاتي لك، فقال له خيراً، فقال له:

يارسول الله إني جعلت نصف صلاتي لك، فقال له: ذاك أفضل، فقال: إني جعلت كل صلاتي لك، فقال: إذن يكفيك الله عزّ وجّلّ ما أهمّك من أمر دنياك وآخرتك، فقال له رجل: أصلحك الله كيف يجعل صلاته له؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: لا يسأل الله عزّ وجّلّ إلّا ببدأ بالصلاه على محمد وآلـه» [\(١\)](#).

ومنها: ما رواه فضاله بن عبيد، حيث قال: (سمع رسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً يدعوه في صلاته لم يمحّد الله تعالى ولم يصلّى على النبي صلى الله عليه وآله، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله:

«عجّل هذا، ثم دعاه فقال له أو لغيره:

«إذا صلّى أحدكم فليبدأ بتحميم ربّه عزّ وجّلّ والثناء عليه، ثم يصلّى على النبي، ثم يدعوه بعد بما شاء» [\(٢\)](#).

وعن ابن مسعود قال: (إذا أراد أحدكم أن يسأل فليبدأ بالمدحه والثناء على الله بما هو أهله، ثم ليصلّى على النبي صلى الله عليه وآله، ثم ليسأل فإنه أجدر أن ينجح) [\(٣\)](#) ، قال الهيثمي في زوائد: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح [\(٤\)](#).

ومنها: ما عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

«لا تجعلونى كقدح الراكب، فإن الراكب إذا أراد أن ينطلق علق

ص: ٣٦٠

١- (١) الكافي: ج ٢ ص ٤٩٣.

٢- (٢) سنن أبي داود: ج ١ ص ٣٣٣ ح ١٤٨١.

٣- (٣) المعجم الكبير / الطبراني: ج ٩ ص ١٥٦.

٤- (٤) مجمع الزوائد: ج ١٠ ص ١٥٥.

معالقه، وملأ قدح ماء، فإن كانت له حاجه في أن يتوضأ توضأ، وأن يشرب شرب، وإن أهراق، فاجعلونى في وسط الدعاء وفي أؤله وفي آخره» [\(١\)](#).

ومنها: ما أخرجه القاضي عياض عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال:

«كل دعاء محجوب دون السماء، فإذا جاءت الصلاة على صعد الدعاء» [\(٢\)](#).

ومن الروايات التي من طرقنا أيضاً ما في موثقه السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«من دعا ولم يذكر النبي صلى الله عليه وآله رفف الدعاء على رأسه، فإذا ذكر النبي صلى الله عليه وآله رفع الدعاء» [\(٣\)](#).

وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال:

«إذا كانت لك إلى الله حاجه فابداً بمسألته الصلاه على النبي صلى الله عليه وآله ثم سل حاجتك، فإن الله أكرم من أن يسأل حاجتين فيقضى إحداهما ويمنع الأخرى» [\(٤\)](#).

كذلك عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«إذا دعا أحدكم فليبدأ بالصلاه على النبي، فإن الصلاه على النبي مقبوله، ولم يكن الله ليقبل بعض الدعاء ويرد بعضًا» [\(٥\)](#).

ص: ٣٦١

١- (١) المصنف / الصناعي: ج ٢ ص ٢١٦.

٢- (٢) الشفا بتعريف حقوق المصطفى: ج ٢ ص ٦٦. وقال ابن عطاء: للدعاء أركان وأجنحة وأسباب... وأسبابه الصلاه على محمد صلى الله عليه وآله.

٣- (٣) وسائل الشيعه: ج ٧ ص ٩٤-٩٣ ح ٨٨٢٩.

٤- (٤) نفس المصدر: ص ٩٧ ح ٨٨٤٠.

٥- (٥) نفس المصدر: ص ٩٦ ح ٨٨٣٦.

وعن الإمام الحسن بن علي العسكري عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال:

«إن الله سبحانه يقول: عبادى من كانت له إليكم حاجة فسألوكم بمن تحبون أجبتم دعاءه، ألاـ فاعلموا أن أحّبّ عبادي إلى وأكرمهم لدى محمّد وعلى حبيبي وولي، فمن كانت له حاجة إلى فليتوسل إلى بهما، فإني لاـ أرد سؤال سائل يسألني بهما وبالطبيين من عترتهما، فمن سألني بهم فإني لا أرد دعاءه، وكيف أرد دعاء من سألني بحبيبي وصفوتي وولي وحاجتي وروحى ونورى وآيتها وبابى ورحمتى ووجهى ونعمتى؟ ألاـ وإنى خلقتهم من نور عظمتى، وجعلتهم أهل كرامتى وولايتى، فمن سألنى بهم عارفاً بحقّهم ومقامهم أوجبت له مني الاجابة، وكان ذلك حقاً على» [\(١\)](#).

وهذه الروايات بمجموعها والأحكام التي سبقت للصلاه على النبي وآلـه في الصلاه وغيرها من العباده كاشفه عن اقتران اسم النبي صلـى الله عليه وآلـه وأهل بيته الطاهرين بأعظم العبادات بل معظمها، وهذا يعني أن الله عزـ وجلـ جعل تلك الأسماء المباركه واسـطـه لفـيـضـه وشـرـطاـ حـقـيقـياـ للـتوـسـلـ إـلـيـهـ فـيـ التـوـبـهـ وـسـائـرـ الـعـبـادـاتـ الـقـرـيبـهـ وـالـمـقـامـاتـ الإـلـهـيـهـ، وـأـنـ أـبـوـابـ السـمـاءـ مـغـلـقهـ إـلـاـعـنـ سـيـلـهـمـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ وـطـرـيقـهـمـ، الـذـىـ نـصـبـهـ اللهـ تـعـالـىـ مـنـارـاـ لـعـبـادـهـ وـمـحـجـهـ وـاضـحـهـ لـخـلـقـهـ.

هذا كـلـهـ فـيـ الشـاهـدـ الـأـوـلـ وـهـوـ اـقـتـرـانـ الصـلاـهـ عـلـىـ النـبـيـ وـأـهـلـ بـيـتـهـ بـالـصـلاـهـ وـغـيرـهـ مـنـ الـعـبـادـاتـ.

الشاهد الثاني: وهو كذلك اقتران اسم النبي صلـى الله عليه وآلـه وأهل بيته المبارك بالصلاه، وذلك

ص: ٣٦٢

١ـ (١) المصدر السابق: ص ١٠٢ ح ٨٨٥٠

بالإتيان به في جزء التسليم من الصلاه، وهو قول المصلى: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، فإن التسليم الذي هو جزء من أجزاء الصلاه ولا تتم الصلاه إلّا بإنتمامه والفراغ منه يجعل سطراً منه التسليم على النبي الأكرم صلى الله عليه وآله، فقبل إنتمام الصلاه وفي حقيقها يستحب لل المصلى أن يسلم على نبي الإسلام باتفاق فرق المسلمين.

ولا شك أن هذا التسليم بالكيفيه المذكوره نوع زيارة للنبي الأكرم صلى الله عليه وآله وخطاب ونداء عن قرب بـ(أيتها) وتوسل واستغاثه وتوجه إليه وبه إلى الله عز وجل؛ وذلك لأن الله تعالى عندما شرع التسليم والتحمّل للنبي الأكرم صلى الله عليه وآله في الصلاه، التي شرّعت لذكره عز وجل والتقرّب منه والعروج إليه، فإن ذلك يعني أن ذكر النبي ذكر الله تعالى ونداءه نداء للباري عز وجل، وليس ذلك إلّا لكون النبي صلى الله عليه وآله الآية العظمى والوسيلة المحمودة بين الله وبين خلقه في الصلاه، التي هي من عظيم العبادات والقربات عند الله تعالى.

إذن طبيعة الزياره والنداء والنده والاستغاثه والتوجه بالنبي لنيل مقامات القرب في الصلاه التي هي قربان كلّ تقى موجوده في نفس الصلاه التي هي أكبر العبادات التوحيدية ويمارسها الفرد المسلم في يومه عده مرات.

والحاصل: إذا كانت الصلاه التي هي من دعائين الدين معرونه بذكر النبي صلى الله عليه وآله لنيل مقامات القرب عند الله تعالى فكيف هو الحال بباقي العبادات والقربات الأخرى في الدين؟!

وعلى هذا كيف يقال: إن ذكر غير الله تعالى في التوجه إليه عز وجل شرك؟!

وهل هذا إلّا تطمس لمعالم الشهاده الثانيه؟!

الشاهد الثالث: اقتران اسم النبي صلى الله عليه و آله باسم الله عزّ وجلّ في الأذان، الذي هو عباده من العبادات، ويُعدّ بوابه للصلاه التي إن قبلت قبل ما سواها وإن ردّت ردّ ما سواها، كذلك في الإقامة، حيث أن الفرد المسلم كما يشهد أن لا إله إلّا الله كذلك يشهد أن محمّداً رسول الله، وليس ذلك إلّا لكون إسم النبي صلى الله عليه و آله باب الله الأعظم، وأن الصلاه التي هي الركن الركين في العبادات و معراج المؤمن إلى ربّه مفتاحها وباب الولوج إليها إسم النبي الأكرم صلى الله عليه و آله مقرّوناً باسم الله تعالى.

ولو كان اسم النبي صلى الله عليه و آله و ذكره والتوجّه القلبي إليه أثناء العباده موجّباً للشرك لما أمكن تشريع الأمر على هذا الحال، ولما أمر الله عزّ وجلّ بالتوجّه إليه بنبيه.

الشاهد الرابع: الهجره التي هي من العبادات العظيمه عند الله تعالى، وأكّدت عليها الآيات القرآنيه في مواطن عديده، لا يمكن أن تحصل إلّا بالهجره إلى الله ورسوله، فلكلّي تصحّ عباده الهجره لابدّ أن يتوجّه فيها إلى الله وإلى رسوله صلى الله عليه و آله.

قال الله عزّ وجلّ: (وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَغْرِيَةً عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا) ١).

والذى يتحصل من هذه الشواهد وغيرها أن إسم النبي الأكرم صلى الله عليه و آله

وكذا أهل بيته عليهم السلام إقتنى باسم الله تعالى في أعظم العبادات كالصلاه والحج وغيرهما، هذا فضلاً عما دونها من العبادات، وهو اقتنان واجب في بعض موارده كما تقدّم في الصلاه، ومنعنى ذلك شرطيه التوسل والواسطه في العبادات كما أدعيناه في بدايه البحث.

وقد أحصى بعضهم في هذا المجال جمله من المواطن العباديه التي تقرن باسم النبي الأكرم صلى الله عليه و آله والصلاه عليه وعلى آله.

منها: في التشهّد الأول والثانى في الصلاه وآخر قنوت الصلاه وفي صلاه الجنائز وخطبه العيدین والجمعه والاستسقاء وبعد إجابة المؤذن وعنده الإقامه وعنده الدعاء وعنده دخول المسجد وعنده الخروج منه، وعلى الصفا والمروه وعنده الفراج من التلبیه وعنده استلام الحجر وعنده الوقوف على قبره الشريف، وعقب ختم القرآن الكريم، وعنده الهمم والشدائد وطلب المغفره وعنده تبليغ العلم، وعقب الذنب إذا أراد أن يكفر عنه وبعد الفراج من الوضوء وفي كلّ موطن يجتمع فيه لذكر الله، وعنده طلب قضاء الحاجه وعقب الصلوات في سائر أجزاء الصلاه غير التشهّد، إلى غير ذلك من المواطن.

وقد ذكر أيضاً للصلاه على النبي صلى الله عليه و آله، فوائد كثيره جدّاً، منها:

١ - أنها سبب لغفران الذنوب.

٢ - أنها تُساعد الدعاء إلى عند رب العالمين.

٣ - أنها سبب لشفاعته صلى الله عليه و آله.

٤ - أنها سبب كفایه العبد ما أهمّه.

٥ - أنها سبب لقرب العبد منه يوم القيمة.

٦ - أنها سبب لقضاء الحاجة.

٧ - أنها سبب لتبشير العبد قبل موته بالجنة.

٨ - أنها سبب للنجاة من أهواه يوم القيمة.

٩ - أنها سبب لذكر العبد ما نسيه.

١٠ - أنها سبب لطيب المجلس.

١١ - أنها سبب لنفي الفقر.

١٢ - أنها سبب لنفي البخل.

١٣ - أنها ترمى صاحبها على طريق الجنّة وتحطى بتاركها عن طريقها.

١٤ - أنها تُنجي من نتن المجلس.

١٥ - أنها سبب لوفر نور العبد على الصراط.

١٦ - أنه يخرج بها العبد من الجفاء.

١٧ - أنها سبب لبقاء الله سبحانه الثناء الحسن للمصلّى عليه بين أهل السماء والأرض.

١٨ - أنها سبب للبركة في ذات المصلّى وعمله وعمره وأسباب مصالحة.

١٩ - أنها سبب لليل رحمة الله له.

٢٠ - أنها سبب لدوام محبته للرسول وزيادتها وتضاعفها.

٢١ - أنها سبب لمحبته صلى الله عليه و آله للعبد.

٢٢ - أنها سبب لهدايه العبد و حياء قلبه.

٢٣ - أنها سبب لعرض اسم المصلى و ذكره عنده، إلى غير ذلك من الفوائد والثراء.

الدليل الخامس: ابتغاء الوسيلة ضرورة قرآنية:

اشاره

إن حقيقه هذا الدليل الخامس عباره عن مزيد إيضاح و تعميق و نظره أدق لما تقدم من قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَ ابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَ جاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) ١٢ .

وفي المقدمه لابد من التنبيه على أن التدبر في الآيه الكريمه يفيد أن الابتغاء المأمور به جعل متعلقاً لكل من الوسيلة و ذى الوسيلة وهو الله عز وجل.

فجعل الابتغاء والقصد والتوجه إلى كل من الوسيلة والذات الإلهيه المقدسه، فكل منها أمرنا بقصده والتوجه إليه، لأن القصد والتوجه إلى الوسيلة ابتداء هو الذي يؤدى وينتهي بنا إلى قصد الله تعالى، فالغايه القصوى هو الله عز وجل، لأن الذي يقصد ابتداء هو الوسيلة بداعى القصد إلى منتهى الغايه والأمل وهو الله تبارك وتعالى.

بل لعل التدبر الأعمق والنظر الأدق في الآيه المباركه يكشف عن أن

لفظ «وابتغوا» أُسند إلى الوسيلة فقط، وأن لفظ «إليه» مرتبط بالوسيلة، لا بـ«ابتغوا»، أي أن الوسيلة هي إليه، فالابتعاء متوجه إلى الوسيلة فقط، وصفه الوسيلة أنها إليه.

وبعاره أخرى:

إن فعل «وابتغوا» عمل في لفظ «الوسيلة» كمفعول به، وأما لفظ «إليه» فليس متعلقاً بـ«ابتغوا» وإنما الذي يعمل في الجار والمجرور هو لفظ «الوسيلة»؛ إذ فيها معنى المصدر والحدث، وأن التوسل والوسيلة هو إلى الله تعالى، فالابتعاء من جهة التركيب الإعرابي يعمل في الوسيلة فقط ويتعلق بها، والوسيلة تتعلق بلفظ إليه وتعمل فيه، وعليه فيكون الابتعاء والتوجّه والقصد بحسب ظاهر الدلالة متعلقاً بالوسيلة، فهي التي يتوجه إليها النداء والرجاء والخطاب، وحيث أن صفتها الذاتية أنها تؤدي إلى الله تعالى فيكون التوجّه إليها توجّهاً إلى الله عزّ وجلّ ونداوتها نداءً بها إليه تعالى، وقصدها قصد بها إليه جلّ ثناؤه، كما في التوجّه إلى الكعبة واستقبالها، فإنه توجّه بها إلى الله تعالى.

ومن ذلك يظهر أن مقتضى مفاد الآية هو أن الالتجاء وتوجيه الخطاب إنما يكون إلى الوسيلة، كقول الداعي والمتوسل: يامحمد يا رب الرحمة إني أتوجه بك إلى الله ربى وربك لقضاء حاجتى، فيوجه الخطاب والنداء إلى النبي صلى الله عليه وآله ويكون ذلك منه ابتغاء للنبي صلى الله عليه وآله كوسيلة إلى الله عز وجل، وإنما في ذلك جعل الخطاب لله تعالى فقط من دون التوجّه إلى النبي صلى الله عليه وآله في الخطاب كوسيلة، لا يكون ابتغاً وطلبًا وتوجّهاً إلى الوسيلة، بل ابتغاً مباشري

للّه تعالى من دون ابتغاء الوسيلة.

وعلى كلاً البيانين لدلالة الآية الشريفة تكون الآية نصًّ في الدلالة على الأمر بالتوجه والنداء ودعاة الوسيلة وأنه دعاء لله تعالى.

ثم إن صيغة الأمر في الآية الكريمة يفيد ضرورة التوسل بالنبي الأكرم صلى الله عليه وآله.

حيث أن هذه الآية المباركة ليست في مقام بيان مشروعية التوسل فحسب، بل الآية المباركة ترمي إلى بيان حتميتها ولابدّيه التوسل، وأنه أمر تعيني عيني، وذلك لأن المقصود من ابتغوا الوسيلة أى اقصدوها وتوجهوا إليها في مقام توجّهكم إلى الله عزّ وجلّ، ومعنى (ابتغا) أيضاً في الآية المباركة أن هناك بُعداً بين العبد والباري تعالى وأن هناك مسافة لابدّ أن تطوى بابتغاء الوسيلة والحضور عندها، ولو كان هناك قرباً تلقائياً من طرف العبد إلى ربّه فلا حاجه إلى الوسيلة حينئذ للإقتراب من الله تعالى؛ لكونه تحصيلاً للحاصل ولا يكون معنى للوسيلة وابتغائها ولو بنحو التخيير أيضاً.

قرب الله وقرب العبد:

فالأمر بابتغاء الوسيلة وقصدتها معناه أن هناك بُعداً بين العبد وبين الله تعالى، وهو بُعد من جهة العبد فقط لا من طرف الباري عزّ وجلّ، لأن الله تعالى قريب أقرب إلى العباد من حبل الوريد، كما قال تعالى ذكره: (وَلَقَدْ خَلَقْنَا إِلَيْنَا نَفْسَهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ) ١، لكن العبد من طرفه يحتاج إلى الوسيلة لبعده؛ لأن قرب الله

تعالى إلى العبد ليس قرباً جسمانياً جغرافياً، لكنه يكون هناك تلازم تضاغي بين العبد وربه في القرب والبعد، وكذا ليس من نوع القرب العقلية أو الروحية ليحصل التجانس أو التماش في القرب؛ وذلك لما تقدم من كون الله تعالى منزه عن التضاغي والتقابل الجسماني أو العقلي أو الروحي، لأنه تشبيه باطل مناف لعظمته ذات الباري تعالى.

إذن القرب الإلهي تجاه العبد قرب القدرة والسلطنة والهيمنة والإحاطة، فالمقترن والمهيمن والمحيط كلّما كانت قدرته، وهيمنته وإحاطته أشدّ كلّما كان أقرب من المحاط به، وعلى العكس يكون الطرف المقابل الضعيف، فهو يزداد ضعفاً كلّما كان طرفه المقابل أشدّ قوه واقتداراً، كذلك كلّما ازداد المهيمن إحاطة ازداد الطرف الآخر محاطيه وبعدها عن أن يحيط بالمحيط، فالقوى قريب محيط والضعف بعيد محاط، ويبعد كلّما ازداد القوى قوه وهيمته؛ لأن الضعف حينئذ بعيد من حيث افتقاده للصفات والكمالات الامتناعية شدّه وعدّه، التي للقوى المحيط.

والحاصل: إن هناك نمطاً من التناقض في القرب والبعد، فطرف يكون قريباً والآخر بعيداً، كلّما ازداد الباري قرباً وإحاطه من حيث الصفات كلّما ازداد المخلوق بعداً من طرفه بالنسبة إلى الله تعالى، وذلك من حيث التناقض في الصفات.

ومن ثم لا بد من ابتعاد الوسيلة التي هي أشد كمالاً وأقرب إلى الباري تعالى، لكن يطوي المخلوق شيئاً من ذلك البعد وينال درجه من درجات القرب برقيه في مدارج الكمال عن طريق الواسطه والوسيلة.

والوسيله هي الأقرب إلى الله تعالى من حيث الكمالات، إذ كلّما تكامل المخلوق في الصفات ازداد قربه من الحضره الربوبيه، وكلّما عظم المخلوق صفه وكمالاً كلّما كان أقرب من الخالق لازدياد علمه ومعرفته بصفاته تعالى والعلم درجه من درجات القرب والوصول، إذ طالما تجلّت في المخلوق صفات الخالق أكثر عرف ذلك المخلوق بتلك الكمالات والصفات، صفات الخالق عزّ وجلّ؛ ولذا يكون أكمل المخلوقات أعرفهم بربّه وأقربهم منه وأكثر دلالة عليه وأشدّهم آيه وعلامه ترشد إليه وتقرب منه؛ لأنّ ما يتجلّ فيه من بديع الكمالات آيات لكمال الباري عزّ وجلّ، على العكس من ذلك ما لو قلت في المخلوق الكمالات، فإنه تقلّ فيه الآيات الدالّة على عظمه الله تعالى وقلت بالطبع معرفته.

ومن هنا كان المخلوق الذي يتسم بالضعف والفقر وال الحاجه وبعد عن الله تعالى بحاجه إلى الوسيله، التي هي أقرب صفه وكمالاً من الله عزّ وجلّ، كى تكون سبباً يقربه إلى ربّه.

فالوسيله والوسائل هى أعاظم المخلوقات، وهى آيات الله وأسمائه وعلاماته الدالّة عليه، والتي يستدلّ الخلق بعظمتها على عظمه الباري، فتزداد المعرفه ويحصل القرب بنيل الكمالات.

ولا شك أن الخطاب الوارد في الآيه المباركه الكاشف عن ضروره الوسيله باليان المتقدم عامّ وشامل للتوبه ومطلق العبادات وللمعرفه والإيمان أو التوجّه إلى الحضره الإلهيه لنيل مقام أو حظوه عند الله تعالى.

فللعلّاقيه بين العبد وربّه ولقطع مسافه البُعد لابدّ من الوسيله، سواء في المعرفه والإيمان أو في قبول التوبه أو العبادات أو نيل المقامات، وقد أطلق عن مثل هذا المقام في لسان الشارع بالشفاعه؛ لأن الشفع في الأصل بمعنى الزوج والاقتران، وهو في المقام اقتران الذات الربوبيه بالآيات والأسماء الإلهيه.

ثم إنه سبق أن الآيات العظمى والكلمات التامّات هم النبى الأكرم صلى الله عليه و آله وأهل بيته عليهم السلام، وقد وصف الله تعالى رسوله الكريم صلى الله عليه و آله بالعظمه، وذلك في قوله تعالى: (وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ) ١ ، فهم عليهم السلام الأسماء الحسنى التي أمر الله أن يُدعى بها وتاب بها على آدم وامتحن بها إبراهيم عليه السلام لنيل مقام الخلافه والإمامه، وهذا البيان الذي ذكرناه، من ضروره الواسطه والوسيله لعظمه الله تعالى هدى إليه أمير المؤمنين عليه السلام عند بيانه لقوله تعالى: (أُولئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَتَّغْوَى إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا) ٢ .

حيث يبيّن أمير المؤمنين عليه السلام ضروره الوسيله، وأن اشتباه وخطأ المشركين إنما هو في اتخاذهم وسيلة اقتراحيه غير مأذون بها، حيث طبقوا الوسيله الأعظم كمالاً على غير المصدق والفرد الحقيقي لها، فذمّهم الله عزّ وجلّ على ذلك.

قال أمير المؤمنين عليه السلام في هذا المجال:

«فَبِعْظُمْتَهُ وَنُورُهُ أَبْصَرَ قُلُوبَ الْمُؤْمِنِينَ، وَبِعْظُمْتَهُ وَنُورُهُ عَادَاهُ الْجَاهِلُونَ، وَبِعْظُمْتَهُ وَنُورُهُ ابْتَغَى مِنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنْ جَمِيعِ خَلَقِهِ إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ، بِالْأَعْمَالِ الْمُخْتَلِفَةِ وَالْأَدِيَانِ الْمُشْتَبِهَ، فَكُلُّ مَحْمُولٍ يَحْمُلُهُ اللَّهُ بِنُورِهِ وَعَظِيمَتِهِ وَقَدْرَتِهِ لَا يُسْتَطِعُ لِنَفْسِهِ ضِرًا وَلَا نَفْعًا وَلَا مَوْتًا وَلَا حَيَاةً وَلَا نَشُورًا»^(١).

فإن الأعمال المختلفة والأديان المشتبهه ناتج اتخاذ الخلق الوسيله إلى الله تعالى، بسبب عظمته ونوره وتعاليه عزوجل.

ومن ذلك كله يتضح أن من ينكر التوسيل أسوء حالاً من قريش، التي آمنت بالوسيله وأخطأت المصدق، حيث جعلوا وسائل باقتراحهم من غير سلطان أتاهم؛ لشعورهم بالفطره التي خلقهم الله عليها بعظمته تعالى عن أن ينال أو يدرك بلا واسطه.

ترامي الوسائل وتعاقبها:

ثم إن الآيات الكبرى تتفاوت فيما بينها، فأهل البيت عليهم السلام شفيعهم و وسيطهم إلى الله تعالى النبي الأكرم صلى الله عليه وآله في نيل المقامات، وبالنسبة للنبي ذاته فهو ذاته آيه وعلامة عظمى على صفات الله تعالى، فتكون نفسه من حيث هي مخلوقه و فعل الله تعالى وسليه لنفسه، نظير ما ورد في الروايات: (خلق الله المشيه بنفسها ثم خلق الأشياء بالمشيه)^(٢).

فالنبي صلى الله عليه و آله مرآه الكمالات والصفات الإلهية له ولغيره في جميع جهات الإرتباط بالله تعالى كقبول التوبه أو بقيمه العادات أو مطلق نيل مقامات

ص: ٣٧٣

١- (١) الكافي: ج ١ ص ١٣٠.

٢- (٢) توحيد الصدوق: ص ١٤٨.

القرب من الله عز وجل فهو صلى الله عليه وآله أمينه على وحيه وعزم أمره.

الدليل السادس: شرطيه الاستجارة بالنبي صلى الله عليه وآله

في طلب المغفرة:

هنا أيضاً نريد التعرض لبيان أدق وأعمق ودال على المطلوب في المقام لقوله تعالى: (وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفِرُ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا) ١.

لقد نصت هذه الآية المباركة على ثلاثة شروط لقبول التوبة والاستغفار من هذه الأمة، وهي:

١ - المجيء إلى النبي الأكرم صلى الله عليه وآله.

٢ - ابراز الاستغفار من الله عز وجل.

٣ - امضاء النبي صلى الله عليه وآله لذك الاستغفار، واستغفاره للثائبين.

فهذه الآية من ضمن مجموع الآيات التي تعرضت لذكر شرائط التوبة، وأول شرط لقبول توبه المذنب والظالم لنفسه ليس إظهار الندامة من العبد أمام الله تعالى مباشره، بل الشرط الأول هو المجيء إلى الحضرة النبوية والاتجاه إليه، واللواذ والاستعاذه والاستجارة به صلى الله عليه وآله، فأولاً لا بد أن يأتي العبد إلى النبي صلى الله عليه وآله ويلوذ به، ثم بعد ذلك يُظهر الندامة والاستغفار؛ إذ الترتيب للشروط في الآية المباركة ترتيب ترتيبى، حيث أخذت المراتب

بعين الاعتبار، لا أنه ذكرى فقط بقرينه العطف بالفاء.

والمجيء إلى النبي الأكرم صلى الله عليه وآله هو عين التوجّه إليه والتولّ به في قبول التوبه.

وهذه الآية كشفت النقاب عن شرطيه التوسل بالنبي صلى الله عليه وآله في أكبر خطر مصيرى يُحدّق بالإنسان وهو الذنب والمعصيّة، التي قد تؤدي بالعبد إلى الهلاك والسقوط في الهاوية، في مثل هذا الأمر الخطير جعل الله تعالى الملاذ والملجأ هو النبي صلى الله عليه وآله، فلابد من الكينونه في الحضرة النبوية ثم إظهار عباده الاستغفار، لأنّه صلى الله عليه وآله بباب الله تعالى الذي منه يؤتي، فيكون اللواز بالله عزّ وجلّ باللواز بنبيه الأكرم صلى الله عليه وآله؛ ولذا بعد الاستجارة بالنبي صلى الله عليه وآله قال تعالى: (لَوْجِدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا).

إذن الاستعاذه والاستجارة واللجوء إلى الله بنبيه أخذ شرطاً في أخطر موقف للعبد مع ربّه وهو التوبه وغفران الذنوب.

ومن الواضح أيضاً أن الظلم المذكور في الآية المباركة ليس مختصاً بالذنوب الفردية التي بين العبد وربّه، وإنما هو شامل للظلم الاجتماعي السياسي أو النظام الاقتصادي المعاشى أو التعدي على المنظومة الحقوقية والأخلاقية، ومعنى ذلك أن استعلام ومعرفة تلك الأمور الفردية والاجتماعية لا يمكن أن يتحقق إلا عن طريق الإلتجاء واللواز بالنبي صلى الله عليه وآله، فكل حيف أو زيف يحصل من الفرد أو المجتمع في تلك الأمور لابد من الرجوع فيها إلى الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله، وفي مقابل تعدد أنواع الظلم يتعدد أنواع اللجوء والتولى والتوجّه للنبي صلى الله عليه وآله.

ثم إن ذكر التوبه والاستغفار في الآية المباركه لا لخصوصيه فيها، وإنما ذكرت بما هي عباده من العبادات، لكونها أوبه ورجوع إلى الله تعالى واقتراب منه وقصد وتوجه إليه، فليست الآية في ذكرها لشرطيه التوسل بالنبي صلى الله عليه و آله خاصّه بالتوبه، بل هي شامله في ذلك لكلّ العبادات.

خصوصاً وأن التوبه هي الأوبه، من آب يؤوب، والأوبه الرجوع إلى الله تعالى، أى الاقتراب والزلفي منه عزّوجلّ، ولا شك أنّ العبادات بمجموعها طلب الأوبه والتقارب والزلفي إلى الله تعالى، فهى نوع من أنواع التوبه، وبناءً على ذلك لا تكون التوبه عملاً منحازاً ومنفصلاً عن سائر العبادات كالصلاه والحجّ وغيرهما، بل هي عمل عام وشامل لكافة العبادات.

كذلك التوبه نوع من أنواع الدعاء، لأنها طلب المغفره من الله تعالى ودعاة بالغفران، فمضمون هذه الآية المباركه مشترك مع ما تقدم من الروايات الدالله على أن الدعاء وطلب العبد القرب من الله تعالى لا يرتفع إلى السماء ولا تُفتح له الأبواب ما لم يقترب بذكر النبي صلى الله عليه و آله بالصلاه على محمّد وآل محمّد، وإذا كان كذلك فإن الدعاء وطلب القرب من الله عزّ وجلّ شامل للمقامات الثلاث التي ذُكرت في صدر البحث، وهو قبول التوبه والعباده ونيل مقامات القرب، وهو لا يقبل إلا باللواذ بالنبي صلى الله عليه و آله والتوجه إليه والاستجاره والتوكّل به، بالممجيء في حضرته المباركه.

وهذه الآية الكريمه الدالله على شرطيه التوسل وضرورته في جميع المقامات ليست خاصّه بحياة النبي صلى الله عليه و آله؛ إذ ليس المراد من المجميء الحضور الفيزيائي لبدن المذنب عند النبي الأكرم صلى الله عليه و آله فقط، بل المجميء الفيزيائي

والبدنى المكاني أحد المصاديق المقصوده فى الآيه المباركه، والتعبير بالمجيء كنائى، يراد به مطلق الاستغاثه والتوكّل والتوجّه القلى إلى النبى صلى الله عليه و آله، والشواهد على ذلك عديده، منها:

١ - إن هذه الآيه المباركه جاءت لبيان ماهيه التوبه وشرائطها العامه، التى يشتراك فيها كافه المسلمين وفي جميع الأزمنه، فلا يمكن أن تكون مختصه بالفتره التي عاشهها النبى الأكرم صلى الله عليه و آله أو بمن زامن وعايش تلك الفتره، فالمراد من المجيء مطلق الارتباط بالنبي صلى الله عليه و آله، بالتوجّه إليه والكينونه في حضرته المباركه، ثم الاتيان بعباده الاستغفار، وهذا المضمون متطابق مع مفاد قوله تعالى: (وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَيْلِي)، إذ معنى ذلك أن حضره الأنبياء ومحضرهم مشاعر شعرها الله تعالى ليقرب بها إليه.

ويتضح هذا الشاهد أكثر إذا علمنا أن النبى الأكرم صلى الله عليه و آله بعث رحمه للعالمين، وهذه من الرحمات العامه للنبي الأكرم صلى الله عليه و آله على هذه الأمة، وغير مختصه بمن حضر الحضور الفيزياتى البدنى عند النبى صلى الله عليه و آله.

٢ - إن نفس التعبير بقوله تعالى «جاوْكَ» يتضمن معنى اللّواز واللجوء والاستغاثه والتوكّل والتوجّه القلى، وليس فيه دلاله على الاختصاص بالحضور الجسماني.

٣ - استغفار آدم عليه السلام وتوبته أيضاً كما مرّ - كانت بالمجيء للنبي الأكرم صلى الله عليه و آله، ولكن كان مجئه إليه في أفق القلب والقصد، فقد ورد في روایات الفريقين أن رسول الله صلى الله عليه و آله قال:

«لما اقترف آدم الخطئه، قال: يارب أسائلك بحق محمد لما غفرت لي، فقال: يا آدم وكيف عرفت محمدًا ولم أخلقه؟ قال: يارب لأنك لما خلقتني يدك ونفخت في من روحك رفعت رأسي فرأيت على قوائم العرش مكتوبًا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، فعلمت أنك لم تُنصف إلى اسمك إلا أحب الخلق إليك، فقال: صدقتك يا آدم إنه لأحب الخلق إلى، ادعني بحقه فقد غفرت لك، ولو لا محمد ما خلقتك» ^(١).

وغيرها من الروايات الدالة على أن مجيء آدم إلى النبي صلى الله عليه وآله ولواده به كان بالتوجّه القلبي به إلى الله تعالى.

وفي هذه الرواية الأخرى التي نقلناها إشاره أخرى إلى اقتران اسم النبي الأكرم صلى الله عليه وآله باسم الله عز وجل في أعظم عباده وأشرف كلامه في الإسلام، وهي كلامه التوحيد.

٤ - إن المسلمين في سيرتهم منذ الصدر الأول فهموا من هذه الرواية الشمول والعموم وعدم الاختصاص بالفتره الزمنيه التي عاشها النبي صلى الله عليه وآله، وهذا دليل على عموم المعنى المستعمل في ارتکاز أبناء اللغة، ولذا كانوا يتوجهون إلى النبي الأكرم صلى الله عليه وآله في طلب المغفرة ويأمرؤن الآخرين بذلك حتى بعد وفاه النبي الأكرم صلى الله عليه وآله، والشاهد الروائي والتاريخي على ذلك كثيره جدًا:

منها: ما أخرجه النووي عن العتبى قال: «كنت جالسًا عند قبر النبي صلى الله عليه وآله فجاء أعرابى، فقال: السلام عليك يارسول الله، سمعت الله تعالى يقول: (وَ

ص: ٣٧٨)

-١) المستدرك على الصحيحين / الحاكم النيسابوري: ج ٢ ص ٦١٥.

لَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَ اسْتَغْفِرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا^١) وقد جئتكم مستغفراً من ذنبي
مستشفعاً بك إلى ربّي، ثم أنشأ يقول:

يا خير من دفت بالقاص عظمه فطاب من طيبهن القاع والأكم

نفسى الفداء لقبر أنت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم

قال: ثم انصرف، فحملتني عيناي فرأيت النبى صلى الله عليه وآلـهـ فى النوم، فقال لي:

ياعتبى، إلـحـقـ الأـعـرابـىـ بـفـبـشـرـهـ بـأـنـ اللهـ تـعـالـىـ قدـ غـفـرـ لـهـ^(١).

ومنها: ما أخرجه السيوطي عن أبي حرب الهلالي قال: (حجّ أعرابى، فلما جاء إلى باب مسجد رسول الله صلی الله عليه وآلـهـ
أناخ راحته فعقلها، ثم دخل المسجد حتى دخل القبر ووقف بحذاء وجه رسول الله صلی الله عليه وآلـهـ، فقال: بأبى أنت وأمي
يارسول الله، جئتكم متقلماً بالذنوب والخطايا مستشفعاً بك على ربّك، لأنه قال في محكم كتابه: (وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ
جَاءُوكَ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَ اسْتَغْفِرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا^(٣)) وقد جئتكم بأبى أنت وأمي متقللاً بالذنوب والخطايا
استشفع بك على الله ربّك أن يغفر لى ذنوبي وأن يشفع فى^(٢).

ومنها: ما روى عن أمير المؤمنين علی بن أبي طالب عليه السلام أنه قال:

ص: ٣٧٩

-١) الأذكار النووية/ النووى: ص ٢٠٦، كذلك في تفسير ابن كثير: ج ١ ص ٥٣٢.

-٢) الدر المنشور: ج ١ ص ٢٣٨.

«قدم علينا أعرابي بعد ما دفنا رسول الله صلى الله عليه و آله بثلاثة أيام فرمى بنفسه على قبر النبي صلى الله عليه و آله وحثا من ترابه على رأسه، وقال: يارسول الله قلت فسمعنا قولك ووعيت عن الله فوعينا عنك، وكان فيما أنزل الله عليك:

(وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَ اسْتَغْفِرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا) ١.

وقد ظلمت نفسي وجئتكم تستغفر لي، فنودي من القبر أنه غفر لك»^(١) ، إلى غير ذلك من الشواهد.

٥ - إن القرآن الكريم قد دلّ على حياة النبي صلى الله عليه و آله عند ربّه، كما قال تعالى:

(وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتَرُدُونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَهِ فَيَبَيِّنُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) ^٣ بل وكذا قوله تعالى: (يَوْمَ تَبَعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَى هُؤُلَاءِ) ^٤ وغيرها من عشرات الآيات الدالة على أن النبي صلى الله عليه و آله يرى ويشهد على جميع أعمال العباد إلى يوم القيمة، فهو حيّ عند ربّه، كيف لا- وقد دلّ القرآن على حياة الشهداء في قوله تعالى: (وَلَا تَحْسِنَ إِنَّ الَّذِينَ قُتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ) ^٥ ، وقد انفتقت روایات الفريقين المتواتره أيضاً الداله على حياة النبي الأكرم صلى الله عليه و آله، منها ما ورد

٣٨٠: ص

-١-(٢) كنز العمال: ج ٢ ص ٣٨٦، سبل الهدى والرشاد/ الصالحي الشامي: ج ١٢ ص ٣٩٠.

عن الإمام الحسن عليه السلام قال:

«إن رسول الله صلى الله عليه و آله قال: حيثما كتم فصلوا على إإن صلاتكم تبلغني»^(١).

وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون»

قال الهيثمي: رواه أبو يعلى والبزار ورجال أبي يعلى ثقات^(٢).

وقد نقل السقاف في كتابه الأغاثة جمله من الروايات وكلمات علماء السنّة التي ادعى فيها الاجماع والتواتر والعلم القطعى بحياة النبي الأكرم فراجع^(٣).

وإذا ثبت ذلك ثبت عموم الآية المباركة بالرجوع إلى النبي الأكرم صلى الله عليه و آله والاستغاثة به.

٦ - آيات وروايات عرض الأعمال على الرسول صلى الله عليه و آله، كما في قوله تعالى:

(فُلِّي أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَرُّدُونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُبَيِّنُكُمْ بِمَا كُتُّبْتُمْ تَعْمَلُونَ) ^٤ وهذه الآية متطابقة ومتشاهد مع آية (وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ...) ، وأما الروايات في هذا المجال فهي كثيرة جداً:

منها: ما عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال:

ص: ٣٨١

-١ (١) المعجم الأوسط / الطبراني: ج ١ ص ١١٧.

-٢ (٢) مجمع الزوائد: ج ٨ ص ٢١١.

-٣ (٣) الأغاثة: ص ٥-٧.

«تعرض الأعمال على رسول الله صلى الله عليه وآله كل صباح أبرارها وفجّارها فاحذروها»^(١).

ومنها: ما عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال:

«إن الأعمال تعرض على نبيكم كل عشيه خميس، فليستحب أحدكم أن يعرض على نبيه العمل القبيح»^(٢).

منها: ما ورد عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

«حياتي خير لكم تحدّثون وتحدّث لكم، ووفاتي خير لكم تعرض على أعمالكم، فما رأيت من خير حمدت الله عليه، وما رأيت من شر استغفرت لكم»، قال الهيثمي: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح^(٣).

وهذه الرواية وغيرها منسجمة المضمون مع الشرط الثالث في الآية التي هي محل البحث، حيث جاء فيها (وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ الرَّسُولُ)، فالتأبه والمستغفر يتوجه إلى النبي الأكرم صلى الله عليه وآله ويعرض استغفاره عنده لكي يستغفر له الرسول صلى الله عليه وآله ويشفع له عند الله تعالى في قبول توبته، فعبادات الأئمة لا بد أن يشفع النبي صلى الله عليه وآله عند ربّه في قبولها، وهو المضمون والغرض والحكم من عرض الأعمال وأن قبولها مشروط بإيمانه بالنبي صلى الله عليه وآله وشفاعته، فكما أن آيات وروايات عرض الأعمال ذكرت أن سبب العرض هو أن يستغفر النبي صلى الله عليه وآله لأئمته، كذلك في الآية المباركة إنما يعرض العبد استغفاره في الحضرة النبوية

ص: ٣٨٢

-١) تفسير البرهان: ج ٣ ص ٤٨٨.

-٢) تفسير البرهان: ج ٣ ص ٤٩٠.

-٣) مجمع الزوائد: ج ٩ ص ٢٤.

لكى يستغفر له، وإذا كانت آيات وروايات العرض عame لحال الحياة وبعد الممات فكذلك الآية المباركة.

وهذا الذى ذكرناه أخيراً هو الشرط الثالث فى الآية المباركة وهو استغفار النبي صلى الله عليه و آله للمذنب الظالم لنفسه.

٧ - أن الأحكام فى الآيات التى أخذ فيها الحكم مرتبطاً بالرسول صلى الله عليه و آله فى الآيات الكثيره كلها لا تختص بحياة الرسول صلى الله عليه و آله كما فى قوله تعالى: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) ١ وقوله تعالى: (أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ) ٢ وقوله تعالى: (مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ مَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) ٣ وقوله تعالى: (وَ مَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ) ٤ وغيرها من الآيات، فإنه لو توهم اختصاصها بحياته صلى الله عليه و آله الدنيويه لعطل العمل بهذه الآيات، وتقوضت أركان الدين.

والذى يتحصل من الآية: أن المجيء إلى النبي صلى الله عليه و آله والتوجّه إليه شرط فى قبول التوبه، بل كافه العبادات ومطلق المقامات القريبه عند الله تعالى.

كما يستفاد من الآية المباركة أيضاً أن التوسل والتوجّه أمر تعينى ضروري لابد منه، وليس هو أمراً تخيرياً بيد العبد فعله أو تركه.

وأوضح أن التوجّه للنبي صلى الله عليه و آله فى تلك المقامات ليس خاصاً بالتوجّه

الفيزيائى البدنى، بل شامل للتوّجّه القلبى أيضًا.

ثم إن المجرى إلى النبى والتوسيل به بمعنى الارتباط به والإنتماء إليه بكل أنحاء الانتماء، كانتماء المواطن والانتماء الأسرى والوظيفى والتنظيمى، وغيرها من أنحاء الانتماء إلى الرساله الخاتمه والحاكميه الإلهيه المتمثله بالنبى صلى الله عليه و آله وأهل بيته عليهم السلام.

كذلك لابد أن يعلم أن الآيه الخاصه فى المقام غير مختصه بالرسول الأعظم صلى الله عليه و آله، بل هي سنه إلهيه جاريه فى النبى صلى الله عليه و آله وأهل بيته عليهم السلام فالآيه عامه؛ ولذا نصت على هذا العموم آيه عرض الأعمال، حيث شملت الذين آمنوا وهم أولوا الأمر من أهل بيت النبى صلى الله عليه و آله، كما نص على ذلك قوله تعالى: (هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مَّلَهُ أَيْكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَيِّدُ مَا كُمْ الْمُشْرِكُونَ إِنَّمَا كُمُ الْمُشْرِكُونَ مِنْ قَبْلٍ وَ فِي هذَا لَيَكُونُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَ تَكُونُونَا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ) ١(إذ هم الأئمه المسلمين من ذريه إبراهيم وإسماعيل المجتباه الذين بعث فيهم النبى صلى الله عليه و آله وجعلهم الله شهداء على الناس وأعمالهم وعقائدهم، ويدل على العموم أيضًا الآيات المتقدمة التي نصت على وجوب المجرى إلى إبراهيم فى الحجّ ووجوب الصلاه عند مصلاته وهوى القلوب إلى ذريته، وسيأتي من الآيات ما يدل على العموم أيضًا.

إذن التوجّه إلى النبى صلى الله عليه و آله وأهل بيته عليهم السلام فى التوبه والعباده ونيل المقامات شرط ومشارطه إلهيه لابد من توفرها لنيل ما يتغيه العبد.

قال تعالى: (وَإِذْ أَخَمَّ اللَّهُ مِيثاقَ النَّبِيِّنَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتَؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَفْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَأَشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ) ١، فالМИثاق المذكور في هذه الآية المباركة معناه أن هناك تعاقداً بين الله تعالى والأنبياء عليهم السلام، والطرفان اللذان وقع عليهم الميثاق والتعاقد هما النبيه والمقامات الغبيه التي أعطاها الله تعالى للأنبياء في مقابل أمر مهم وخطير لا بد أن يؤمنوا به، وهو قوله تعالى: (ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتَؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ) فالمقامات الإلهيه والمنح الربانية إنما تعطى للأنبياء بشرط الإيمان بخاتمهم ونصرته، ولا شك أن الذي يكون ناصراً إنما هو تابع للمنصور والمنصور قائد له، فالأنبياء كلهم مأمورون والرسول الأكرم إمامهم، والأنبياء سبقوا الناس بالإصطفاء الإلهي الخاص وحبوا بالنبوه والرساله والمقامات الغبيه بتوسط إيمانهم بولايته النبي صلى الله عليه و آله وتعهدتهم بنصرته ومؤازرته، وهم أسبق الناس شيعه وإسلاماً لخاتم الأنبياء صلى الله عليه و آله.

الأنبياء على دين النبي الأكرم صلى الله عليه و آله:

ومن ثم فإن هذه الآية المباركة تدل على أن دين الأنبياء بعد الإيمان بالله عز وجل هو الإيمان بخاتم الأنبياء ومشايعته ومؤازرته، فالأنبياء كانوا على دين النبي محمد صلى الله عليه و آله وهو الإسلام، بيان ذلك:

إن قوله تعالى في الآية المباركة (مُصَيِّدُ لِمَا مَعَكُمْ) معناه أن النبي الأكرم صلى الله عليه و آله ليس تابعاً للأنبياء، بل تابع للوحي الإلهي جمله، الذي هو فعل الله تعالى؛ ولذا لم يأمر الله عز وجل نبيه الأكرم صلى الله عليه و آله بالاقتداء بالأنبياء وإنما بالهدى الذي هم عليه، قال الله تعالى: (أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِداهُمْ اقْتَدُوا) ١.

فالنبي الأكرم صلى الله عليه و آله ليس على هدى نبي من الأنبياء وليس هو تابعاً لأحد من الرسل، بل هو على هدى الله عز وجل، وهو أول المسلمين، والفاتح الأول للهدي الإلهي والدين الإسلامي الواحد هو خاتم الأنبياء، ولم يعبر عن نبي من الأنبياء في القرآن الكريم بأنه أول المسلمين على الاطلاق سوى النبي محمد صلى الله عليه و آله، وذلك في قوله تعالى: (قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَتَتَحْذُفُ وَلِيَا فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَشْلَمَ) ٢ وقوله تعالى: (قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ وَلَا ذِلِّكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ) ٣ وقوله تعالى: (قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ * وَأُمِرْتُ لِأَنْ أَكُونَ أَوَّلَ الْمُسْلِمِينَ) ٤ ، وأما سائر الأنبياء فقد عبر عنهم في القرآن الكريم بأنهم من المسلمين، بما فيهم أنبياء أولى العزم، فقد حكى الله عز وجل على لسان نوح قوله:

(فَإِنْ تَوَلَّتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَأُمِرْتُ أَنْ

أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ)١ وَلَمْ يُعَبَّرْ عَنْهُ بِأَنَّهُ أَوَّلَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا شَكَ أَنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِلَهُمَّ)٢ ، وَلَا يَتَقَبَّلُ مِنْ مَخْلُوقٍ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ غَيْرِ الْإِسْلَامِ، قَالَ تَعَالَى: (وَمَنْ يَبْغِي عَيْرَ إِلَهَ لَمْ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ)٣ ، فَالنَّبِيُّ الْأَكْرَمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ وَأَوَّلُ مَنْ نَطَقَ بِمِيثَاقِ التَّوْحِيدِ وَالتَّسْلِيمِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَكَانَ هُوَ أَفْضَلُ الْأَنْبِيَاءِ وَهُوَ الْإِمَامُ الْمَتَّبِعُ وَهُمُ الْمَأْمُومُونَ التَّابِعُونَ لَهُ فِي الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ، فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِمْ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ، وَلَذَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي عبد الله عليه السلام:

«أَنَّ بَعْضَ قَرِيشٍ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: بِأَيِّ شَيْءٍ سَبَقْتُ الْأَنْبِيَاءَ وَأَنْتَ بَعْثَتْ أَخْرَهُمْ وَخَاتَمَهُمْ؟ قَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ آمَنَ بِرَبِّي وَأَوَّلُ مَنْ أَجَابَ حِينَ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّنَ (وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَّا لَشَّتْ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى) فَكُنْتُ أَنَا أَوَّلَ نَبِيٍّ قَالَ بَلَى، فَسَبَقْتُهُمْ بِالْإِقْرَارِ بِاللَّهِ» (١).

وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ الْأَكْرَمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِهِ لِأَصْحَابِهِ قَالَ: «فَأَخْذُ لِي الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ عَلَى جَمِيعِ النَّبِيِّنَ، وَهُوَ قَوْلُهُ الَّذِي أَكْرَمَنِي بِهِ جَلَّ مِنْ قَائِلٍ:

(وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّنَ لِمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَكُمْ مِنْ بَهْ وَلَكُمْ رُونَةٌ فَالْأَقْرَبُ مِنْهُمْ وَأَخَدْتُمْ عَلَى ذِلِّكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَبْنَا فَأَشَهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ) ٥.

ص: ٣٨٧

١- (٤) الكافي: ج ١، ص ٤٤١.

وقد علمتهم أن الميثاق أخذ لي على جميع النبيين، وأنا الرسول الذي ختم الله بي الرسل، وهو قوله تعالى:

(رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتَمُ النَّبِيِّنَ) ١.

فكنت والله قبلهم وبعثت بعدهم وأعطيت ما أعطوا وزادني ربّي من فضله ما لم يعطه لأحد من خلقه غيري، فمن ذلك إنه أخذ لي الميثاق على سائر النبيين ولم يأخذ ميثاقى لأحد، ومن ذلك ما تَبَأْ نَبِيًّا ولا أرسل رسولًا إلَّا أمره بالإقرار بي وأن يبشر أمه بمبعشى ورسالتي^(١).

اذن فالدين دين محمد صلى الله عليه و آله وهو فاتح ذلك الصرح العظيم، وإن كانت الفطرة والمله إبراهيم عليه السلام وهى غير الدين، وكذلك للأنبياء شرائع ومناهج مختلفة وهى غير الدين أيضاً، وإنما هى تفصيات وتنزّلات كليات ذلك الدين الحنيف وهو الإسلام، ولذا جاء فى دعاء التوجّه فى الصلاه:

«وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا عَلَى مَلْهُ إِبْرَاهِيمَ وَدِينِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَهَدِيَ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ»^(٢).

إذن الإسلام دين النبي والأنبياء على دينه ومن شيعته، ولذا فسر قوله تعالى:

(وَإِنَّ مِنْ شِيَعَتِهِ لِإِبْرَاهِيمَ) ٤ بالنبي الأكرم صلى الله عليه و آله وأن إبراهيم من شيعته وعلى دينه الحنيف، حيث ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:

ص: ٣٨٨

١- (٢) الهدایه الكبرى/ الحسين بن حمدان الخصيبي: ص ٣٨٠.

٢- (٣) الاحتجاج/ الطبرسي: ج ٢ ص ٣٠٧.

«قوله عزّ وجلّ: (وَإِنَّ مِنْ شِيعَتِهِ لِإِبْرَاهِيمَ) ، أى إن إبراهيم عليه السلام من شيعه النبي صلى الله عليه و آله»^(١).

وقد اختار هذا القول الكلبى وابن السائب والفراء^(٢).

فالنبي الأكرم صلى الله عليه و آله ليس تابعاً للأنبياء بل على العكس، فهو على الهدى الذى هو هدى الله تعالى، ومصدق لما مع الأنبياء، أى شاهد على ما هم عليه من دينه الحنيف وبإمضاءه يُصدق ما هم عليه، أما الأنبياء فهم يؤمنون بخاتم الأنبياء «كَتُمْنَانْ بِهِ» لاـ. أنهم يؤمنون بما معه، فإيمانهم بذات النبي صلى الله عليه و آله، فهو صلى الله عليه و آله شاهد مطلع مصدق على ما عندهم، وأما هم فيؤمنون به، وهذا يعني أنه لا يوجد في مقامات الأنبياء ودرجاتهم عند الله تعالى ما هو غيب عن النبي صلى الله عليه و آله، وأما الذي يؤمن بذات النبي صلى الله عليه و آله وهم سائر الأنبياء عليهم السلام فهو يؤمن بأمر غيبي، فمقام النبي صلى الله عليه و آله بالنسبة إلى باقى الأنبياء غيب الغيوب، وأما مقامات سائر الأنبياء فالنبي الأكرم صلى الله عليه و آله مطلع عليها ويعلمها ويشهد لهم على صدقها، والأنبياء في أصل نيلهم لمقام النبوة إنما استأهلوه بعد أن آمنوا بخاتم الأنبياء قبل سائر الأرواح في عالم الأرواح وشرطوا على أنفسهم نصرته، ولذا فإن النبي صلى الله عليه و آله شفيع الكل، والأنبياء لم ينالوا ما نالوا إلا بالتديانه لخاتم الأنبياء، فهو الشفيع لقبول الأفعال، وهو باب رحمة الله العاّمة(وَ مَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ) ^٣.

٣٨٩:

١ـ (١) البرهان في تفسير القرآن / هاشم البحرياني: ج ٦ ص ٤١٩.

٢ـ (٢) تفسير القرطبي: ج ١٥ ص ٩١.

ومن ذلك كله يتضح أن هذه الآية المباركة نص في المقام الثالث، وأن التوجّه إلى الله لنيل أي مقام أو قربى أو زلفى لا يتم إلّا بالتوسل بالنبي صلى الله عليه وآلـه والتشفّع به، وبالتشفّع به يعطى للعبد أعظم الأرزاق وهو النبـوه والكتاب والحكـمه، فكيف بك بسائر الأرزاق الأخرى، التي لا تقاـس بمقامات الأنبياء.

ثم إن الآية الكريمة رسمت خطوره الأمر فى ضمن تأكيدات مغلظـه، حيث جاء فيها قوله تعالى: (أَقْرَرْتُمْ وَأَحَدْتُمْ عَلَى ذلِكُمْ إِصْبَرِي) وبعد أن تم الإقرار والمعاهده والمعاقدـه المشدـده أشهـدـهم الله تعالى على ذلك، حيث قال: (فَإِنَّمَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ) ١ ، وهذا يعني أن للتـوسل والتـوجـه دوراً مهمـاً ومحوريـه رئيسـيه فى رسم معـالم الدين.

وإنكار التـوسل في المسائل الدنيـويـه غير الخطـيرـه ليس إلـاتـعـظـيمـاً لـصـغـائـرـ الـأـمـورـ وـتصـغـيرـاً لـما عـظـمـهـ اللهـ عـزـ وـجـلـ، فإنـ الإـيمـانـ بـكـونـ الأنـبيـاءـ لـمـ يـسـتحقـواـ ماـ اـسـتـحقـقـوـهـ إـلـاـ بـتـوـسـلـهـمـ بـالـإـيمـانـ بـالـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ، وإنـكـارـ التـوـسـلـ فـيـ بعضـ الـأـمـورـ الدـنـيـويـهـ والـحـاجـاتـ الـمـعـاشـيـهـ لـيـسـ لـهـ معـنىـ إـلـاـ لـاستـهـانـهـ بـتـلـكـ الـمـقـامـاتـ الشـامـخـهـ وـتـعـظـيمـ وـتـهـوـيلـ ماـ لـيـسـ حـقـهـ ذـلـكـ.

أهل البيت عليهم السلام شركاء النبي صلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ فـيـ المـيـثـاقـ:

ثم إن أهلـالـبـيـتـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ يـشـتـرـكـونـ معـ النـبـيـ الـأـكـرمـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ فـيـ دـائـرـهـ المـيـثـاقـ وـالـدـينـ الـحـنـيفـ، الـذـىـ أـخـذـ عـلـىـ الأنـبـيـاءـ الـإـيمـانـ بـهـ وـنـصـرـتـهـ وـالـدـعـوـهـ إـلـيـهـ، وـإـنـ كـانـ أـهـلـالـبـيـتـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ تـابـعـيـنـ لـلـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـهـمـ يـتـوـجـهـونـ بـهـ إـلـىـ اللهـ عـالـىـ، وـبـشـفـاعـتـهـ

يكونون معه صلی الله علیه و آله فی مقامه، وهو مقام الشفاعة الكبری والوسیله العظمی.

ويدلّ على اشتراك أهل البيت عليهم السلام مع النبي الأکرم صلی الله علیه و آله فی دائرة المیثاق الذي أخذ على الأنبياء وجوه عدیده، وإليک بعضها:

١ - إن نصره الأنبياء للرسول صلی الله علیه و آله لم تتحقق إلى يومنا الحاضر، وهي إنما تتحقق بالنصرة لأهل بيته عند ظهور المهدی من آل محمّد، وعند رجوعه الأئمہ عليهم السلام، كما نصّت على ذلك الروایات المتضادّة، حيث جاء فيها أن عیسی عليه السلام وإدريس وغيرهما من الأنبياء سوف يقاتلون بين يدي الإمام المهدی عليه السلام عند قيامه بدوله الحقّ والعدل، هذا من طرق الفريقين، وأما من طرقنا فقد دلت الروایات المتضادّة أيضاً على أن جميع الأنبياء والمرسلين سوف يقاتلون مع الأئمہ عليهم السلام عند رجوعهم وكرّتهم في دولتهم العالمية المباركة.

بل إن بعض الأنبياء كإلياس والخضر عليهم السلام على القول بنبوة الخضر عليه السلام الآن هم وزراء في حکومه الإمام المهدی عليه السلام الخفیه، وهي حکومه خلیفه الله في أرضه، التي لا يمكن أن تفتقدها البشرية في لحظة من اللحظات، وإنما لساحت الأرض بأهلها.

ونشير فيما يلى إلى بعض تلك الروایات التي وردت في هذا المجال:

منها: طوائف الروایات التي دلت على أن المسيح عیسی بن مریم عليه السلام يتزل لنصره المهدی عليه السلام، وإليک فيما يلى هذه الروایة، نقلها بطولها لارتباطها بالبحث الذي نحن فيه، قال أبو عبد الله الصادق عليه السلام:

«أتى يهودي النبي صلی الله علیه و آله، فقام بين يديه يحدّ النظر إليه، فقال: يا يهودي ما

حاجتك؟ قال: أنت أفضل أم موسى بن عمران النبي الذى كلامه الله، وأنزل عليه التوراه والعصا وفرق له البحر وأظلله بالغمam؟

فقال له النبي صلى الله عليه وآله: إنه يكره للعبد أن يزكي نفسه، ولكنّي أقول: إن آدم عليه السلام لما أصاب الخطئه كانت توبته أن قال: اللهم إني أسألك بحق محمد وآل محمد لما غفرت لي فغفرها الله له، وإن نوحًا عليه السلام لما ركب في السفينه وخاف الغرق، قال: اللهم إني أسألك بحق محمد وآل محمد لما نجيتني من الغرق، فنجاه الله منه، وإن إبراهيم عليه السلام: لما ألقى في النار قال: اللهم إني أسألك بحق محمد وآل محمد لما نجيتني منها، فجعلها الله عليه بردًا وسلامًا، وإن موسى عليه السلام لما ألقى عصاه أو جس فى نفسه خيفه، قال اللهم إني أسألك بحق محمد وآل محمد لما آمنتني منها، فقال الله جل جلاله:

(لا تخفْ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعْلَى) ١.

يايهودى: إن موسى لو أدركنى ثم لم يؤمن بي وبنبؤتى ما نفعه إيمانه شيئاً ولا نفعته نبوته.

يايهودى ومن ذريتى المهدى إذا خرج نزل عيسى بن مریم لنصرته، فقدمه وصلى خلفه^(١).

وفى حديث آخر: «فيلتفت المهدى فينظر عيسى عليه السلام فيقول لعيسى: يا ابن البطل صل بالناس، فيقول: لك أقيمت الصلاه، فيتقدّم المهدى فيصلّى

ص: ٣٩٢

١- (٢) الأمالى / الصدوق: ص ٢٨٨، روضه الواعظين / النيسابوري: ص ٢٧٢.

بالناس ويصلّى عيسى خلفه ويبايعه^(١).

ولا- شك أن المبايعة لأجل نصرته عليه السلام لإقامة دولة الحق، بقرينه تتمّ الرواية حيث ورد فيها أن المسيح عيسى بن مريم عليه السلام بعد المبايعة يكون من وزراء المهدى عليه السلام ويخرج لقتال الدجال.

ومنها: الروايات التي دلّت على أن نصره الأنبياء للرسول الأكرم صلى الله عليه و آله إنما تحصل بالنصره لوصيته أمير المؤمنين علىّ عليه السلام والقتال بين يديه عند الكره والرجوعه في دولة الحق، وذلك نظير ما أخرجه سعد بن عبد الله القمي عن فيض بن أبي شيبة، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول، وتلا هذه الآية: (وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ): «لتؤمنن برسول الله صلى الله عليه و آله ولتنصرن علياً أمير المؤمنين عليه السلام».

قال: نعم والله من لدن آدم و هلم جراً، فلم يبعث الله نبياً ولا رسولًا إلّارد جميعهم إلى الدنيا حتّى يقاتلوا بين يدي بن أبي طالب عليه السلام»^(٢).

ومن الواضح أن نصره أمير المؤمنين عليه السلام نصره لرسول الله صلى الله عليه و آله وللدين الذي جاء به.

وحاصل هذه النقطه: هو اشتراك أهل البيت عليهم السلام مع النبي صلى الله عليه و آله في الميثاق الذي أخذ على الأنبياء، إذ أن إيفاءهم بالعهد إنما يكون بنصرتهم لأهل بيت النبي صلى الله عليه و آله.

٢ - مرّانا أن الدين عند الله الإسلام وهو واحد لا تعدد فيه، وأن جميع

ص: ٣٩٣

١- (١) عقد الدرر / الشافعى: ص ٢٧٥.

٢- (٢) مختصر بصائر الدرجات / الحسن بن سليمان الحلّى: ص ٢٥.

المخلوقات بما فيهم سائر الأنبياء عجزوا عن تحمل الدين والسبق في فتح سبله وبلغ مقاماته الرفيع، سوى الذات النبوية المباركة التي لها الأهلية والاستعداد لتلقي ذلك عن الله عز وجل، فكان للنبي صلى الله عليه وآله الأسبقية في الإسلام والتسليم لله تعالى؛ ولذا كان الدين دين محمد صلی الله عليه وآله، إذن دين الإسلام الواحد عباره عن تلك المقامات السامية والنور الأعظم الذي لم يتحمله مخلوق عن الله تعالى سوى خاتم الرسل صلی الله عليه وآله، فأسكن الله عز وجل ذلك النور في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه، وكان بدن النبي الأكرم مسكنًا لذلك النور، لأنه أول من قال بلى عندما قال الله تعالى للبشر: (أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ).

ومن هنا يتضح أن الميثاق والعهد الذي أخذه الله على أنبيائه هو الإيمان بذات الرسول صلی الله عليه وآله، والإيمان بمقامه صلی الله عليه وآله هو الدين الذي بعث به جميع الأنبياء، وهو بدرجاته العالية غيب الله وسره المكنون الذي أمر الأنبياء بالإيمان به والتسليم له، وكان نيل مقامات النبوة على قدر درجه التسليم لذلك الدين، وقد مدح الله تعالى أنبياءه لكونهم مسلمين، قال عز وجل: (ما كان إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَ لَا نَصِيرَانِيًّا وَ لِكُنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَ مَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) ١، وقد أمر الله تعالى أنبياءه باتخاذ الإسلام ديناً، كما في قوله لإبراهيم: (إِذْ قَالَ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ) ٢.

إذن الدين الواحد هو الميثاق الذي أخذ على جميع الأنبياء التسليم له

والإيمان به ونصرته، وهو دين النبي الأكرم صلى الله عليه وآله المتمثل برسالته ووساطته بين الله وخلقه، فهو دين الله الناطق.

وإذا كان الأمر كذلك فكل ما هو داخل في دائرة الدين يكون من الميثاق الذي أخذ على الأنبياء الإيمان به ونصرته والتسليم له، ومن الدين ولا يه أهل البيت عليهم السلام بنص القرآن الكريم، وذلك في قوله تعالى: (الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَأَخْشُونَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَةَ رَبِّكُمْ لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِينًا) ^١ حيث نصت روایات الفريقين على أن هذا المقطع من الآية المباركة نزل عند تنصيب الله عز وجل أمير المؤمنين عليه السلام لمقام الخلافة والإمامية بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وذلك في واقعه الغدير ^(١).

إذن الولاية والخلافة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله من الدين الذي بعث به جميع الأنبياء، وقد أكمل بتنصيب أمير المؤمنين عليه السلام بعد حجه الوداع مضافاً إلى أن جمله الآيات والأدلة القائمة على إمامه أهل البيت عليهم السلام داله على أن إمامتهم ولايتهم من أصول الدين تتلو أصل النبوة، سيما وأن الأنبياء مخاطبون بآيات الولاية والقربى والموذه عند رجوعهم للنصرة، فهم مأمورون بطاعة أولى الأمر والموذه للقربى والتوجيه بهم إلى الله تعالى.

والحاصل: إنه لم يبعث نبي من الأنبياء إلا بعد أن آمن وسلم بالدين الذي هو ولاية النبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته، فالولاية دين الله الذي بتسليمه استحق

ص: ٣٩٥

١- (٢) لاحظ كتاب الغدير للأميني وشرح إحقاق الحق، حيث تتبع الروايات في هذا المجال.

الأنبياء مقام النبّوَه كُلّ بحسب ما بلغه من درجة التسليم، فإن للولايه والتسليم درجات وبحسب درجه التسليم لكلّنبي يعطى ذلك النبي مقام الحظوه عند الله تعالى ويستحقّ مقام النبّوَه، وإذا ازدادت درجه التسليم كان ذلك النبي من أولى العزم، فتفضيل الأنبياء الوارد في قوله تعالى: (وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّنَ عَلَى بَعْضٍ) ١، كذلك تفضيل الرسل، كما في قوله تعالى: (تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِّنْهُمْ مَنْ كَلَمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ) ٢، كلّذلك التفضيل بحسب درجه التسليم والتولّى لدين الله عزّ وجلّ، وذلك بالولايه للنبي الأكرم صلی الله عليه و آله وأهل بيته، فالتسليم للنبي وأهل بيته والإيمان بولايتهم نوع توجّه قلبي إلى الله عزّ وجلّ بهم، وهو شرط لنيل المقامات العظيمه عند الله تعالى كالنبيه والرساله، فضلاً عن غيرها من العبادات وقبول التوبه واستدرار الأرزاق الإلهيّه.

٣ - لقد بين الله عزّ وجلّ حقيقه الميثاق الذي أخذه على الأنبياء وكيفيه إقرارهم وإيمانهم به وثباتهم عليه، كما في قصه آدم عليه السلام، حيث جاء فيها أن الأمانه والميثاق الذي أقرّ به آدم وتحمّله لنيل منصب الخلافه الإلهي عباره عن الأسماء الحبيه العاقله الشاعره، التي علّمها الله عزّ وجلّ آدم وليس هى من السماوات والأرض، بل هي ملكوتها وباطنها ومحيطة بها ومهيمنه عليها، والأسماء هم الرسول صلی الله عليه و آله وأهل بيته عليهم السلام، كما تقدّم في الأبحاث السابقة كما نصّت عليه روايات الفريقيين، وعليه فيكون الميثاق الذي تحمله آدم وآمن به

ونال بواسطته مقام الخلافة هو الولاية للنبي الأكرم صلى الله عليه وآله وأهل البيت عليهم السلام.

كذلك الحال في الكلمات التي ابتدى بها إبراهيم عليه السلام، فلما أتمهن نال مقام الإمامة، فهذه الكلمات هي ميثاق إبراهيم عليه السلام لما أتمها وآمن بها وأسلم بواسطتها لله رب العالمين استحق مقام الإمام الإلهي، وسبق أيضاً أن تلوك الكلمات التي ابتدى بها إبراهيم وكان إتمامها سبباً لنيل المقامات العالية هم محمد صلى الله عليه وآله الطاهرين عليهم السلام.

إذن الميثاق عباره عن أمتحان وابتلاء لنيل المقامات الرفيعه كالنبوه والإمامه، والميثاق هو ولايه أهل البيت الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً.

نعم النبي الأكرم صلى الله عليه وآله أعلى مقاماً من أهل بيته عليهم السلام وهم يتوجّهون بالنبي صلى الله عليه وآله إلى الله عزّ وجلّ وبشفاعته ينالون درجه مقامه عند الله.

٤ - إن ولايه أمير المؤمنين عليه السلام وأهل البيت عليهم السلام ذكرت تلو ولايه النبي الأكرم في جمله من آيات الطاعة والولايه، التي تقدم ذكرها، مما يدلّ على أن ولايه المعصومين عليهم السلام من الدين الذي بعث به الأنبياء، إذ الدين دائرة موحّده بين الأنبياء، والذى هو عباره عن أصول العقائد وأصول الواجبات والمحرّمات، التي هي أركان الفروع كأصل وجوب الصلاه والحجّ والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذه كلّها من دائرة الدين لا الشريعة المختلفة مننبي إلى آخر، وولايه أمير المؤمنين عليه السلام من الدين الذي بعث به جميع الأنبياء والرسل.

كذلك من الآيات التي قرنت الرسول الأكرم بأهل بيته عليهم السلام آيات الفيء والخمس، كما في قوله تعالى: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَنِمْتُمْ مِنْ شَئِ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِرَسُولِ وَلِتِبْيَ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ) ١ فإن الآية المباركة تبين أن أولياء الخمس الذين لهم الولاية على اقتصاد الدولة الإسلامية هم الله تعالى ورسوله وذوى القربي، بقرينه الاشتراك بـ(اللام) الداله على ملكيه التصرف في أموال الدولة الإسلامية، وأما اليتامي والمساكين وابن السبيل فهم موارد مصرف الخمس؛ ولذا تغير التعبير فيهم بحذف اللام.

كذلك بنفس البيان ما ورد في قوله تعالى: (ما أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلِلَّهِ وَلِرَسُولِ وَلِتِبْيَ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ) ٢، فلا إقامة العدالة المالية والاقتصادية على الأرض لابد أن تدار الأموال العامة التي ترجع إلى بلاد الإسلام بولاية الله ورسوله وذوى القربي، وهم قربى الرسول الأكرم الذين جعلت موادتهم أجراً وعدلاً لما جاء به النبي الأكرم من الدين الحنيف، وذلك في قوله تعالى: (قُلْ لَا أَشْكُّمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا مَوَدَّهُ فِي الْقُرْبَى) ٣.

وهذا يكشف عن أهمية تولي ذوى القربي وأن لا يتهم مفتاح لسائر أبواب الدين ومن دون التوسل بها يخطأ الشخص ويضل طريق التوحيد، فيقع في مثل الجبر أو التفويض أو غير ذلك، فلابد من الولوج إلى الدين عن

الطريق والباب الذى نصبه الله عزّ وجلّ لخلقه، ولا يمكن الوقوف على حقيقه الدين إلّا بالإمامه.

فمودّه ذوى القربى أمر عظيم إذا سَيِّلمت بقائه أصول الدين، ولا- يوجد قربى للنبي الأكرم صلى الله عليه و آله بهذا الشأن الخطير سوى المعصومين من أهل بيته، فولايتهم عاصمه عن الضلال وهى ركن ركين فى الدين الذى بعث به الأنبياء كافه.

ولا شك أن الدين عام - كما ستؤتى الإشاره إلى ذلك - لا يستثنى منه أحد فى جميع النشآت بنحو الأبد وعدم الانقطاع، ومن ثم يكون وجوب الطاعه والولـاـيه مكـلـفـهـ بـهـ جـمـيـعـ الـمـخـلـوقـاتـ بـنـحـوـ مـنـ التـأـبـيدـ وـالـخـلـودـ،ـ فـخـلـافـهـ وـوـلـاـيهـ أـوـلـىـ الـأـمـرـ وـوـجـوبـ طـاعـتـهـمـ لـاـ تـخـتـصـ بـالـجـنـ أـوـ الـإـنـسـ وـلـاـ بـالـأـمـورـ السـيـاسـيـهـ الدـنـيـوـيـهـ وـلـيـسـ لـأـمـدـهـ حـدـ وـلـاـ انـقطـاعـ.

وهناك أيضاً آيات أخرى ستؤتى لاحقاً قرنت بين النبي الأـكرـمـ صلى الله عليه و آله و أـهـلـ بـيـتـهـ،ـ مماـ يـكـشـفـ عـنـ أـنـ مقـامـاتـ الـأـنـبـيـاءـ وـنـيـلـ الـحـظـوـهـ إـلـهـيـهـ لـاـ يـتـمـ إـلـاـ بـالـتـوـسـلـ وـالتـوـجـهـ بـهـمـ إـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ،ـ وـأـنـ تـوـلـيـهـمـ وـاسـطـهـ لـلـفـيـضـ إـلـهـيـ،ـ وـلـوـلـاهـمـ لـمـ بـعـثـ الـأـنـبـيـاءـ وـالـمـرـسـلـوـنـ،ـ فـهـمـ الـوـسـيلـهـ إـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـ عـظـائـمـ الـأـمـورـ،ـ فـكـيـفـ بـالـقـضـائـاـ الـأـخـرـىـ الـتـىـ هـىـ أـقـلـ شـأـنـاـ مـاـ يـرـتـبـطـ بـالـأـمـورـ الـحـيـاتـيـهـ وـالـمـعـيـشـيـهـ لـلـنـاسـ؟ـ!

وهذا كـلـهـ يـصـلـحـ بـيـانـاـ بـذـاـتـهـ لـتـبـعـيـهـ الـأـنـبـيـاءـ جـمـيـعـاـ لـخـاتـمـ الـأـنـبـيـاءـ وـأـهـلـ بـيـتـهـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ مـعـ سـبـقـهـمـ الزـمـنـىـ عـلـيـهـمـ.

بيان آخر لتوسل الأنبياء بالرسول الأكرم وأهل بيته في نيل المقامات: النبي وأهل بيته قد وله للأنبياء:

مما يشير إلى كون النبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام قد وله لجميع الأنبياء والمرسلين حتى أولى العزم منهم، وبالتالي اتباعهم للنبي صلی الله عليه و آله وأهل بيته عليهم السلام وسليه لبلغتهم إلى المقامات العالية من النبوة والرسالة والخلّة والإمامه وغيرها، مع أن النبي وأهل بيته متأخرین عنهم من حيث الزمان في الشأن الأرضي، هو ما دلت عليه جمله من الآيات والروايات من أن الله تعالى أبدأ آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى وغيرهم من الأنبياء والرسل بالأحوال والحوادث التي تجري على خاتم الأنبياء صلی الله عليه و آله وأهل بيته عليهم السلام، من المحن والمصائب والابلاء والامتحانات والشدائد وكيفية ثباتهم عليهم السلام فيها وصبرهم ورضاهم وتسلیمهم بقضاء الله وقدره وتنمرهم في ذات الله، وأطلاعهم على الكمالات والمقامات الرفيعه التي يكونون عليها، مع عظيم ابتلائهم بتلك الشدائـد.

وهذا ما يوجب تربية روحية عالية لهم ليتحلّوا بالكمالات عند مواجهتهم للشدائـد والفتـن والمحن وبالتالي نيل المقامات التي حظوا بها عند الله تعالى.

وكان فيما أوحى الله عزّ وجلّ لهم عن أحوال النبي وأهل بيته بأنماط متعدّدة من الوحي، أي من الوحي الصورى نظير الرؤيا أو الوحي بالإلهام والمعنى وغيرها من أنماط الوحي.

فكانت سيره النبي صلی الله عليه و آله وأهل بيته عليهم السلام تمثـالاً منصوباً وشعاراً مرفوعاً لهم يحتذون ويقتدون به، ماثل أمـام أعينهم طيله مسيره أيام نبـوتـهم ورسالتـهم.

وهذا أحد معانى اقتداء الأنبياء والمرسلين بالنبي وأهل بيته.

أما الآيات التي تشير إلى هذا المعنى فهي عديدة نشير إلى جانب منها:

١ - ما تقدم من قوله تعالى: (وَإِذْ أَخَمَ اللَّهُ مِيشَاقَ النَّيَّانَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَكُمْ فِيْنَ بِهِ وَلَنَتَصْرُونَ) ١ فإنها داله على أن الله عز وجل أخبرهم عن خاتم الأنبياء ومقاماته وأن الدين دينه وهو فاتح حضونه، ثم بعد ذلك أمرهم بالتسليم له والإيمان به ونصرته.

٢ - قوله تعالى على لسان عيسى عليه السلام: (وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَخْمَدُ) ٢ .

٣ - قوله تعالى في يهود المدينة، قبيل ولاده النبي الأكرم صلى الله عليه وآله: (وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِنْ قَبْيلٍ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الدِّينِ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَهُ اللَّهُ عَلَى الْكَافِرِينَ) ٣ ، فقد نقل المفسرون في ذيل هذه الآية المباركة أن اليهود من أهل المدينة وخبير كانوا إذا قاتلوا من يليهم من مشركي العرب من الأوس والخرج يستنصرون بالنبي صلى الله عليه وآله عليهم ويستفتحون به، لما يجدون من ذكره وصفاته وسمائه ومحل ولادته في التوراه، وكانوا يدعون ويتوسلون بحقه للنصرة عليهم، حيث يقولون: (اللَّهُمَّ إِنَّا نُسْتَنْصِرُكَ بِحَقِّ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ إِلَّا نَصَرْتَنَا عَلَيْهِمْ).

وعن ابن عباس قال: (كانت يهود خير تقاتل غطfan فكلما التقوa

هزمت اليهود خير، فعاذت اليهود بهذا الدعاء: اللَّهُمَّ إِنَا نَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأَمِينِ الَّذِي وَعَدْنَا أَنْ تَخْرُجَهُ لَنَا فِي آخِرِ الزَّمَانِ إِلَّا نَصَرْنَا تَنَا عَلَيْهِمْ، قال: فَكَانُوا إِذَا تَقَوَّا دَعَوْا بِهَذَا الدُّعَاءِ فَهَزَمُوهُمْ غَطْفَانٌ، فَلَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَفَرُوا بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَقَدْ كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِكَ يَا مُحَمَّدَ عَلَى الْكَافِرِينَ) (١).

٤ - قوله تعالى في اليهود والنصارى الذين آمنوا بالنبي صلى الله عليه وآله: (الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأَمِينَ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاهِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحَلِّ لَهُمُ الطَّيَّابَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَارَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) ٢).

٥ - قوله تعالى في معرفة أهل الكتاب بصفات وسمائين النبي صلى الله عليه وآله: (الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) ٣).

إن هذه الأربع آيات الأخيرة صريحة في إخبار الأنبياء عليهم السلام أنهم بأحوال خاتم الأنبياء صلى الله عليه وآله وسيرته، وهذا يكشف عن أن الله تعالى أطلع أنبياءه على سيره النبي الأعظم وما يجري عليه من المحن والشدائد.

٦ - قوله تعالى على لسان إبراهيم في دعائه لذرته:

ص: ٤٠٢

١- (١) تفسير الطبرى: ج ١ ص ٣٢٤، تفسير القرطبى: ج ٢ ص ٢٧.

(فَاجْعَلْ أَقْبَدَهُ مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ) ١ فهى داله على أن إبراهيم كان مطلعًا على سيره ذريته الطاهره، ودعا الله عز وجل بموذه الناس لهم وهوى القلوب إليهم.

هذا بالنسبة إلى الآيات المباركه، وهى داله على أن الأنبياء عليهم السلام كانوا على اطلاع بالنبي الأكرم وأهل بيته الطاهرين وما يجرى عليهم من البلايا.

أما الروايات في هذا المجال فهى كثيرة جدًا نشير إلى شطر منها على سبيل الاختصار:

١ - ما أخرجه القندوزي الحنفي في الينابيع، عن رسول الله صلى الله عليه و آله قال:

«ياعباد الله إن آدم عليه السلام لما رأى النور ساطعاً من صلبه، إذ كان الله تعالى نقل أشباحنا من ذروه العرش إلى ظهره، رأى النور ولم يتبيّن الأشباح، فقال: يارب ما هذه الأنوار؟ قال: أنوار أشباح نقلتهم من أشرف بقاع العرش إلى ظهرك، ولذلك أمرت الملائكة بالسجود لك، إذ كنت وعاء لتلك الأشباح، فقال آدم عليه السلام: يارب لو ينتها لى.

فقال الله عز وجل: انظر يا آدم إلى ذروه العرش.

فنظر آدم عليه السلام ووقع نور أشباحنا من ظهر آدم عليه السلام إلى ذروه العرش، فانطبع فيه صور أنوار أشباحنا التي في ظهره كما ينطبع وجه الإنسان في المرآه الصافيه، فرأى أشباحنا.

فقال: ما هذه الأشباح يارب؟ قال الله تعالى: يا آدم هذه الأشباح أفضل خلائقى وبرياتى، هذا محمد وأنا محمود فى أفعالى، شققت له اسمًا من اسمى، وهذا على وأنا العلى العظيم شققت له اسمًا من اسمى، وهذه فاطمة وأنا فاطر السماوات والأرض، فاطم أعدائى من رحمتى يوم فصل القضاء، وفاطم أوليائي مما يibirهم ويشينهم، شققت لها اسمًا من اسمى، وهذا الحسن وهذا الحسين وأنا المحسن المجمل ومنى الاحسان، شققت اسميهما من اسمى.

وهو لاء خيار خلقى وكرائم برئتي، بهم آخذ وبهم أعطى، وبهم أعقاب وبهم أثيب، فتوسل بهم إلى يا آدم، وإذا دهتك داهيه فاجعلهم إلى شفعائك فإني آلت على نفسي قسماً حقاً لا أُخْيِبُ لَهُمْ أَمْلَأَ وَلَا أَرْدَ لَهُمْ سَائِلًا^(١).

فهذه الرواية صريحة في أن الله تعالى أطلع خليفة ونبيه آدم على حقائق أهل البيت عليهم السلام، ليكونوا له قدوة يقتدى بهم وشفاعة يتولى بهم إلى الله تعالى.

٢ - روی: أن آدم عليه السلام لما هبط إلى الأرض لم ير حواء، فصار يطوف الأرض في طلبها، فمر بكرباء فاختمّ وضاق صدره من غير سبب، وعشر في الموضع الذي قُتل فيه الحسين عليه السلام حتى سال الدم من رجله، فرفع رأسه إلى السماء وقال: إلهي هل حدث مني ذنب آخر فعاقبته به؟ فإني طفت جميع الأرض وما أصابني سوء مثل ما أصابني في هذه الأرض.

فأوحى الله تعالى إليه يا آدم ما حدث منك ذنب، ولكن يقتل في هذه

ص: ٤٠٤

١- (١) ينابيع المؤده لذوى القربى / القندوزى الحنفى: ج ١ ص ٢٨٩.

الأرض ولدك الحسين ظلماً، فسال دمك موافقه لدمه [\(١\)](#).

٣ - ما أخرجه المجلسى فى البحار عن صاحب الدر الثمين فى تفسير قوله تعالى: (فَتَلَقَّى آدُمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ) [\(٢\)](#) : (أنه رأى ساق العرش وأسماء النبي والأئمة عليهم السلام، فلقنه جبرئيل، قل: يا حميد بحق محمد، ياعالى بحق علی يا فاطر بحق فاطمه، يامحسن بحق الحسن والحسين ومنك الإحسان.

فلمّا ذكر الحسين سالت دموعه وانخشع قلبه، وقال: يا أخي جبرئيل في ذكر الخامس ينكسر قلبي وتسيل عبرتي؟ قال: جبرئيل: ولدك هذا يصاب بمصيبة تصغر عندها المصائب، فقال: يا أخي وما هي؟ قال: يقتل عطشاناً غريباً وحيداً فريداً ليس له ناصر ولا معين [\(٣\)](#).

٤ - ما أخرجه الصدوق عن علی بن موسى الرضا عليه السلام، قال:

«لما أمر الله تبارك وتعالى إبراهيم عليه السلام أن يذبح مكان ابنه إسماعيل الكبش الذي أنزله عليه تمّي إبراهيم عليه السلام أن يكون يذبح ابنه إسماعيل عليه السلام بيده، وأنه لم يؤمر بذبح الكبش مكانه؛ ليرجع إلى قلبه ما يرجع إلى قلب الوالد الذي يذبح أعز ولده بيده فيستحق بذلك أرفع درجات أهل الثواب على المصائب، فأوحى الله عز وجل إليه: يا إبراهيم من أحب خلقى إليك؟ فقال: يا رب ما خلقت خلقاً هو أحب إلى من حبيبك محمد صلى الله عليه وآله، فأوحى الله عز وجل إليه: يا إبراهيم أ فهو أحب إليك أو نفسك؟

ص: ٤٠٥

-١ (١) بحار الأنوار: ج ٤٤ ص ٢٤٢ .

-٢ (٣) بحار الأنوار: ج ٤٤ ص ٢٤٥ .

قال: بل هو أحب إلى من نفسي، قال: فولده أحب إليك أو ولدك؟ قال: بل ولدك، قال: فذبح ولدك ظلماً على أيدي أعدائه أوج لقلبك أو ذبح ولدك بيدك في طاعته؟ قال: يارب بل ذبحه على أيدي أعدائه أوج لقلبي، قال: يا إبراهيم فإن طائفه تزعم إنها من أمه محمد صلى الله عليه وآله ستقتل الحسين عليه السلام ابنه من بعده ظلماً وعدواناً كما يذبح الكبش، فيستوجبون بذلك سخطي، فجزع إبراهيم عليه السلام لذلك وتوجه قلبه وأقبل يبكي، فأوحى الله عز وجل إليه: يا إبراهيم قد فديت جزرك على ابنك إسماعيل لو ذبحته بيدك بجذرك على الحسين عليه السلام وقتله، وأوجبت لك أرفع درجات أهل الشواب على المصائب»^(١).

٥ - ما أخرجه ابن قولويه في كامل الزيارات عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«إن إسماعيل الذي قال الله تعالى في كتابه:

(وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَ كَانَ رَسُولاً نَّبِيًّا) ^(٢).

لم يكن إسماعيل ابن إبراهيم عليه السلام، بل كان نبياً من الأنبياء بعثه الله إلى قومه، فأخذوه فسلخوا فروه رأسه ووجهه، فأتاهم ملك عن الله تبارك وتعالى فقال: إن الله بعثني إليك فمرني بما شئت، فقال: لى أسوه بما يصنع بالحسين عليه السلام»^(٣).

وفي حديث آخر عنه عليه السلام قال:

ص: ٤٠٦

١- (١) عيون أخبار الرضا عليه السلام / الصدق: ج ٢ ص ١٨٨ ب ١٧ ح ١.

٢- (٣) كامل الزيارات / جعفر بن محمد بن قولويه: ص ١٣٧.

«ذاك إسماعيل بن حزقيل النبي عليه السلام، بعثه الله إلى قومه فكذبواه فقتلوه وسلخوا وجهه، فغضب الله له عليهم فوجه إليه أسطاطائيل ملك العذاب، فقال له: يا إسماعيل: أنا أسطاطائيل ملك العذاب، وجهنمي إليك رب العرّة لأعذب قومك بأنواع العذاب إن شئت، فقال له إسماعيل:

لا- حاجه لى فى ذلك، فأوحى الله إليه فما حاجتك يا إسماعيل؟ فقال: يارب إنك أخذت الميثاق لنفسك بالربوبيه ولمحمد صلى الله عليه و آله بالنبوه ولأوصيائه بالولايه، وأخبرت خير خلقك بما تفعل أمته بالحسين بن علي عليه السلام من بعد نبيها، وأنك وعدت الحسين عليه السلام أن تكرهه إلى الدنيا حتى ينتقم بنفسه ممن فعل ذلك به، فحاجتي إليك ياربى أن تكرننى إلى الدنيا حتى أنتقم ممن فعل ذلك بي، كما تكرر الحسين عليه السلام، فوعد الله إسماعيل بن حزقيل ذلك، فهو يكرر مع الحسين عليه السلام»⁽¹⁾.

٦ - عن سعد بن عبد الله القمي في سؤاله للإمام المهدى عليه السلام في محضر الإمام الحسن العسكري عليه السلام، حيث قال: فأخبرني يا ابن رسول الله عن تأويل «كھیعص»؟ قال عليه السلام:

«هذه الحروف من أنباء الغيب، أطلع الله عليها عبده زكرياً، ثم قصّيَها على محمدٍ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وذلك إن زكريَا سأله ربه أن يعلمه أسماء الخمسة، فأهبط عليه جبريلٌ فعلمَه إياها، فكان زكرياً إذا ذكرَ مُحَمَّداً وعلياً وفاطمةً والحسنَ والحسينَ، سرى عنه همهُ، وإنجلي كربه، وإذا ذكرَ الحسينَ خنقته العبرة»

٤٠٧:

١- (١) المصدر السابق: ص ١٣٨-١٣٩.

ووَقَعَتْ عَلَيْهِ الْبَهْرَه (١)، فَقَالَ ذَاتُ يَوْمٍ: يَا إِلَهِ مَا بَالِي إِذَا ذَكَرْتْ

أَرْبَعًا مِنْهُمْ تَسْلِيْتَ بِأَسْمَائِهِمْ مِنْ هَمُومِي، وَإِذَا ذَكَرْتَ الْحُسَيْنَ تَدْمَعُ عَيْنِي وَتَشْوَرُ زَفْرَتِي؟ فَأَنْبَأَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ قَصَّتِهِ»

إِلَى أَنْ قَالَ:

«فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ زَكْرِيَا لَمْ يَفْارِقْ مَسْجِدَهُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَمَنْعَ فِيهَا النَّاسَ مِنَ الدُّخُولِ عَلَيْهِ، وَأَقْبَلَ عَلَى البَكَاءِ وَالنَّحِيبِ، وَكَانَ نَدْبَتُهُ:

إِلَهِي أَتَفْجَعُ خَيْرَ خَلْقِكَ بُولَدَه؟

إِلَهِي أَتَنْزَلُ بِلَوْيَ هَذِهِ الرِّزْيَهِ بِفَنَائِهِ؟ إِلَهِي أَتَلْبِسُ عَلَيَا وَفَاطِمَهُ ثِيَابَ هَذِهِ الْمَصْبِيَهِ؟ إِلَهِي أَتَحْلُّ كَرْبَهُ هَذِهِ الْفَجِيْعَهِ بِسَاحَتِهِ؟

ثُمَّ كَانَ يَقُولُ: أَللَّهُمَّ ارْزُقْنِي وَلَدًا تَقْرَّ بِهِ عَيْنِي عَلَى الْكَبْرِ، وَاجْعَلْهُ وَارَثًا وَصَيْيَا، وَاجْعَلْ مَحْلَهُ مَنْيَ مَحْلَ الْحُسَيْنِ، إِنَّا رَزَقْنَاكِي فَافْتَنْيَ

بِحَبَّهِ ثُمَّ افْجُونْيَ بِهِ كَمَا تَفْجَعُ مُحَمَّدًا حَبِيْكَ بُولَدَه، فَرَزَقْهُ اللَّهُ يَحِيِّي وَفَجَعَهُ بِهِ» (٢).

وَالرَّوَايَاتُ فِي هَذَا الْمَجَالِ كَثِيرَهُ جَدًّا، وَهِيَ دَالَّهُ عَلَى مَا أَرْدَنَا التَّنبِيَهَ عَلَيْهِ مِنْ تَبْعِيَهِ الْأَنْبِيَاءَ لِمُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَكَوْنِهِمْ قَدُوْهُ لَهُمْ وَوَاسِطَهُ فِي بَلوَغِ مَا وَصَلُوا إِلَيْهِ مِنَ الْمَقَامَاتِ، وَذَلِكَ عَنْ طَرِيقِ اسْتِعْرَاضِ سِيرَتِهِمْ وَالْحَوَادِثِ الَّتِي جَرَتْ عَلَيْهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

آياتُ أَخْرَى فِي اقْتِرَانِ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّفَاتِ:

ص: ٤٠٨

١- (١) الْبَهْرَه: تَتَابِعُ النَّفْسَ وَانْقِطَاعُهُ كَمَا يَحْصُلُ بَعْدَ الإِعْيَاءِ وَالْعَدُوِ الشَّدِيدِ.

٢- (٢) كَمَالُ الدِّينِ وَتَكَمُّلُ النَّعْمَهِ / الصَّدُوقُ: ص: ٤٥٩.

١ - قوله تعالى: (إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَهِّبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَ كُمْ تَطْهِيرًا) ١ ، حيث قرنت هذه الآية المباركة بالنبي الأكرم صلى الله عليه و آله أهل بيته عليهم السلام وجعلتهم شركاء له تابعون في الطهارة، وهي تعنى درجة العصمة التي للرسول صلى الله عليه و آله، فهو صلى الله عليه و آله سيد الأنبياء ويفوق الكل في درجة العصمة والطهارة، إلّا أن سفح عصمتة صلى الله عليه و آله متقارب مع متقاربه ومتقاربه مع سفح العصمة التي لأهل البيت عليهم السلام، ففي الوقت الذي قرن الله تعالى بنبيه صلى الله عليه و آله أهل بيته في العصمة والطهارة، لم يقرن أحداً من الأنبياء في نصف التطهير والعصمة الذي له صلى الله عليه و آله.

٢ - قوله تعالى: (فَمَنْ حَيَ مَاجِكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسِنَا وَأَنْفُسِكُمْ ثُمَّ نَبَهِلْ فَتَجْعَلُ لَغَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَادِيَنَ) ٢ ، فلم يتزل أحد كنفسي النبي صلى الله عليه و آله إلا على عليه السلام، وقرن الله تعالى بالنبي صلى الله عليه و آله أهل بيته عليهم السلام في الحجّي، فالخمسة عليهم السلام معًا حجج على جميع الأديان السماوية والبشرية عموماً إلى يوم القيمة، فهم عليهم السلام شركاء النبي صلى الله عليه و آله في الرسالة؛ لأن المباھلة نوع محالفه، وفي الحلف لا بد أن يحلف الأصيل ولا وكاله في الحلف، وهذا يعني أنهم عليهم السلام شركاء في الرسالة أصلاء، ولكنهم تابعون في ذلك للنبي صلى الله عليه و آله وهو سيدهم وبشفاعته نالوا الأصالحة في الحجّي.

والحاصل: إنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مَقْرُونُونَ بِسَيِّدِ الْأَنْبِيَاءِ فِي الْمَقَامَاتِ تَبَعًا

له صلى الله عليه و آله، وهذا يعني أن الإيمان بأهل البيت والتولى لهم من الدين الذي أخذ على الأنبياء الإيمان به ونصرته لأجل نيل المقامات العالية عند الله تعالى.

هذا تمام الكلام في الدليل السابع على عموم شرطيه التوسل بالنبي صلى الله عليه و آله وأهل بيته عليهم السلام لصحّة الإيمان وللتوبه وسائر العبادات ولنيل مقامات القرب.

الدليل الثامن:

(فَاجْعُلْ أَئِدَّهَا مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ) ١.

تقدّم أن هذه الآية المباركة دالّة على مبدأ التوسل، ونشير هنا أيضاً إلى أنها دالّة عموم شرطيه التوسل في التوجّه إلى الحضرة الإلهيّة، فلابدّ من التوسيّل بالذريّة والتوجّه بهم وصلتهم والمجيء إليهم، وسبق كذلك أن التوجّه نوع دعاء وهو لا يرتفع ولا تفتح له أبواب السماء إلا بالتوسل بالنبي صلى الله عليه و آله وأهل بيته عليهم السلام وهي القلوب إليهم.

ولذا كانت موّدة أهل البيت عليهم السلام أجر الرساله الخاتمه، كما في قوله تعالى:

(قُلْ لَا أَشْيَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةُ فِي الْقُرْبَى) ٢ ، وقال تعالى: (قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ) ٣ ، مما يعني أن موّدة أهل البيت عليهم السلام يعود نفعها للأمة جماعة، وقال عزّ وجلّ: (قُلْ مَا أَشْيَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِلَّا مَنْ)

(شاء أَن يَتَّخِذَ إِلَى رَبِّهِ سَبِيلًا) ١ ، ومعنى ذلك أن موْدَّتهم عليهم السلام هى السبيل الوحيد والطريق والوسيلة المنحصرة إلى الله تعالى، فهم السبيل إليه والمسلك إلى رضوانه.

الدليل التاسع: الاستكبار والصدّ عن آيات الله تعالى موجب لحبط الأعمال

نريده أن نتعرض هنا في الاستدلال على المقام بما تقدم من قوله عزّ وجلّ: (إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَ اسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلْتَعِجَ الْجَمَلُ فِي سَمَّ الْخِيَاطِ وَ كَذِلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ) ٢ ونريده أن نضيف على ما تقدم من بيان هذه الآية الكريمة بما له دلالة على المطلوب في المقام، وذلك ببيان التالي:

إن الآية المباركة تتعرّض لبعض الأحكام المترتبة على التكذيب بآيات الله تعالى.

ومقصود من الآيات هي الحجج الإلهية، حيث أطلق الله عزّ وجلّ لفظ الآية على مريم وعيسى عليهما السلام (وَ جَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَ أُمَّهُ آيَةً) ٣ ، وإذا كان عيسى عليه السلام لم ينزل ما ناله إلأبوليته وإقراره وإيمانه بسيد الأنبياء فكيف بنفس النبي الأكرم صلى الله عليه و آله، فهو أعظم آية لله تعالى؟ وإذا كان عيسى عليه السلام من وزراء الإمام المهدي عليه السلام وتبعاً له في دولته، فكيف لا يكون أهل البيت عليهم السلام من أعظم آيات الله تعالى؟ خصوصاً وأن الله تعالى قرن بالنبي الأكرم صلى الله عليه و آله أهل

بيته عليهم السلام في الطهاره والعصمه والحجّيه والولـاـيـه وغيرها من المقامات التي تقدم التعرض لها آنـفـاـ، فلا شك أن النبي الأكرم صلـى الله عليه وآلـهـ وأهـلـهـ بيته عليهم السلام المصدق البارز للآـيـهـ التي نـحـنـ بـصـدـدـ بـيـانـهـ، فـهـمـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ أـوـضـحـ وـأـبـرـزـ وأـعـظـمـ آـيـاتـ اللهـ تعـالـىـ.

والذين يكذبون بـآـيـاتـ اللهـ تعـالـىـ ويـصـدـونـ ويـسـتـكـبـرـونـ عنـهـاـ - كما فعل إبليس مع آدم عليه السلام - لا تفتح لهم أبواب السماء، فـلـكـىـ تـفـتـحـ أـبـوـابـ السـمـاءـ لـقـبـوـلـ الـأـعـمـالـ وـالـعـبـادـاتـ وـالـعـقـائـدـ وـجـمـيعـ المـقـامـاتـ، وـقدـ قـالـ تعـالـىـ: (إِلَيْهِ يَصْعُدُ الْكَلْمُ الطَّيْبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ)^١ والكلم الطيب هو العقيدة، فيـيـنـتـ الآـيـهـ أـنـ الإـيمـانـ وـالـعـقـيـدـهـ لـابـدـ لهـ أـنـ يـصـعـدـ فـيـ مـسـيرـ قـبـوـلـهـ عـنـدـ اللهـ تعـالـىـ، وـالـصـعـودـ إـلـىـ السـمـاءـ لـابـدـ أـنـ تـفـتـحـ لـهـ أـبـوـابـ السـمـاءـ، وـقـدـ بـيـنـتـ الآـيـهـ السـابـقـهـ أـنـ مـفـتـاحـ أـبـوـابـ السـمـاءـ هوـ كـلـ مـنـ التـصـدـيقـ بـالـآـيـاتـ الإـلـهـيـهـ وـالـخـضـوعـ لـهـاـ وـالـلـجـأـ إـلـيـهاـ وـعـدـمـ الصـدـ عنـهـاـ، وـمـنـ أـجـلـ الرـقـىـ وـالـعـرـوجـ إـلـىـ السـمـاءـ لـابـدـ مـنـ التـوـجـهـ إـلـىـ آـيـاتـ اللهـ تعـالـىـ وـالـلـجوـءـ إـلـيـهاـ وـالـتـصـدـيقـ بـهـاـ وـعـدـمـ الصـدـ عنـهـاـ، فـالـآـيـهـ صـرـيـحـهـ فـيـ أـنـ التـوـبـهـ وـالـعـبـادـهـ وـأـيـ قـرـبـيـ أوـ زـلـفـيـ إـلـىـ اللهـ عـزـ وـجـلـ تـفـقـرـ إـلـىـ تـفـتـحـ أـبـوـابـ السـمـاءـ وـأـنـهـ لـاـ تـفـتـحـ أـبـدـاـ مـعـ الـاسـتـكـبـارـ عـلـىـ الـآـيـاتـ الإـلـهـيـهـ، فـلـيـسـ الإـيمـانـ بـآـيـاتـ اللهـ فـحـسـبـ كـافـ فيـ قـبـوـلـ الـعـبـادـاتـ وـرـقـىـ الـمـقـامـاتـ، بـلـ لـابـدـ مـنـ الـموـدـهـ وـالـصـلـهـ وـالـإـقـبـالـ وـالـتـوـجـهـ إـلـىـ الـآـيـاتـ وـالـتـوـسـلـ بـهـاـ إـلـىـ اللهـ، وـعـدـمـ الصـدـ وـالـإـعـراضـ وـالـإـسـتـكـبـارـ عنـهـاـ، لـأـنـ الـآـيـهـ جـعـلـتـ شـرـطـينـ لـفـتـحـ أـبـوـابـ السـمـاءـ وـلـدـخـولـ الـجـنـهـ:

الأول: عدم التكذيب، أى التصديق والإيمان والمعرفة بآيات الله الحجج.

والثانى: عدم الاستكبار عنها، وهذا الأمر يتضمن شيئين:

أحدهما: عدم الاستكبار أى الخضوع والتواضع، وثانيهما: عدم الصدّ الذى قد ضُمِّن فى فعل الاستكبار بقرينه عن، نظير ما ذكرته الآيات فى مسبب كفر إبليس (أبى و اسْتَكْبَرَ) فالإباء هو الجحود مقابل التصديق، والاستكبار مقابل الخضوع والاتباع.

ونظير ذلك ما ورد فى سورة المنافقين فى قوله تعالى: (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوْرَوْ رُؤُسَهُمْ وَرَأْيَتُهُمْ يَصْدُونَ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ) ١ وهذه الآية الكريمة صريحة فى أن الاستغفار وقبول التوبه متوقف على المجرى إلى النبي صلى الله عليه و آله، وأن صفة المنافق الصدّ عن الآيات الإلهية والاستكبار عليها والابتعاد عنها وعدم اللجوء واللوازد إليها، وهذا نوع من التشاهد بين الآيات القرآنية، فالآية تدلّ على أن الأوّبه إلى الله تعالى والقرب إليه لابدّ فيه من التوجّه أولاً إلى الحضرة النبوية والتوكّل والاستشفاف بالنبي صلى الله عليه و آله ثم شفاعته.

فالتوسل خيار حصرى لابدّى شرطى منحصر بالمجىء واللجوء إلى الحضرة النبوية واللوازد بها والاستغاثة به صلى الله عليه و آله، ثم إبداء التوبه والاستغفار وإمضاء النبي صلى الله عليه و آله له باستغفاره وشفاعته لهم من أجل تحقق التوبه ومقام المغفرة وقبول العبادة التي منها عباده التوبه.

ونظير هذه الآيات أيضاً قوله تعالى: (وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا أَوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) ١.

ومن الشواهد أيضاً على أن المراد من الآيات هنا هم الأنبياء والخلفاء والأوصياء الحجاج هو التعبير بـ(كَذَّبُوا) فإنه مقابل التصديق فيما يزعمون من مناصب وفيما لهم من دعوى، وأما الآية الكونية فليس فيها تكذيب أو تصديق، بل إنما يقع الغفلة والإعراض عنها؛ إذ لا يوجد فيها زعم أو دعوى معينه كى يصدق فى حقها التصديق أو التكذيب، فالتصديق أو التكذيب إنما يكون للحجج الإلهية التي تدعى مقاماً إلهياً وكذا فيما تبلغه عن الله تعالى، فالمراد بالآية والآيات فى المقام الحجاج الإلهية من الأنبياء والرسل والأوصياء والأوصياء، الذين أُسندت إليهم المقامات الإلهية.

والحاصل: إن هذه الآيات المباركة تبين أن مفتاح أبواب سماء الحضره الربوبية الإقرار بالحجج والآيات والتوجه إليها والتوجه والتشبث بها والإنقطاع إليها لا عنها، وأبرز وأعظم تلك الآيات النبي صلى الله عليه و آله وأهل بيته عليهم السلام، فهم مفاتيح أبواب السماء فى قبول وصعود التوبه والعباده والمعرفه والإيمان والعقيده ونيل المقامات، فلا ترتفع أى عباده ولا ينال مقام ولا تتحقق التوبه مع عدم التصديق بالآيات وصلتها ومودتها والتوجه إليها والتسلل بها، والإعراض عنها يوجب حبط الأعمال وامتناع دخولهم الجنه فى الآخره (وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلْجَأَ الْجَمْلُ فِي سَمْ الْخِيَاطِ) (أَوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ)، فشرط النجاه يوم القيمه الارتباط بالآيات الإلهيه

والإنتماء إليها والتوسل بها، لكونها قنوات غبيّة توجّب القرب إلى الله تعالى.

فالتوسل شرط في تفتح الأبواب لقبول وصحيحة الإيمان والتوبه وقبول الأعمال وسائر المقامات.

الدليل العاشر: خضوع الملائكة لآدم عليه السلام

كلّ خليفه الله الباب الأعظم لملائكته

لقد سبق ذكر الآيات التي تعرّضت لقصه آدم عليه السلام وأمر الملائكة كُلّهم أجمعين بالسجود له، وقلنا إن الأمر بسجود الملائكة وخضوعهم وانقيادهم ليس خاصّيًّا بآدم عليه السلام، لأنّها معادله دائمه في عالم الخلقه لـكُلّ من يتحلّى بمقام الخلافه الإلهيّ، فمن يتحلّى بهذا المقام يطوع الله عزّ وجلّ له الملائكة ويدينون بأجمعهم لله تعالى بطاعته بما فيهم كبار الملائكة المقربين، وهم في كُلّ ما يقومون به من أدوار عظيمه في عالم الإمكان والكون خاضعون لولى الله، وهو خضوع حقيقي قائم على أساس العلو الرتبى التكويني لخليفه الله تعالى، وحينئذٍ يكون الأمر بالسجود والخضوع للخليفه شامل للأنباء، وخصوصاً أولى العزم منهم كنوح وإبراهيم وموسى وعيسى والرسول الأكرم وأوصيائه عليهم السلام، فالملائكة المقربين وغيرهم بابهم إلى الله تعالى خليفه الله الذي يُنبع لهم بالأسماء والمقامات.

ثم إن الآيات والروايات ذكرت أن الملائكة عندما اعترضت على جعل خليفه الله في الأرض وهو من ترك الأولى الناشئ من ضيق الأفق وعدم سعه العلم - آبت وتابت إلى الله عزّ وجلّ بالسجود لآدم عليه السلام.

إذن سُنَّة الله للملائكة كدين هو الإقبال على ولِي الله، وهو شرط أوبتهم وقبول عبادتهم وحظوظهم بالمقامات العالية.

ففي عالم الغيب الذي هو خال عن نشاء التشريع الأرضي، وليس خالٍ عن الدين الإلهي، كما قال تعالى: (وَلَهُ أَسْيَلَمْ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) ^١، افتقرت الملائكة إلى أن يكون بينهم وبين الله تعالى واسطه في الخصوص والإنباء والمعرفة والعباده والتقرب إلى الله تعالى، فما بالك بالنشأت الآخرى؟! وإذا كان آدم أبو البشر نبي الملائكة وقناه الإنباء والفيوضات العلميه وغيرها عليهم من الله تعالى، وهو ولائهم وهم طائعون له لا يتمردون عليه ولا ينبغي لهم ذلك، فكيف بسيّد البشر؟! ألا تكون الملائكة منقاده وطائعه له؟!

ومن هنا تكون الملائكة مشموله بقوله تعالى: (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْلَمُونَ) ^٢ من غير اختصاص بالنماء الأرضي، وهذا لوحده الدين وشموله لجميع المخلوقات كما سيأتي لاحقاً بيانه.

فالخليفة نبي الملائكة وله مقام إنبائهم وتعليمهم؛ لأنّه مزود بالعلم اللعندى الأسمائي، فهو نبي المعارف وإن لم يكن نبي شريعة للناس في الأرض.

والحاصل: إن المقامات التكوينية العالية للملائكة لا يمكن أن تناول إلابطاعه ولِي الله والإقبال عليه والتوجه إليه وبه إلى الله تعالى.

أخذ ميثاق ولايه أهل البيت عليهم السلام معرفه وتوسلاً في جميع النشأت على

الدين الذى هو عند الله الإسلام لا يختص بنشاء من النشأت، بل الكل مكلف بالطاعة لله والإسلام له فى أصول معالم دينه، قال تعالى: (أَفَغَيْرِ دِينِ اللَّهِ يَعْبُدُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ) ١، ولذا كان الأمر بالسجود لآدم غير خاص بالملائكة، بل شامل لكل النشأت ومن هنا عمّ الأمر إبليس، لأنّ دين الله عزّ وجلّ وهو التسليم دين جميع المخلوقات، فالملائكة أيضاً مأموريه بالتوحيد لله تعالى وطاعه ولئن الله بالسجود له، وعلى هذا فكلّ ما يبيّن في النصوص القرآنية بأنه من أركان الدين فقد أخذ على جميع الملائكة الإيمان به، ومن تلك الأركان تولى خليفه الله والطاعه له.

وإذا عرفت ذلك يتضح لك ما ورد في الروايات من أن ولاية النبي صلي الله عليه و آله وأهل بيته عليهم السلام أخذت من جميع الملائكة وسائل الكائنات، وذلك لكونها من الدين غير الخاص بنشاء من النشأت.

إذن فنبيه خاتم الأنبياء وولايته سيد الأووصياء لا تختص بالموجودات الأرضية، وهذا يعني أن الشهاده الثانيه والثالثه لم تؤخذ على أهل هذه الدنيا فحسب، لأن الإنماء ونيل الفيوضات عموماً يحتاج إلى وجود خليفه الله ولا بدّ من التوجّه إليه لنيل المقامات وقبول الطاعات في جميع النشأت؛ لأنّه واسطه الله وسفيره بينه وبين خلقه في كل المقامات العلميه والتکوينيه.

تأيد رساله الرسول صلی الله عليه و آله و وساطته فی الوحی الإلهی لجمیع النشات:

فمفاد الشهاده الثانيه والثالثه إقرار بالواسطه الأبدیه غیرالخاصه بالنشاء الأرضیه، وهذه هى تداعیات ومقتضیات الشهاده الثانيه والثالثه، التی لا- يتتحقق قرب المخلوق إلى ربہ، ذلك المخلوق البعید عن مقامات الربوبیه وعظمه الصفات الإلهیه.

جحود التوسل سنه إبليس في الاستکبار:

ومن يأبی ذلك يحصل له العتو والاستکبار فی نفسه والتعظیم لها، مع أن نفسه صغیره فقیره بعيده عن ساحه عظمه الصفات الإلهیه، فھی أى النفس - محتاجه إلى الواسطه والسفاره التي يتوجّه بها إلى الله تعالى، كما فی قوله تعالى:

(قالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْأَيِّدَ جُدَدَ لِمَا حَلَقْتُ بِيَدِيَ أَشِيَّكْبِرْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْعَالِيَنَ * قَالَ أَنَا حَيْرٌ مِنْهُ حَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَ خَلَقْتُهُ مِنْ طِينٍ * قَالَ فَأَخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ * وَ إِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي إِلَى يَوْمِ الدِّينِ) ۱).

ويُتّضح أيضاً أن معطيات الشهاده الثانيه والثالثه ومؤداتها مرتبطة بالمعارف الدينیه الأبدیه الشامله للملائکه والجن والإنس والبرزخ والجنّه والنار والآخره، فضلًا عن النشاء الأرضیه، كذلك الواسطه والشهاده الثانيه والثالثه شامله عالم العقول والأرواح، ولذا نجد أن مجری الفيض فی تکامل عقول علماء هذه الأمة ومستوياتھا العلمیه فی الدين هو النبي صلی الله عليه و آله وأهل

بيته عليهم السلام، حيث تم بجهودهم المباركة تشييد المعارف الصحيحة ورفض الجبر والتفسير والتجمسي والتبيه والتعطيل وغيرها من العقائد الفاسدة، فهم عليهم السلام وسائل الفيض وسفراء الأرواح والعقول.

وهذا بيان عقلى لمعطيات الشهاده الثانيه والشهاده الثالثه يضاف إلى البيانات السابقه المعتمده على الآيات القرآنيه المباركه.

والحاصل: إن شرطيه التوسل فى المقامات الثلاث المذكوره تعم جميع الأنبياء والرسل وكل المخلوقات من الملائكة وغيرها.

الفصل الرابع: شبهات وردود

اشاره

الشبهه الأولى: التوسل عباده لغير الله تعالى.

الشبهه الثانيه: التوسل مناف لكلمه التوحيد.

الشبهه الثالثه: التوسل مناف للآيات القرآنية

الشبهه الرابعه: الأعمال الصالحة هي الوسيلة.

الشبهه الخامسه: التوحيد الإبراهيمي يأبى التوسل بغير الله.

الشبهه السادسه: التوسل يعني التفويض وعجز الله تعالى.

الشبهه السابعة: إيجاد المخلوقات الامكانيه كله ابداعي بلا واسطه.

شبهات وردود:

قبل الدخول فى بيان الشبهات والأجوبة التفصيلية عنها لا بدّ من التنبيه على نقطه جديره بالإلتفات، وهى إننا لا نخطئ قول أصحاب الشبهه فى تأثير التوسل ومدخلتيه المباشره فى العقيدة التوحيدية، وذلك لأن فروع الدين الاعتقادي، بل كلّ فروع الدين ترجع فى لبها وجدرها إلى أصول الدين، فإن معنى كونها من فروع الدين أنها تنحدر وتنشعب وتتنزّل من

الشجره المباركه الطيبة لأصول الدين.

إذن فعباده التوسل توحيديه، بمعنى أن لها عمّقاً توحيدياً وجذراً تشعب منه يربطها بأصول الدين الكلية.

وهذا هو معنى أن التوحيد لا يتم بكلمه(لا إله إلا الله)، بل لابد من أدبيات ومعطيات الشهاده الثانيه لكي يتم التوحيد.

والحاصل: إن المسائله ليست مرتبطه بصورة الفعل الذي يأتي به العبد، بل الأمر يعود إلى لب ذلك الفعل وجذره وهو التوحيد، ولكن بعد أن أثبتنا ضروره التوسيل فضلاً عن مشروعيته، بل شرطيته في صحة العقيدة والأعمال، يكون الأمر على عكس ما ذكره من أن التوسيل بغير الله تعالى يوجب الكفر والخروج عن العقيدة التوحيدية، بل نقول: إن ترك التوسل والتوجّه يوجب الجحود والاستكبار والكفر والخروج عن عقيدة التوحيد.

كذلك من الجدير بالإلتفات أن ثبوت ضروره التوسل بآيات الله وكلماته من الأنبياء والأولياء والأوصياء معناه ضروره الإرتباط بكائن حي بشرى يربطنا مع الحقيقة القيوم، فلابد من استشعار ضروره وجود نموذج بشرى نرتبط به وله القدرة على أن يكون حلقة الوصل بين الله عز وجل وبين عبيده، وليس ذلك إلا لعظمته الله تعالى وتنزيهه عن التشبيه والتجسيم والتعطيل.

وفي غير هذه الصوره تكون جميع المناسك العباديه كمناسك الحجّ عباره عن جمادات لا حيويه فيها، وهذا يعطى استشعاراً بأننا نعظّم أحجاراً جامده لا حيويه فيها ولا تماّس لها بالله الذي لا إله إلا هو الحقيقة القيوم.

بعد هذا البيان الموجز نقول:

إن المنكرين لمشروعية التوسيل استدلوا على دعواهم ببعض الأدلة، وهى بعد بيان ما هو الحق في المسألة وأن التوسل ضرورة لابد منها تكون شبهاً وتلبيسات لابد من الإجابة عنها، وهذه عمدتها:

شبهاً المنكرين لجواز التوسل:

الشبيه الأولى: التوسل عباده لغير الله تعالى:

اشاره

إن الدعاء عباره عن النداء وطلب الحاجه، ولا شك أن الدعاء عباده للمدعو؛ لأن الدعاء فيه نوع من التوجّه والقصد والبيه، وهذه الأمور هي روح العباده وقوامها، ولذا ورد في الحديث «أن الدعاء مخ العباده وجواهرا».

وبالتالي يكون دعاء غير الله تعالى ونديبه وطلب الحاجه منه عباده له، وهو من أوضح أنواع الشرك في العباده.

ويعتبر عنه بالشرك الصريح أو الشرك الأكبر، الذي يوجب الرده والارتداد عن الدين والمنافاه لأوليات الدين الإسلامي، والخروج عن المواثيق والعقود التي التزم بها الشخص بالتزامه وتشهده الشهادتين.

مع العلم أن جميع طقوس العباده لا تبلغ درجه الدعاء الذي هو قوام حقيقه العبوديه، وهو نوع افتقار إلى الباري تعالى.

والحاصل: إن الدعاء والنداء وطلب الحوائج من غير الله تعالى من

أغلظ أنواع العباده والتأليه للشخص المدعا، وهو عباره عن الشرك الصريح أو الأكبر.

الجواب عن الشبهه الأولى:

كان خلاصه الشبهه هو أن الدعاء والنداء وطلب الحاجه عباده لا تجوز لغير الله تعالى.

والجواب عن هذه الشبهه اتفصح ضمناً سابقاً في بيان ما هو الحق في المسألة، وأن الدعاء بمعنى النداء، والطلب إنما يكون عباده للمدعا إذا اعتقد الداعي أن المدعا مستقل بالقدرة غنى بالذات، وأما إذا اعتقد الداعي أن المدعا لا يستقل بالقدرة، بل يستمد القدرة من الباري تعالى وأن الحول والقدرة التي لديه هي من الباري تعالى وأن المدعا إنما حصل عليها لمكان حظوظه وقربه عند الباري وأن الداعي إنما يدعوه نظراً لقربه ووجاهته من الباري وأن تكرييم الله له بالقرب والوجاه حفاؤه منه تعالى وإن منه للاستشفاع والتوصيل والتوجّه به إليه عزّوجلّ، فإن دعاء ذلك الغير يعُد حينئذٍ توجّهاً وقصدًا إلى الحضرة الإلهية، لأن قصد القريب من الحضرة الإلهية قصد للحضره، كما أن الصدّ والإعراض عن القريب ابعاد عن الحضرة الإلهية، فدعاء ذلك الغير هو دعاء الله بآياته العظيمه ودعاء له بأسمائه الحسني التي يظهر بها.

وينقض أيضًا على هذه الشبهه بطلب الحى الحاجه من الحى، مثل طلب العلاج من الطبيب، وطلب البناء من البناء، واصلاح الزراعه من الزراع، فإنه لا ريب في عدم توقف أحد من المسلمين، بل ولا من البشر عموماً في

ذلك.

ولم يقل أحد أن ذلك يوجب كفراً أو زندقة أو شركاً، والحال إنه على مقتضى كلامهم لابد أن يكون ذلك كفراً وشركًا؛ لأن الحد الذى ذكروه لبيان معنى الشرك ينطبق على نداء الحق للحق وطلب الحق الحاجة من الحق واستغاثته به، كما في قوله تعالى: (فَإِنَّ تَعَاجَهُ الَّذِي مِنْ شَيْعَتِهِ) ^١ وكذا في التوسيل والتشفع وتوسيط الحق للحق، فإنه لم يدع أحد أن ذلك من الشرك والكفر، مع أن حد الشرك الذى زعموا ينطبق عليه تماماً.

لا سيما وأن هذه المباحث من المباحث العقلية التكوينية وهي لا تقبل التخصيص، بخلاف المباحث الاعتبارية الجعلية التي قد لا تكون مطرده في جميع المصاديق.

ثم إن أصحاب هذه المقالة حاولوا أن يجيبوا عن هذا النقض بجوابين:

الأول: إن سؤال الحق الحاضر بما يقدر عليه والاستعانة به في الأمور الحسية التي يقدر عليها ليس ذلك من الشرك، بل من الأمور العاديه الحياتيه الجائزه بين المسلمين.

الثاني: إن الأمور العاديه والأسباب الحسية التي يقدر عليها المخلوق الحق الحاضر ليست من العبادة، بل تجوز بالنص والاجماع، بأن يستعين الإنسان بالإنسان الحق قادر في الأمور العاديه، التي يقدر عليها كأن يستعين به أو يستغيث به في دفع شر ولده أو خادمه أو كلبه، وما أشبه ذلك،

وكان يستعين الإنسان بالانسان الحى الحاضر القادر أو الغائب بواسطه الأسباب الحسّيه، كالملكاته ونحوها فى بناء بيته أو إصلاح سيارته أو ما أشبه ذلك، ومن ذلك الاستغاثه التى جرت لأحد بنى إسرائيل عندما استغاث بموسى عليه السلام فى قوله تعالى: (فَاسْتَغْاثَهُ الَّذِي مِنْ شِعْيَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَيْدُوهُ)^١ ، وكذا استغاثه الانسان بأصحابه فى الجهاد أو الحرب أو نحو ذلك، وأما الاستغاثه بالأموات والجنّ والملائكة والأشجار والأحجار فذلك من الشرك الأكبر، وهو من جنس عمل المشركين الأوّلين مع آلهتهم كاللات والعزّى وغيرهما.

دفع الجوابين: جحود التوسل يستند إلى التفويض:

أما الجواب الأول: فالوهن فيه واضح؛ لأنّه يقول الاستعانه بالانسان الحى القادر على الأمور العاديّه الحسّيه ليس من الشرك، وكونه حيًّا أو ميتاً لا يؤثّر في تحقق الغيريه مع الله عزّ وجلّ، والشرك - بحسب زعمهم - قائم بالغيريه مع الله تعالى، والغيريه لغه وعقلًا لا تختلف سواء جعل مصداق الغير والغيريه الحى أو الميت، فإن أحد الأجزاء المقومه لحصول الشرك كما ذكروا هو ضمّ غير الله تعالى إليه، وهذا لا يختلف في تتحققه سواء كان الغير حيًّا أو ميتاً، فالتفريق بلا فارق.

واما ما ذكروه من التعلق بال قادر، حيث قييد الجواب بال قادر، فنقول فيه: إن كانت القدرة التي يعتقد بها للحي نابعه من ذاته بلحاظ الاستقلال لا

من إقدار الله عزّ وجلّ وتمكينه فهو الشرك الأكبر، وقد كرّ هذا المجب على ما فرّ منه.

وأما إن كان يعتقد أن هذه القدرة من الله تعالى ومضافه إلى المخلوق من قبل الخالق فأى فرق بين الحي والميت؟! فكما قد يُقدر تعالى الحيّ يُقدر روح الميت على ما أقدر عليه الحيّ.

ثم إنه لاـ معنى للتفريق أيضًا بين الاستعانة بالأمور العاديه وغيرها، فهل إن قدره الله تعالى تنحسر في الأمور العاديه والحسبيه ويكون هناك ند فيها لقدره الرب عز وجل وهى قدره الحي الحاضر؟! فإن هذا هو القول بالثنويه، ومعناه أنه في الأمور غير العاديه لا بد من التوحيد بقدره الرب فيها وأما في الأمور العاديه فنؤمن بالثنويه.

وحيث أن الثنويه باطله وشرك صريح فلا بد من التوحيد في جميع الأفعال الإلهيه، وأنها كلّها تستند من دون جبر إلى البارى عز وجل، من دون أي درجه من درجات التفويض، وحينئذٍ يستوى الحال في الأمور العاديه والأمور غير العاديه.

جحود التوسل يستند إلى المذاهب الحسيه المادييه:

ثم ما هو الفرق في التوسل في شفاء مريض على يد طبيب نادره زمانه وبين التوسل بأحد أولياء الله تعالى في الشفاء؟!

فإن مورد الحاجه في هذا المثال عادي، فهل الكلام في مورد الحاجه وأنه لا بد أن يكون من الأمور العاديه أو في السبب المتلوسل به؟ وما هو الفرق في

السبب بين العادى وغير العادى إذا كان الأمر بيد الله تعالى وهو على كلّ شيء قادر؟!

مع أن الأدلة الشرعية والدراسات الحديثة العلمية أثبتت أن طاقات البدن البرزخى لا تفاسط بطاقة بدننا المادى وقدرته، وأن البدن البرزخى يحتوى على طاقات هائلة تفوق قدره أبداننا الماديه بكثير جداً، وعليه كيف نتصور أن الحى قادر على قضاء الحاجة بما لا قدره للحيى عليه بروحه وبذاته البرزخى؟!

أضف إلى ذلك كله أن تقدير الاستعانة والتسلل بالأمور الحسية ناشئ من الإيمان بأصاله الحسن والمادة والتنكر للعوالم المخلوقه الأخرى التي ما وراء الحسن والمادة، وأن كلّ ما غاب عن الحسن ينكر، وهذا الكلام أشبه بالفلسفات الماديه الحسية، التي آمنت بأضعف العوالم وأدنى المراتب الوجودية وتنكرت لبقية العوالم العلوية.

هذا بالنسبة إلى دفع الجواب الأول.

تفصيل الجاحدين للتسلل في الوسائل:

وأما الجواب الثاني: إن صاحب الشبهه بعد أن استشعر أن الجواب الأول غير موزون من الناحيه العقلية تشبت بالنص والإجماع وأن توسل وتشفع الحى بالحى فى الأمور العاديه الحسية جائزه بالنص والإجماع، وأما الاستغاثه والتسلل بالأموات فهو من جنس عمل الوثنية.

والتمسك بالدليل النقلى فى المقام، سواء فى جانب الجواز أو النفي غير

الأول: إن بحث الشرك بحث عقلى لا سيما فى الشرك الأكبر، فهو من أوليات العقيدة التى للعقل فيها دور و مجال واسع، وإذا كان عقلياً يرد عليه ما ورد فى الدفع الأول، من أن حكم العقل وانطباق حد الشرك على الحى الحاضر والميت سواء.

الثانى: الاستدلال على التحرير بأن الطلب من الأموات من جنس عمل الوثنين، تمسيكأً بعموم دليل التحرير، مع أن موضوعه ومصبـه ما لم يأذن به الله عز وجل، إذ سبق أن محظـ ومصبـ انكار العقيدة الوثنية فى القرآن الكريم هو التوجـه إلى ما لم يأذن به الله تعالى ولم ينزل به سلطاناً، وكونه تحكـيماً لسلطان العـبـيد وإرادتهم على سلطان الله وإرادته، ولم يكن المحذور فى أصل الوساطـه، وسبق أيضاً أن الله علىـ حـكـيمـ، مـتعـالـ عنـ الجـسمـيـهـ والـتجـسيـمـ وـحـكـيمـ غـيرـ مـعـطـلـ، فـلـابـدـ منـ الوـسـائـطـ وـالـحجـجـ، وـالـعـبـادـهـ إنـماـ تـحـقـقـ بـالـطـوعـانـيـهـ لـهـ تـعـالـىـ وإنـ كـانـ التـوـجـهـ بـالـفـعـلـ إـلـىـ الـحـجـرـ كـالـتـوـجـهـ إـلـىـ الـكـعـبـهـ الشـرـيفـهـ، وـالـشـرـكـ إنـماـ يـتـحـقـقـ بـالـاستـكـبارـ علىـ اللهـ تـعـالـىـ حتـىـ معـ نـفـيـ الوـاسـطـهـ كـمـاـ فـيـ إـبـلـيـسـ.

الثالث: إذا كان توسيط غير الله تعالى شركـاً، فـكـيـفـ يـعـقـلـ تـجـوـيـزـهـ بـالـنـصـ؟ـ إـنـ اللهـ عـزـ وـجـلـ لاـ يـأـمـرـ بـالـشـرـكـ.

وهذا يعني أن توسيط الغير بحد ذاته ليس شركـاً، فإذا جازت الاستغاثـهـ بالـحـىـ لـقـيـامـ النـصـ وـالـاجـمـاعـ، أـىـ الإـذـنـ الشـرـعـىـ، فـلـاـ فـرقـ إذـنـ فـيـ الـاسـتـغـاثـهـ بـيـنـ الـحـىـ وـالـمـيـتـ ماـ دـامـ المـجـوزـ لـذـلـكـ هـوـ الإـذـنـ، إـذـ يـتـضـحـ أـنـ المـدارـ

في الشرك ليس على الغيريه مع الله تعالى كما فرضه القائل، بل على الإذن وعدمه وعلى وجود الأمر وعدمه، وقد أذن الله عزّ وجَّلَ بذلك في كثير من الآيات القرآنية، كما تقدّم في قصه آدم وغيرها.

الشبيه الثانية: التوسل خلاف كلمه التوحيد:

إن التوجّه والقصد والدعاء والنداء لغير الله عزّ وجَّلَ ينافي مقتضى كلمه التوحيد، وهي قول(لا إله إِلَّا الله).

بيان ذلك:

اختلف المفسرون في بيان قول(لا إله إِلَّا الله):

فهل المراد من تلك الكلمة المباركة التوحيد في الذات أو التوحيد في الصفات والأسماء أو التوحيد في الأفعال أو التوحيد في الخصوص والعبادة؟

وهذا الاختلاف ناشئ من الاختلاف في تفسير معنى الألوهية(لا إله) وتفسير معنى لفظه(الله).

فهل اسم الجلاله علم للذات أو هو اسم مشتق من التالية؟

فإن كان مشتقاً من التالية وباقٍ على المعنى الوصفي حينئذ يكون المعنيان متحددين أو متقاربين.

وأما إذا كان لفظ الجلاله في الأصل علماً للذات فيكون على خلاف المعنى الأول وهو الألوهية والتالية في مقطع(لا إله).

وكيفما كان؛ فإن لفظ(إله) الذي جاء في كلامه التوحيد معناه في اللغة

من أله يأله إذا تحير، ومعنى ولاه أن الخلق يولهون إليه في حوائجهم ويضرعون إليه فيما يصيبهم، ويفرعون إليه في كل ما ينوبهم، كما يوله كل طفل إلى أمه^(١).

إذاً فالمعنى اللغوي يتضمن طلب الشيء والتوجّه نحوه.

وأما الإله في الاصطلاح:

فقد اختلفوا في بيان معناه؛ بعض قال: هو بمعنى الاتجاه والقصد، وبعض آخر فسره بالحب والعشق، وثالث قال: وله يأله من عبد يعبد، رابع قال: وله يأله بمعنى اتخذه ربًا وحالقاً، وغير ذلك من المعانى التي ذكرت لمعنى(إله).

ولكن اتفقوا على أن التأليه فعل المخلوق، فأله ووله إنما يحكي شأن المخلوق وهو التوحيد في العباده، وأما توحيد الذات أو الصفات أو الأفعال فإنما هو مرتبط بالواقعية ونفس الأمر، وأن هناك ذات واجبه قيّومه غنيه الذات لها الأسماء الحسنى والكلمات التامة وهذا كله غير مرتبط بفعل المخلوقات.

ولذلك يقال إن كلمه(لا إله إلا الله) تختلف عن التعبير بـ(يامن لا هو إلّاهو)، فإن مفاد هذه العباره غير مرتبط بفعل العبد، بل هو إخبار عن نفي أي ذات مستقله واجبه الوجود إلّا ذات الله عزّ وجلّ.

ولكن عندما نقول: (لا إله إلا الله) فإن التأليه فيه ماده مأخوذه من فعل العبد وليس هو وصفاً أو معنى قائم بذات واجب الوجود.

ومن ثم يقال إن النبي صلى الله عليه وآله بعث بكلمه(لا إله إلا الله) ولم يبعث بـ(يا

ص: ٤٣١

١- (١) لسان العرب: ج ١٣ ص ٤٦٧.

من لا هو إلّا هو)، إذ أنّ هذا توحيد الذات، والبشرى به قد أقرّته واعتقدت به، وهي الآن في خطٍ متقدّمه من التوحيد الأفعالي والتوحيد في العبودية.

والخلاف في زمن البعثة مع المشركين ليس في توحيد الذات، بل في توحيد العبودية وتوحيد الدعاء والطلب والتسلّل والتوجّه أو في توحيد الأفعال بأسنادها إلى الله عزّ وجلّ.

فالنبي صلّى الله عليه وآله بُعث بالتوحيد في الألوهية والعبادة والخصوص والخشى والوله والتوجّه، فلابدّ من ترك الدعاء والتسلّل والعباده لغير الله تعالى، وهو ما كان عليه مشركى العرب.

والحاصل: أنّ معنى الشرك الذي حاربه الإسلام بكلمه التوحيد هو جعل أنداد الله تعالى يستغاث ويتوسل بهم، فالتوسل جاهليه جديده استبدلت بالجاهليه القديمه.

الجواب عن الشبهه الثانية:

كان حاصل هذه الشبهه هو أنّ مقتضى قول: (لا إله إلّا الله) هو التوحيد في العباده، فإذا دعى غير الله عزّ وجلّ كان هذا نوعاً من العباده والتآلية لغير الله عزّ وجلّ.

والجواب عن هذه الشبهه اتضحت مما ذكرناه في الدليل العام وكذلك ما ذكرنا من الجواب على الشبهه الأولى، وحاصله: أن التوسل بالوسائل الإلهيه التي أمر الله عزّ وجلّ بالتوجّه إليها هي عباده لله تعالى وطاعه وانصياعاً لأوامره وليس هو عباده للوسائل، بل قلنا إن التوسل طوعانيه للأوامر

الإلهيه وهو عين التوحيد التام، فالتوسل مقتضى التوحيد في العباده وجحوده وإباوه هو الاستكبار والكفر المنافي لكلمه التوحيد، ونبذ التوسل جاهليه إبليس الذى أبى واستكبر وكان من الكافرين، فالتوسل بالوسائل المنصوبه لله تعالى هو قصد الله والقصد عن تلك الوسيلة صد عن التوجّه إليه تعالى؛ لأن المفروض أن تلك الوسيلة والآية والكلمة هي علامه يُهتدى بها إليه تعالى، وتفتح بها أبواب سماء الحضره الإلهيه، والعلامة سمه ووسم وإنما يُدعى به، بل إن قول القائل التوسل بالله معنى مقلوب غير صحيح، فإن الباري تعالى لا يجعل وسليه إلى غيره؛ إذ ليس وراء الله منتهى ولا غايه كى يجعل هو تعالى واسطه إليها، بل هو غايه الغايات، وإلى شموخ عظمته توسط الوسائل ويتوسل بالوسائل، وقد تقدم أن الاعتقاد بضرورة الواسطه والوسيلة إلى الله تعالى هو حاقيقه تعظيم الله وتزييه، ولم ينكر القرآن على المشركين هذه العقيدة، وهي ضرورة الحاجه إلى الوسيلة بين العبيد وحالاتهم؛ ليقربوا من خالقهم، لضروره الحاجه إلى التقرب والنجاه من بعد من جهه العبيد، وإن كان الباري تعالى قريب من كل مخلوقاته على السواء، إلما مخلوقاته ليست في القرب منه على استواء ولا في القرب من عظمته ونوره وعلمه وقدرته على سواسيه، فضروره الحاجه إلى الوسيلة والقيام بالتقارب ضروره نابعه من العبوديه والفقر إلى الغنى المطلق، وهذا ما لم ينكره القرآن على المشركين، كيف وهي عين التوحيد والتعظيم، بل إنما أنكر عليهم اتخاذ الوسائل والوسائل من قبل أنفسهم ومن قرائهم ومن فرض إرادتهم في تعين الوسيلة على إراده الله، وهي من تكبر المعبد على العابد، فالإنكار عليهم نشأ من كونهم توسلوا بوسائل وأسماء ما أنزل الله بها

من سلطان، ومن ذلك يكون الجاحدون لضروره التوسل بالوسائل المنصوبه من قبله تعالى أشد جاهليه من المشركين؛ لأنهم لا يرجون الله وقاراً ولا تعظيماً، فيجعلون البارى تعالى منالاً تحت أيديهم، لأن إنكار الحاجه إلى الوسيلة والوسائل هو إنكار لعظمه الله وكبرياته وعلو شأنه ورفعته وجبروته وكينونته بالأفق الأعلى، فى حين قاهريته تعالى وهيمنته على تمام مخلوقاته وأنه خير بصير، إلأن الحال من ناحيه المخلوق تجاه الخالق هو بعد المخلوق عن معرفه خالقه وبعده عن مقام الزلفى لباريه وكذا بعده عن حظوه الكرامه عند خالقه، وبعده عن استحقاق الإجابه والمن والتفضيل الإلهي، بعد كون المخلوق فى حجب التقصير والقصور والجهل والجهالة، مما يستحق بها الطرد لا القرب والإبعاد لا الدنو والعقوبه لا الثواب والحرمان لا الإنعام، فكل هذه الحجب المانعه عن القرب يزيلها العبد بوجاهه الوسيلة عند رب العظيم، لا سيما وأن اللجوء إلى الوسيلة التي هي آيه للرب المتعال هو لجأ إلى الجناب الإلهي، وتعظيمها تعظيم للفعل الإلهي وزياده خضوع للرب بالخصوص إلى ما هو بمنزله صفاته فى مقام الفعل فضلاً عن مقام ذات عزه تعالى.

الشبيه الثالث: التوسل مخالف للآيات القرآنية:

اشارة

حاول أصحاب هذه الشبه الاستناد إلى بعض الآيات القرآنية، وادعوا أنها تدل على أن التوسل والقصد لا يكون إلله عز وجل، وأن التوسل بغيره شرك وإلحاد، منها الآيات التالية:

١ - قوله تعالى: (وَلِلّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي)

(أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) ١ .

فقوله تعالى: ((فَادْعُوهُ بِهَا)) معناه أنه في مقام الدعاء والتوجّه لا يُدعى إلّا بأسماء الله عزّ وجلّ، وأما غير الأسماء الإلهية فيشملها قوله تعالى: ((وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ)) أي ينحرفون عنها إلى أسماء المخلوقات، كقول القائل: يا محمد ويا عليّ ويا فاطمه، فإن هذا - بحسب زعمهم - انحراف وإلحاد في أسماء الباري تعالى.

٢ - قوله تعالى: (وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا) ٢ .

٣ - قوله تعالى: (وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَاً مِنَ الظَّالِمِينَ) ٣ .

٤ - قوله تعالى: (ذِلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ) ٤ .

٥ - قوله تعالى: (قُلْ إِنَّمَا أَدْعُوا رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِهِ أَحَدًا) ٥ .

هذه الآيات المباركة لسانها واحد واستدلالهم بها قريب من الاستدلال بالأيات الأولى، حيث أن هذه الآيات القرآنية تنهي عن أن يدعوا الإنسان مع الله أحداً، أي لا يعبد مع الله مخلوقاً من المخلوقات، وإذا كان الدعاء روح

العبد وقوامها فسوف يكون منهاً عنه بمقتضى صريح هذه الآيات الكريمة؛ لكونه من الشرك الصريح.

٦ - قوله تعالى: (وَ مَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ) ١.

٧ - قوله تعالى: (إِنْ يَنْصُرُكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَ إِنْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ) ٢.

وهذا اللسان من الآيات القرآنية يؤكّد على أن التوجّه إلى الغير بغيره الاستنصار به شرك ومغالاه يوجب الخذلان الإلهي.

٨ - قوله تعالى: (وَ يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَ لَا يَفْعَلُونَ هُؤُلَاءِ شُفَاعَوْنَا عِنْدَ اللَّهِ) ٣.

٩ - قوله تعالى: (وَ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أُولَيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقْرَبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفِي) ٤.

فهاتان الآيتان دلتا على وجوب نبذ مقاله المشركيين الذين جعلوا أصنامهم شركاء في الدعاء والتوكّل والتقرّب والتشفع والواسطة بينهم وبين الله عزّ وجلّ، والإسلام جاء لكسر مثل هذه الأصنام وإبطال عقیدة الصنميه والوثنيه والمغالاه والتشفع والتوكّل بغير الله تعالى، وهو ما ابتلى به مشركي العرب، إذ لم يكن شركهم في ذات الله تعالى أو صفاتـه، بل كان

شر كهم شر كاً في العباده والدعاء والاستغاثه والتوكّل .

فيعلم من هذه الآيات أن التوحيد في العباده والدعاء والاستغاثه والتوكّل أساس الدين، وهدف الرساله الإسلاميه الخاتمه، وذلك لأن صحة الأعمال والنسك العباديه مشروطه بصحّه العقиде، فمن يعمل ويعبد وكان في معتقده الديني شيء من الغلو والصنيع للأشخاص يحيط عمله كلّه، ويستدلّون بذلك بقوله تعالى: (لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيْخْبَطَنَ عَمَلُكَ وَ لَتَكُونَنَ مِنَ الْخَاسِرِينَ) ١ ، وقوله تعالى: (وَ لَوْ أَشْرَكُوا لَحِيطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) ٢ ، فصحّه العقيدة بالتوحيد شرطاً في صحة وقبول الأعمال، ولا بدّ حينئذٍ من نبذ كلّ ما يوجب الشرك وبطلان العقيدة، كالتشفع والتوكّل بغير الله تعالى.

الجواب عن الشبهه الثالثه:

الشبهه الثالثه عباره عن تمسّكهم ببعض الآيات القرآنيه التي زعموا أنها تنهى عن التوجّه والقصد إلى غير الله عزّ وجلّ منها:

قوله تعالى: (وَ لِلّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَسَادُّوهُ بِهَا وَ ذَرُوا الَّذِينَ يُلْحَدُونَ فِي أَسْمَائِهِ) ٣ ، فلا- يجوز التوكّل والدعاء بغير الأسماء الحسنى التي جاءت في قوله تعالى: (قُلِ اذْدْعُوا اللَّهَ أَوِ اذْدْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى) ٤ .

إذن لا بد من التوحيد في الدعاء الذي هو مخ العباده ولا يجوز القصد والتوجه في الدعاء إلى غير الله عز وجل وأسمائه الحسنى؛ لأنه شرك وإلحاد بالأسماء الإلهية.

الجواب الأول: حقيقة الأسماء الإلهية مستند للتوكيل:

في البدء لا بد من الإجابة عن التساؤل التالي:

ما هو المراد من الأسماء الإلهية الواردہ في الآيات المباركة؟

الاسم في اللغة عباره عن السمه والعلامه.

قال ابن منظور: (واسم الشيء علامته).

(قال أبو العباس: الاسم وسمه توضع على الشيء يُعرف به، قال ابن سيده: والاسم للفظ الموضوع على الجوهر أو العرض لتفصل به بعضه عن بعض، كقولك مبتدئاً: اسم هذا كذا).

(قال أبو إسحاق: إنما جعل الاسم تنويهاً بالدلالة على المعنى) [\(١\)](#). إذن اسم الشيء سنته وعلامته وصفته الدالة عليه.

والأسماء والصفات تنقسم إلى ذاتيه و فعليه، فللله تعالى أسماء وصفات ذاتيه هي عين ذاته غير زائد عليها، وله عز وجل أسماء وصفات فعلية هي عين فعله.

فالقدرة والعلم والحياة صفات ذاتيه يُشتق منها القادر والعالم والحي،

ص: ٤٣٨

١- (١) لسان العرب: ج ١٤ ص ٤٠١-٤٠٣.

وهي أسماء ذاتيه غير زائده على الذات الإلهيه المقدسه.

والخلق والرزق والتدير والربوبية والحكم والعدل وغيرها صفات فعليه يشتق منها أسماء فعليه، هي الخالق والرازق والمدبر والرب والحكم والعدل، ولا ريب أن الأسماء الفعلية غير الذات وليس عينها مخلوقة لها مشتقة من أفعاله عز وجل.

ولا ريب أيضاً أن جمله وافره من الأسماء الإلهية هي أسماء فعلية مشتقة من أفعاله ومخلوقاته تعالى.

والملحق يكون اسماً لله عز وجل بمحاطه صدوره من خالقه وأنه فقير له متقوّم به ليس له من نفسه شيء، دال بسبب افتقاره بما فيه من كمال على كمال خالقه وباريته، فهو سمه وعلامه على صانعه، وما فيه من عظمته وحكمته دالة على عظمته وحكمته الخالق؛ إذ ليس له من ذاته إلّا الفقر والاحتياج.

الجواب الثاني: الكلمة والآية:

إن الكلمة والآية مع الاسم متقاربه المعنى متحدة المضمون، فهي وإن لم تكن ألفاظاً مترادفة، إلا أن مضمونها والمراد منها في اللغة وفي القرآن الكريم واحد، وهو الدلاله على الشيء والعلامة والمرآته له.

ففي لسان العرب:

(الآية العلامه) (وأيّا آيه: وضع علامه).

وَفِيهِ أَيْضًاً: (وَقَالَ ابْنُ حَمْزَةَ: الْآيَةُ فِي الْقُرْآنِ كَأَنَّهَا عَلَامَةٌ تَتَفَضَّلُ

منها إلى غيرها كأعلام الطريق المنصوب للهداية) [\(١\)](#).

كذلك قال في اللسان:

(كلمات الله أى كلامه وهو صفتة وصفاته) [\(٢\)](#).

أضعف إلى ذلك أن الكلمة في حقيقتها دالله على مراد المتكلم وكاشفه عنه.

إذن الأسماء والآيات والكلمات في شطر واخر منها عباره عن مخلوقات دالله بوجودها على وجود صانعها، ودالله بعظمتها واتقانها وهادفيتها على عظمه وقدره وحكمه البارى عز وجل، ومن ثم يكون كل مخلوق إسماً من أسماء الله تعالى وآيه من آياته وكلمه من كلماته، ولكن الأسماء والآيات والكلمات على درجات في الصغر والكبر، فكلّما كان الاسم أعظم والآيه أكبر، لما أعطيت من المقامات والكرامات الإلهيه كلّما كانت آيتها ذلك المخلوق وإسميته أعظم، لا سيما المخلوق الأول وهو نور النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام.

وقد ورد هذا الاستعمال في القرآن الكريم في موارد كثيرة جداً، منها:

١ - قوله تعالى: (وَ جَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَ أُمَّهَ آيَةً) [٣](#).

٢ - قوله تعالى: (وَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهَا مِنْ رُوحِنَا وَ جَعَلْنَاهَا وَ ابْنَهَا آيَةً لِلْعَالَمِينَ) [٤](#).

ص: ٤٤٠

١- (١) لسان العرب: ج ٤ ص ٦١-٦٢.

٢- (٢) لسان العرب: ج ١٢ ص ٥٢٢.

٣ - قوله تعالى: (إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمٍ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَتِهِ مِنْهُ أَسْمَعَهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ) ١.

٤ - قوله تعالى: (إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَ كَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَ رُوحٌ مِنْهُ) ٢.

٥ - قوله تعالى: (هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَهْدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ * فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَ هُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيٰ مُضْدِّقاً بِكَلِمَتِهِ مِنَ اللَّهِ وَ سَيِّدًا وَ حَصُورًا وَ نَيَّا مِنَ الصَّالِحِينَ) ٣.

فقد أطلق في هذه الآيات المباركة على مريم عليها السلام أنها آية، وعلى عيسى عليه السلام أنه كلام الله وآيته للعالمين.

٦ - قوله تعالى: (وَعَلِمَ آدَمَ الْأَشْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَبْنُو نُونٍ بِأَشْمَاءِ هُؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) ٤.

٧ - قوله تعالى: (فَلَقِيَ آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَنَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ) ٥.

٨ - قوله تعالى: (وَإِذْ أَبْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ

٩ - (وَ تَمَتْ كَلْمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَ عَدْلًا لَا مُبْدِلَ لِكَلِمَاتِهِ) ٢.

فإن هذه المخلوقات العظيمه عند الله عز وجل أسماء وآيات وكلمات وعلامات الله تعالى، وحيثـنـ تكون مشموله لإطلاق قوله تعالى: (وَ لِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَ ذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ) ٣ فهذه الآية المباركه وغيرها، التي ذكروها للتدليل على مدعاهم لا- تعنى النهي عن التوجه إلى الله عز وجل بالوسائل، بل هي توجب وتعين التوجه إلى الله تعالى بأعظم مخلوقاته وأسمائه الفعلية.

إذن ليست الآية المباركه غير صالحه للاستدلال بها على مدعاهم فحسب، بل هي تحكمهم وتدينهم بالإلحاد عن أسمائه وتنص على ضروره توسيط الأسماء الإلهيه والمخلوقات الوجيهه عند الله تعالى، ولا بد من عدم اللحاد فيها والاعراض عنها في الدعاء.

لكن لا بد من الالتفات إلى أن النظره إلى الوسائل لابد أن لا تكون نظره استقلاليه وموضوعيه وبما هي، بل لا بد أن تكون نظره آليه حرفيه آيتيه، أي بما هي ينظر بها إلى الله تعالى، فالتوجه بها لا إليها بما هي هي.

وببناء على ذلك يكون التعاطي مع الأسماء والآيات والوسائل على ثلاثة مناهج:

الأول: منهج إبليس وهو رفض وساطة الآيات والأسماء والمخلوقات الوجيهه عند الله عزّ وجلّ وإنكارها والإلحاد بها والصدّ عنها، وهذا شرّ المناهج، وهو الكفر والحجاب الأعظم؛ إذ مع الإلحاد في تلك المخلوقات العظيمه والأسماء الإلهيه لا يمكن التوجه والزلفي إلى الله عزّ وجلّ؛ لأنه ليس بجسم وهو حقيقه الحقائق والمقوم لها، فلا يجاهه ولا يقابل، فلابدّ من التوجّه إلى المظاهر والمجالى والآيات.

الثاني: وهو منهج المغاليين الذين ينظرون إلى الأسماء الإلهيه بالنظره الاستقلاليه وبما هي هي ويتوّجهون إليها لا بها، وهذا أيضًا من الشرك والحجاب الذي يمنع عن معرفه الله تعالى، ولكنّه أهون من سابقه؛ إذ أصحابه على سبيل نجاه فيما إذا شملهم الله عزّ وجلّ بلطفه ورأوا ما وراء الآيه من الحقائق، بخلاف من أعرض عن الآيه بالمرءه.

الثالث: التوجّه بالآيات وتوسيطها في الدعاء، وهذا هو التوحيد التام الذي يصل إلى معرفه الله تبارّك وتعالى.

فالنظره في هذا المنهج إلى الأسماء الإلهيه الفعلية من حيث هي مخلوقه للباري تعالى ومرتبته به ومتقراه إليه ودالله عليه، وأكمل المخلوقات وأعظم الآيات هم النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام؛ إذ حباهم الله عزّ وجلّ بالكرامات والمقامات التكوينيه، التي تفضل جميع الأنبياء والمرسلين والملائكة المقربين، فهم عليهم السلام الأسماء التي تعلمها آدم وفضل بها على الملائكه كلّهم أجمعون، وذلك بنصّ سوره البقره في قوله تعالى: (وَعَلَمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى)

(الْمَلَائِكَةَ قَالَ أَنْبِئُنِي بِاسْمَاءٍ هُؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) ١، حيث جاء التعبير فيها بـ(عَرَضَهُمْ) ولم يقل: عرضها، وكذا التعبير بـ(هُؤُلَاءِ) ولم يقل: هذه، كل ذلك يدل على أن تلك الأسماء موجودات نوريه مخلوقه حيه شاعره عاقله، أفضل من جميع الملائكة، ولم يعلم بها الملائكة ولا يحيطون بها وهى تحيط بهم وهى أول ما خلق الله تعالى، فهم عباد ليس على الله أكرم منهم، أُسند إليهم ما لم يسند إلى غيرهم، ومكنتهم الله عز وجل ما لم يمكن به غيرهم بإرادته وإذنه وسلطانه.

والحاصل: إن تلك الآيات التي ذكروها لنفي التوسل تدل على ضرورة التوجّه والتشفع والتوكّل بالآيات الكبرى، والأسماء الفعلية الحسنة والعظيمة وهم محمد صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام - إلى الله عز وجل، والباء في قوله تعالى: (فَادْعُوهُ بِهَا) للتوضيّط وجعل الآيات والأسماء واسطة؛ ولذا ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:

«يا هشام الله مشتق من إله، وإله يقتضى مألوهاً، والاسم غير المسمى، فمن عبد الإسم دون المعنى فقد كفر ولم يعبد شيئاً، ومن عبد الاسم والمعنى فقد أشرك وعبد الإثنين، ومن عبد المعنى دون الإسم فذاك التوحيد، أفهمت يا هشام؟ قال: قلت: زدني، قال: الله تسعه وتسعون إسماً فلو كان الإسم هو المسمى لكان كل إسم منها إلهًا، ولكن الله معنى يُدلّ عليه بهذه الأسماء وكلها غيره، يا هشام الخبز اسم للمأكول والماء اسم للمشروب والثوب اسم للملبوس والنار اسم للمحرق، أفهمت يا هشام فهماً تدفع به وتناضل به

أعداءنا المتخد़ين مع الله عَزَّ وَجَلَّ غيره، قلت: نعم، فقال: نفعك الله به وثبتك يا هشام، قال: فوالله ما قهرنى أحد في التوحيد حتى قمت مقامي هذا»^(١)، فيَّنْ عليه السلام أن الإِسْمَ غَيْرَ الْمُسْمَى وَهُوَ الْذَّاتُ الْإِلَهِيَّةُ وَمُغَايِرُ لَهَا، وَلَوْ كَانَ الْإِسْمُ هُوَ عَيْنُ الْذَّاتِ الإِلَهِيَّةِ لَكَانَ كُلُّ اسْمٍ إِلَهًا وَلَتَكْثُرَتِ الْأَلَهَيَّةُ، وَلَكِنَّ اللَّهَ ذَاتُ أَحَدِيهِ وَاحِدَهُ يُعْدِلُ عَلَيْهِ وَلَهُ عَلَامَاتٌ هِيَ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ الْمُتَكَثِّرَةِ الْمُتَعَدِّدَةِ، فَالْأَسْمَاءُ آيَاتٌ وَعَلَامَاتٌ وَكَلْمَاتٌ دَالَّهُ وَوَسِيلَةٌ إِلَى الْذَّاتِ، فَظَاهَرَ أَنْ قَوْلَهُ تَعَالَى: («لِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا»)^(٢) برهان قرآنى على ضروره الوسيلة، وهى الكلمات والآيات الإلهية، بأن يدعى الله بها، فلا يدعى الله بدونها، بل لا بد من توسيطها فى دعاء الله، وذلك بالتوجه بها إليه، فلا بد من تعلق التوجه بها كى يتوجه منها إلى الله، ولا بد من تعلق الدعاء بها ليتحقق دعاء الله تعالى، وقد جعلت الآية الإعراض عن الأسماء والكلمات والآيات الإلهية إلحاداً ومجابهه وزيفاً عن الطريق إلى الله، ومن ثم قد أكَّدَ فِي الآيَةِ أَنَّ الْأَسْمَاءَ الإِلَهِيَّةَ بِكَثْرَتِهَا الْكَاثِرَةُ هِيَ بِرَمَّتِهَا مَلِكُ اللَّهِ تَعَالَى مَمْلُوكُهُ لَهُ، فَالاستخفافُ بِهَا اسْتَخْفَافٌ بِالْعَظَمَةِ الإِلَهِيَّةِ، وَجْهُودُ وَسَاطِتِهَا اسْتِكْبَارٌ وَتَمَرِّدٌ عَلَى الشَّأنِ الإِلَهِيِّ، وَمِنْهُ يَعْرُفُ اتِّحَادُ الْإِسْمِ وَالْوَجْهِ وَأَنَّ الْأَسْمَاءَ هِيَ وَجْهُ اللَّهِ الَّتِي يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ، وَأَنَّ مَنْ لَهُ وَجَاهَهُ وَوَجَيَّهَ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ وَجْهُ اللَّهِ يَتَوَجَّهُ بِهِ إِلَيْهِ تَعَالَى، فَيَكُونُ إِسْمًا وَآيَةً وَكَلْمَةً لِلَّهِ تَعَالَى.

نعم بين الأسماء والكلمات والآيات درجات وتفاضل في الدلاله عليه

ص: ٤٤٥

١- (١) توحيد الصدوق: ص ٥٢١، أصول الكافي: ج ١ ص ٨٩ باب معانى الأسماء واشتقاقها ح ٢.

وذلك لأن الاسم إذا كان من أسماء الأفعال يكون مخلوقاً لله تعالى وآيه من آياته، فالعبد ليس له، بل لبارييه تعالى، ومن ثم يتوجّه إليه كمرآه وآيه يُنظر بها ولا ينظر إليها؛ ولذا تكون إسماً وعلامة، وأما إذا نظر إلى الاسم بما هو هو، فيكون حينئذ صنماً موجباً للشرك والكفر وهو الغلو المنهى عنه، ولكن هذا لا يعني رفض الأسماء والوسائل، فإن ذلك يحجب عن المسمى أيضاً، فلا يلحد بها ولا ينظر إليها بالاستقلال بل ينظر بها، وذلك لما بيناه سابقاً من أنه لا تعطيل ولا تشبيه، فالالحاد في الأسماء تعطيل للباري بعد عدم كونه جسماً يقابل أو يجراه أو يشابه مخلوقاته وهو نفي الجسمية، فلا محicus عن التوجّه بالأسماء، لا سيما الاسم الأعظم وهو أول ما خلق الله عزّ وجلّ، نور النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام، الذين بواسطتهم وصل آدم إلى ما وصل إليه من الخلافة، عندما علمه الله عزّ وجلّ تلك الأسماء الحية الشاعر العاقل المجرّد النوريّة، التي هي أعظم آيات الباري تعالى وأفضل من جميع الملائكة.

الكلمات التامات:

هناك آيات عديدة تدلّ بمعونه الروايات الواردة فيها - على أن الكلمات التامات والآيات الكبرى لله عزّ وجلّ هم النبي الأكرم صلى الله عليه و آله وأهل بيته عليهم السلام منها:

١ - ما تقدّم من قوله تعالى: (وَعَلِمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى)

(الْمَلَائِكَةُ قَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هُوَلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) ١ ، وقد سبق تقريب الاستدلال بهذه الآية المباركة، وقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:

«إن الله تبارك وتعالى كان ولا شيء، فخلق خمسه من نور جلاله، وجعل لكل واحد منهم إسماً من أسمائه المنزلة، فهو الحميد وسمى النبي محمد صلى الله عليه وآله، وهو الأعلى وسمى أمير المؤمنين عليه السلام علياً، وله الأسماء الحسنة فاشتق منها حسناً وحسيناً، وهو فاطر فاشتق لفاظته من أسمائه إسماً، فلما خلقهم جعلهم في الميثاق، فإنهم عن يمين العرش، وخلق الملائكة من نور، فلما نظروا إليهم عظموا أمرهم و شأنهم ولقّنوا التسبيح بذلك قوله:

(وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُونَ * وَإِنَّا لَنَحْنُ الْمُسَبِّحُونَ) ٢.

فلما خلق الله تعالى آدم صلوات الله وسلامه عليه نظر إليهم عن يمين العرش، فقال: يا رب من هؤلاء؟ قال: يا آدم هؤلاء صفوتي وخاصةي، خلقهم من نور جلالي وشقت لهم إسماً من أسمائي، قال: يا رب في حقك عليهم علمتني أسماءهم، قال: يا آدم فهم عندك أمانة، سرّ من سرى، لا يطلع عليه غيرك إلا بإذنِي، قال:

نعم يارب، قال: يا آدم أعطني على ذلك العهد، فأخذ عليه العهد، ثم علمه أسماءهم ثم عرضهم على الملائكة، ولم يكن علمهم بأسمائهم، (فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هُوَلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ * قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَمْنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ * قَالَ يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَاهُمْ

علمت الملائكة أنه مستودع وأنه مفضل بالعلم، وأمروا بالسجود إذ كانت سجدهم لآدم تفضيلاً له وعباده الله، إذ كان ذلك بحقّ
له، وأبى إبليس الفاسق عن أمر ربّه»^(١).

٢ - قوله تعالى: (فَتَلَقَّ آدُمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ) ، ويمكن تقريب دلاله الآية إجمالاً على كون الكلمات هي النبي وأهل بيته بما تقدّمت الإشاره من إطلاق الكلمه فى القرآن الكريم على النبي عيسى عليه السلام بما هو حجّه لله اصطفاه على العباد، فمنه يعرف أن الكلمه فى استعمال القرآن تطلق على حجج الله وأصنفاته، ويشير إلى ذلك أيضاً قوله تعالى: (وَتَمَتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا)^(٣) حيث تومن الآيه إلى كون كلمه الله تعرف بالصدق والعداله وهو وصف لحجج الله، وهذا الوصف أحرى بالصدق على سيد الأنبياء بعد صدقه على النبي عيسى عليه السلام، وقد وردت بذلك الروايات من الفريقيين كما سيأتي معتقداً ذلك بأن الأسماء التي تعلمها آدم وشرف بها على الملائكة قد مرّ أنها عرفت بضمير الجمع للحى الشاعر العاقل وأشار إليها بإسم الإشاره للجمع الحى الشاعر العاقل، مما يدلّ على أنها موجودات وكائنات حيّه شاعره عاقله، نشأتها في غيب السماوات والأرض لعدم علم ملائكة السماوات والأرض بها، كما أُشير إلى ذلك بقوله تعالى: (أَلَمْ أَقُلْ

ص: ٤٤٨

(١) تفسير فرات الكوفي: ص ٥٦، كمال الدين وتمام النعمه: ص ١٤، الهدایه الكبرى للخصبی: ص ٤٢٨ (واللفظ للأول).

لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ^١) ولا ريب أن أشرف الكائنات بنصوصيه الكثير من الآيات وروايات الفريقيين هو سيد الأنبياء، كما قد تبين أن الكلمات التي بشرفها قبلت توبه آدم أولها وأسمها هو سيد الأنبياء، وحينئذ تُبين الآيات أن تلك الأسماء والكلمات حيث عبر عنها بلفظ الجمع يقتضى أن مع سيد الأنبياء حجج آخرين لله تعالى شرف بمعرفتهم آدم وتاب الله بهم عليه، ولا نجد القرآن الكريم يُنزل منزلة نفس النبي أحداً من الأنبياء والرسل، بل نزل على بن أبي طالب منزلة نفس النبي صلى الله عليه وآله وهذه خصيصة اختصّ هو عليه السلام بها، كما لم يُشرك الله تعالى في طهارة النبي وعصمته ونمط حججته وعلمه بالكتاب كله مع العديد من المقامات الأخرى أحداً من أنبيائه ورسله، لكنه أشرك أهل بيته، وهم على وفاطمه والحسن والحسين عليهم السلام، كما في آية التطهير والمباهله ومسن الكتاب من المطهرين من هذه الأمة وغيرها من الآيات النازلة فيهم.

فتَبَيَّنَ أَنَّ قَرِينَ سَيِّدِ الْأَنْبِيَاءِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ هُمْ أَهْلُ بَيْتِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

وقد ورد في كتب الفريقيين من السنة والشيعة أن الكلمات التي تلقاها آدم من ربّه فتاب عليه هم النبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام، فدعا الله عزّ وجلّ بواسطه الكلمات فتاب عليه.

منها: ما أخرجه الحاكم في المستدرك عن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

«لما اقترف آدم الخطئه، قال: يارب أسائلك بحق محمد لما اغترت لي، فقال: يا آدم وكيف عرفت محمدًا ولم أخلقه؟، قال: يارب لأنك لما خلقتني يدك ونفخت في من روحك رفعت رأسي، فرأيت على قوائم العرش مكتوبًا لا إله إلا الله محمد رسول الله، فعلمت أنك لم تُضف إلى إسمك إلا أحب الخلق إليك، فقال: صدقت يا آدم إنه لأحب الخلق إلى، ادعني بحقه فقد غفرت لك ولو لا محمد ما خلقتك» [\(١\)](#) ، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الأسناد.

ومنها: ما أخرجه الحاكم الحسكنى في شواهد التنزيل عن ابن عباس قال:

«سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن الكلمات التي تلقاها آدم من ربّه فتاب عليه، قال: سأّل بحق محمد وعلى وفاطمة والحسن والحسين إلا تبت على فتاب عليه» [\(٢\)](#).

ومنها: ما أخرجه السيوطي عن الإمام على عليه السلام أنه ذكر أن الله عز وجل عَلِمَ آدم الكلمات التي تاب بها عليه وهي: «اللهم إني أسألك بحق محمد وآل محمد سبحانك لا إله إلا أنت عملت سوءاً وظلمت نفسى فاغفر لى إنك أنت الغفور الرحيم.

اللهم إني أسألك بحق محمد وآل محمد سبحانك لا إله إلا أنت عملت

ص: ٤٥٠

١- (١) المستدرك: ج ٢ ص ٦١٥.

٢- (٢) شواهد التنزيل: ج ١ ص ١٠١.

سوءاً وظلمت نفسى فتب على إنك أنت التواب الرحيم، فهو لاء الكلمات التى تلقى آدم» [\(١\)](#).

٣ - قوله تعالى: (إِنَّمَا الْمُسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَ كَلِمَتُهُ) [٢](#).

فالكلمة اطلقت على عيسى عليه السلام، وهذا الإطلاق غير خاص به عليه السلام، بل هو شامل لكل الأنبياء لا سيما أولوا العزم منهم ولا. سيما خاتم النبيين، فهو أفضل الأنبياء وسيدهم وأعظمهم، فلا محاله يكون هو الكلمة الأتم، وكذا من هم نفس النبي صلى الله عليه وآله وهم أهل بيته عليهم السلام.

٤ - قوله تعالى: (وَ إِذِ ابْنَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَهُنَّ) [٣](#).

فإن إبراهيم عليه السلام بلا شك كلمه وآيه من آيات الله تعالى؛ لأنه أفضل من عيسى عليه السلام، ومع ذلك امتحنه الله عز وجل بكلمات تفوقه في المقام والمنزلة، ولم يثبت في الامتحان فاز بمقام الإمامه بعد الخليل والنبوه والرساله، فلا محاله تكون الكلمات هم سيد الأنبياء صلى الله عليه وآله وآخرين غير النبي إبراهيم والنبي عيسى وموسى وآدم عليهم السلام.

والكلمات كما جاء في الروايات - هم خمسه أصحاب الكساء، فإبراهيم نال مقام الخلافه في الأرض والخلفى عند الله عز وجل بالكلمات، كما أن آدم فضل على الملائكة وأصبح مسجوداً لهم لتعلم الأسماء الحسنى والآيات العظمى، وهو أهل آيه التطهير عليهم السلام.

ص: ٤٥١

-١) الدر المنشور: ج ١ ص ٦٠.

وكذلك آدم تسنم مقام الخلافة الإلهية بتوسط علم الأسماء الحية العاقلة النورية، التي تحيط بجميع المخلوقات، ولا يحيط بها مخلوق من المخلوقات إلّا بما شاء الله عزّ وجلّ.

عن المفضل بن عمر عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام، قال: سأله عن قول الله عزّ وجلّ: (وَإِذْ أَبْلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ
بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَهُنَّ) ما هذه الكلمات؟

قال:

«هي الكلمات التي تلقاها آدم من ربّه فتاب الله عليه، وهو أنه قال:

أسألك بحقّ محمد وعلی وفاطمه والحسن والحسين إلّا تبتّ علی، فتاب الله عليه إنه هو التواب الرحيم»^(١).

٥ - قوله تعالى: (وَتَمَتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبْدَلَ لِكَلِمَاتِهِ) ٢).

وقد كان المعصومون الأربع عشر كلّهم عليهم السلام يقرّون هذه الآية عند ولادتهم، ففهم الكلمات التامات التي تمت صدقًا وعدلاً لامبدلة لكلماته، وقد مررت الإشاره إلى أن نعم الكلمة بالصدق والعدالة يشير إلى حجج الله فيما يؤدّونه عن الله وما هي عليه سيرتهم من الصدق والعدل والعدالة، هذا كلّه بالنسبة إلى الجواب الأول وتفصيلاته.

ص: ٤٥٢

١- (١) كمال الدين وتمام النعمة: ص ٣٥٨.

١ - وهو ما جاء في قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَ اسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلْجَأُوا إِلَيْهِمُ الْجَمَلُ فِي سَمَّ الْخِيَاطِ وَ كَذَلِكَ نَعْزِزِ الْمُجْرِمِينَ) ١.

الاستكبار على الآيات الوارد في هذه الآية المباركه نظير ما فعله إبليس، حيث أبى واستكبر أن يسجد لآدم، فكذب بآيه من آيات الله تعالى، وذلك عندما قال: (أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَ خَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ) ٢ وقد استند في تكذيبه هذا إلى القياس الباطل وهو لا يعلم حقائق دين الله تعالى، ولا يعلم أن جانباً آخر في آدم نورٌ يعلو على النار هو الذي أهله لذلك المقام، وليس الطين إلّا وجوده النازل المادّي.

ثم إن الآية المباركه ذكرت أثراً آخر من آثار التكذيب بالأيات الإلهية والاستكبار عليها، حيث قالت: (لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ)، ومن الواضح أن أبواب السماء إنما تفتح حين الدعاء والعبادة والتوجه إلى الله عز وجلّ وحين إراده الزلفي والقرب، وكذلك لتصاعد الإيمان والعقيدة، كما يشير إليه قوله تعالى: (إِلَيْهِ يَصْبِحُ عَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ) ٣، فهذه الآية المباركه تتقول إن الذين يكذبون بآيات الله تعالى وأسمائه وكلماته ويستكبرون عنها كما فعل إبليس لا تفتح لهم أبواب السماء، فلا يمكنهم أن يدعوا الله أو يتقرّبوا إليه، ولا يستجاب لهم دعاؤهم ولا عباداتهم كالصلوة والصوم والحجّ.

والربط بين ترك الآية والاعراض عنها والاستكبار عليها وبين عدم القرب وعدم قبول الدعاء وعدم تفتح الأبواب هو أن الله عز وجل ليس بسادى ولا بجسم، فلا يمكن أن يقابل أو يجابه فلا زلفي إلّا بالآيات والإيمان بها والطاعة والخصوص لها والتوجه بها إلى الله عز وجل: (وَلِلّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا) ، وقد مر في هذا الفصل وفي الفصل الثالث أن الآيات هم الحجج المصطفون، فلابد عند إراده التوجّه إلى سماء الحضرة الإلهية بالدعاء والعبادة والازدلاف من التوجّه بهم والتولّ بهم؛ لأن ذلك مفتاح فتح أبواب السماء، فهذه الآية تشاهد وتطابق مع الآية المتقدمة من قوله تعالى: (وَلِلّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُبْرَزُونَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) ١ وأن الأسماء التي يُدعى بها في مقام الدعاء والفوز على الله هي الآيات التي لابد من الإيمان بها والخصوص والإقبال عليها والتوجّه بها إلى الحضرة السماوية.

وهذا المضمون هو ما ورد في الروايات المتواترة من أن ولايه أهل البيت عليهم السلام شرط في قبول الأعمال والعقائد، فإذا ماتتهم عليهم السلام مقام من مقامات التوحيد في الطاعة، وهي شرط التوحيد وكلمه لا إله إلّا الله، فمن لا ولايه ولا طاعه له لا يقبل الله عز وجل له عملاً، كما هو الحال في إبليس، حيث لم يقبل الله عز وجل أعماله، ولم يقم له وزناً وطرد من جوار الله وقربه.

إذن من لا يذعن بالواسطة والولايه لا يقبل له عمل، لأنه لا تفتح له الأبواب، ولا يكون ناجياً يوم القيمة (وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ)

(فِي سَمْ الْخِيَاطِ وَ كَذِلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ).

٢ - وهو قوله تعالى: (وَ مَنْ حَفِظَ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ حَسِرُوا أَنفُسَهُمْ بِمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَظْلِمُونَ) ١ ، فهذه الآية جاءت في سياق واحد مع قوله تعالى:

(وَ لَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِإِدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ * قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَا تَسْجُدَ إِذْ أَمْرَتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَ خَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ * قَالَ فَاهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَنْ تَتَكَبَّرَ فِيهَا فَاقْرُجْ إِنَّكَ مِنَ الصَّاغِرِينَ) ٢ ، فالسياق الواحد في هذه الآيات دال على أن ما فعله إبليس كان إنكاراً وظلماً لآية من آيات الله تعالى، ودال أيضاً على أن ثقل الميزان والقرب وقبول الأعمال إنما يتم بالخصوص للآيات والإيمان بها.

وليست الأصنام إلا الوسائل والوسائل المفترحة:

٣ - قوله تعالى: (وَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَ اسْتَكْبَرُوا عَنْهَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) ٣ ، وتقريب الاستدلال بهذه الآية كالالتقريب الذي تقدم في الآيات التي سبقتها، ولا يخفى ما في التعبير بـ(عنها) دون التعبير بـ(عليها) من دلاله على الاعراض والإإنكار لواسطة الآيات الإلهية، وأنه موجب لبطلان الأعمال والخلود في النار.

التوسل والوسيله حقيقة العقيدة بالنبوه والرساله:

لقد قام أصحاب هذا الاتجاه المنكر لمبدأ التوسل بتوجيه قوله تعالى:

(وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ) ١ ، حيث فسروا الوسيلة في هذه الآية بالطاعات والقربات والأعمال الصالحة التي يتقرب بها العبد إلى ربه.

وقد ورد في الأحاديث بأن العبد لا يتقرب إلى الله عزّ وجلّ إلا بالطاعة والعمل الصالح، فطوعانيه العبد لربه هي وسليته الوحيدة، وليس بين الله وبين خلقه قرابه وقرب إلا بالطاعة(إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاَكُمْ) فالجنه يدخلها المطيع ولو كان عبداً حبشاً والنار يدخلها العاصي ولو كان سيداً قريشاً.

الجواب عن الشبهه الرابعه:

كان حصيله الشبهه الرابعه هو تمسّكهم بقوله تعالى: (وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ) حيث فسروا الوسيلة بالأعمال الصالحة من البر والتقوى والورع وسائر العبادات، وأن طوعانيه العبد لربه هي الوسيلة الوحيدة للنجاه والفوز بالجنه.

وفي المقدمه نحن لا ننفي كون الأعمال الصالحة وسليه من وسائل القرب إلى الله عزّ وجلّ، ولكن نريد أن نقول هي أحد مصاديق الوسيلة وليس الوسيلة منحصره بها، وذلك بمقتضى نفس زعمهم من أن الوسيلة

هي الأفعال الصالحة والطاعات، حيث أن أعظم الأعمال الصالحة والطاعات هو الإيمان بالله ورسوله؛ إذ لا يقاس بالإيمان بقيمة الأفعال من الصلاة والصيام والحج وغيرها، بل إن بقيمة الأفعال لا تقبل ولا يثاب عليها الإنسان إلّا بالإيمان، فإذا كان الإيمان أعظمها، والإيمان هو الإيمان بالله ورسوله واليوم الآخر، بل إن الإيمان بالرسول صلى الله عليه وآله هو الهادي إلى حقيقة التوحيد، فيكون الإيمان بالرسول صلى الله عليه وآله من أعظم ما يتولّ به إلى الله عند الدعاء وعند العبادة وعند التوجّه إلى الحضرة الإلهية، فهذا يقتضى كون الرسول صلى الله عليه وآله أعظم وسيلة، لأن الإيمان إنما حاز هذا الشرف العظيم ومكان الوساطة والوسيلة إلى الله تعالى يبرّكه تعلق الإيمان بالنبي صلى الله عليه وآله، إذ شرف المعرفة بالمعرفة بالمعروف الذي تعلق به المعرفة، كما أن شرف العلم بالمعلوم الذي تعلق به العلم، فذات المعلوم والمعرفة أشرف من العلم والمعرفة المتعلقة بهما، ومن شرف ذات المعلوم المعروف ترشح شرف العلم والمعرفة، فهذا يقتضي بالضرورة أن أعظم الوسائل هو النبي الأكرم صلى الله عليه وآله ومن ثم نُعت في القرآن الكريم بأنه رحمة للعالمين، وهذا ما أشارت إليه الأدلة المتضادّة من أنه صلى الله عليه وآله صاحب الوسيلة الكبرى والشفاعة العظمى.

ولكي تكون الاجابة واضحة لابد من التأمل في مفاد الآية المباركة، وذلك ضمن النقاط التالية:

النقطة الأولى: ما هو المراد من الوسيلة؟

لقد جاء التعبير في الآية الكريمة هكذا (وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيْلَةَ) ولم يقل الله عزّ وجلّ (وابتغوه بالوسيلة)، وليس ذلك إلّا لتبنيه على أن الذي

يُبَتَّغِي وَيُقْصِدُ لِطَلْبِ الْحَوَائِجِ هُوَ الْوَسِيلَةُ، الَّتِي تَكُونُ وَاسْطِهُ فِي الْفَيْضِ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ، وَمَعْنَى الْآيَةِ الْمَبَارَكَةِ وَابْتِغَوْا الْوَسِيلَةَ إِلَيْهِ، فَالْابْتِغَاءُ وَالْقَصْدُ وَالتَّوْجِهُ بِالْوَسِيلَةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا تَتَحَقَّقُ الْبَغْيَةُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا بِالْوَسِيلَةِ؛ وَلَذَا لَابْدَ مِنْ تَحْدِيدِ مَا هُوَ الْمَرَادُ مِنْ الْوَسِيلَةِ.

إن روايات الفريقين متفقة على أن الوسيلة مقام من المقامات المشهودة والسامية للنبي الأعظم صلى الله عليه و آله، وهي على طائف متعددः

منها: الطائفه التي فسرت الوسيلة بالمقام المحمود ومقام الشفاعة المختص بالنبي الأكرم صلى الله عليه و آله، وذلك كقوله صلى الله عليه و آله: (سلوا لى الوسيلة فإنها منزله في الجنّه لا تبلغنى إلّا للعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأّل لى الوسيلة حلّت عليه الشفاعة) (١)، وقد فهم بعض الشرّاح من هذا الحديث أن المقصود من الوسيلة فيه هي الشفاعة ذاتها (٢).

ولا شك أن الروايات نصّت على أن الشفاعة هي المقام المحمود، فالشفاعة التي هي المقام المحمود لا تحلّ على الشخص إلّا بسؤال ذلك الشخص مقام الوسيلة للرسول الأكرم صلى الله عليه و آله.

ومنها: الطائفه التي يظهر منها أن مقام الوسيلة والشفاعة والمقام المحمود مناسب متعدد للنبي الأكرم صلى الله عليه و آله، كقوله صلى الله عليه و آله:

«من قال حين يسمع النداء اللّهم رب هذه الدعوه التامه والصلاه

ص: ٤٥٨

١- (١) مسند أحمد: ج ٢ ص ١٦٨.

٢- (٢) تحفة الأحوذى / المبارك فوري: ج ١٠ ص ٥٧.

القائمه آتٍ محمداً الوسيله والفضيله وابعه المقام المحمود الذى وعدته إلّا حلّت له شفاعتي يوم القيامه»^(١).

وظاهر هذه الروايه تغاير المقامات الثلاثه وهى الوسيله والمقام المحمود والشفاعه.

ومنها: الروايات التى ذكرت أن مقام الوسيله منبر من نور ينصب للنبي صلى الله عليه و آله، فعن النبي صلى الله عليه و آله فى حديث له مع أمير المؤمنين عليه السلام، قال:

«إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامه وضع لى منبر بين الجنه والنار من نور، لذلك المنبر مائه مرقاه وهى الدرجة الوسيله، ثم تحف بالمنبر النبئون ثم الوصييون ثم الصالحون ثم الشهداء، ثم ي جاء إلى، فيقال لى: يا محمد قم فارقه، قال: فأرقى حتى أصير فى أعلى مرقاه من المنبر - إلى أن قال صلى الله عليه و آله ثم يقال لك: إرق ياعلى، فترقى يا أبا الحسن حتى تصير أسفل منى بمرقاه، فأناولك يمينى وأقعدك على جنبى الأيمن، وأقول: هذا الموقف الذى وعدنى ربى أنه يعطنى فيك»^(٢).

وعن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام قال:

«وفوق قبه الرضوان منزل يقال له الوسيله، وليس فى الجنه منزل يشبهه وهو منبر رسول الله صلى الله عليه و آله»^(٣).

ص: ٤٥٩

١- (١) سنن النسائي: ج ٢ ص ٢٧.

٢- (٢) مناقب أمير المؤمنين عليه السلام / محمد بن سليمان الكوفي القاضى: ج ١ ص ٢٠٠، ميزان الاعتدال/الذهبى: ج ٢ ص ٢٥.

٣- (٣) كتاب الغيبة/النعمانى: ص ١٠١.

ومنها: الروايات التي ذكرت أن مقام الوسيله مقام حظوه وحبوه للنبي صلی الله عليه و آله، ويطول المقام بذكرها فلا حاجه إلى استعراضها، وبعض الروايات المتقدّمه فيها إشاره إلى ذلك.

ولا- يوجد أى تنافى بين هذه الطوائف من الروايات، حيث أنها ثبت للنبي الأكرم صلی الله عليه و آله مقاماً خاصاً لا يدركه ملك مقرب ولا نبی مرسل، وهذا المقام في جهاته يسمى بالمقام المحمود وفي أخرى يسمى بالوسيله وفي ثالثه يسمى بالشفاعه، وهذا أيضاً لا ينقطع مع كون مقام الوسيله منبر من نور؛ لأن التعبير بذلك للدلالة على حظوه النبي صلی الله عليه و آله وحمد مقامه عند الله عز وجل في ذلك اليوم العصيـب، الذي يكون فيه كل الأنبياء على جانب عظيم من الوجل والشفقه والخشيه، والكل يستغث وانفساه، والنبي الأكرم صلی الله عليه و آله في تلك الحال وجيه عند الله عز وجل على منبر من نور صاحب حظوه ومكـانه دون باقـي البشر، فالمنبر كـنـايـه عن الوجـاهـه والقربـ والـزلـفـيـ والـواسـطـهـ والـشـفـاعـهـ وأنـهـ يتـوسـطـ بهـ إـلـىـ اللهـ عـزـ وـجـلـ ويـسـتـغـاثـ بهـ لـلنـجـاهـ منـ النـارـ، فهو صـاحـبـ الشـفـاعـهـ الـكـبـرـيـ، وهو القـائلـ:

«اـذـخـرـتـ شـفـاعـتـيـ لـأـهـلـ الـكـبـائـرـ مـنـ اـمـتـيـ» [\(١\)](#).

النقطه الثانيه: الرابـطـهـ بيـنـ الشـفـاعـهـ وـالـتوـسـلـ:

قلنا في النقطه السابقه أن المقام المحمود هو الشفاعه، كما نصـتـ علىـ

صـ: ٤٦٠

١- (١) الـبـداـيـهـ وـالـنـهـاـيـهـ /ابـنـ كـثـيرـ: جـ ١٠ صـ ٢٥٤ـ .

ذلك الروايات^(١)، وأشارنا أيضاً إلى أن الاستشفاع بشفاعه الشفيع والتوكيل بالوسيلة وجهاه لمقام واحد، ونريد الوقوف قليلاً عند هذه الحقيقة، فإن تفرق المتكلمين والفقهاء بين الشفاعة والتوكيل صحيحه من جهة وخطئه من جهة أخرى، وذلك لأن التوكيل والشفاعة وجهاه لحقيقة واحدة لا ينفصلان عن بعضهما البعض، فالتوكيل هو فعل صاحب الحاجة عند الشفيع، والشفاعة هي فعل الشفيع بينه وبين المشفوع عنده، فإذا لاحظنا جهة العلاقة والرابطه بين طالب الشفاعة والشفيع يقال توكيل واستشفاع، وإذا لاحظنا نفس العمليه ولكن من جهة الرابطه بين الشفيع والمشفوع عنده فيقال لذات تلك العمليه شفاعة، فالوسيلة يتلوها الشفاعة والشفاعة يتلوها قضاء الحوائج وغفران الذنوب.

وإذا كان المسلمون قد أجمعوا على ثبوت المقام المحمود والشفاعة الكبرى للنبي الأكرم صلى الله عليه وآله فهو يستلزم اجماعاً آخر وهو جواز التوكيل بالنبي صلى الله عليه وآله وإن غفل شرذمه عن هذا اللازم، فإذا جازت الشفاعة من النبي صلى الله عليه وآله وهو فعل يقوم به بالإضافة إلى الله عزّ وجلّ في حقّ أصحاب الحاجات وبالتالي سوف يكون التوكيل راجحاً ومشروعًا لا محالة؛ لعدم تصور انفكاك مشروعية الشفاعة عن مشروعية التوكيل؛ لأن التوكيل متعلقه طلب الشفاعة فإذا كانت الشفاعة مشروعه كيف يكون طلب المشروع غير مشروع؟!، بل حيث إن معتقد الشفاعة للنبي صلى الله عليه وآله دين من أسس الإيمان فلا محالة يكون التوكيل معتقد ديني من أسس الإيمان أيضاً، بل حيث كانت الضروره قائمه

ص: ٤٦١

-١- (١) لاحظ مسند أحمد: ج ٢ ص ٤٧٨، المعجم الكبير للطبراني: ج ٢ ص ٤٨.

على ثبوت مقام الشفاعة للنبي صلى الله عليه و آله فلا محالة الضروري قائم على أن التوسل من أركان العبادات.

فالذهاب إلى الوسيط وطلب توسیطه في قضاء الحاجة توسل وعمل الوسيط شفاعه، والشفع هو الضم، فيضم الوسيط جاهه إلى حاجه المتواسل فيقضيها المشفوع عنده، فالتوسل من مقومات الدعاء والتوجّه للحضره الإلهيّه.

إذن دليل التوسل القول بمشروعيه وضروره الشفاعه بقول مطلق.

وببناء على ذلك يكون عقد بايين مستقلين للتسل والشفاعه من المماشه لغفله التي وقع فيها أصحاب المقاله الجاحده لعقيده التوسل، وإلا فإن باب الشفاعه لا يمكن أن ينفك عن باب التوسل؛ لأن التوسل هو طلب التشفع.

النقطه الثالثه: عموم تشريع الشفاعه:

حاول أصحاب هذه المقاله تحديد نطاق الأدلة الدالله على تشريع شفاعه النبي الأكرم صلى الله عليه و آله، حيث قالوا تاره بأن الشفاعه في دار الدنيا لا تجوز إلا إذا كان النبي الأكرم حياً في هذه الدنيا، وأما بعد وفاته فلا مشروعية للشفاعه إلا يوم القيمة دون الشفاعه في الدنيا أو البرزخ، وقالوا أخرى بأن متعلق الشفاعه طلب الغفران من الذنوب، وليس طلب الحاجات الدنيويه، كشفاء المريض وغيره.

أما المزعمه الأولى: من أن الشفاعه في الآخره فقط أو مع حياه النبي صلى الله عليه و آله:

فهى مبنية على أن الشرك بالنص وعدم النص، مع أن الشرك من مدركات العقل وأحكامه، وهى غير قابلة للتخصيص، فإذا كان التشفع شركاً فلابد أن يكون كذلك في جميع النشأة سواء كان النبي صلى الله عليه وآله موجوداً في دار الدنيا أو بعد وفاته.

فالتفرقه لجوء منهم إلى النص وأن الشرك ليس له حد عقلى منضبط، وهو خلاف ما عليه علماء المسلمين، من أن الشرك إما بحثه عقلى أو عقلى ونقلى وليس هو نقلياً محضاً، هذا أولاً.

وثانياً: مع فرض أن دليل مشروعية الشفاعة نقلى، فلا دليل على الاختصاص بيوم القيمة؛ لأن الآية مطلقة، فقوله تعالى: (وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسِهِمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَإِنْتَغْفِرَ لَهُمُ الرَّسُولُ) شامل لما بعد وفاه النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وهو صلى الله عليه وآله حتى عند ربّه يرزق، مضافاً إلى قوله تعالى: (قُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ) فالنبي صلى الله عليه وآله ناظر للأعمال، والآية الكريمه مطلقة والمخاطب بها كل الأجيال، ولو بنى على اختصاص الأحكام التي تعلقت بالرسول صلى الله عليه وآله على خصوص حياته في دار الدنيا ونفي شمولها لحياته عند ربّه لاستلزم ذلك تعطيل جمله الآيات والأحكام في الدين الحنيف، ولما قامت للدين قائمها، نظير قوله تعالى: (ما آتاكُم الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) ١ وقوله تعالى: (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا) ٢ وقوله تعالى: (فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبعُوا)

(النُّورُ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أَوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) ١ وغيرها من الآيات والأحكام، فعلى زعمهم الواهى لابد أن تخص هذه الآيات بخصوص حياته صلى الله عليه و آله فى دار الدنيا دون حياته فى عند ربّه.

وقد وردت روايات متضاده تنص على أن الأعمال تُعرض على رسول الله صلى الله عليه و آله كل يوم أو كل يوم خميس أو جمعه، وأنه صلى الله عليه و آله يسمع السلام ويرده، ويصلى على من يصلى عليه.

فما ذكر من الاختصاص يوم القيمة باطل عقلاً ونقلأً.

وأما المزعمه الثانية: وهي أن متعلق الشفاعة طلب الغفران لا الحاجات الدنيوية:

فالجواب عنها:

أولاً: ما ذكرناه آنفاً من اطلاق الآية المباركة، فإن متعلقها شامل للمسائل الدنيوية أيضاً ولا دليل على التخصيص بما ذكروه.

وثانياً: إذا صحت المقاييس التي زعموها فإن الحاجات الدنيوية أهون على الله تعالى من حاجات الآخرة، فكيف يعقل أن الشفاعة تنفذ فيما هو أكثر خطوره وهي الحياة الأبديه، دون ما هو أقل خطوره وهي الحياة الدنيوية المنقطعة؟! وكيف يكون الثاني شركاً دون الأول؟!

ثم إن سيره المسلمين وكذا الصدر الأول منهم تتنافى مع ما ذكره، حيث أثبتت كتب المسلمين كما سيأتي - توسل المسلمين بالنبي الأكرم بعد وفاته

أيضاً، وسيرتهم إلى يومنا هذا جاريه على التوسيل في طلب حاجاتهم الدنيوية، ولا يقتصرن في ذلك على طلب الحاجات الأخرى ويه فقط.

وكذا ليس متعلق الشفاعة غفران الذنوب والنجاه من النار فحسب، بل حتى في الرقى في المراتب والمقامات، فالشخص يحتاج إلى الشفاعة لعدم الأهلية في عمله للصعود إلى مقام أعلى، كما ورد ذلك في توسّل الأنبياء بسيد الرسل صلى الله عليه وآله، بل هو صلى الله عليه وآله يشفع أيضاً للأئمه المعصومين عليهم السلام لرفع مقامهم ودرجتهم إلى مقامه ودرجته صلى الله عليه وآله.

إذن متعلق الشفاعة وسيع يشمل النجاه من النار وغفران الذنوب ورفع المقامات وقضاء الحاجات وغيرها، فالشفاعة بإذن الله تعالى متعلقة مطلقاً موارد فيض الباري عز وجل.

وثالثاً: ما ورد من وصف النبي موسى وعيسي عليهما السلام بأنهما وجيهاً عند الله عز وجل، كما في قوله تعالى: (يا أئيَّاهَا الَّذِينَ آمُنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آدَوْا مُوسَى فَبَرَأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهَا) ١، وكذا قوله تعالى: (إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمَ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِيهَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَ مِنَ الْمُقْرَبِينَ) ٢، وهذا البيان ليس خاصاً بموسى وعيسي عليهما السلام، بل هو شامل على أقل تقدير لأنبياء أولى العزم، خصوصاً سيد المرسلين وخاتمهم وأفضلهم محمد صلى الله عليه وآله وأهل بيته الذين أورثوا علم الكتاب كلّه، بل قد أشير إلى ذلك في تشريع القبلة، وأنها رغم كونها وجه الله تعالى

يَتَّجِهُ إِلَيْهِ الْمَصْلَى فِي اتِّجاهِ اسْتِقْبَالِهِ فِي الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنَّ الْغَايَةَ مِنْهَا هِيَ الْإِنْقِيادُ وَالْخُضُوعُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَوَلَاهِ
لَهُ، وَهُوَ يُؤْذَى لِلأَوْبَهِ لِلَّهِ تَعَالَى، حِيثُ قَالَ تَعَالَى: (وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَرَلُوا وُجُوهُكُمْ شَطْرَهُ)^١ وَقَالَ تَعَالَى أَيْضًا: (فَأَيَّمَا تُولُوا فَأَنَّمَا
وَجْهُ اللَّهِ)^٢ وَقَالَ تَعَالَى: (وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقِلِبُ عَلَى عَقِبِيهِ)^٣، وَلِلتَّعْبِيرِ بِالْوَجِيهِ
مَدْلُولَانِ التَّرَامِيَّانِ عَقْلِيًّا وَنَقْلِيًّا:

أَمَا الْعَقْلِيُّ؛ فَلَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ عَنِ الْجَسْمِيَّهِ وَالْمُقَابِلِهِ وَالْمُجَابِهِ الْمَادِيَّهِ، فَلَا بَدْ مِنْ وَجْهٍ يَتَوَجَّهُ بِهِ إِلَيْهِ، فَالْوَجِيهُ مَعْنَاهُ هُوَ وَجْهُ
اللَّهِ الَّذِي يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَيْهِ وَآيَتِهِ الدَّالَّهُ عَلَيْهِ، الَّتِي لَابَدَّ أَنْ تُوَسِّطَ وَتُشَفَّعَ فِي التَّوَجِّهِ.

وَأَمَا النَّقْلِيُّ؛ فَهُوَ مَا وَرَدَ مِنْ أَنْ زَكَاهُ الْوَجَاهَهُ الشَّفَاعَهُ فِي الْخِيرَاتِ.

إِذْنُ الشَّفَاعَهِ وَالْوَسَاطَهِ مَدْلُولُ التَّرَامِيِّ عَقْلِيًّا وَنَقْلِيًّا لِمَفْهُومِ الْوَجَاهَهِ، فَالْوَجِيهُ هُوَ الشَّفِيعُ وَالْوَسِيلَهُ وَالْوَاسِطَهُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ.

وَمَقْتَضِيُّ إِطْلَاقِ كُونِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَجَهَاءُهُمْ كُونُهُمْ شَفَاعَهُ فِي الْخِيرَاتِ وَقَضَاءِ الْحَوَائِجِ الدُّنْيَويَّهِ
وَالْأَخْرَوِيَّهِ، وَلَا تَخْصُّ وَجَاهَتِهِمْ وَشَفَاعَتِهِمْ بَغْفَرَانَ الذُّنُوبِ فَقَطْ.

وَمَعْنَى ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ وَجَهَاءَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ وَشَفَاعَهُ فِي كُلِّ الْأَزْمَانِ وَالْأَدْوَارِ، مِنْ دُونِ اخْتِصَاصِ بَيْوَمِ الْقِيَامَهِ أَوْ قَبْلَ وَفَاهُ النَّبِيِّ،
وَذَلِكَ لِإِطْلَاقِ

الآيات الدالة على الوجاهة التي تلزمها الشفاعة عقلاً ونقاً.

والحاصل:

إن الوسيله في الآيه التي ذكروها هو مقام الشفاعة الكبرى للنبي الأكرم صلى الله عليه و آله، واتضح أن الوسيله والشفاعه وجهاً لمقام واحد، واتضح أيضاً أن الشفاعه والتوكيل ركن من أركان الدين قائم في الدنيا والآخره، سواء كان النبي حياً في دار الدنيا أو عند ربّه تعالى بعد وفاته صلى الله عليه و آله، وهكذا الشفاعه منصوبه في ديانه الإسلام لطلب الحاجات الدنيوية وغيرها.

وممّا يبرهن على عموم شفاعه النبي صلى الله عليه و آله لكل النشأات والعالم ولعموم الأمور ما مرّ في قوله تعالى: (وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثاقَ النَّبِيِّنَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَفَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَأَشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ) ١ ، حيث مرّ في الفصل الثالث أن الآيه تبيّن مشارطه الله ومواثيقه على النبئين في إعطائهم مقام النبوه والرساله والمقامات الغبيه إنهم إنما يستأهلواها ويستحقّوها إذا آمنوا بخاتم النبئين والتزموا بنصرته واتباعه وأقرّوا على أنفسهم بذلك، فالآيه تبيّن أن سيد الأنبياء صاحب الوسيله لجميع المخلوقات، بل ولأشرف المخلوقات وهم الأنبياء والرسل، وأنهم إنما نالوا المقامات الكبرى الغبيه من النبوه والرساله والحكمه بالتوكيل بذيل ولايه سيد الأنبياء وأهل بيته المعصومين، مع أن النبي صلى الله عليه و آله لم يخلق بدنـه حينذاك، وإنما خلق نوره وأنوار أهل بيته قبل خلق السماوات والأرض وخلق الأنبياء، كما

أشارت إلى ذلك سورة النور والروايات من الفريقيين، حسب ما تقدّم في الفصل الثالث.

فالآية ترصد أعظم ملحمه في الخلقه والخليقه لأعظم توسل بأعظم متواسل به لأعظم حاجه، وكفى بذلك بشاره للمؤمنين بهذا الركن العظيم في الدين، ونذراره للجاحدين.

وأخيراً نقول:

إذا كانت الأعمال كما قالوا تُزلف وتنقرّب العبد إلى الله عزّ وجلّ وهى فيها ما فيها من عدم الخلوص وخلطها بالصالح والطالع
فكيف ظنك بمقام سيد الرسل صلى الله عليه و آله؟!

فالعمل موجود مخلوق وكذا النبي صلى الله عليه و آله، ولكن لا قياس ولا نسبة بينهما في الوجهه والقرب إذا توسل بهما العبد.

الشبيه الخامسة: التوحيد الإبراهيمي يأبى التوسل بغير الله:

اشاره

وذلك ما ورد في الحديث أن إبراهيم عليه السلام حين ألقى في النار (عرض له جبرئيل وهو في الهواء، فقال: ألك حاجه؟ فقال: أما إليك فلا وأما من الله فبلي) (١)، (قال جبرئيل: فسل ربّيك، فقال: حسبي من سؤالي علمه بحالى، فقال الله عزّ وجلّ: يانار كونى بربداً وسلاماً على إبراهيم) (٢) فالنبي إبراهيم عليه السلام في هذا الحديث يحصر التوجّه في الحاجات إلى الله عزّ وجلّ

ص: ٤٦٨

١- (١) تفسير ابن كثير: ج ٣ ص ١٩٣.

٢- (٢) زاد المسير / ابن الجوزي: ج ٥ ص ٢٥٤.

ويرفض كُلّ واسطه ولو كانت بمنزلة جبرئيل عليه السلام، وهذا هو النفس التوحيدى الصحيح من مؤسّس التوحيد ومكثّر الأصنام ومجاهد الوثنية إبراهيم عليه السلام، إذ لم يوْسَط حتى جبرئيل فى طلب حاجته.

إذاً لابدّ من نفي الشرك في الواسطه وطلب الحاجه؛ إذ لا حجاب بين الله وبين خلقه، ولم يتّخذ الله تعالى أصناماً ولا أحجاراً ولا أشخاصاً ليتوجّه بها إليه.

الجواب عن الشبه الخامس:

وهو ما يتعلّق بقصه إبراهيم عليه السلام عندما ألقى في النار، وما جرى بينه وبين جبرئيل، حيث أن جبرئيل عليه السلام تدارك إبراهيم وهو في حال الهوى في النار، وهي حاله عصييه جداً، ولكن مع ذلك عندما عرض جبرئيل عليه السلام عليه قضاء حاجته وتخليصه من محنته، قال عليه السلام: (علمه بحالٍ يغنى عن سؤالي)، فقالوا إن نفس عدم سؤال إبراهيم عليه السلام من جبرئيل معناه أن السؤال والاستغاثه بغير الله تعالى غير جائزه.

الرد الأول: إن أي حادث من الحوادث تتضمّن دائمًا ملابسات تحتفّ بها لابدّ من معرفتها؛ لمدخليتها في استيصال سياق تلك الحادث، وفي المقام مسائله جبرئيل عليه السلام للنبيّ إبراهيم عليه السلام من أجل امتحانه وابتلاءه وتفقد رسوخ إيمانه وطمأنينته ورباطه جأسه؛ ولذا قال له: (أما إليك فلا) ليبيّن له أنه ليس في مقام طلب الحاجه والخوف والهلع وإنقاذ الموقف وأنه مطمئن النفس ثابت الإيمان متوكّل على ربّه.

ويعزّز هذه الدعوى قول إبراهيم عليه السلام لجبرئيل عليه السلام: (علمه بحالى يغنى عن سؤالى) مع أن السؤال والدعاء مرغوب فيه ومحبّب عند الله عزّ وجلّ، وقد حثّ القرآن الكريم في آيات عديدة على السؤال والدعاء وطلب قضاء الحاجة من الله تعالى، وقد توعّد الله تعالى المستكبر على عبادته ودعائه باللسان والقول.

إذن الدعاء من الأمور المرغوب فيها والمأمور بها، ومن الواضح المتفق عليه أن الرواية في المقام لا تزيد أن تقول أن الدعاء باللسان أمر مرجوح ومرغوب عنه، بل إن الدعاء وطلب الحاجة بالقول واللسان من الآداب الإلهية، وقد قال الله تعالى لنبيه الأكرم صلى الله عليه وآله: (وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا) ^١ وحاشا للنبي إبراهيم عليه السلام أن يخرج عن أعظم الآداب الإلهية ولا يتقيّد بها؛ إذ الدعاء أعظم العبادات وروحها.

فهذا شاهد بين دامغ على أن كلام إبراهيم عليه السلام بحسب السياق في مقام آخر، وهو مقام الامتحان للثبات على الإيمان والطمأنينة به.

فأفراد إبراهيم عليه السلام باكتفائهم بعلم الله عزّ وجلّ بحاله أن يبيّن لجبرئيل عليه السلام أنه ليس على وجل واضطراب، ويظهر له الثبات والحزن الذي هو عليه في الحقيقة والواقع.

ودعاؤه عليه السلام في خصوص ذلك الظرف والمقام قد يكون كاشفاً عن الوجل والتزلّل وعدم الطمأنينة، فهو عليه السلام لكمال ثباته وتوكله على الله تعالى

أظهر ما هو عليه من رباطه الجأش والحزم وقوه الإيمان.

فصل در الجواب وذيله في هذا المقام الذي ذكرناه.

الرد الثاني:

قد يقال هنا أن إبراهيم عليه السلام لم يستنجد بجبرئيل عليه السلام ولم يسأله لأنه أفضل منه، وذلك إن مقام الأنبياء أولى العزم أفضل من مقام الملائكة الذين أسجد لهم وأطوعهم لآدم، وقد ورد في روايات الفريقيين أن جبرئيل عليه السلام في مواطن عديدة لم يتقدم على آدم لكونه مسجد الملائكة، ففي هذه الحال يكون مقام السائل أرفع شأنًا من مقام المسؤول، ونحن محل كلامنا فيما إذا كان السائل يتقرب بواسطته المسؤول ويتوسل به إلى الله عز وجل، وإذا كان السائل أقرب مقامًا من المسؤول، فلا معنى للتتوسيط والتشفع والزلف.

الرد الثالث: أنه ينقض عليهم بموارد:

منها: أن الجاحدين للتوصيل يقرّون بأن الضروره قائمه في الدين - كما تقدم - على ثبوت الشفاعة الكبرى لسيد الأنبياء يوم المعاد، وأنه يستشفع به صلى الله عليه وآلـه للنجاه الأبدية، فإذا كان الاستشفاع شرکاً - حسب زعمهم - وخلاف منهج التوحيد الذي هو ملء إبراهيم الحنيف فكيف يسمع الباري بوقوعه يوم القيمة، ويُشر به نبيه، وأنه يعده الباري مقاماً مموداً؟!

ومنها: ما تقدم من استشفاع آدم بسيد الأنبياء، فهل يظن بنبي الله وصفاته مجنبه طريق التوحيد؟!

الشبهه السادسه: التوسل يعني التفويف وعجز الله تعالى:

اشاره

قد يطرح هنا إشكال حول التوسل بالوسائل، وهو دعوى أن الاعتقاد بالوسائل والتوسل بها لاستدرار الفيض الإلهي قد يوجب اعتقاد العجز في قدرة الله تعالى، ومما لا شك فيه أن البارى عز وجل واجب بالذات وغنى عن العالمين، فلابد من رفض الوسائل في التوجّه إلى الله عز وجل.

وبعبارة أخرى: إن السؤال والتوسل والتوجّه إلى غير الله تعالى يستبطن التفويف والغلو وبالتالي يؤدى إلى الشرك؛ لأن التوسل يتضمن إسناد بعض الصلاحيات الإلهية إلى الوسائل، وهو يعني إثبات العجز إلى قدره البارى تعالى وهو التفويف والغلو الباطل.

الجواب عن الشبهه السادسه: قصور الجاحدين للتوسل عن معرفه التوحيد في الأفعال:

في مقام رد هذه الشبهه نجيب بعده أجوبه:

الجواب الأول: إن الله عز وجل إذا أقدر مخلوقاً من المخلوقات على بعض الأمور، فهو لا يعني سلب القدرة عنه تعالى في تلك الأمور، ولا يعني أيضاً عزله عن صفاته التي منها الصفات التي أعزها إلى كلماته ووسائله، فلا تجافي ولا عزله في البين؛ لأن التجافي والعزله من أحکام الماده.

إذن البارى تعالى لا-يتجافي ولا يعزل عن القدرة التي أقدر بعض الموجودات عليها، بل هو أقدر من تلك الوسائل على ما أقدرها عليه.

ويقول الإمام زين العابدين عليه السلام في هذا المقام:

«إن الله تبارك وتعالى لا يطاع باكراه ولا يعصى بغلبه ويهمل العباد في الهلكه، ولكنه المالك لما ملّكهم، والقادر لما عليه أقدارهم»^(١).

وقال أمير المؤمنين عليه السلام في وصفه لله عز وجل:

«لا تشبهه صوره ولا يحس بالحواس ولا يقاس بالقياس، قريب في بعده بعيد في قربه، فوق كل شيء ولا يقال: شيء تحته، وتحت كل شيء ولا يقال: شيء فوقه، أمام كل شيء ولا يقال له: أمام، داخل في الأشياء لا ك شيء في شيء داخل، وخارج من الأشياء لا ك شيء من شيء خارج، فسبحان من هو هكذا، ولا هكذا غيره، ولكل شيء مبدأ»^(٢).

والحاصل: إن أقدار الله عز وجل وكل عطيه إلهيه يوجد بها على مخلوقاته ليس تملّيكها تملّيًكاً عزليًّا وبنحو التجافي، وإنما هو تملّيك قيومي إحاطي، فهو عز وجل بكل شيء محيط وقيوم على كل شيء، وهو المالك لما ملّكهم والقادر لما عليه أقدارهم، بل إن التملّيك بعينه مخلوق من المخلوقات والمعطى والعطيه كلها قائمه بالله تعالى حدوثاً وبقاءً، فكيف يستقل المخلوق في فعله وهو محتاج في ذاته ومفتقر إلى قيمته الباري تعالى؟!

وهذا يعني أن ذات المخلوق وفعله وتمكينه وتملّيكه وإقداره على بعض الأمور كلها بحول الله وقوته، ولا يخرج عن حيطة قيمته، فلا مجال للتغويض

ص: ٤٧٣

١- (١) فقه الرضا عليه السلام / على بن بابويه: ص ٤٠٨.

٢- (٢) المحسن/ البرقى: ج ١ ص ٢٤٠، التوحيد/ الصدوق: ص ٢٨٥.

العزى فى عالم الخلقه والامكان، وليس الوسائل إلّامجار لفيض الله عزّ وجلّ وقدرته؛ لأجل عجز بعض القوابل عن التلقى عن الله تعالى مباشره.

الجادين للتسلل بنا جحودهم على التفويض الأكبر:

الجواب الثانى: إن هذه الشبهه التى ذكروها تستبطن التفويض والغلو فى المخلوق؛ لأنها مبنية على دعوى أن المخلوق مستقلّ عن خالقه فى الوجود بقاءً، وأن الله تعالى عندما ملِك وأقدر بعض الموجودات المادّيه على بعض الأفعال حياته اليوميه، كقدرة الشخص على تحريك أعضائه مثلاً باختياره، انعزلت قدرته عن تلك الأفعال، فإنهم فى شبهتهم المذكوره افترضوا أن إقدار الله عزّ وجلّ وتمليكه بعض الأفعال لبعض المخلوقات وأنها استقلال للمملوك عن المالك، كاستدار الفيض الإلهي عن طريق الوسائل تفويض وغلو فى تلك المخلوقات، وحيث أنه مما لا- ريب فيه أن الله تعالى - كما هو المشاهد حسّاً والمعلوم وجداً - أقدر الموجودات المادّيه على الكثير من الأفعال التى نراها يومياً، فإنه يقتضى اعتقادهم بمقابله المعترله التفويضيه المغاليه، وهى أن المخلوق يحتاج إلى الخالق حدوثاً لا- بقاءً، وأن الله تعالى بعد أن خلق الموجودات انعزلت قدرته عنها فى البقاء والعياذ بالله .-

ولا فرق بين فعل وفعل من الناحيه العقلية، فإذا كان التسلل وجعل الوسيلة والشفاعه لبعض المخلوقات يوجب التفويض العزلى، فكذلك إقدارهم على أفعالهم الحادثه اليوميه لابد أن يكون أيضاً محکوماً بقانون التفويض العزلى، وأن الله تعالى انعزل عن مخلوقاته بعد أن أوجدها وأقدرها

ولا شك أن هذا التفكير مبني على الموازين الحسّيـة المادـية، ودعوى الفرق بين الأفعال الدنيـويـة الصغـيرـة والأفعال التـديـيرـية الخطـيرـة، كـتـدـبـيرـ السـمـاـواتـ وـالـأـرـضـ، وإـيـصـالـ فـيـضـ اللهـ تـعـالـى إـلـىـ المـوـجـودـاتـ المـادـيـهـ الدـانـيـهـ فـيـ الـوـجـودـ، حـيـثـ آـمـنـواـ بـطـلـانـ التـفـويـضـ بـجـعـلـ وـسـائـطـ فـيـ الـفـيـضـ، وـصـحـحـوـ مـقـولـهـ التـفـويـضـ فـيـ صـغـائـرـ الـأـمـورـ وـالـأـفـعـالـ المـادـيـهـ الدـانـيـهـ غـيـرـ الـخـطـيرـهـ.

مع أن موازين بطلان التفويض موازين عقلـيهـ لا يـفـرـقـ فـيـهاـ بـيـنـ الـأـفـعـالـ الصـغـيرـهـ وـالـخـطـيرـهـ؛ لأنـ التـفـويـضـ يـوـجـبـ الشـرـكـ وـهـوـ باـطـلـ علىـ جـمـيعـ الـأـحـوالـ.

ونـحـنـ نـقـولـ: إنـ الـمـخـلـوقـ لـاـ يـسـتـقـلـ بـذـاتـهـ وـفـعـلـهـ عـنـ الـبـارـىـ تـعـالـىـ حدـوـثـاـ وـبـقـاءـ، وـلـاـ يـفـعـلـ الـمـخـلـوقـ فـعـلـاـ أـيـاـ كـانـ حـجـمـهـ وـخـطـورـتـهـ إـلـاـ بـقـدارـ اللهـ وـتـمـكـينـهـ وـبـحـولـهـ وـقـوـتـهـ بـدـءـاـ وـاسـتـدـامـهـ.

ولـوـ كـانـ أـصـحـابـ هـذـهـ الشـبـهـ يـرـفـضـونـ فـكـرـهـ التـفـويـضـ مـطـلـقاـ وـيـوـحـدـونـ فـيـ الـخـلـقـهـ حدـوـثـاـ وـبـقـاءـ لـمـاـ حـصـلـتـ لـهـمـ هـذـهـ الشـبـهـ، لـأـنـ اللهـ تـعـالـىـ لـاـ تـنـحـسـرـ قـدـرـتـهـ عـنـ الـمـخـلـوقـ فـيـ أـصـلـ خـلـقـتـهـ وـبـعـدـ خـلـقـتـهـ، فـهـوـ دـائـمـاـ يـسـتـمـدـ وـجـودـهـ وـبـقـاءـهـ مـنـ الـفـيـضـ وـالـمـدـدـ الإـلـهـيـ، وـهـمـ أـرـادـوـاـ أـنـ يـنـكـرـوـاـ التـوـسـيلـ، وـهـوـ فـعـلـ مـنـ الـأـفـعـالـ لـلـزـوـمـ التـفـويـضـ، فـوـقـعـوـاـ فـيـمـاـ هـوـ أـعـظـمـ وـهـوـ التـفـويـضـ فـيـ أـصـلـ وـجـودـ الـمـخـلـوقـاتـ مـنـ حـيـثـ الـبـقـاءـ فـضـلـاـ عـنـ أـفـعـالـهـاـ، مـعـ أـنـ اللهـ تـعـالـىـ دـائـمـاـ الـفـيـضـ عـلـىـ الـبـرـيـهـ، وـالـمـخـلـوقـ فـيـ كـلـ آـنـاتـ وـجـودـهـ مـحـتـاجـ إـلـىـ فـيـضـ

ص: ٤٧٥

(١) سـنـدـ، مـحـمـدـ، الإـيـمـاـمـهـ الإـلـهـيـهـ، ٥ـ جـلـدـ، مـنـشـورـاتـ الإـجـتـهـادـ - قـمـ - اـيـرانـ، چـاـپـ: ١، ١٤٢٧ـ هـ - قـ.

باريه، لا يستقلّ عنه في وجوده ولا ينادده في فعله؛ إذ الباري قيوم على وجود المخلوق وأفعاله بنحو الأمر بين الأمرين، فلا نفي المخلوقات وأفعالها كما فعل ذلك بعض جهله الصوفي، ولا نعزل قدره الله تعالى عن مخلوقاته كما فعل المفوضه، بل نقول كما قال الله عزّ وجلّ: (وَ مَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَ لِكِنَّ اللَّهَ رَمَى) .

الجواب الثالث: أن الجاحدين للتسلل حيث كانوا عبد المذهب الحسني المادى من حيث يشعرون أو من حيث تشبع نفسياتهم وذهنهم بذلك، حيث يبنون على أن كلّ فعل حسني هو فعل للمخلوقات، وكلّ فعل وراء الحسن فهو فعل لاهوتى إلهى، أو أن الأفعال الصغيرة الحجم هى فعل للمخلوقات أما الأفعال الكبيرة فهى فعل إلهى، وعلى هذا الميزان يكون إماته الموتى لا يصح إسنادها إلى الملك الموكّل وهو عزرايل عليه السلام، لا سيما وأن الاماته لا تقتصر على بني البشر فقط، بل تشمل جميع بني الجنّ وجميع النباتات، بل وجملة الملائكة، فهذه القدرة بهذا الحجم كيف تسند وتعزى إلى الملك عزرايل؟ مع أن قدره الله تعالى أ Ferdinand فيما أقدر عزرايل عليه، وكذلك ميكائيل الموكّل بتقسيم الأرزاق وتدبيرها لكلّ الكائنات الحية على وجه الأرض، وكذلك جبرئيل الموكّل بالبطش والنقمه الإلهيّه ونشر العلم على الكائنات المدركة، وإسرافيل الموكّل بالإحياء وغير ذلك من عظام الأفعال، فإنه على منطق هؤلاء الجاحدين تكون قدره الله معزوله عن تلك الأفعال كما توهمه هؤلاء، وأنّ هذه الأفعال هي صلاحيات إلهيّه لا تقبل الاسناد لغير

فتبيّن أن الضابطه فى كون الفعل إلهيًّا هو صدوره عن الفاعل بمعزل عن قدرته غيره، ومن ثم لا يصحّ توهم استقلال المخلوق في الفعل ولو كان حقيرًا صغيرًا؛ إذ لو استقلَّ لكان فاعلًا فعلًا إلهيًّا.

الشّبهه السابعة: إيجاد المخلوقات الإمكانية كُلُّه ابداعي بلا واسطة

قالوا في المقام لِم لا يكون فعل الله تعالى دائمًا إبداعيًّا بكن فيكون بلا أى واسطة أو وسيلة؟ وهذا من مظاهر القدرة والهيمنة الإلهيّة، بخلاف القول بالأفعال غير الابداعيّة، فهـى تستطبـن القول بعجز الله تعالى واحتياجه إلى الأسباب في عمليـه الخلق والابـجاد.

الجواب عن الشّبهه السابعة:

ويُجاب عن هذه الشّبهه بنفس الجواب السابق، ونضيف إليه بعض الأوجه الأخرى:

الجواب الأول: لا ريب أننا نشاهد في عالم الخلقـه الإمكانـيه أفعـالاً لبعض المخلوقـات بل موجودـات مخلوقـه غير ابداعـيـه، كما نصـ على ذلك القرآنـ الكريمـ في آياتـ عديـدهـ كما سـيـأـتـي - وأن اللهـ تعالىـ كانـ عـرـشـهـ عـلـىـ المـاءـ، ثـمـ خـلـقـ السـمـاـوـاتـ وـالـأـرـضـ، ثـمـ خـلـقـ مـنـ الـأـرـضـ النـبـاتـاتـ وـالـزـرـعـ، ثـمـ خـلـقـ مـنـ الطـينـ الـبـدـنـ الـانـسـانـيـ، وـخـلـقـ الـجـنـ مـنـ نـارـ السـمـومـ، وـخـلـقـ مـنـ المـاءـ كـلـ شـيـءـ حـيـ، وـغـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـمـخـلـوقـاتـ غـيرـ الإـبـداعـيـهـ، التـيـ تـوـجـدـ بـعـمـلـيـهـ التـولـيدـ وـالتـوـالـدـ بـيـنـ الـأـسـبـابـ وـالـمـسـبـباتـ، وـبـنـاءـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـوـهـ مـنـ الشـبـهـهـ، مـنـ

أن كُلّ فعل غير ابداعي، فهو مستبطن للعجز وال الحاجه إلى الوسيلة والأسباب ويكون اسناد تلك المخلوقات غير الابداعيه إلى الله تعالى إسناداً للعجز وال الحاجه إلى الله عزّ وجلّ، وإن لم تُسند تلك المخلوقات إلى الله تعالى نقع في معضله الشرك في الحالقه وهو شرك أعظم؛ لأن شطراً وافراً من المخلوقات كالموجودات الماديّه في أصل وجودها فضلاً عن أفعالها يتم تخليقها عن طريق الأسباب والوسائل لا بنحو الابداع، فإن اسندناها إلى الباري تعالى على زعمهم - يلزم نسبة العجز إلى الخالق، وإن لم نسند لها إليه عزّ وجلّ يلزم القول بالشرك في الحالقه وخروج تلك الموجودات عن حيطة قدرته تعالى.

فالصحيح: إن الله تعالى خالق كُلّ شيء سواء كان بالابداع أو التخليق، والسيّه لا توجب الشرك ولا نسبة العجز إلى الله تعالى؛ لأن المخلوق الذي يكون واسطه ووسيله في تخليق بعض المخلوقات لا يخرج عن حيطة القدرة الإلهية، فهو بتمام شراشر وجوده مفتقر إلى باريه في الحدوث والبقاء وفي فعله وأصل وجوده، وإذا صار الماء مثلاً واسطه في تخليق كُلّ شيء حتى لا يعني عجز الباري، لأن الماء بتمام وجوده مفتاق إلى خالقه ولا يستغني في فعله عنه، ففعل الماء فعل الله تعالى، والماء مجرى الفيض وسبب إعدادي لحالقه الله عزّ وجلّ.

ثم إن الباري والمصور من أسماء الله تعالى، والبرء عمليه تحويل وإيجاد وإيجاب شيء من شيء آخر، ثم بعد البرء تأتى عمليه تشكيل الصوره، وهذه كلّها دائره الموجودات غير الابداعيه، وهي تحت هيمنه الأسماء الإلهية، كالباري والمصور ولا تخرج عن حيطة قدرته عزّ وجلّ.

في معرفة كنه ذات المسبيات والأسباب:

الجواب الثاني: إن الاحتياج إلى الأسباب والوسائل ليس لعجز في الباري تبارك وتعالى، بل لعجز وعدم قابلية في ذات الممكן، وذلك لأن بعض الموجودات الممكنته لا يمكن أن تفرض لها شبيهه إلّا بعد وجود موجودات أخرى سابقه عليها، فالجسم مثلاً لا يمكن أن يخرج إلى الوجود إلّامن المادة؛ لعدم قابلية الجسم إلّاؤ يكون متقوّماً بالمادة، والله عزّ وجلّ على كلّ شيء قادر، ولا شبيه للجسم قبل المادة لكي تتعلق به القدرة؛ إذ الشبيه عدم وبطلان وعجز وفقدان، ولا معنى لأن تتعلق القدرة الإلهية بالعجز والبطلان.

نعم إذا فرض كونه شيئاً بواسطه السبب تتعلق به القدرة حينئذ، فالأشياء التي هي ذات أسباب ذاتها متقوّمه ذاتياً قوامياً بنبيواً وهو يه ب تلك الأسباب، ففني فرض الأسباب نفي لأصل ذاتها، فيرجع إلى التناقض، لا للعجز في قدرة الباري تعالى، كمن يريد أن يفترض الجسم بلا أن يكون له أبعاد ممتدّه، فهو لاء تخيلوا أن الأسباب والوسائل منحازه عن أصل ذات الأشياء المخلوقه في الدرجات المتوسطّه والنازله من عوالم الخلقه، فيرجع جحودهم للوسائل إلى الجهل بحقائق المخلوقات، ولو كان وجود الأسباب والوسائل يعني العجز لكان سنه الله تعالى في تدبير الخلقه بتتوسيط الملائكه عجز في الساحه الإلهيه والعياذ بالله -، لا سيما وأن القرآن الكريم يسند جمله

أفعال الخلقه وعظام الأفعال إلى الملائكه.

الجواب الثالث: وهو عباره عن الشواهد والطوائف القرآنيه الدالله على وقوع التخليق من الله تعالى عبر الوسائل من ملائكه ورسل وغير ذلك، وأن نظام الخلقه على نحوين: إبداعي وتخيلي، كما قال عز وجل: (أَلَا لِهِ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ) ١ .

وإليك بعض تلك الطوائف:

الطائفه الأولى: آيات الإماته وتوفى الأنفس، وقد أسنده التوفى فيها إلى الله عز وجل وإلى الملائكه وإلى ملك الموت خاصمه:

الاسناد الأول: إسناد توفى الأنفس إلى الملائكه.

١ - قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِبِي أَنفُسِهِمْ) ٢ .

٢ - قوله تعالى: (الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِبِي أَنفُسِهِمْ) ٣ .

٣ - قوله تعالى: (الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ اذْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) ٤ .

٤ - قوله تعالى: (حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّهُ رُسُلُنَا وَ هُمْ لَا يُفَرِّطُونَ) ٥ .

٥ - قوله تعالى: (حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُمْ رُسُلُنَا يَتَوَفَّوْنَهُمْ) ١ .

٦ - قوله تعالى: (لَوْ تَرَىٰ إِذْ يَتَوَفَّ الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةَ يَصْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَذْبَارَهُمْ وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ) ٢ .

٧ - قوله تعالى: (فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَصْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَذْبَارَهُمْ) ٣ .

٨ - قوله تعالى: (وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُبْعَرُونَ عَذَابَ الْهُوَنِ بِمَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنْتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكِبِرُونَ) ٤ .

وغير ذلك من الآيات المباركة التي نلاحظ في مجموعها أن الله سبحانه وتعالى قد نسب وأسنده وفاه الأنفس إلى الملائكة من باب التوسيط، مع أن المميت من أسماء الله تعالى ولا منافاة في ذلك، ولا يلزم منه العجز؛ لأن الملك بكل وجوده وأفعاله قائم بالله تعالى ومتقر إليه حدوثاً وبقاءً.

وفي الآيات الثلاثة الأخيرة يسند الله عز وجل العذاب إلى الملائكة وفي الوقت ذاته ينسب الله عز وجل العذاب والتعذيب إلى نفسه ولا منافاة في ذلك لما تقدم.

الاستاد الثاني: وهي الآيات التي يسند الله عز وجل فيها التوفى إليه مباشرة:

١ - قوله تعالى: (اللَّهُ يَنْوَفِي الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَ الَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا) ١.

٢ - قوله تعالى: (وَ هُوَ الَّذِي يَنْوَفَاكُمْ بِاللَّيْلِ وَ يَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ) ٢.

٣ - قوله تعالى: (وَ اللَّهُ خَلَقَكُمْ ثُمَّ يَنْوَفَاكُمْ) ٣.

٤ - قوله تعالى: (قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِّنْ دِينِي فَلَا أَغْبَدُ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَ لَكُنْ أَغْبَدُ اللَّهَ الَّذِي يَنْوَفَاكُمْ وَ أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) ٤.

وكما أسلفنا لا تناهى بين الاسناد الأول والثاني وكذلك الثالث الآتي، وكل منها اسناد حقيقي، لأن الملائكة لا حول لهم ولا قوه إلّا بالله تعالى.

ويدل على هذه الطوليه في الاسناد السياق الواحد في آيات سوره النحل المتقدمتين، حيث أسندهما التوفى إلى الله تعالى وفي الأخرى إلى الملائكة.

الاسناد الثالث: إسناد التوفى إلى ملك الموت:

قوله تعالى: (قُلْ يَنْوَفَاكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِلَّ بِكُمْ) ٥.

فإسناد الإمامه إلى ملك الموت والرسول في وقت واحد يعني أن بقيه

الملائكة أعونان لملك الموت، تحت هيمنته وقدرته، كما جاء ذلك في روايات الفريقين.

والحاصل: أن برنامج الإمامه لكل ذي روح تحت تدبير وإداره

ملك الموت، وهو يدير ذلك البرنامج التكوبني عن طريق رسالته وأعوانه الذين هم تحت إمرته وسلطانه وقدرته، وهو في الوقت ذاته تحت سلطان الله عز وجل وقدرته، وافتقاره، واحتياجه إلى الله عز وجل حدوثاً وبقاءً أشد من احتياج الملائكة من أعوانه إليه بما لا يقاس.

ومن هذا البيان يتضح أن إسناد فعل إلى الملائكة لا يعني عدم إسناده إلى الباري تعالى، وهكذا إسناد فعل إلى الملائكة لا يعني عدم إسناده إلى ذات أخرى شريفة تهيمن على الملائكة، وتكون الملائكة رسلاً وأعواناً لها وتحت سلطانها، كملك الموت الذي يدبر الملائكة بإقدار الله تعالى وتدبيره، ووراء ملك الموت مخلوقات أخرى أشرف منه تدبّره وتدبر شؤون عالم الإمكانيات بذن الله تعالى وهم خلفاء الله تعالى.

الطائفه الثانية: وهي الآيات التي صرحت بإيكال بعض الأفعال والأمور التدبيرية إلى بعض المخلوقات.

١ - قال تعالى: (قُلْ يَئُوفَاكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِلَّ بِكُمْ) ١.

٢ - وقال عز وجل: (فَإِنْ يَكُفُرُ بِهَا هُؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَلْنَا بِهَا قَوْمًا لَيَسُوا بِهَا)

وهذا التوكيل المذكور في الآيتين الكريمتين ليس على نسق إيكال مخلوق إلى مخلوق آخر؛ لأنه في باب الوكالات الاعتبارية والقانونية هناك نوع من الاستقلال للوكيلا عن الموكل في الفعل، وفيه نوع من أنواع التفويض العزلة وإن لم يكن تفويفاً واستقلالاً وانعزالاً تماماً؛ لإمكان عزله في كل آن آن، وأما في توكيلاً الله تعالى بعض المخلوقات فليس هو توكيلاً وتفويضاً عزلياً تنحصر فيه قدره الباري عن الفعل الموكل فيه، لأنها وكاله افتقار وتقوم فعل الوكيلا بالموكل، فالله تعالى أقدر بعض مخلوقاته وأوكل لهم بعض الأمور بلا انزعال عما وكلهم فيه، بل هو تعالى فيما أقدرهم عليه أقدر بما لا يتناهى من القدرة، لأن وجودهم فضلاً عن فعلهم متقوّم بذات الباري تعالى حدوثاً وبقاءً، وهو الحقيقة القيمة الذي به قامت السماوات والأرض.

ثم إن التوكيل الذي ورد في سورة الأنعام توكيلاً لدنياني لجماعه من الأنس، وهذه من التعابير القرآنية الدالة على وجود الارتباط اللدني بين الله تعالى ومجموعه من البشر، لم يكفروا بالله عز وجل طرفه عين.

الطائفه الثالثه: وهي الدالة على توسيط بعض المخلوقات في الخلق:

١ - قوله تعالى: (الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَ السَّمَاءَ بَنَاءً وَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ) ٢ ، فإنّ خراج الثمرات ليس إبداعي بل توسيطي، فالباري تعالى يخرج بواسطه الماء الثمرات، والخالق هو

الله تعالى وليس الماء إلاؤسيطاً في جريان الفيض الإلهي.

٢ - قوله تعالى: (وَ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلَّ شَيْءٍ ١) .

٣ - قوله تعالى: (وَ اللَّهُ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَسْمَعُونَ ٢) .

٤ - قوله تعالى: (وَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَخْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَ بَثَ فِيهَا مِنْ كُلِّ ذَابِهِ ٣) .

وقد قرر الحكماء وجود حياة نباتية، كما أكدت ذلك العلوم الماديه، وهذه الحياة والإحياء يحصل بواسطه الماء ولو إعداداً،
فكيف يستعظم ذلك على من هو أشرف من الماء وأعظم عند الله تعالى؟!

٥ - قوله تعالى: (وَ يُنَزَّلُ عَلَيْكُم مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَيَطَهِّرُ كُمْ بِهِ وَ يُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ ٤) .

فالطهارة التي هي أمر معنوي ونورى يحصل من الله تعالى بواسطه الماء؛ لأنها ليست من الأفعال الإبداعية بل التخليقية.

٦ - قوله تعالى: (وَ هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ)

(وَ كَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَنْلُوْكُمْ أَيُّكُمْ أَخْسَنُ عَمَلاً) ١.

والعرش هو القدرة الإلهية، فقدرته تعالى على الماء، والماء واسطه في فيض القدرة، على الاختلاف في المراد من الماء في الآية الكريمة.

فالقوابل محدودة ونشأه الماء هي الواسطه في تقبل الفيوضات الإلهية.

٧ - قوله تعالى: (وَ جَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَقِّيْ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ) ٢.

٨ - قوله تعالى: (وَ اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَائِيْهِ مِنْ مَاءٍ) ٣.

٩ - قوله تعالى: (وَ هُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَ صِهْرًا) ٤.

١٠ - قوله تعالى: (يُنَزِّلُ الْمَلَائِكَةَ بِالرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ) ٥.

فالروح الذي هو خلق أعظم من الملائكة سبب وواسطه إليه لنزول الملائكة وعروجهما.

الطاقة الرابعة: إسناد الخلق والتخليق إلى بعض المخلوقات:

١ - قوله تعالى: (أَوَ لَمْ يَرُوا أَنَا حَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلْتُ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَا لِكُونَ) ٦.

فأسند الخلق إلى الأيدي الإلهية وهي القدرة، إذ لا شك أن الله تعالى لا يد جسمانية له، فيده قدرته وتصرّفه المخلوق له الخارج عن الذات المقدّسة، وهذه اليد المخلوقة تعمل وتخلق الأنعام بال مباشرة.

٢ - قوله تعالى: (سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى * الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى) ١ .

فالتسبيح في هذه الآية الكريمة أسند إلى الاسم، والـ(الَّذِي) وصف للمضاد إلى الرب وهو الاسم، فالاسم هو الذي خلق فسوى وقدر فهدي، والاسم غير المسمى قائم به ومخلوق من مخلوقاته، كما جاء ذلك في سورة الرحمن في قوله تعالى: (وَيَنْقِي وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ) ٢ ، فالجلال والإكرام وصف لوجه الرب لا لنفس الرب، وهو مخلوق من المخلوقات وآية يتوجّه بها إلى الله عز وجل، والشاهد على المغایر ما جاء في آخر سورة الرحمن، حيث جعل وصف الجلال والإكرام صفة للرب لا لوجهه، حيث قال تعالى: (تَبَارَكَ اسْمُ رَبِّكَ ذُي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ) ٣ ، وليس المراد من الاسم والوجه في الآية المباركة جزء الذات الجسماني، كما توهّم ذلك المجسم والحسوّي، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا، بل المراد منه الآية الكبرى الدالة على عظمه الله عز وجل والقائمه الوجود به، وقد أطلق على البيت الحرام والكعبه أنهما وجه الله تعالى الذي يتوجّه به إليه، كما في قوله عز وجل: (وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوْلُوا وُجُوهَكُمْ شَطْرُهُ) وقال تعالى أيضًا: (فَإِنَّمَا تُولُوا)

(فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ) مما يدلّ على أنّ الْبَيْتَ الْحَرَامُ أَحَدُ الْوِجُوهِ وَالآيَاتُ الْكَبْرِيَّةُ الَّتِي يَتَوَجَّهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا، وَكَذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ، حَيْثُ أَطْلَقَ عَلَى مُوسَى وَعِيسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُمَا وَجِهَيْنِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، كَمَا تَقْدِمُ أَنَّهُمَا كَلْمَاتُ اللَّهِ وَأَسْمَاهُ.

٣ - قوله تعالى: (وَرَسُولًا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ أَنِّي أَخْلُقُ لَكُمْ مِنَ الطَّلْلِنَ كَهْيَئَهُ الطَّفِيرِ فَأَنْعُخُ فِيهِ فَيُكُونُ طَفِيرًا يَأْذِنُ اللَّهُ وَأَبْرُئُ الْأَكْمَهُ وَالْأَبْرَصَ وَأُخْرِيَ الْمُؤْتَمِ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي يُبُوتُكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَهُ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) ١.

٤ - قوله تعالى: (وَلَوْ أَنَّ قُرْآنًا سُيِّرْتُ بِهِ الْجِبَالُ أَوْ قُطِعْتُ بِهِ الْأَرْضُ أَوْ كُلِّمُ بِهِ الْمُؤْتَمِ جَمِيعًا أَفَلَمْ يَئِسِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَهَدَى النَّاسَ جَمِيعًا) ٢، فهنا أَسْنَدَ تسييرَ الجبالِ وَتقطيعَ الأرضِ وَتكليمَ الموتى أَى إِحْيائِهِمْ إِلَى القرآنِ الْكَرِيمِ.

الطائفة الخامسة: وهي التي عبر فيها بالملوك، وأن الله تعالى أملوك كثيرةً من الأمور لمخلوقاته الشريفة من دون أن يكون هذا التملיק عزلي تفويضي، بل كلما تلقى المخلوق من باريه فيضاً أكثر ومرتبه أعلى وأشرف في الوجود كلما كان أكثر فقرًا إلى الله عز وجل من غيره، ومن ثم كان الرسول الأكرم صلى الله عليه وآلـهـ أَعْبَدَ الْخَلَائِقَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، لأنـهـ أَكْثَرُهُمْ فقراً إلى الله عز وجل، كما أثر ذلك عنه صلـى اللهـ عليهـ وـآلـهـ حيثـ كانـ يقولـ: (الفقر فخرى)، وإليكـ بعضـ تلكـ الآياتـ فيـ المقامـ:

١ - قوله تعالى: (أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا) ١

والملك العظيم الذى أعطى لآل إبراهيم هو الإمامه، ولم يعبر عن غير الإمامه بالملك العظيم.

٢ - قوله تعالى: (قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَبْغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي) ٢ .

٣ - قوله تعالى: (وَإِذَا رَأَيْتَ شَمَ رَأَيْتَ نَعِيمًا وَمُلْكًا كَبِيرًا) ٣ .

٤ - (وَشَدَّدْنَا مُلْكَهُ وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَهَ وَفَصَلَ الْخِطَابِ) ٤ .

٥ - (وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا) ٥ .

٦ - (قُلِ اللَّهُمَّ مَا لَكَ الْمُلْكُ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعَزِّزُ مَنْ تَشَاءُ وَتُنْذِلُ مَنْ تَشَاءُ يَهْدِكَ الْحَيْرَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) ٦ .

والملك فى هذه الآية ليس خاصاً بالملك الأرضى، بل هو عام شامل لمطلق النشأت.

٧ - (وَنَادُوا يَا مَالِكَ لِيُقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ)١ ، فوصف الله عز وجل خازن النيران الملك الموكّل بالنار بمالك؛ لأنّه ملّكة القدرة على تدبیر النيران.

٨ - (وَالْمَلَكُ عَلَى أَرْجَائِهَا وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَانِيَه)٢ ، والعرش هو مقام القدرة والله تعالى أقدر أربعه من الأولين وأربعه من الآخرين على حمله بلا تفويض.

٩ - قوله تعالى: (وَإِنْ تَظَاهِرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِنِّيْلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَهُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ)٣ .

١٠ - قوله تعالى: (إِذْ سَتَغِيْثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجِابَ لَكُمْ أَنَّى مُمْدُدُكُمْ بِالْفِ مِنَ الْمَلَائِكَهُ مُرْدِفِينَ)٤ .

١١ - (إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيْكُمْ أَنْ يُمْدِدُكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَهُ آلَافِ مِنَ الْمَلَائِكَهُ مُنْزَلِينَ)٥ .

١٢ - (يُمْدِدُكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَهِ آلَافِ مِنَ الْمَلَائِكَهُ مُسَوِّمِينَ)٦ .

الطائفه السادسه: ما ذكر فيها نسبة الإهلاك إلى نفسه تعالى وإلى بعض مخلوقاته.

- ١ - قوله تعالى: (وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا مَا حَوْلَكُمْ مِنَ الْقُرْيٰ وَصَرَفْنَا الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ) ١ .
- ٢ - (فَإِمَّا ثَمُودٌ فَأَهْلَكُوا بِالظَّاغِنِيَّةِ) ٢ .
- ٣ - (وَأَمَّا عَادٌ فَأَهْلَكُوا بِرِيحٍ صَرِصِّ عَاتِيَّةِ) ٣ .
- ٤ - (وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرِيَّ قَالُوا إِنَّا مُهْلِكُوْا أَهْلَ هَذِهِ الْقَوْيَّةِ) ٤ .
- ٥ - (فَمِنْهُمْ مَنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ وَمِنْهُمْ مَنْ خَسَفْنَا بِهِ الْأَرْضَ وَمِنْهُمْ مَنْ أَغْرَقْنَا) ٥ .

الطائفه السابعه: إسناد تدبیر بعض المخلوقات عن طريق الرياح:

- ١ - قوله تعالى: (وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقَهُ) ٦ .
- ٢ - (اللَّهُ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ فَتُشِيرُ سَحَابَةً) ٧ .
- ٣ - (وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ) ٨ .
- ٤ - (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ يُرْسِلَ الرِّيَاحَ مُبَشِّرًا) ٩ .

٥ - (وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا) ١.

والحاصل: إن نظام الخلقه فى السنّة الإلهيّه نظام الأسباب والمستويات، كما نصّ على ذلك متواتر آيات القرآن الكريم، وما ورد من روايات الفريقين

«أبى الله أن يجري الأمور إلّا بأسبابها»، وذلك لأنّ الأمور ذاتها متقوّمه بالأسباب في هيئتها، فهم يجهلون نظام الخلقه والملحوقات.

خاتمه في:

أ - الروايات الوارده في مشروعه التوسل والتشفّع والتبرّك:

الروايات في هذا المجال كثيره جدّاً، نشير إلى بعض ما ورد منها في الكتب السنّيه:

١ - ما أخرجه البخاري في صحيحه عن الجعید بن عبد الرحمن قال:

(سمعت السائب بن يزيد قال: ذهبت بي خالتى إلى رسول الله صلی الله عليه و آله، فقالت: يارسول الله إن ابن أختي وجع، فمسح رأسى ودعا لي بالبركه وتوضأ فشربت من وضوئه) [\(١\)](#).

٢ - كذلك روى البخاري في صحيحه عن عون بن أبي جحيفه عن أبيه قال: (رأيت رسول الله صلی الله عليه و آله في قبه حمراء من أدم، ورأيت بلا أخذ وضوء رسول الله صلی الله عليه و آله ورأيت الناس يتبدرون ذاك الوضوء، فمن أصاب منه شيئاً

ص: ٤٩٢

١- (٢) صحيح البخاري: ج ٤ كتاب المناقب، باب صفة النبي صلی الله عليه و آله ص ١٦٣ .

تمسّح به، ومن لم يصب منه شيئاً أخذ من بلل يد صاحبه) [\(١\)](#).

٣ - وأخرج مسلم في صحيحه عن أنس قال: (لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه و آله والخلق يحلقه وأطاف به أصحابه، فما يريدون أن تقع شعره إلّا في يد رجل) [\(٢\)](#).

قال النووي في شرحه لصحيح مسلم تعليقاً على مثل هذه الروايات: (وفي هذه الأحاديث بيان بروزه صلى الله عليه و آله للناس وقربه منهم... وإجابته من سأله حاجه أو تبريكًا بمسّ يده وإدخالها في الماء كما ذكروا، وفيه التبرك بآثار الصالحين وبيان ما كانت الصحابه عليه من التبرك بآثاره صلى الله عليه و آله وتبركهم بإدخال يده الكريمه في الآية وتبركهم بشعره الكريم وإكرامهم إياه أن يقع شيء منه إلّا في يد رجل سبق إليه) [\(٣\)](#).

إذن هذه الشواهد وغيرها كاشفه عن أن سيره المسلمين منذ الصدر الأول كانت قائمه على التبرك بما يتصل بالنبي الأكرم صلى الله عليه و آله، من دون ردع ونهي، وهذا دال على مشروعية ما كان يأتي به الصحابه، وقلنا أن التبرك يجتمع مع التوسيل والاستغاثه في ماهيه واحده وهي التوسيط، فالبركه طلب البركه ونوع توسل واستشفاع بما يرتبط بالأولياء والأوصياء والحجج من أشياء.

٤ - وفي الجامع الصغير للسيوطى: (غبار المدينة شفاء من الجذام) [\(٤\)](#) ،

ص: ٤٩٣

١- (١) صحيح البخارى: ج ١ كتاب الصلاه، باب الصلاه فى الثوب الأحمر ص ٩٢.

٢- صحيح مسلم: ج ٧ ص ٧٩.

٣- شرح مسلم: ج ١٥ ص ٨٢.

٤- الجامع الصغير: ج ٢ ص ١٩٧.

وقال المناوى فى فيض القدير بعد نقل مثل هذه الروايات: (قال السمهودى: قد شاهدنا من استشفى به منه و كان قد أضرّ به فنفعه جدًا).^(١)

٥ - أخرج الحاكم فى المستدرك عن عثمان بن حنيف أن رجلاً ضرير البصر أتى النبي صلى الله عليه و آله فقال: يارسول الله علّمني دعاءً أدعوه به يردّ الله علىّ بصرى، فقال له: قل:

«اللّهم إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتُوَجِّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدَ إِنِّي قَدْ تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي، اللّهُمَّ شَفِّعْهُ فِي وَشْفَعْنِي فِي نَفْسِي». ^(٢)

فدعوا بهذا الدعاء، فقام وقد أبصر ^(٢).

٦ - روى البيهقي فى خبر صحيح إنه فى أيام عمر جاء رجل إلى قبر النبي صلى الله عليه و آله فقال: يامحمد استسوق لأمتك، فسقوا ^(٣).

٧ - أخرج النسائي عن عبدالله بن عمرو قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، وصلوا علىّ، فإنه من صلى على صلاة صلّى الله عليه عشرًا، ثم سلوا الله لى الوسيلة، فإنها منزله في الجنة لا تنبعى إلا لعبد من عباد الله، أرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لى الوسيلة حلّت له الشفاعة» ^(٤).

٨ - روى مسلم عن عائشه عن النبي صلى الله عليه و آله قال: «ما من ميت تصلي عليه

ص: ٤٩٤

-١) فيض القدير شرح الجامع الصغير: ج ٤ ص ٥٢٦.

-٢) المستدرك: ج ١ ص ٥٢٦.

-٣) سنن البيهقي: ج ٣ ص ٣٢٦.

-٤) سنن النسائي: ج ٢ ص ٢٦.

أمه من المسلمين يبلغون منه كلّهم يشفعون له إلّا شفّعوا فيه» [\(١\)](#).

٩ - روى مسلم أيضاً عن النبي صلى الله عليه و آله قال: «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً، لا يشركون بالله شيئاً إلّا شفّعهم الله فيه» [\(٢\)](#).

١٠ - ما أخرجه الطبراني وغيره عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «إذا خرج الرجل من بيته إلى الصاله فقال: اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك وبحق مشائ، فإني لم أخرج أشراً ولا بطراً ولا رباء ولا سمعه، خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك، أسألك أن تنقذني من النار وأن تغفر لى ذنبى، إنه لا يغفر الذنوب إلّا أنت، وكل الله عزّ وجلّ به سبعين ألف ملك يستغفرون له، وأقبل الله تعالى عليه بوجهه حتى يقضى صلاتة» [\(٣\)](#).

١١ - كذلك ما أخرجه الطبراني عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه و آله قال:

«من سرّه أن يوعيه الله عزّ وجلّ حفظ القرآن وحفظ أصناف العلم، فليكتب هذا الدعاء في إناء نظيف، أو في صحفه قوارير بعسل وزعفران وماء مطر ويشربه على الريق، ول يكن إفطاره عليه، فإنه يحفظها إن شاء الله عزّ وجلّ، ويدعو به في أدبار صلواته المكتوبة:

اللهم إني أسألك بأنك مسؤول لم يسأل مثلك ولا يسأل، أسألك بحق محمد رسولك ونبيك وإبراهيم خليلك وصفيك وموسى كليمك ونجيك وعيسي كلمتك وروحك، وأسألك بصحف إبراهيم وتوراه موسى وزبور

ص: ٤٩٥

١- (١) صحيح مسلم: ج ٣ ص ٥٣.

٢- (٢) المصدر السابق.

٣- (٣) كتاب الدعاء / الطبراني: ص ١٤٥، مسنـد أـحمد: ج ٣ ص ٢١.

داود وإنجيل عيسى وفرقان محمد صلى الله عليه وآله، وأسئلتك بكلّ وحيٍّ أوحيته وبكلّ حقٍّ قضيته وبكلّ سائل أعطيته، وأسئلتك بأسمائك التي دعاك بها أنبياؤك فاستجيب لهم، وأسئلتك باسمك المخزون المكتنون الطهر الطاهر المطهر المبارك المقدس الحي القديم ذي الجلال والاكرام، وأسئلتك باسمك الواحد الأحد الصمد الفرد الوتر الذي ملأ الأركان كلّها، وأسئلتك باسمك الذي وضعته على السماوات فقامت، وأسئلتك باسمك الذي وضعته على الأرضين فاستقرت، وأسئلتك باسمك الذي وضعته على الجبال فرست، وأسئلتك باسمك الذي وضعته على الليل فأظلم، وأسئلتك باسمك الذي وضعته على النهار فاستثار، وأسئلتك باسمك الذي يحيى به العظام وهي رميم، وأسئلتك بكتابك المنزل بالحقّ ونورك التام، أن ترزقني حفظ القرآن وحفظ أصناف العلم وتبتها في قلبي، وأن تستعمل بها بدني في ليلي ونهارى أبداً ما أبقيتني يا أرحم الراحمين [\(١\)](#).

١٢ - أخرج الهيثمي في مجمع الزوائد عن العباس عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال:

«قال داود: أسئلتك بحق آبائِي إبراهيم وإسحاق ويعقوب» [\(٢\)](#).

١٣ - روى جمال الدين الزرندي الحنفي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «إذا هالك أمر فقل: اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم إني أسئلتك بحق محمد وآل محمد أن تكفيني شر ما أخاف

ص: ٤٩٦

١- (١) كتاب الدعاء / الطبراني: ص ٣٩٨.

٢- (٢) مجمع الزوائد: ج ٨ ص ٢٠٢.

وأحدر، فإنك تكفي ذلك الأمر» [\(١\)](#).

١٤ - أخرج الحاكم الحسكنى عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله:

«لما نزلت الخطىء بآدم وأخرج من جوار رب العالمين، أتاه جبرئيل فقال: يا آدم ادع ربك، قال: ياحببى جبرئيل وبما أدعوه؟ قال: قل: يارب أسألك بحق الخمسة الذين تخرجهم من صلبى آخر الزمان إلأتبت على ورحمتني، فقال: حببى جبرئيل سمعهم لى، قال: محمد النبي وعلى الوصى وفاطمه بنت النبي والحسين سبطى النبي، فدعا بهم آدم فتاب الله عليه، وذلك قوله: (فتلقى آدم مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ) وما من عبد يدعو بها إلأاستجاب الله له» [\(٢\)](#).

١٥ - وأخرج الحاكم النيسابورى فى المستدرك عن ابن عباس قال: «أوحى الله إلى عيسى عليه السلام يا عيسى آمن بمحمد وأمر من أدركه من أمتك أن يؤمنوا به، فلولا محمد ما خلقت الجنه ولا النار، ولقد خلقت العرش على الماء فاضطرب فكتبت عليه لا إله إلأ الله محمد رسول الله فسكن». [\(٣\)](#)

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخر جاه [\(٤\)](#).

وقد تقدّمت هذه الرواية عن السيوطي في الدر المنشور وغيره بالفاظ أخرى فراجع، وقد جاء فيها أن سبب جعل تلك الكلمات واسطة ووسيلة

ص: ٤٩٧

-١- (١) نظم درر السمحطين: ص ٤٩.

-٢- (٢) شواهد التنزيل: ج ١ ص ١٠٢.

-٣- (٣) المستدرك: ج ٢ ص ٦١٥.

هو حفاوتهم وكونهم أحب الخلق لله عز وجل، كما تقدم في قول إبراهيم عليه السلام (إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا).

ب - آراء أعلام السنّة في التوسل:

١ - قول مالك للمنصور العباسى الدوانيقى عندما سأله قائلًا: أستقبل القبله وأدعوا أم أستقبل رسول الله صلى الله عليه وآله؟: (ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيله أيك آدم عليه السلام إلى الله تعالى يوم القيامه؟ بل استقبله واستشفع به)[\(١\)](#).

٢ - قال أبو بكر تقى الدين الحصنى الدمشقى الشافعى: (ومن أنكر التوسل به والتشفع به بعد موته وأن حرمته زالت بموته فقد أعلم الناس ونادى على نفسه أنه أسوأ حالاً من اليهود، الذين يتواسلون به قبل بروزه إلى الوجود، وأن فى قلبه نزعه هي أخت النزغات)[\(٢\)](#).

٣ - قال الحافظ تقى الدين السُّبْكى: (ولم يزل أهل العلم ينهون العوام عن البدع فى كل شؤونهم ويرشدونهم إلى السنّة فى الزياره وغيرها إذا صدرت منهم بدعه فى شيء، ولم يعدوهم فى يوم من الأيام مشركين بسبب الزياره أو التوسل، كيف وقد أنقذهم الله من الشرك وأدخل فى قلوبهم الإيمان، وأول من رماهم بالإشراك بتلك الوسيلة هو ابن تيميه وجرى خلفه من أراد استباحه أموال المسلمين ودمائهم لحاجه فى النفس)[\(٣\)](#).

٤ - ما نقله المناوى فى فيض القدير عن السُّبْكى مرتضياً له، حيث قال:

ص: ٤٩٨

-١ (١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى/ القاضى عياض: ج ٢ ص ٤١.

-٢ دفع الشبه عن الرسول والرسالة: ص ١٣٧.

-٣ (٣) السيف الصقيل: ص ١٧٩.

(قال السبكي: ويحسن التوسل والاستعانة والتشفع بالنبي صلى الله عليه وآله إلى ربّه، ولم ينكر ذلك أحد من السلف ولا من الخلف، حتى جاء ابن تيمية فأنكر ذلك وعدل عن الصراط المستقيم، وابتدع ما لم يقله عالم قبله، وصار بين أهل الإسلام مثله) [\(١\)](#).

وهذه العباره عن السبكي وسابقتها تكشف عن اجماع الطوائف السنّيه على مشروعه التوسل، ولم ينكر ذلك إلا ابن تيميه ومن جاء بعده.

٥ - قال السمهودي في وفاة الوفا نقلًا عن كتاب العلل والسؤالات لعبدالله بن أحمد بن حنبل: (قال عبدالله: سألت أبي عن الرجل يمسّ منبر رسول الله صلى الله عليه وآله ويتبرّك بمسّه ويقبله ويفعل بالقبر مثل ذلك رجاء ثواب الله تعالى؟ قال: لاـ. بأس به) [\(٢\)](#).

٦ - كذلك عن إسماعيل بن يعقوب التميمي، قال: (كان ابن المنكدر يجلس مع أصحابه وكان يصيّبه الصمات، فكان يقوم كما هو ويضع خدّه على قبر النبي صلى الله عليه وآله ثم يرجع، فعوتب في ذلك، فقال: إنه ليصيّبني خطّره، فإذا وجدت ذلك استشفيت بقبر النبي صلى الله عليه وآله) [\(٣\)](#).

نكتفى بهذا المقدار من الأقوال.

٤٩٩: ص

١- (١) فيض القدير: ج ٢ ص ١٦٩.

٢- (٢) وفاة الوفا: ج ٢ ص ٤٤٣، كذلك في سبل الهدى والرشاد / الصالحي الشامي: ج ١٢ ص ٣٩٨.

٣- (٣) وفاة الوفا: ج ٢ ص ٤٤٤.

- ١ - إن التوسل والتوجّه والتشفّع والتبرّك والتشفّى وطلب قضاء الحاجات كلّها عناوين لطبيعة واحدة، وهي ضرورة الواسطة بين العبد وربه.
- ٢ - إن التوسل والتوجّه والتشفّع والتبرّك بأسماء وآيات وكلمات الله وبأمر منه تعالى هو خالص التوحيد وليس شرّكاً ولا كفراً، بل عدم الانصياع لأمره تعالى بالتوجّه والتوكّل والتشفّع بها لطلب القرب والزلفى إليه تعالى هو كفر واستكبار لأنّه خروج على أمره تعالى.
- ٣ - الذوبان وتمام الانصياع للوسائل والوسائل لطلب الزلفى إلى الله تعالى هو عباده لله لا للوسائل أو الوسائل لأنّه ذوبان وانصياع في تفضيل أمر الله تعالى وهو معنى العبادة.
- ٤ - أن التوسل شرط شرعى في قبول التوبة وسائر العبادات ونيل المقامات.
- ٥ - أن التوسل ضرورة عقلية وتاريخية وأدبية وقرآنية وروائية.
- ٦ - أن الوسائل المرفوضة في القرآن الكريم هي الوسائل المقترحة من قبل العبيد دون الوسائل المنصوبة من الله عزّ وجلّ.
- ٧ - أن من الأسباب المهمّة في إنكار التوسل القول بالتجسيم أو نبوءة العقل.
- ٨ - أن الاعراض عن الآيات الإلهية وترك التوسل بها موجب لحطّ الأعمال والخسنان في الدنيا والآخرة.
- ٩ - لا فرق بين التوسل والشفاعة إلّا باللحاظ.

١٠ - إن التوسل والاستغاثة والتبرّك والاستشفاء من وادٍ واحد، وهي مصاديق متعدّدة ل Maheriyه واحد.

١١ - إن التوسل توحيد الله الأعظم، وهو أبلغ أنواع التعظيم والخصوص لله تعالى.

١٢ - إنّ جعل شيء وسيلة يتضمّن في طيات معناه عدم التأليه وأنّه واسطه لغيره وغيره هو الغاية، وأئمّا المشركون أشر كانوا لأنّهم افترحوا الوسيلة إلى الله تعالى من ملء إرادتهم وتحكيمها على إراده الله، فجعلوا لأنفسهم صلاحيات الألوهية.

١٣ - إن الله تعالى غاية الغايات وليس وسيلة كي يتوصّل به مباشره، فمن يجعل الله وسيلة لغايه غيره يكون مشركاً.

١٤ - إن التوسل بالوسيلة هو حقيقه معتقد الشهاده الثانيه والثالثه وحقيقة النبوه والرساله والولايه.

١٥ - إن التوسل من أعظم أبواب العبادات والقربات إلى الله تعالى.

فهرس الموضوعات

هوية الكتاب ٣

المقدمه ٥

القاعده الاولى: لا يطل أو (لا يطّل) دم امرئ مسلم ١١

محل القاعده: ١١

تحرير المساله: ١١

القاعده الثانية: في هدر دم من هتك أو اعتدى ١٧

القاعده الثالثه: قاعده في اللوث والتهمه ٣٣

بعض كلمات الاصحاب والقانونيين: ٣٣

ضابطه موضوعيه للوث: ٣٤

آثار اللوث: ٣٤

درجات اللوث: ٣٥

فائده في حقيقه اليمين في القضاء بالقسماه: ٣٥

شواهد القاعده: ٣٦

تنظير لهذا الحكم: ٤٠

فوائد اللوث والتهمه: ٤٣

القاعده الرابعه: في جواز التحرى والفحص ٤٧

فائده جانبيه: ٥١

القاعده الخامسه: قبول الدعاوى لتعدد المتنازعين ٦٧

فائده رجاليه: ٧٠

القاعده السادسه: قاعده فى باب الجنائيات ٧٥

القاعده السابعة: قاعده باب الجنائيات ٨١

ص: ٥٠٣

القاعده الثامنه: فى تقديم حق جنایه العضو ٨٧

القاعده التاسعه: هدر دم المعتمدى لا يحسب قصاصا ٩٣

عبارات الاعلام فى المساله: ٩٣

الاشكال على القاعده ودفعه: ٩٨

القاعده العاشره: قاعده فى القصاص العرفى ١٠٣

القاعده الحاديه عشر: قاعه المثليه فى الأطراف والأعضاء ١٠٧

القاعده الثانيه عشره: قاعده فى سقوط القصاص ١١٥

القاعده الثالثه عشره: قاعده فى غايه القصاص ١٢٩

القاعده الرابعه عشره: فى قصاص الأطراف ١٣٥

تطبيق وشرح للقاعده: ١٣٧

القاعده الخامسه عشره: قاعده فى تبعيض القصاص ١٤٣

ضابطان فى التبعيض: ١٤٥

فروع فى التبعيض: ١٤٥

التبغض فى الجرحت: ١٤٦

القاعده السادسه عشره: إن الديه فى طول القصاص ١٥١

القاعده السابجه عشره: فى إجزاء الاضطرارى بعض الوقت ١٥٧

القاعده الثامنه عشره: التوسل عباده توحيديه ١٦٣

توطئه: ١٦٣

تقديم: ١٦٥

شبهه و إثاره: ١٧٦

أدله القائلين بعدم جواز التوسل بغير الله تعالى: ١٧٦

معنى الإله في اللغة: ١٧٨

وجه ان من الوسائل ما هو مأمور بها من قبل الله عز وجل: ١٨١

مفهوم العبادة: ١٨٥

قصه آدم عليه السلام مع إبليس: ١٨٦

نفي الوسائل يؤول الى التجسيم: ١٨٨

الرد على أدله المانعين من التوسل: ١٩١

ص: ٥٠٤

ملامح من التوسل في الشعائر العباديه: ١٩٨

موارد أخرى في التوسل: ٢٠١

موارد عقلية على التوسل: ٢٠٩

خاتمه في التوسل: ٢١٠

الوسائل مظهر قدره البارئ: ٢١٠

القاعده التاسعه عشره: في الفقه الاجتماعى والسياسي ٢٢٣

خطه البحث: ٢٢٧

تمهيد: ٢٢٨

النظم القرآنية في نبذ الفرقه والتنازع: ٢٢٨

الفصل الأول: نظام الوحدة ٢٢٩

تعريف الوحدة: ٢٢٩

أقسام الوحدة: ٢٢٩

دليل مانعى البحث في التاريخ الإسلامي: ٢٣٦

الجواب على دليل المانعين: ٢٣٧

تداعيات وسلبيات القول بالمنع: ٢٣٨

ما يوجب الخروج عن الإسلام: ٢٤٩

الفروق الرئيسية بين السيره في صدر الإسلام ٢٥٤

وبين سيره بنى اميي: ٢٥٤

الفارق الأول: في طريق إقامه الحكم: ٢٥٤

الفارق الثاني: منهج النقد والرقابه للحاكم والحكم: ٢٥٥

الفارق الثالث: مشروعه طاغي السلطان الجائر: ٢٥٦

الفارق الرابع: الموالاة للمسلمين دون الكافرين: ٢٥٩

الفارق الخامس: استباحة المحرمات: ٢٦٢

القاعدہ الخامسة: ضروره تنقیح مصادر التراث الإسلامی: ٢٦٩

اسس نظام الوحدة الإسلامية وضماناتها: ٢٧٢

الأول: ضمان الوحدة: ٢٧٣

الثاني: العدالة والعدل: ٢٧٤

الثالث: تقدیس جميع الأنبياء عليهم السلام: ٢٧٦

ص: ٥٠٥

الرابع: إن الوحدة لا تتم إلا بالمحبّه والموّدّه: ٢٧٧

الفصل الثاني: في نظام التقرير وال الحوار والاتحاد ٢٨١

أصاله حقن الدم الإنساني: ٢٨٧

هل الحوار يقاطع الوحدة؟ ٢٨٨

أهداف التقرير: ٢٩١

أهم القواعد في نظام التقرير: ٢٩٣

معالجه إلتباس: ٢٩٦

القاعدہ الخامسه: فی النظام السیاسی و المواطنہ: ٣٠٤

حديث الفرقه الناجيه والتعايش السلمي بين المسلمين: ٣١٠

الفصل الثالث: نظام التنسيق والتوفقات الوقتية ٣١٥

غايات نظام التنسيق والانسجام والتوافق: ٣١٥

امتياز نظام التنسيق عن نظام الوحدة ونظام التقرير: ٣١٥

علاقه نظام التنسيق مع نظام الوحدة والتقرير: ٣١٦

نظام التنسيق يمثل الحد الأدنى للوحدة: ٣١٦

بعض ممارسات حكام المسلمين سبب لفرقه: ٣١٩

قاعده فى بيان حقيقه المذهبية العقائدية والفقهيه: ٣٢٠

حقيقه المذهبية العقائدية عند المسلمين: ٣٢١

ميزان المذهبية العقائدية: ٣٢٢

حقيقة وموقعه عمليه التأصيل العقائدي من الدين: ٣٢٣

الدليل الأول: بيان ثوابت الدين: ٣٢٤

الدليل الثالث: القيام بدور التفصيل في القواعد الاعتقادية: ٣٢٧

حقيقة المذهبية الفقهية: ٣٢٨

السبب في سدّ باب الاجتهد لدى أهل السنة: ٣٢٨

إجابات لا تخلو من تأمل: ٣٣٠

فتح باب الاجتهد لدى مذهب الإمامية: ٣٣٠

موقعيه عمليه استنباط أئمه المذاهب الأربعه من الدين: ٣٣٠

الاستدلال القانوني على ضروره مرحله الوصايه في الدين: ٣٣٢

الأدلة على ضروره عصمه الوصي في الدين: ٣٣٤

ص: ٥٠٦

القاعدہ العشرون: قاعده فى شرطیه الولایه فى صحة التوبه ٣٣٩

الدليل الأول: معطيات الشهاده الثانية: ٣٤٠

الدليل الثاني: التوسل ضروره عقلية: ٣٤٢

بيان الملائم: ٣٤٣

التوسل في كل النشأات ولأصناف المخلوقات: ٣٤٥

الدليل الثالث: عموم طاعه الله ورسوله وأولى الأمر: ٣٤٦

فذلكه صناعيه لأخذ التوسل في نيه القربه: ٣٤٩

الدليل الرابع: إقتران اسم النبي صلی الله عليه و آله وأهل بيته: ٣٥٦

بأعظم العبادات: ٣٥٦

الدليل الخامس: ابتغاء الوسیله ضروره قرآنیه: ٣٦٧

قرب الله وقرب العبد: ٣٦٩

الوسیله معنی الشفاعة: ٣٧٢

ترامی الوسائل وتعاقبها: ٣٧٣

الدليل السادس: شرطیه الاستجاره بالنبي صلی الله عليه و آله ٣٧٤

في طلب المغفره: ٣٧٤

الدليل السابع: التوسل بالرسول صلی الله عليه و آله ميثاق الأنبياء: ٣٨٥

الأنبياء على دین النبي الأکرم صلی الله عليه و آله: ٣٨٥

أهل البيت عليهم السلام شركاء النبي صلی الله عليه و آله في الميثاق: ٣٩١

الدليل الثامن: ٤١٠

الدليل العاشر: خصوص الملائكة لآدم عليه السلام ٤١٥

كلّ خليفة الله الباب الأعظم لملائكته ٤١٥

جحود التوسل سنّه إبليس في الاستكبار: ٤١٨

الفصل الرابع: شبهات وردود ٤٢١

شبهات وردود: ٤٢١

شبهات المنكرين لجواز التوسل: ٤٢٣

الشّيئه الأولى: التوسل عباده لغير الله تعالى: ٤٢٣

دفع الجوابين: جحود التوسل يستند إلى التفويض: ٤٢٦

جحود التوسل يستند إلى المذاهب الحسّيّه الماديّه: ٤٢٧

ص: ٥٠٧

تفصيل الجاحدين للتسلل في الوسائل: ٤٢٨

الشبهه الثانيه: التسلل خلاف كلمه التوحيد: ٤٣٠

الشبهه الثالثه: التسلل مخالف للآيات القرآنيه: ٤٣٤

الجواب عن الشبهه الثالثه: ٤٣٧

الجواب الأول: حقيقه الأسماء الالهيه مستند للتسلل: ٤٣٨

الجواب الثاني: الكلمه والآيه: ٤٣٩

الكلمات التامّات: ٤٤٦

الجواب الثالث: الآيات القرآنيه: ٤٥٣

وليس الأصنام إلـا الوسائل والوسائل المقترـه: ٤٥٥

الشبهه الرابعه: الأعمال الصالـه هـى الوسـيلـه ٤٥٦

التسلل والوسـيلـه حقيقـه العـقـيـدـه بـالـنبـوـه وـالـرسـالـه: ٤٥٦

الجواب عن الشبهه الرابعه: ٤٥٦

النقطـه الأولى: ما هو المراد من الوسـيلـه؟ ٤٥٨

النقطـه الثانية: الرابـطـه بـيـن الشـفـاعـه وـالـتـسلـل: ٤٦١

النقطـه الثالثـه: عمـوم تـشـريع الشـفـاعـه: ٤٦٢

الشبهـه الخامـسه: التـوحـيد الإـبرـاهـيمـي يـأـبـي التـسلـل بـغـير الله: ٤٦٨

الجـواب عن الشـبهـه الخامـسه: ٤٦٩

الردـ الثـالـثـ: أـنـه يـنـقـضـ عـلـيـهـم بـموـارـدـ: ٤٧١

الـشـبـهـهـ السـادـسـهـ: التـسلـلـ يـعـنىـ التـفـويـضـ وـعـجزـ اللهـ تـعـالـىـ: ٤٧٢

فـىـ مقـامـ ردـ هـذـهـ الشـبـهـهـ نـجـيـبـ بـعـدـهـ أـجـوبـهـ: ٤٧٢

الجادين للتوسل بنوا جحودهم على التفويض الأكبر: ٤٧٤

الجواب عن الشبهه السابعة: ٤٧٧

سبب جحود التوسل القصور ٤٧٩

في معرفه كنه ذات المسبيات والأسباب: ٤٧٩

الاسناد الثالث: إسناد التوفى إلى ملك الموت: ٤٨٣

خلاصه البحث: ٥٠٠

فهرست إجمالي لكتاب بحوث في القواعد الفقهية ٥٠٩

فهرس الموضوعات ٥٠٣

ص: ٥٠٨

فهرست إجمالي لكتاب بحوث في القواعد الفقهية في أجزائه الخمسة

الجزء الأول (١٨ قاعدة)، وهي:

- ١ - قاعده سوق المسلمين.
- ٢ - قاعده التقيه.
- ٣ - قاعده الإمكان في الحيض.
- ٤ - قاعده حرم إهانه المقدسات.
- ٥ - قاعده نجاسه كل مسکر.
- ٦ - قاعده الأصل في الأموال الاحتياط.
- ٧ - قاعده إخبار ذى اليد.
- ٨ - قاعده الإقرار بحق مشاع.
- ٩ - قاعده حق الله وحق الناس.
- ١٠ - قاعده في الميته.
- ١١ - قاعده في انفعال الماء القليل.
- ١٢ - قاعده كل كافر نجس.
- ١٣ - قاعده الإيمان والكفر.
- ١٤ - قاعده تكليف الكفار بالفروع.
- ١٥ - قاعده التبعيه.
- ١٦ - قاعده في عباده الكافر والمخالف.
- ١٧ - قاعده عموم ولايه الأرحام.
- ١٨ - قاعده أصاله عدم التذكير.

الجزء الثانى: (٢٤ قاعده) وهى:

١٩ - قاعده (الفراش).

٢٠ - قاعده (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب).

٢١ - قاعده (المرأه مصدقه فى قولها على نفسها وشئونها).

٢٢ - قاعده (حرمه تلذذ غير الزوجين).

ص:٥٩

٢٣ - قاعده (في وحده ماهيه النكاح).

٢٤ - قاعده (في تداخل العدد).

٢٥ - قاعده (عموم حرم المس في الأجنبية).

٢٦ - قاعده (في التبرج بالزينة).

٢٧ - قاعده (في الفرق بين النكاح والسفاح).

٢٨ - قاعده (في المال او الحق المأْخوذ استماله أو اكرها).

٢٩ - قاعده في لزوم الفحص الموضوعى قبل البينه أو اليمين

٣٠ - قاعده: في نظام التحكيم والصلح في التزاعات.

٣١ - قاعده (حق المرأة العشره بالمعرفه أو التسريح بإحسان).

٣٢ - قاعده (شرطه الإسلام في الولايه).

٣٣ - قاعده (في عموم قاعده ولايه الأرحام).

٣٤ - قاعده (في حرمه وقوع الفتنه الشهويه).

٣٥ - قاعده (بطلان الإحرام ببطلان النسك).

٣٦ - قاعده (في تقوم مشروعه التمتع بالإحرام من بعده).

٣٧ - قاعده (في صحة النسك مع الخلل غير العمدى في الطواف والسعى).

٣٨ - قاعده (بطلان إدخال نسك في نسك).

٣٩ - قاعده (لزوم الحج من قابل بفساد الحج).

٤٠ - قاعده (تبين أو وحده أنواع الحج).

٤١ - قاعده (دفع الأفسد بالفاسد).

٤٢ - قاعده (المصلحة).

الجزء الثالث (١٦ قاعده) وهي:

٤٣ - قاعده العرض على الكتاب والسن.

٤٤ - قاعده العقود تابعه للقصود.

٤٥ - قاعده لا تبع ما ليس عندك.

٤٦ - قاعده عدم الصبي خطأ.

٤٧ - قاعده لزوم العسر والحرج.

٤٨ - قاعده لا ضرر.

٤٩ - قاعده ان المنتجس ينجز.

٥١٠: ص

٥٠ - قاعده فى تعين المالك لما يقابل الدين والوصيه من الترکه.

٥١ - قاعده شرطيه اذن الاب فى اعمال الصبي.

٥٢ - قاعده من ادرک المشعر فقد ادرک الحج.

٥٣ - قاعده الشعائر الدينية.

٥٤ - قاعده توسعه حريم مواسم الشعائر زماناً ومكاناً.

٥٥ - قاعده المشى الى العباده عباده.

٥٦ - قاعده رجحان الشعائر ولو مع الخوف.

٥٧ - قاعده عماره مراقد الانئمه فريضه هامه.

٥٨ - قاعده تعدد طرق الحكايه والإخبار عن الواقع.

الجزء الرابع: (٢٠ قاعده) وهى:

٥٩ - قاعده الاقتصاص من السب او الإهانه.

٦٠ - قاعده فى ثبوت القصاص بالتسبيب.

٦١ - قاعده فى تداخل القصاص والديات وعدمه.

٦٢ - قاعده فى القصاص بين الكفار بعضهم مع بعض.

٦٣ - قاعده فى القضاء بين الكفار وبين اهل الكتاب وبين اهل الخلاف.

٦٤ - قاعده فى اسلام او كفر ابن الزنا.

٦٥ - قاعده الحج.

٦٦ - قاعده فى ثبوت القصاص على كل جنائيه عدوانيه فى النفس او الطرف.

٦٧ - قاعده لا تقيه فى الدماء.

٦٨ - قاعده فى حرمه دم المسلم وعرضه وماله.

٦٩ - قاعده فى ضروره التمييز بين السيره فى صدر الإسلام

٧٠ - قاعده فى موّده أهل البيت عليهم السلام

٧١ - قاعده شوري الأئمه فى نظام الحكم.

٧٢ - قاعده فى بناء نظام القدرة والقوّه فى الكيان والنظام الإسلامي

٧٣ - قاعده فى العداله.

٧٤ - قاعده اشتراك الحد والقصاص فى ماهيه جامعه واحده.

٧٥ - قاعده القصاص يدرء بالشبهات.

٧٦ - قاعده فى صلاحيات المرأة.

ص:٥١١

٧٧ - قاعده فى صلاه المسافر تماما فى كل مواقد الالىت لا خصوص الاماكن الاربعه.

٧٨ - قاعده الاعواض المحرمه مسقطه للضمان.

الجزء الخامس: (٢٠ قاعده) وهى:

٧٩ - قاعده لا يبطل دم امرئ مسلم.

٨٠ - قاعده فى هدر دم من هتك او اعتدى على غيره دفعا او عقوبه.

٨١ - قاعده فى اللوث والتهمه واثارها القانونيه.

٨٢ - قاعده فى جواز التحرى والفحص من قبل القاضى للمتهم باللوث.

٨٣ - قاعده قضائيه: قبول الدعاوى لتعدد المتنازعين عرضا وطولا.

٨٤ - قاعده فى باب الجنائيات: (تقديم الأسبق زمنا فى حق الجنائيه).

٨٥ - قاعده باب الجنائيات: (لا يجني الجانى على اكثر من نفسه).

٨٦ - قاعده فى (تقديم حق جنائيه العضو على حق قصاص النفس)

٨٧ - قاعده فى هدر دم المعتدى لا يحسب قصاصا.

٨٨ - قاعده فى القصاص العرفى.

٨٩ - قاعده المثلية فى الاطراف والاعضاء والجروح لوحده العنوان او المحل.

٩٠ - قاعده فى سقوط القصاص.

٩١ - قاعده فى غايه القصاص.

٩٢ - قاعده فى قصاص الاطراف وانها لمجرد ابانه العضو او للشين ايضا؟.

٩٣ - قاعده فى تبعيض القصاص فى الاطراف والجراحات.

٩٤ - قاعده: ان الديه فى طول القصاص استيفاء وفي عرضه موضوعا وموجا.

٩٥ - قاعده فى باب الصلاه: (في إجزاء الاضطرارى بعض الوقت).

٩٦ - قاعده فى فقه العقيدة: (التوسل عباده توحيديه).

٩٧ - قاعده فى الفقه الاجتماعى والسياسى: قاعده التعايش السلمى (التقريب بين المذاهب).

٩٨ - قاعده فى (شرطيه الولايه فى صحة التوبه والعبادات وقبولها ونفيه القربه).

ص: ٥١٢

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الرمر: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

